الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء الحادي والعشرون

الطبعة الأولى

١٩٨٦ - ١٩٨٧



إصدارة الدار العربية للموسوعات حسن الفكهاني المحامي
القاهرة ٥ شارع عدلي ص.ب ٥٤٣ ت ٣٩٣٦٦٣٠

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥م

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهانى
المحامى أمام محكمة النقض

الجزء الحادى والعشرون

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى - ص.ب: ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا

فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة

التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن

مضى العديد من الموسوعات القانونية

والإعلامية على مستوى الدول العربية .

يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون

فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا

منذ عام ١٩٥٥

وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦

وذلك حتى عام ١٩٨٥

أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضـــوعات

الجـــزء الحادى والعشرون

منهج ترتيب محتويات الموســوعة

بوبت فى هــذه الموسوعة المبـادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليــا والجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع ومن قبلها قســم الرأى مجتمعا منذ انشــاء مجلس الدولة بالقــانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٤٦ ٠

وقــد رتبت هــذه المبــادىء مع ملخص للأحكام والفتــاوى التى أرستها ترتيبا أبجديا طبقــا للموضــوعات ٠ وفى داخل الموضــوع الواحــد رتبت المبــادىء وملخصــات الأحكام والفتــاوى ترتيبــا منطقيــا بحسب طبيعة المــادة المجمعة وامكانات هــذه المــادة للتبويب ٠

وعلى هــدى من هــذا الترتيب المنطقى بدىء ـ قدر الامكان ـ برصد المبــادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتهــا المبــادىء التى تضمنت تطبيقــات أو تفصيلات ٠ كما وضعت المبــادىء المتقــاربة جنبــا الى جنب دون تقيــد بتــاريخ صــدور الأحكام أو الفتــاوى ٠ وكان طبيعيا أيضـــا من منطلق الترتيب المنطقى للمبــادىء فى اطــار الموضــوع الواحــد ، أن توضــع الأحكام والفتــاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينهــا تماثل أو تشــابه يقرب بينها دون فصــل تحكمى بين الأحكام فى جانب والفتــاوى فى جانب آخر ، وذلك مســاعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرســها والوصــول بأقصر السـبل الى الالمــام بما أدلى فى شــأنها من حلول فى أحكام المحكمة الادارية العليــا أو فتــاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حــد ســواء ٠ وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى أو تتقارب عنــد رأى واحــد بل حتى متى وجــد تعارض بينها فمن المفيــد أن يتعرف القــارىء على هــذا التعــارض توا من اســتعراض الأحكام والفتــاوى متعــاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبــادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى ٠

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة ارساها كم من الأحكام والفتاوى فقد أجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى واحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه ٠

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الاصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للأحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها ٠ كما أن الحديث من الاحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية ، مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها ٠

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن امام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ التصدير ٠

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه ٠

ومثال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٣/٤/١٩٥٧)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ ٠

مثـــال ثـــان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

ويقصـــد بذلك الفتوى التى أصــدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلســـة ١٤ من يونيـــة ١٩٧٨ بشـــأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ ٠

مثـــال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصـــد بذلك فتـــوى الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع التى صـــدرت الى جهة الادارة طـــالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتـــاريخ ١٩ من يولية ١٩٧٨ ٠

كما سيجد القـــارىء تعليقات تزيده الـــماما بالموضـــوع الذى يبحثه ٠ وبعض هـــذه التعليقات يتعلق بفتوى او حكم ٠ وعنـــدئذ سيجد التعليق عقب الحكم او الفتوى المعلق عليهـــا ، وبعضـــها يتعلق بالموضـــوع برمته أو باكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القـــارىء هذا التعـــليق فى نهاية الموضـــــوع ٠ وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشـــأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة ٠

وبذلك نرجو أن نكون قـــد أوضحنا للقـــارىء المنهج الذى يجـــدر أن يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبـــادىء وتعليقـــات انطوت عليها هـــذه الموســـوعة ٠ ولا يفوتنا فى هـــذا المقام أن نذكر القـــارىء بانه ســـوف يجد فى ختـــام الموســـــوعة بيـــــانا تفصـــيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتـــاوى والأحكام باكثر من موضـــــوع ، فاذا كانت قـــد وضعت فى اكثر الموضـــوعات ملاءمة الا انه وجب أن نشـــير اليها بمناسبة الموضـــوعات الاخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيـــد ٠

والله ولى التـــــوفيق

حســـن الفكهـــانى ، نعيم عطيـــة

مؤهل دراسى

الفرع الثالث : القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان القانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو الى ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عاملا باليومية

الفرع الرابع : القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة

الفرع الخامس : القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية

الفرع السادس : القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية

الفرع السابع : القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣

الفصل الثالث : شهادات دراسية مختلفة

الفرع الأول : شهادات دراسية تربوية

أولا : دبلوم معهد التربية العالى

ثانيا : دبلوم المعهد العالى للتربية الفنية

ثالثا : دبلوم المعلمين والمعلمات نظام السنتين (الدراسات التكميلية)

رابعا : الاقسام الاضافية للمعلمات الأولية

خامسا : دبلوم مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية أو مدارس المعلمين الخاصة

سادسا : شهادة المعلمين الخاص

سابعا : شهادة التربية النسوية الغير مسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية

الفرع الثانى : شهادات دراسية أزهرية

الفرع الثالث : شهادات دراسية أجنبية

الفرع الرابع : الماجستير والدكتوراه

أولا : زيادة المرتب للحصول على الشهادات الاضافية والدبلومات الممتازة قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

ثانيا : العلاوات والرواتب الاضافية لحملة الماجستير والدكتوراه

ثالثا : دبلوم الضرائب بجامعة القاهرة

رابعا : دبلوم التامين الاجتماعي

خامسا : الدبلومات غير المعادلة علميا لدرجة الماجستير

الفرع الخامس : شهادات دراسية تجارية

أولا : شهادة التجارة المتوسطة

ثانيا : شهادة الثانوية التجارية

ثالثا : دبلوم المعهد العالى للتجارة

رابعا : دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية

الفرع السادس : شهادات دراسية صحية واجتماعية

أولا : شهادات دراسية صحية (دبلوم المعهد الصحى)

ثانيا : شهادات دراسية اجتماعية (شهادة مدرسة الخدمة الأجتماعية)

ثالثا : شهادات دراسية اجتماعية صحية (دبلوم الزائرات الصحيات الاجتماعيات)

الفرع السابع : شهادات فنية وصناعية

أولا : شهادة الهندسة التطبيقية العليا

ثانيا : دبلوم كليفغ الصناعات

ثالثا : دبلوما الفنون والصنايع ، والفنون التطبيقية

رابعا : دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية بباريس (قسم الخزف)

خامسا : شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الصناعية الثانوية

سادسا : دبلوم المدارس الصناعية الثانوية ، نظام الخمس سنوات

الفرع الرابع : الأصل فى المؤهل الدراسى الشهادات المصرية ، واستثناء يجوز معادلة بعض الشهادات الأجنبية

الفرع الخامس : معادلة الشهادات لا تستنتج

الفرع السادس : المؤهل الدراسى الذى يرد له تقييم لا يقاس عليه

الفرع السابع : لا يجوز للمحكمة ان تحل محل الادارة فى اجراء معادلة مؤهل دراسى

الفرع الثامن : عدم سريان قواعد الانصاف وقانون المعادلات الدراسية على الأفراد العسكريين بالقوات المسلحة

الفرع التاسع : المؤهل الدراسى والكادر الأعلى

الفرع العاشر : الوجود فى الخدمة للافادة من تسويات المؤهلات الدراسية عند صدور القواعد القانونية المنظمة لها

الفرع الحادى عشر : اثر الجزاء التاديبى على اجراء التسوية بالمعادلات الدراسية

الفرع الثانى عشر : ابراز العامل لمؤهل دراسى لم يكن قد نوه عنه من قبل واستقرار وضعه الوظيفى على اساس من عدم الحصول عليه

الفرع الثالث عشر : زميل العامل فى الحصول على مؤهل دراسى

الفرع الرابع عشر : المؤهل الدراسى والتجنيد

الفرع الخامس عشر : اقدمية اعتبارية للحاصل على مؤهل دراسى

الفرع السادس عشر : اعانة غلاء المعيشة عند اعادة التسوية للمؤهل

الفرع السابع عشر : أول المربوط

الفرع الثامن عشر : لجنة التقييم المالى للمؤهلات الدراسية

الفرع التاسع عشر : مؤهلات علمية خاصة

الفرع العشرين : شهادة الصلاحية للاعمال الادارية ليست مؤهلا دراسيا

الفرع الحادى والعشرين : ديوان الاوقاف الخصوصية وقانون المعادلات الدراسية

الفصــل الأول

قواعــد الانصــــاف

قاعـــدة رقم (١)

المبــدأ :

سرد لبعض المراحل التشريعية لتسعير المؤهلات الدراسية ــ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ ، وكتاب دورى المالية فى ١٩٤٤/١٢/٩ ، وقرارات مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٠/٨ وأول يولية و ٣ و ٩ من ديسمبر ١٩٥١ ــ قانون نظام موظفى الدولة والمعادلات الدراسية .

ملخص الحكم :

يبين من تقصى قواعد انصاف ذوى المؤهلات من الموظفين أن مجلس الوزراء أصدر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ أول قرار تنظيمى عام بتقدير قيم المؤهلات العلمية على نطاق واسع وذلك بتحديد درجة وراتب لكل مؤهل ، وكان يستهدف انصاف حملة هذه المؤهلات من الموظفين الذين كانوا فى خدمة الحكومة فعلا وقت صدوره ، أولئك الذين جاروا بالشكوى من سوء حالهم ، فوضعوا بمقتضى ذلك القرار فى درجات شخصية تتفق والدرجات التى قدرها لمؤهلاتهم وذلك بعد حصر عددهم وتقدير الاعتمادات المالية اللازمة لهذا الغرض . وحتى لا تتكرر هذه المشكلة ، نهى عن تعيين حملة هذه المؤهلات مستقبلا فى درجات تقل عن الدرجات المقررة لمؤهلاتهم . وعلى أثر صدور هذا القرار أذاعت وزارة المالية كتبا دورية عدة لتنفيذه ، كما اتخذت ما يقتضيه هذا التنفيذ من اجراءات أهمها تدبير المال اللازم لمواجهة نفقاته ، وقد استغرق ذلك فترة من الزمن عين خلالها موظفون على مقتضى القواعد التى كان معمولا بها قبل صدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، وبذلك لم يشملهم الانصاف ، مما حمل وزارة المالية على اصدار الكتاب الدورى رقم ٢٣٩ ــ ٣٠٢/١ فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بسريان قواعد الانصاف

عليهم تحقيقا للمساواة بينهم وبين زملائهم الذين تناولهم القرار ممن كانوا فى الخدمة وقت صدوره ، أما من يعينون بعد هذا التاريخ فقد اشترط لجواز تعيينهم وجود درجات فى الميزانية تتفق ومؤهلاتهم حسب ما هو وارد بقواعد الانصاف ، ويكون الخصم بماهياتهم على ربط هذه الدرجات بالميزانية المختصة ، وذلك تنفيذاً للنهى الوارد فى قرار مجلس الوزاراء عن تعيين ذوى المؤهلات مستقبلا فى غير الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ٠ ونظرا لأن القرار المذكور لم يتناول المؤهلات العلمية كافة ، كما أن تقديره لبعضها لم يقع موقع الرضاء من حملتها ، فقد كثرت الشكوى ممن أغفل تقدير مؤهلاتهم ، ومن كانوا يشكون من بخس تقديرها ٠ واستجاب مجلس الوزراء لكثير من هذه الشكاوى ، فتوالت قراراته بتقدير مؤهلات ما كانت قدرت بعد ، وبرفع تقديراته السابقة لمؤهلات اخرى ٠ وفرقت فى الحكم بين من عين قبل ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ومن عين من الموظفين ذوى المؤهلات حتى هذا التاريخ فقط ، وكان من بين هذه القرارات ما صدر فى أول يولية و ٣ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ دون تدبير المال اللازم لمواجهة نفقات تنفيذها ، مما اثار شكوى الموظفين الذين افادوا من احكامها ، فلجاوا الى جهات القضاء الادارى طالبين تسوية حالاتهم على مقتضى هذه الأحكام فقضى لهم بذلك ، وظل البعض الآخر يرجو أن تقوم الحكومة بتنفيذ هذه القرارات من تلقاء نفسها ، وبعد ذلك صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن يعمل به ابتداء من أول يولية سنة ١٩٥٢ ٠ وكان من اهم ما استحدثه من أحكام فى نظم التوظيف تحديد اجر الموظف لا على اساس ما يحمل من مؤهلات علمية ، بل على قدر ما يؤدى للدولة من عمل وجهد بعد تعرف صلاحيته لهذا العمل ، وضمن هذا الحكم المادة ٢١ منه ، وبذلك قضى على قاعدة تسعير الشهادات تسعيرا الزاميا ـ تلك التى كانت معمولا بها قبل نفاذه ٠ وهذا القانون وان أرسى قواعد التوظف على اسس ثابتة من تاريخ العمل به الا أن تلك المشكلة وما نجم عنها من حالة الشذوذ المترتبة على التفرقة فى معاملة الموظفين ذوى المؤهلات على مقتضى قواعد التسعير السابقة على تاريخ نفاذه على النحو المشار اليه رغم اتحادهم فى المراكز القانونية الناشئة عن

هـذه القواعد ـ ظلت هـذه المشـكلة معلقة مما حمل وزارة المـالية على استصدار القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ·

(طعن رقم ٧ لسـنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/١٠)

قاعـدة رقم (٢)

المبـدأ :

اقتصـار اثر قواعد الانصـاف على من عين من ذوى المؤهـلات حتى ٩ـ١٢ـ١٩٤٤ دون المعينين بعد هذا التاريخ ·

ملخص الحكم :

ان قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ انما اسـتهدفت انصـاف حملة المؤهلات الدراسية من الموظفين الذين كانوا فى خدمة الحكومة فعلا وقت صدور هذه القواعد ، فوضـعوا بمقتضاها فى درجات شخصية بعد حصر عددهم وتقـدير الاعتمـادات المـالية اللازمة لهذا الغرض ، ولما كان تنفيـذ ذلك قد استغرق فترة من الزمن عين خـلالها موظفون على مقتضى القواعد التى كان معمولا بها قبل صدور قواعد الانصاف ولم يشملهم هذا الانصاف ، فقد اصدرت وزارة المالية كتابها الدورى رقم ٢٣٩ ـ ٣٠٢/١ فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بسريان قواعد الانصـاف على هؤلاء تحقيقا للمسـاواة بينهم وبين زملائهـم الذين تناولهم الانصاف ممن كانوا فى الخدمة وقت صدور القواعد الخاصـة به · اما من يعينون بعد هذا التاريخ فقد اشترط لجواز تعيينهم وجود درجات فى الميزانية تتفق ومؤهلاتهم حسب ما هو وارد بقواعد الانصـاف ، وان يكون الخصم بماهياتهم على ربط هذه الدرجات بالميزانية المختصة ، وذلك تنفيذا للنهى الوارد فى قرار مجلس الوزراء عن تعيين ذوى المؤهلات مسـتقبلا فى غير الدرجات المقررة لمؤهلاتهم · وقد فرقت القرارات اللاحقة فى الحكم بين من عين من ذوى المؤهلات قبل ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ومن عين بعد هذا التاريخ ، وذلك على اساس التاكيد بأن قواعد الانصاف انما يقتصر اثرها على من عين من الموظفين ذوى المؤهلات الدراسية حتى التاريخ المذكور فحسب · ومن ثم فان من عين بعد هذا التاريخ لا يفيد قط من القواعد المشار اليها

(طعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٥/١١)

قاعــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

عدم انطباق قواعد الانصاف الا فى حق من كانت درجته أو راتبه أو كلاهما اقل مما قدر لمؤهله فى تلك القواعد ـ بعد تسوية حالة الموظف بالتطبيق لقواعــد الانصاف ، يتخذ طريقه الطبيعى من حيث العلاوات والترقيات منبت الصلة بالانصاف ٠

ملخص الحكم :

أن قواعد الانصاف باعتبار انها تسعير للمؤهلات الدراسية من حيث الدرجة والمرتب لا يفيد منها ولا تطبق الا فى حق من كانت درجته أو راتبـــه أو كلاهما اقل مما قدر لمؤهله فى تلك القواعد ، وآية ذلك أن قواعد الانصاف قد نصت على أن « حاملى الدرجات الجامعية وما يعادلها من الشـــهادات العالية الموجودين الآن فى اقل من الدرجة السادسة يمنحون هذه الدرجة فورا ويسوى ماضى خدمتهم على هذا الأساس بافتراض انهم عينوا ابتداء بماهية ١٢ جنيها زيدت الى ٥ر١٣ جنيها وبعد سنتين أخريين الى ١٥ جنيها ٠٠٠ » ، وأن « حاملى شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) وما يعادلها الموجودين الآن فى الخدمة فى أقل من الدرجة الثامنة يمنحون هذه الدرجة فورا ويســوى ماضى خدمتهــم على هذا الأســـاس بافتراض انهم عينــوا ابتــداء بماهيــة ٥٠٠ م و ٧ ج زيدت بمقدار نصف جنيه كل سنتين ٠٠ » ، وهكذا بالنســـبة للمؤهلات الأخرى ٠ فاذا ما ســـويت حالة الموظف بالتطبيق لتلك القواعد بأن رفعت درجته وماهيته الى القدر المقرر لمؤهله فقد استنفدت قواعد الانصاف اغراضـــها بالنســبة له ، واتخــذ الموظف بعد ذلك طريقه الطبيعى من حيث العلاوات والترقيات منبت الصلة بالانصاف ، فحسب الانصاف أن رفع من درجته وماهيته الى القدر المقرر لمؤهله ٠

(طعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

قاعــدة رقم (٤)

المبــدأ :

عدم انطباق قواعد الانصاف على من منح قبل صدورها الدرجة التى قدرت فيها لمؤهله ، او جاوزها ٠

ملخص الحكم :

يبين من استقراء قواعد الانصـاف انها كانت تهدف الى معالجة حالة طائفة من الموظفين المؤهلين الموجودين فى الخدمة وقت صدورها ، وهم الذين كانت تقل درجاتهـم أو مرتباهم عن الدرجات والمرتبات التى قدرت لمؤهـلاتهم بمقتضى تلك القواعد ، وهى بهذه المثابة لا تطبق فى حق من سبق أن نال حظا من الانصاف قبل صدورها ، بأن منح الدرجة التى قدرت لمؤهله ، ثم جاوزها الى ما يعلوها من درجات ٠

(طعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/١١)

قاعــدة رقم (٥)

المبــدأ :

قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ ـ ١ ـ ١٩٤٤ ـ تسعيرها المؤهلات الدراسية بدرجات ذات مرتبات ـ عدم تحديدها نوع الكادر الذى تمنح فيه هذه الدرجات ٠

ملخص الحكم :

لئن كان قد صدر لصالح المدعى ، فى أول فبراير سنة ١٩٥٣ ، قرار من اللجنة القضائية لوزارة العدل فى التظلم رقم ٥٦ لسنة ١ القضائية باحقيتـه فى وضعه فى الدرجة السادسة طبقا لقواعد الانصـاف الصـادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سـنة ١٩٤٤ اعتبارا من أول الشـهر التالى للشهر الذى أعتمدت فيه نتيجة بكالوريوس كلية التجارة فى سنة ١٩٥١ ، الا أن هذا القرار لم يعين نوع الدرجة التى تمنح له ، كما أن قواعد الانصـاف المشار اليها قد سعرت المؤهلات الدراسية التى نصـت عليها بدرجات ذات

مرتبات يتحقق بمنحها للموظف المستحق لها الانصاف الذى استهدفه بهـا الشارع ، دون أن تحدد — فى خصوص المؤهل الحاصل عليه المدعى — نوع الكادر الذى يوضع فيه ، أو أن تستلزم منحه درجة من نوع معين فى كادر بذاته ٠

(طعن رقم ٩٢ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٧)

قاعـدة رقم (٦)

المبـدأ :

قواعد الانصاف — انصافها بعض الموظفين ذوى المؤهلات ممن كانوا فى الخدمة حتى ١٩٤٤/١٢/٩ بمنحهم الدرجات والمرتبات المقررة لمؤهلاتهم فى حدود معينة — قصر منح الدرجات على من كانوا فى سلك الدرجات سواء داخل الهيئـة أو خارجهـا — عـدم منـح الدرجة المقـررة للمؤهل لمن يعملون باليومية — منحهم اجرا موازيا للمرتب المقرر لمؤهلهم — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ وكتاب المالية الدورى فى ١٩٤٤/٩/٦ ٠

ملخص الحكم :

فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ صدر قرار مجلس الوزراء متضمنا قواعد الانصاف ٠ ويبين من استقراء هذه القواعد ، فى ضوء الظروف والملابسات التى أحاطت بهـا ، أنهـا رمت الى انصـاف بعض الموظفين ذوى المؤهـلات الدراسـية ممن كانوا فى الخدمة حتى ٩ من ديسـمبر سنة ١٩٤٤ بمنحهم الدرجات والمرتبـات المقررة لمؤهلاتهـم وما يترتب على ذلك فى الحـدود والاوضاع التى بينتها ، واقتصر منح الدرجات على من كانوا فى سلك الدرجات سواء داخل الهيئة أو خارجها ، اما من لم يكن فى سلك الدرجات وانما كان باليومية ، فهؤلاء يمنحون اجرا موازيا للمرتب المقرر لمؤهلهم ، كما يتضـح من كتاب المالية الدورى الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بتنفيذ قواعـد الانصاف ٠ وعلى هذا الأساس — فى شأن هؤلاء وأولئك — دبرت الاعتمادات المالية التى يقتضيها تنفيذ تلك القواعد ، ومن ثم اذا بان للمحكمة أن المدعى لم يكن عند تطبيق قواعد الانصاف فى سلك الدرجات ، سواء داخل الهيئـة

أو خارجها ، وانما كان معينا باليومية ، فهو بهذه المثابة لا يستحق أن يمنح الدرجة المقررة لمؤهله ، وانما يستحق اجرا يوازى المرتب المقرر لمؤهله وهى الشهادة الابتدائية ·

(طعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١١/٢٠)

قاعدة رقم (٧)

المبدأ :

قواعد الانصاف ـ استهدافها انصاف بعض الموظفين ذوى المؤهلات الدراسية ممن كانوا فى الخدمة حتى ١٩٤٤/١٢/٩ بمنحهم الدرجات والمؤهلات المقررة ـ قصر منح الدرجات على من كانوا فى سلك الدرجات سواء داخل الهيئة أو خارجها ـ منح من يعملون باليومية اجرا موازيا للمرتب المقرر لمؤهلاتهم ·

ملخص الحكم :

ان قواعد الانصاف قد استهدفت انصاف بعض الموظفين ذوى المؤهلات الدراسية ممن كانوا فى الخدمة حتى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمنحهم الدرجات والمرتبات المقررة لمؤهلاتهم وما يترتب على ذلك فى الحدود وبالأوضاع التى بينتها ، وقد اقتصر منح الدرجات على من كانوا فى سلك الدرجات سواء داخل الهيئة أو خارجها · أما من لم يكن فى سلك الدرجات وانما كان معينا باليومية فهؤلاء يمنحون أجرا موازيا للمرتب المقرر لمؤهلهم الدراسى ، كما يتضح ذلك من كتاب وزارة المالية الدورى الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بتنفيذ قواعد الانصاف وعلى هذه الاسس ـ فى شأن هؤلاء وأولئك ـ دبرت الاعتمادات المالية التى اقتضاها تنفيذ تلك القواعد ·

(طعن رقم ٣ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٧)

قاعــدة رقم (٨)

المبـــدأ :

تقدير الشاهدات ومعادلاتها وتحديد مستواها العلمى ـ من اطـلاقات الادارة ـ لا معقب عليها ـ اسـاس ذلك ـ تقدير قواعـد الانصـاف الدرجة الثامنة بمرتب قدره سبعة جنيهات ونصف لشهادة التجارة المتوسطة ـ تقدير هذه القواعد الدرجة الثـامنة بمرتب سـتة جنيهات لشـــهادة كفاءة التعليم الأولى ـ لا جناح على جهة الادارة اذا اعتبـرت ان المؤهل الثـانى ادنى من المؤهل الأول عند اجراء حركة ترقيات ٠

ملخص الحكم :

انه من المقرر أن تقدير الشهادات ومعادلاتها وتحديد مستواها العـلمى هو من اطلاقات السلطة الادارية التى تترخص فيها بلا معقب عليها لتعلقها بصـميم اختصاصـها ولعدم وجود قواعد معينة أو ضـــوابط محـددة يمكن بمقتضاها مراجعة الادارة عند مخالفتها اياها ، ومن ثم فاذا كانت شـــهادة التجارة المتوســطة الحاصـل عليها المطعون فى ترقيتهم قد قدرت لها قواعد الانصاف السارية وقتذاك الدرجة الثامنة بمرتب قدره سبعة جنيهات ونصف شهريا ، بينما قدرت تلك القواعد للشهادة الحاصل عليها المدعى وهى كفاءة التعليم الأولى الدرجة الثامنة بمرتب قدره ستة جنيهات شهريا ، فانه لا جناح على الجهة الادارية اذا هى اعتبرت ـ بما لها من سلطة تقديرية كما ســـبق القول ـ أن مؤهل المدعى ادنى فى المستوى من مؤهل المطعون فى ترقيتهـم وآثرتهم تبعا لذلك ونتيجة له بالترقية دون المدعى وعليه يكون قرارها فى هذا الشأن صحيحا مطابقا للقانون ٠

(طعن رقم ٤٣٧ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/١٩)

قاعــدة رقم (٩)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٧ اكتوبر سنة ١٩٤٥ ـ السـلطة المختصة بتطبيق قواعد الانصاف على الموظفين الناجحين فى امتحان القبول

بالمدارس الثانوية غير الحكومية هى وزارة المالية بالاشتراك مع وزارة المعارف العمومية — لا تستطيع احدى الوزارتين أن تنفرد بتطبيق هذه القواعد على الموظفين المذكورين ٠

ملخص الحكم :

ان مؤدى قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ان السلطة المختصة بتطبيق قواعد الانصاف على الموظفين الناجحين فى امتحان القبول بالمدارس الثانوية غير الحكومية هى وزارة المالية بالاشتراك مع وزارة المعارف العمومية ويترتب على ذلك ان ايا من الوزارتين لا تستطيع قانونا ان تنفرد بتطبيق قواعد الانصاف على الموظفين المذكورين ، فوزارة المالية ليس فى مكنتها ان تقرر تطبيق هذه القواعد دون الرجوع الى وزارة المعارف العمومية كى تقرر ما اذا كان مستوى الدراسة والامتحان فى المدارس غير الحكومية يطابق مثيله فى المدارس الحكومية أو عدمه كما انه لا يمكن تطبيق تلك القواعد بمجرد أن تقرر وزارة المعارف العمومية أن مستوى الدراسة والامتحان فى هذه المدارس يطابق مثيله فى المدارس الحكومية بل لابد من ان تشترك الوزارتان معا فى تقرير تطبيق قواعد الانصاف على الموظفين المشار اليهم مادامت اعتبارات قرار مجلس الوزراء المبين آنفا تنطق بذلك ومادامت القاعدة هى وجوب التزام حدود الاختصاص التى رسمها المشرع فاذا اشترط لممارسة عمل مشاركة عدة هيئات وتعاونها معا فلا يبرم هذا العمل الا بموافقتها جميعا ٠

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)

قاعدة رقم (١٠)

المبدأ :

ثبوت أن المدعى عين بوابا لعمارة وقف من الاوقاف الخيرية التى تقوم عليها وزارة الاوقاف بسلطتها العامة فى ادارة مرفق الخيرات — اعتباره من الخارجين عن الهيئة — افادته من قواعد الانصاف الواردة فى شأن هذه الفئة ٠

ملخص الحكم :

اذا ثبت أن المدعى عين منذ سنة ١٩٣٢ بوابا لعمارة وقف من الأوقاف الخيرية التى تقوم عليها وزارة الاوقاف بسلطتها العـــامة فى ادارة مرفق الخيرات طبقــا للقوانين واللوائـــح فى هذا الشان ، فانه يعتبر من الموظفين العموميين ومن فئة المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال ، ويحق له الافادة من الحكم الوارد بقواعد الانصاف فى شأن هذه الفئة من المستخدمين ، وقد قرر حداً أدنى لمرتباتهم لا يقل عن ثلاثة جنيهات شهريا عند توافر الاعتماد المــالى اللازم ، بتقريره ممن يملكه ، وتكون الافادة منه من التاريخ المعيـــن لذلك ٠

(طعن رقم ١١٠٦ لسنة ٢ ق – جلسة ١٩٥٧/١٢/٧)

قاعـــدة رقم (١١)

المبـــدأ :

تعيين موظف باليومية فى ظل سريان احكام كادر سنة ١٩٣٩ – تسوية حالته بالتطبيق لقواعد الانصاف – منحه اجرا يوميا معـــادلا للمرتب المقرر للدرجة المحددة لمؤهله الدراسى – عدم جواز زيادة مرتبه عن مرتب نظيره من المعينين على درجات بالميزانية – القاعدة ان يرفع أجره بما يعادل مرتب هذا النظير لا أن يجاوزه فى الدرجات المقررة لمؤهله ٠

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن المدعى عين فى خدمة الحكومة فى ظل سريان أحكام كادر سنة ١٩٣٩ ، وأن العلاوة موضوع المنازعة انما منحت له نتيجة تسوية حالته بالتطبيق لقواعد الانصاف الصادرة فى سنة ١٩٤٤ ، وقد كان يتقاضى أجرا يوميا قدره ٢٨٠ م من أول مايو سنة ١٩٤٣ ، فزيد هذا الأجر الى ٤٠٠م يوميا من بدء تعيينه على أساس تحديده بالقياس على المرتب المقرر للدرجة المحددة فى تلك القواعد لمؤهله الدراسى باعتبـــاره من أرباب اليومية بحيث أصبح أجره يوازى المرتب المذكور ٠ ولمــا كان الموظف الحاصـــل على مؤهل دراسى مماثل لمؤهل المدعى والمعين فى الدرجة السابعة المقررة لهذا المؤهـــل

لا ينال بقواعد الانصاف مقرونة بقواعد كادر سنة ١٩٣٩ الخاصة بوقف العلاوات أكثر مما نال هذا المدعى بعد تعديل أجره ، ولا يفيد من الاستثناء الوارد بالكادر المشار اليه لكون مرتبه قد بلغ ٩٦ ج سنويا وجاوز هذا القدر ، كما لا يفيد من العلاوات الجديدة التى منحها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٢من نوفمبر سنة ١٩٤٦ متى كان قد انتفع بتحسين فى ماهيته نتيجة لتطبيق قواعد الانصاف على حالته ـ اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فان المدعى لا يستحق علاوة ، اذ لا يجوز أن يصبح ـ وقت أن كان من أرباب اليومية وبعد قياس أجره بما يوازى مرتب نظيره من المعينين على درجات بالميزانية ـ أحسن حالا من هذا الأخير ، مع أن القاعدة أن يرفع أجره بمايعادل مرتب هذا النظير ، لا أن يجاوزه بالزيادة فى الدرجة المقررة لمؤهله ، ومع أنه أفاد بتطبيق قواعد الانصاف تحسينا فى أجره برفعه من ٢٨٠م الى ٤٠٠م يوميا ، أى بما يجاوز مقدار العلاوة الجديدة التى نص كتاب وزارة المالية الدورى المؤرخ ٣ من ابريل سنة ١٩٤٧ فى الفقرة الاولى منه على أن تمنح وفقا لفئات العلاوات حسب كادر سنة ١٩٣٩ ، ومن ثم فان تسوية حالته ، وهو باليومية على أساس قواعد الانصاف بمنحه علاوة قدرها ٤٠ م يوميا (توازى جنيها شهريا بعد رفع أجره على النحو المتقدم ، تكون تسوية خاطئة ، لعدم استحقاقه هذه العلاوة ، سواء بالتطبيق لقواعد الانصاف بمراعاة أنه معين فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ ، أو بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، بعد أن عين فى الدرجة السابعة بماهية شهرية قدرها عشرة جنيهات اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٥ ٠

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١١/٢٢)

قاعدة رقم (١٢)

المبـدأ :

تقرير كتاب المالية الدورى الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بتنفيذ قواعد الانصاف برفع اجور ذوى المؤهلات من عمال اليومية الى ما يعادل الرواتب المقررة لمؤهلاتهم دون منحهم درجات شخصية ـ ليس فيه مخالفة لاحكام قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ بقواعد الانصاف ٠

ملخص الحكم :

ان القول بأن كتاب وزارة المـالية الدورى الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ مخالف لمـا جاء فى قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ بالنسبة لذوى المؤهلات من عمال اليومية ، وهو ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ، مردود بانه يبين من استعراض مذكرة اللجنة الماليـة التى عرضت على مجلس الوزراء ، فوافق فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ على المبادىء الواردة فيها مع بعض قيود ارتآها ، يبين انه لا اللجنة المـالية فى مقترحاتها ولا مجلس الوزراء فيما أقره من قواعد قد قصدا الى منح ذوى المؤهلات من عمال اليومية درجات فى الميزانية ، وآية ذلك ان المذكرة استهلت بالاشارة الى الكادرات المختلفة من تعديل الدرجات فى سنة ١٩٢١ الى كادر سنة ١٩٣١ الى كادر سنة ١٩٣٩ وهذه كلها لا شأن لعمال اليومية بها ، كما انه عندما تحدثت مذكرة اللجنة المـالية عن درجات ذوى المؤهلات اشارت الى رفع الدرجات التى يشـــغلونها والتى تقل عن الدرجات المقترحة لمؤهلاتهم ، وعندما تحدثت مذكرة اللجنة المالية عن عمال اليومية اشارت الى رفع أجورهم الى ما يعادل الرواتب المقررة لمؤهلاتهم • ويخلص من ذلك انه ليس لمن كان معينا باليومية من ذوى المؤهلات قبل ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ أن يطـــالب بالدرجة الشخصية المقررة لمؤهله بدعوى أن هذا حق يســـتمدونه من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ اذ أن كل ما انشـــأه مجلس الوزراء لهذه الطائفة من حق انما هو تســـوية أجورهـم اليومية على أساس ما هو مقرر لزملائهم من المعينين على درجات •

(طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦١/٦/٣)

قاعـدة رقم (١٣)

المبـــدأ :

مبدأ تخصيص الانصاف ـ عدم جواز الجمع بين مزايا اكثر من انصاف واحد ـ من نال انصافا كاملا فى ظل سلك معين انتهى اليه فى فترة ما من خدمته لا يكون له حق فى انصاف جديد عن الفترة نفسها •

ملخص الحكم :

يتفرع على مبدأ تخصيص الانصاف عدم جواز ازدواج الافادة من قواعد الانصاف بالجمع بين مزايا اكثر من انصاف واحد ، فمن نال انصافا سابقا كاملا فى ظل سلك معين انتمى اليه فى فترة ما من خدمته لا يكون له حق فى انصاف جديد عن هذه الفترة ذاتها ، ذلك أن كل انصاف يجرى اعماله فى مجال تطبيقه مقصورا على الاشخاص الذين قصد أن يشملهم حكمه والذين اقتضت الأوضاع الخاصة بهم صدوره لتنظيم حالتهم دون سواهم ، فلا يتعدى اثره الى غير هؤلاء الأشخاص ، ومن باب أولى الى من سبق انصافه وفقا للقواعد المقررة لأمثاله ٠

(طعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (١٤)

المبـدأ :

لتنظيم قواعد خاصة بالانصاف لطائفة معينة من المستخدمين أو الموظفين او العمال ـ امتناع ازدواج الافادة من هذه القواعد خضوعا لمبدأ تخصيص الانصاف ـ الحصول على انصاف فى ظل سلك معين فى فترة معينة ـ الانتقال الى سلك آخر ـ عدم الافادة من الانصاف المقرر لهذا السلك الأخير عن نفس الفترة ٠

ملخص الحكم :

يتضح من اتجاه المشرع فى تنظيم قواعد خاصة لانصاف كل طائفة على حدة من طوائف الموظفين والمستخدمين المدنيين والعسكريين والعمال ، بوضع كادر خاص لرجال البوليس مستقل عن الكادر العام ، وآخر لعمال اليومية ، وتنظيم قواعد لتقدير المؤهلات الدراسية للمدنيين ، وأخرى لأفراد القوات العسكرية والجوية وغيرها لقدامى الموظفين ، انه توخى بهذه المغايرة افراد احكام خاصة لكل فئة من هؤلاء ، بمراعاة حالتهم وما يلائم طبيعة وظائفهم وظروف عملهم ، بما يحقق لكل منهم بوجه عام مزايا متعادلة ٠ وبناء على الحكمة التى تغياها المشرع من هذه الأوضاع ، وتأسيسا على مبدأ تخصيص الانصاف ، لا يجوز كأصل عام ازدواج الافادة من قواعد الانصاف ٠ وينبنى

على هذا أن من نال انصافا سابقا فى ظل سلك معين كان ينتمى اليه فى فترة ما من خدمته ، لا يكون له حق فى انصاف جديد عن هذه الفترة ذاتها اذا ما نقل الى سلك آخر ، على أساس ما هو مقرر لهذا السلك الأخير من انصاف، ذلك أن كل انصاف يجرى اعماله فى مجاله يكون مقصورا على الأشخاص الذين قصد أن يسرى عليهم حكمه ، والذين اقتضت الأوضاع الخاصة بهم صدوره لتنظيم حالهم دون سواهم ، فلا يتعدى أثره الى غير هؤلاء الاشخاص، ومن باب أولى الى من سبق انصافه فى السلك الذى كان فيه بحسب قواعد الانصاف المقررة لأمثاله فى هذا السلك • ولما كان المطعون عليه تابعا ـ ابان خدمته بالبوليس ، فى المدة من ٣ من ديسمبر سنة ١٩٤١ حتى تاريخ نقله الى وزارة الاشغال فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ـ لكادر خاص يقوم على منح الخاضعين لأحكامه انصافا شبيها بانصاف المدنيين من موظفين وعمال ، فما كانت لتطبق فى حقه قواعد كادر عمال اليومية ، لا سيما أن هذا الكادر الذى وضع لانصاف الصناع والعمال الذين تركوا بغير كادر ينظم شئونهم ينص على أن التسويات الواردة فيه لا تسرى الا على من لم يشملهم الانصاف السابق ، ولا ينتفع بها من غير أرباب اليومية الا المستخدمون الصناع الذين يشغلون وظائف داخل الهيئة أو خارجها والموظفون الفنيون ، سواء كانوا على وظيفة دائمة أو على وظيفة مؤقتة ، الذين على درجات اذا كانوا صناعا أو عمالا فنيين ، ولم يكن المطعون عليه أثناء تطوعه فى خدمة البوليس ووقت تطبيق كادر العمال شاغلا لدرجة من نوع الدرجات المشار اليها فى هذا الكادر ، اذ كان يخضع لنظام عسكرى يتميز بدرجات وأوضاع من طبيعة أخرى وتنظيم خاص •

(طعن رقم ٧٧ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١/٢٨)

قاعدة رقم (١٥)

المبدأ :

الأفراد العسكريون بالقوات المسلحة ـ عدم استحقاقهم للعلاوة الاجتماعية المقررة بقواعد الانصاف •

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ متضمنا قواعدالانصاف التىاستند اليها الحكم المطعون فيه فى قضائه للمطعون عليه باستحقاق العلاوة الاجتماعية ، هو قرار خاص بتقدير شهادات ومؤهـلات دراسـية ، ومن ثم فانه يدخل ضـمن القرارات التى لا تسرى على الافراد العسكريين بالقوات المسلحة من تاريخ العمل بها وفقا لحكم الفقرة الثانيـة من المادة الأولى من القانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ ٠

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعـدة رقم (١٦)

المبـدأ :

قواعـد الانصاف ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١٢/٣٠ بتطبيقها على حملة المؤهلات الدراسية من متطوعى الجيش ـ تعليق نفـاذها على فتح الاعتماد المـالى ـ موافقة البرلمـان عليه فى ١٩٤٦/٤/١ ـ عدم جواز صرف فروق مالية للمستفيدين منها من ١٩٤٤/١/٣٠ ٠

ملخص الفتوى :

يبين من الرجوع الى قواعد الانصـاف الصـادر بهـا قرار مجلس الوزراء بتـاريخ ٣٠ من ينـاير ١٩٤٤ ان تلك القواعد قامت على اسـاس الـكادر العام المعمول به وقت صدورها ، وهو كادر سـنة ١٩٣٩ ، استكمالا لأوجـه النقص التى بدت للحكومة اذ ذاك فى تبيق احكامه على صـغار الموظفين بوجه خاص ، رغبة فى التيسـير عليهم فى المرتبات والدرجات ورفع مستواهم ، تمكينا لهم من القيام باعباء وظائفهم فى يسر واطمئنان ٠ ومؤدى هـذا انه يخرج عن نطـاق تطبيق تلك القواعد طوائف الموظفين الذين كانت تنظم شـئونهم قواعد خاصة خلاف قواعد كادر سـنة ١٩٣٩ ، والخصـهم رجال القضـاء والنيـابة وما ماثلهم ، ورجال الجيش والبوليس ٠ ولقـد كان هـذا النظر مفهوما ومسـلما به لدى واضعى قواعـد الانصـاف انفسهم ، فلما رؤى تطبيق تلك القواعد على غير من وضعت فى الأصـل

انصـافا لهم ، رفعت وزارة المـالية مذكرة الى مجلس الوزراء اشـارت فيها الى أن وزارة الحربية والبحرية طلبت تطبيق قواعد الانصـاف على المتطوعين من رجال الجيش الذين تطوعوا فى الخـدمة على مقتضى شروط اقرها مجلس الوزراء من بينها شرط الحصـول على مؤهل دراسى خاص ، أسـوة بسـائر موظفى الدولة ومستخدميها الذين شـملهم الانصـاف ، لانه لوحظ فى اشـتراط المؤهل الدراسى مقتضيات العمل الذى نيط بهم ، والذى يتطلب أن يكون القائمون به قـد وصلوا الى مسـتوى ثقـافى معين من تفهم الدراسـات الخاصة به واتقانها • واستطردت المذكرة الى القول بانه لم يكن ملحوظا عند وضع قواعد الانصـاف تطبيقها على الذين يشغلون وظـائف عسكرية مثل وظائف الصف ضـباط وعسـاكر سلاح الصـيانة الذين تطلب وزارة الحربيـة تطبيق قواعـد الانصـاف عليهم ، كما أن الاعتمادات التى ربطت لتنفيذ الانصـاف لم تشـمل مبـالغ لتنفيذه على هؤلاء الصف ضـباط والعسـاكر • ولذلك ترى وزارة المـالية ، أنه لتنفيذ قواعد الانصـاف على هؤلاء المستخدمين ، لا بد من الحصول على قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على ذلك ، كما أنه يلزم فتح اعتماد اضـافى بالتكاليف اللازمة لتنفيذ الانصـاف •

ووافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣٠ من ديسـمبر سنة ١٩٤٤ على رأى اللجنة المـالية المبين فى هـذه المذكرة ، ولمـا طلب الى البرلـمان الموافقة على الاعتماد الاضـافى ، بحثته لجنة الشئون المـالية بمجلس النواب فى ٢ و ٢٧ من فبراير سـنة ١٩٤٧ ، ثم قدمت تقريرها الذى أشـارت فيه الى أن هـذا الاعتماد مبلغ ١٢٨٠٠٠ من الجنيهات خصص لأمرين : الاول — انصـاف حملة المؤهلات الدراسية من متطوعى الجيش • والثـانى — تطبيق قواعـد الانصـاف على الحاصـلين على شـهادات مدارس الصـناعات الميكانيكية الحربية التى قدرت لهـا قيمة خاصة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من ديسـمبر سـنة ١٩٤٤ ، غير أن اللجنة المذكورة لم تقر مبـدأ الأثر الرجعى ، ورأت أن يسرى الانصـاف اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٤٦ ، ووافق البرلـمان على ذلك فعلا ، وصرفت الفروق المـالية المستحقة من ذلك التـاريخ •

ولما كانت وزارة المالية قد اشترطت صراحة لتطبيق قواعد الانصاف على ذوى المؤهلات الدراسية من متطوعى الجيش ، موافقة مجلس الوزراء أولا ثم فتح اعتماد اضافى بالتكاليف اللازمة لهذا الانصاف ، ووافق مجلس الوزراء على تطبيق تلك القواعد فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، واتخذت الوزارة التدابير اللازمة لفتح الاعتماد المالى المطلوب ، فوافق البرلمان على الاعتماد على أن يكون الصرف من ١٩٤٦/٤/١ بدون اثر رجعى فانه لا محل للقول بأن تطبيق قواعد الانصاف على هؤلاء المتطوعين يقتضى صرف الفروق المالية فى ١٩٤٤/١/٣٠ رغم عدم موافقة البرلمان على ذلك ، اذ أن قواعد الانصاف ذاتها لم تتضمن تحديد الدرجة والمرتب المقررين لكل مؤهل من المؤهلات الواردة فيها ، أما صرف الفروق المالية فانه مجرد اثر عادى وليس أصلا من اصول قواعد الانصاف ، وليس ثمة ما يمنع الحكومة قانونا من ان تعلق نفاذ هذا الأثر المالى على فتح الاعتماد المالى اللازم ، وهذا ما فعلته وزارة المالية واقرها عليه مجلس الوزراء بصدد انصاف متطوعى الجيش .

(فتوى رقم ٤٢٠ فى ١٩٥٥/٤/٢٠)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

الدرجات الاعتبارية والاقدميات المقررة بمقتضى قواعد الانصاف — تنتج آثارها القانونية سواء فى الترقية الى الدرجات التالية أو فى حساب فترات العلاوات أيا كان نوعها — التقيد بهذا الأصل عند حساب مدة الثلاثين عاما التى تستحق بها العلاوة الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من يونية سنة ١٩٥٠ .

ملخص الحكم :

يبين من استقراء قرارات مجلس الوزراء الصادر بالانصاف انها قد اعتبرت المنصفين من الموظفين ذوى المؤهلات فى درجات معينة تناسب مؤهلاتهم وحددت اقدميتهم فى هذه الدرجات من تاريخ دخولهم

الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ، ورتبت على هذه الدرجات الاعتبارية واقدمياتهم فيها آثارها القانونية ، سواء فى الترقية الى الدرجة التالية أو فى حساب فترات العلاوات أيا كان نوعها وأيا كانت كيفية تعيينهم . ومن ثم فلا وجه لحرمان المتظلم من علاوة الثلاثين سنة المستحقة له وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من يناية سنة ١٩٥٠ ، بذريعة أن اقدميته الاعتبارية مصدرها قواعد الانصاف وهى قواعد موقوتة الأثر لم يقصد بها الا تسوية حالات الموظفين المستوفين لشرائطها فى تاريخ معين ينتهى بعده تطبيقها .

(طعن رقم ٥ لسنة ١ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعدة رقم (١٨)

المبـدأ :

المادة ٥ من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — خصم الزيادة فى المرتب المترتبة على التسوية من اعانة غلاء المعيشة — سريان هذا الخصم على الموظف الذى يستفيد من أحكام هذا القانون — تسوية حالة الموظف طبقا لقواعد الانصاف الصادرة فى يناير ١٩٤٤ — عدم جواز خصم الزيادة فى المرتب من اعانة الغلاء — لا وجه للاحتجاج بالمادة ٣ من قانون المعادلات الدراسية فى هذا الشأن .

ملخص الفتوى :

أن قاعدة خصم الزيادة المترتبة على تنفيذ قانون المعادلات الدراسية من اعانة غلاء المعيشة — التى قضت بها المادة الخامسة من القانون المشار اليه — هى قاعدة واجبة النفاذ على سبيل الدوام والاستمرار ولا يجوز أن يقف هذا الخصم عندما يرقى بالاقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لقانون المعادلات ، من كان يليه فى اقدمية الدرجة السابقة ، ولا لغير ذلك من الأسباب .

ومن حيث أن نص المادة الخامسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — المشار اليه واضح وصريح فى أن خصم الزيادة

فى الماهية من اعانة غلاء المعيشة ـ انما يسرى على الموظف الذى يستفيد من أحكام هذا القانون ، أى على الموظف الذى سويت حالته بالتطبيق لأحكام قانون المعادلات الدراسية · ولما كانت حالة الموظف المحكوم لصالحه كما قررت صراحة محكمة القضاء الادارى فى حكمها ـ لم تسو على أساس هذا القانون وانما سويت طبقا لقواعد الانصاف الصادرة فى يناير سنة ١٩٤٤ وفى تاريخ سابق على صدور ذلك القانون · ومن ثم فلا يكون ثمت وجه لتطبيق حكم المادة الخامسة سالفة الذكر على حالة الموظف المذكور ، وبالتالى فلا يجوز خصم الزيادة فى الماهية المترتبة على تسوية حالته ـ طبقا لقواعد الانصاف من اعانة غلاء المعيشة المقررة له · واذا كانت المحكمة قد طبقت على هذا الموظف قانون المعادلات الدراسية ، فان هذا التطبيق قد جاء قاصرا على الحكم الذى أوردته المادة الثالثة من القانون المشار اليه التى قضت بعدم صرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ حكمه الا من تاريخ هذا التنفيذ ، وعن المدة التالية له فقط ·

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز خصم الزيادة فى الماهية المترتبة على تسوية حالة السيد / (· · · · · ·) ـ طبقا لقواعد الانصاف ـ من اعانة غلاء المعيشة المقررة له ·

(فتوى رقم ٢١٦ فى ١٩٦٣/٢/١٧)

قاعدة رقم (١٩)

المبدأ :

نص قواعد الانصاف على رفع الماهيات والأجور التى تقل عن ثلاثة جنيهات شهريا الى هذا القدر ـ عدم تطبيق هذا الحكم على معلمى القرآن الكريم ـ مرد ذلك الى عدم انشاء الاعتماد المالى اللازم لهذا الغرض ·

ملخص الحكم :

ان النص الوارد بقواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ والذى يقضى برفع الماهيات والأجور التى تقل عن ثلاثة جنيهات فى الشهر الى هذا القدر لا يمكن تطبيقه على معلمى القرآن الكريم ، اذ أن الثابت ـ من مذكرة ادارة الميزانية المؤرخة ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٧ والتى وافق عليها الوزير فى اليوم ذاته ، ومن ميزانية الوزارة عن السنة المالية ١٩٤٧/٤٦ ، ومن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٥ ـ ان مجالس المديريات لم تدرج فى ميزانيتها اى اعتماد لرفع مكافآت معلمى القرآن الكريم غداة نفاذ قواعد الانصاف . وقد اصدر وزير المعارف قرارا فى ٢٣ من يولية سنة ١٩٤٧ برفع اعتماد مكافآت معلمى القرآن الكريم من ٢٤٢٠ جنيها الى عشرة آلاف جنيه فى مشروع ميزانية الوزارة عن السنة المالية ١٩٤٧/١٩٤٦ ، وقد اعترض ديوان المحاسبة على رفع هذه المكافآت ، واشار بضرورة الحصول على الترخيص المالى اللازم . وعند بحث تكاليف تعديل قيم بعض المؤهلات الدراسية وافق مجلس الوزراء فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ على رفع المكافآت من تاريخ صدور القانون الخاص بفتح الاعتماد . وقد تقدمت وزارة المالية لمجلس الوزراء بمذكرة اوضحت فيها أن صرف المكافآت لهؤلاء المعلمين ابتداء من السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ صحيح ، اذ أنه يستند الى قرار مجلس الوزراء المشار اليه . أما ما صرف ابتداء من السنة المالية ١٩٤٧/١٩٤٦ لغاية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١ فقد كان ينبغى الرجوع الى مجلس الوزراء للحصول على موافقته فى رفع هذه المكافأة ولما كانت هذه المكافآت قد رفعت فعلا وصرفت لهؤلاء المعلمين فترى وزارة المالية اقرار ما تم صرفه . وقد وافق مجلس الوزراء على هذا الرأى فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٥ . ويخلص من هذا الاستطراد أن قواعد الانصاف لا يمكن تطبيقها على حالات محفظى القرآن الكريم ، اذ لم ينشأ الاعتماد المالى اللازم لهذا الغرض فى الميزانية . وغنى عن البيان أنه اذا كان القرار الادارى من شأنه أن يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة وجب لكى يصبح جائزا وممكنا قانونا أن يعتمد المال اللازم لمواجهة تلك الأعباء من الجهة المختصة بحسب الأوضاع الدستورية .

(طعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/١٤)

قاعـدة رقم (٢٠)

المبـــدأ :

عدم تولد اثر قواعد الانصـــاف حالا ومباشرة بصـــدور قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ ، بل بفتح الاعتماد المـالى المخصص لهذا الغرض من الجهة التى تملكه ــ القرار بانصاف وزارة الأوقاف لخدم المبانى والاطيان المؤجرة والمنزرعة ورفع ماهياتهم الى ٣ ج صيرورته منتجا لآثاره من تاريخ فتح الاعتماد فى ١٩٥٢/١٢/١٥ ٠

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى ــ باعتباره افصاح الجهة الادارية المختصـــة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغـــاء مصلحة عامة ــ ان القرار الادارى بهذه المثابة لا يتولد عنه اثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا أو متى أصبح كذلك ٠ وقرارات الانصـــاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ما كان يمكن قانونا أن يتولد اثرها حالا ومباشرة بمجرد صدورها ، وانما بفتح الاعتماد المـالى المخصص لهذا الغرض من الجهة التى تملكه ٠ واذا كان الاعتمـاد المخصص لمواجهة اعباء انصاف خدم المبانى والأطيان المؤجرة والمنزرعة ورفع ماهياتهم الى ثلاثة جنيهات شهريا لمن تقل ماهيته عن هذا القدر لم يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف الا عن السنة المـالية ١٩٥٣/١٩٥٢ الصادر بهـا القانون رقم ٣٥٥ لســنة ١٩٥٢ فى ٢٥ ديســمبر سنة ١٩٥٢ ، فان قرارات الانصـــاف تصـــبح من هذا التاريخ فقط بالنسبة لهذه الطائفة من الخـدم والبوابين ومن اليهم جائزة وممكنة قانونا ومنتجة لآثارها ٠

(طعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٢/٢٩)

قاعـدة رقم (٢١)

المبــدأ :

قرارات مجلس الوزراء فى ٣٠-١-١٩٤٤ - عـدم تولـد اثرها حـالا ومباشرة بمجرد صـدورها ، بل بعد فتح الاعتمــاد المـالى من الجهة التى تملكه - مثال بالنسبة لانصاف خدم المساجد ٠

ملخص الحكم :

ان قواعد الانصــاف الصـادر بها قرارات مجلس الوزراء فى ٣٠ من ينــاير ســنة ١٩٤٤ ما كان يمكن قانونا أن يتولـد اثرها ومبــاشرة بمجــرد صدورها ، وانما بفتح الاعتماد المـالى المخصص لهذا الغرض من الجهـة التى تملكه ٠ واذ كان الاعتماد المـالى المخصص لمواجهة اعباء انصاف خدم المساجد لم يفتح الا فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٢ بالنسبة لمن كانوا معينين قبـل ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ ، فانه من هذا التاريخ فقط تصبح قرارات الانصــاف بالنسبة لهذه الطائفة جائزة وممكنة قانونا ومنتجة لآثارها ٠

(طعن رقم ١٥٤ لسنة ٢ ق - جلسة ٢/٦/١٩٥٦)

قاعـدة رقم (٢٢)

المبــدأ :

رفع مرتبات خدم المساجد ومؤذنيها الى ٣ جنيه شهريا - عدم اعتمـاد المبلغ اللازم لذلك فى ميزانية وزارة الاوقاف - فتح الاعتماد المـالى بعد ذلك بالمرســوم بقانون رقم ٩٠ لســنة ١٩٥٢ - زيادة مرتبـاتهم اعتبـارا من ٧/٢/١٩٥٢ بالنسبة لمن عينوا قبل يناير سنة ١٩٤٤ واعتبارا من ١/١/١٩٥٣ لمن عينوا بعد يناير سنة ١٩٤٤ ٠

ملخص الحكم :

على اثر صدور قواعد الانصاف فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ صــدر القانونان رقما ١١٨ و ١٤٤ ، الأول بفتح اعتماد اضافى قدره ٧٥٠٫٠٠٠ ج

فى ميزانية السنة المـالية ١٩٤٣/١٩٤٤ قيمة تكاليف الانصاف عن المدة من ٣٠ من يناير لغاية آخر ابريل ســـنة ١٩٤٤ ، والثانى بربط ميزانيـة الدولة للسنة المالية ١٩٤٤/١٩٤٥ ، وقد رصد بالقسم ٦٥ من جدول المصروفات المرافق لهذا القانون مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات لاصلاح كادر الموظفين ، الا ان وزارة الأوقاف لم تعتمد فى ميزانيتها — وهى مستقلة — اى مبلغ لتسوية حالة خدم المساجد ومؤذنيها لرفع مرتباتهم الى ثلاثة جنيهات شهريا باعتبارهم من الخدم الخارجين عن هيئة العمال ، ومن ثم فما كان يمكن تطبيق قرارات الانصاف فى حقهم لعدم فتح الاعتماد اللازم لهذا الغرض فى ميزانية الوزارة المستقلة بذاتها • واستمر الحال كذلك الى ان صدر المرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسة المـالية ١٩٥١/١٩٥٢ ، ناصـــا فى مادته الأولى على ان « يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف (الاوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ اعتماد اضـــافى قدره ١٥٠٠٠٠ ج بالقسم ٢ (المساجد) باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات وذلك لسد التجاوز المنتظر حصـــوله فى البـاب المذكور ، ويؤخذ هذا الاعتمـــاد الاضافى من زيادة ايرادات الأوقاف الخيرية على مصروفاتها فى السنة المالية المذكورة » • كما وضعت الوزارة ميزانيتها الجديدة على أساس رفع جميـع مرتبات الخدم والمؤذنين ممن التحقوا بالخدمة بعد صدور قواعد الانصاف فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ الى ثلاثة جنيهات شهريا • واعتبارا من ٧ من فبراير ســنة ١٩٥٢ واول يـنـاير سنة ١٩٥٣ رفعت مرتبات خـدم المســاجد ومؤذنيها من التاريخ الاول لمن عينوا قبل يناير سنة ١٩٤٤ ومن التاريخ الثانى بالنسبة المعينين بعد ذلك ، دون صرف فروق عن الماضى لعدم ســبق فتح الاعتـماد المـالى اللازم لمواجهة هذه التكاليف •

(طعن رقم ٩٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعـدة رقم (٢٣)

المبـــدأ :

تطبيق قواعد الانصاف على المؤهلات المعادلة للشـــهادة الابتدائية — شهادة القبول بالقسم الثانوى بمدرسة الاقباط الكبرى بدمنهور — تعتبر معادلة

للشهادة الابتدائية فتفيد من قواعد الانصاف ــ لا محل لقصر الحكم الوارد في كتابي المالية الدوريين على مدارس الاقباط الكبرى بالقاهرة ·

ملخص الحكم :

ان مدارس الأقباط الكبرى المنوه عنها في كتابي المالية الدوريين الصادرين في ٣ من مارس سنة ١٩٤٦ ، و ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ ، ليست مقصورة على مدارس القاهرة فحسب ، اذ ان في ذلك تخصيصا بغير مخصص وتقييدا للعبارة المذكورة بغير قيد ، فاذا تبين من الأوراق أن المجلس الملي الفرعي بدمنهور التابع للمجلس الملي العام للاقباط الأرثوذكس هو الذى يدير مدارس الأقباط الخيرية الكبرى بمدينة دمنهور ، صدقت على تسمية هذه المدارس « مدارس الأقباط الكبرى » التى عناها كتابا المالية الدوريان ، واعتبرت شهادة النجاح في امتحان القبول بالقسم الثانوى لاحدى هذه المدارس سنة ١٩١٦ المقدمة من المطعون لصالحه معادلة للشهادة الابتدائية بالنسبة لتطبيق قواعد الانصاف ، ما دام امتحان القبول في المدرسة الثانوية المذكورة قد عقد في الفترة من سنة ١٩١٦ حتى سنة ١٩٢٣ وهى الفترة التى كانت فيها شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ملغاة ·

(طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٢/٢٠)

قاعدة رقم (٢٤)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء في ٧ اكتوبر سنة ١٩٤٥ ــ تخويله وزارة المالية بالاشتراك مع وزارة المعارف العمومية سلطة تطبيق قواعد الانصاف على الموظفين الناجحين في امتحان اتمام الدراسة الابتدائية او امتحان القبول بالمدارس الثانوية غير الحكومية ــ صدور كتاب وزارة المالية الدورى في ٣ من مارس سنة ١٩٤٦ بالاتفاق مع وزارة المعارف تنفيذا لقرار مجلس الوزراء ــ اعتماد الشهادة التى تقدم من الموظف لاثبات نجاحه في امتحان القبول أو اطراحها لا يتعلق بسلطة تقديرية ، بل بتنفيذ قاعدة قانونية ويرتبط بواقعة مادية تقوم على تقدير دليل اثبات ــ تضمن الاعلان الذى اذاعته في ٣٠

من مايو سنة ١٩٥٠ المراقبة العامة للامتحانات بوزارة التربيـة والتعليم عن تحديد مواعيد وفرض قيود لم يتضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ ـ لا يغير من القاعدة التى وضعها مجلس الوزراء ٠

ملخص الحكم :

فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ اصدر مجلس الوزراء قرارا بتخويل وزارة المـالية بالاشتراك مع وزارة المعارف العمومية سلطة تطبيق قواعد الانصاف على الموظفين الناجحين فى امتحان اتمام الدراســة الابتدائية او امتحـان القبول بالمدارس الثانوية غير الحكومية ومدرســة الابيض ، بشرط أن تقرر وزارة المعارف العمومية أن مستوى الدراســة والامتحان فى هذه المدارس يطابق مثيلها بمدارس الوزارة ٠ وتنفيذا لهذا القرار اصدرت وزارة المـالية كتابها الدورى ملف رقم ٢٣٤ ـ ٢/٢ ب فى ٣ من مارس سنة ١٩٤٦ بالاتفاق مع وزارةالمعارف العموميــة بتطبيق قواعد الانصــاف على الناجحين فى امتحانات الدراسة الابتدائية أو امتحانات القبول بالمدارس الثانوية التى عقدت فى المدة من سنة ١٩١٦ الى سنة ١٩٢٣ ، وهى المدة التى كانت فيها الشهادة الابتدائية الحكومية ملغاة ، بمدارس الهيئات والجمعيات التى عينتها بمقتضى التفويض الصادر من مجلس الوزراء ، وقد قضى هذا الكتاب بتطبيق قواعد الانصاف على الناجحين : (١) فى امتحان الدراسة الابتدائية ٠ أو (٢) فى امتحانات القبول بالمدارس الثانوية غير الحكومية التى عينهـا ٠ واذ تحقق بالمدعى هذا الوصـف الأخير فان اعتماد الشـهادة التى تقدم بهـا لاثبات نجاحه فى امتحانات القبول او اطراحهـا لا يتعلق بســلطة تقديرية ترخيصية ، بل بتنفيذ قاعدة قانونية اقرها مجلس الوزراء ، وهو أمر يرتبط بواقعة مادية تقوم على تقدير دليل اثبات ٠ ولا يغير من حكم القاعدة التى وضعها مجلس الوزراء ـ وهو سلطة أعلى ـ أو يعطل اثرها ، الاعلان الذى اذاعته فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٠ المراقبة العامة للامتحانات بوزارة التربية والتعليم ـ وهى سلطة ادنى ـ بتحديد مواعيد وفرض قيود لم يتضمنها قرار المجلس للتقدم بطلب اعتماد شهادات الناجحين فى امتحانات القبول بالمدارس الثانوية الحرة الذين لم تطبق عليهم قواعد الانصاف واداء اختبار فى مواد معينــة ٠

(طعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٠)

قاعـدة رقم (٢٥)

المبـدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ـ١ـ١٩٤٤ والقـانون رقم ٢٧١ لسـنة ١٩٥٣ ـ اعتمادها القاعدة التنظيمية التى تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/٣/٢٩ .

ملخص الحكم :

فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ صدر قرار مجلس الوزراء بانصاف بعض ذوى المؤهلات من الموظفين وفى ضمنهم حملة شهادة الثقافة ، فلم يتنـاول القاعدة التى تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من مارس سـنة ١٩٤٣ بتعديل أو الغاء ، وظلت نافذة حتى صدر القانون رقم ٢٧١ لسـنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية ، وقد تضمن جدول المؤهـلات والدرجـات والمرتبات المرافق له تحت رقم ٤٣ المنقولين من السنة الرابعة الى السـنة الخامسة ، واشار بين قوسين الى المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٤٣ ، وقدر لهـم راتبا مقداره سبعة جنيهات فى الدرجة الثامنة يزاد الى ثمانية جنيهات بعد سنتين ، وهو ذات الراتب والدرجة المقدرين لشهادة الثقافة التى نص عليها تحت رقم ٤٠ ، مما يدل على هذا القـانون قد اقر القـاعدة التنظيميـة التى تضمنها المنشور المشار اليه الذى اذاعته وزارة المـالية على وزارات الحكومة ومصالحها تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٣ .

(طعن رقم ٣٥٨ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/١٨)

قاعـدة رقم (٢٦)

المبـدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ـ١ـ١٩٤٤ ـ نصه على قواعد لانصـاف حملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ـ مناط تطبيق هذه القواعد من حيث الزمان .

ملخص الحكم :

ان قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ تنص على ان « حملة شهادة الدراسـة الثانوية القسـم الثانى

لا يعين احد منهم فى درجة اقل من الثامنة ، ومن كانوا فى الخدمة فى درجة أقل من الثامنة منحوا هذه الدرجة بصفة شخصية وسويت حالتهم على أساس افتراض انهم عينوا ابتداء بماهيـــة ٥٠٠ م و ٧ ج زيدت بمقدار ٥٠٠ م كل سنتين (مع مراعاة مايو) الى أن بلغت ١٠ ج » • وواضح أن نص القاعدة سالفة الذكر صريح فى تطبيقها على حملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان الذين كانوا فى الخدمة ، وقد جرت عبارتها بلغة المـاضى ، مما يتعين معه قصر التطبيق فى الدائرة الزمنية المحددة بحيث لا تتعدى تاريخ صدور قرار الانصاف فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ •

(طعن رقم ٧٨٥ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١/١٢)

قاعـدة رقم (٢٧)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٢-١-١٩٤٤ ـ حملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ـ عن كان منهم فى أقل من الدرجة الثامنة عند العمل بهذه القواعد يمنح تلك الدرجة بصفة شخصية مع تسوية حالتهم بافتراض انهم عينوا بماهية ٥ر٧ ج زيدت بمقدار ٥٠٠ م كل ســنتين « مع مراعاة مـايو » الى ان بلغت عشرة جنيهات ـ يعمل بهذا التدرج فى العلاوات فى حدود الفترة الســـابقة على نفاذ تلك القواعد •

ملخص الحكم :

ان قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ تنص على ان « حملة شهادات الدراسة الثانوية قسم ثان لا يعين احد منهم فى درجة اقل من الثامنة ، ومن كانوا فى الخدمة فى درجة اقل من الثامنة منحوا هذه الدرجة بصفة شخصية وســـويت حالتهم على اســاس افتراض انهم عينوا ابتداء بماهية ٥٠٠ر٧ ج زيدت بمقدار ٥٠٠ م كل سنتين « مع مراعاة مايو » الى ان بلغت عشرة جنيهات » • ويظهر من ذلك أن من كان فى الخدمة فى درجة اقل من الثـامنة منح هـذه الدرجة بصفة شخصية وسويت حالته بالافتراض وبالتدرج سالف الذكر الى ان تبلغ ماهيته عشرة

جنيهات ، ويعمل هذا التدرج بالعلاوات (بمراعاة أول مايو) فى حــدود الفترة الزمنية السابقة على نفاذ قواعد الانصاف ، فما يستجد من عـلاوات بحلول مواعيدها بعد ذلك لا تحسب فى التدرج ، اذ جرت عبارات قواعـد الانصاف فى هذا الخصوص بلغة الماضى ، مما يتعين معه قصر التطبيق فى حدود الدائرة الزمنية السابقة على نفاذ تلك القواعد · وغنى عن البيان أنه يفيد من تلك القواعد فى الخصوص المتقدم عند توافر شروطها حملة هذه الشهادة ، فمن كان منهم فى أقل من الدرجة الثامنة عند نفاذ تلك القواعد منح تلك الدرجة ، ويدرج مرتبه على الأساس وبالشروط السالف ايضاحها ، اما من كان قد بلغ الدرجة الثامنة وقتذاك ، كما هو الحال بالنسبة للمدعى ، فلا يبقى له الا الافادة من تدرج العلاوة حتى يصل المرتب الى عشرة جنيهات ان كان لذلك محل · فاذا ثبت أن المدعى ما كان يستحق بالتدرج المذكور سوى علاوة دورية فى مايو سنة ١٩٤٢ فلا يصل بها مرتبه الى الحد المذكور ، وأن العلاوة التالية لا يستحقها الا فى مايو سنة ١٩٤٤ ، أى بعد نفاذ قواعـد الانصاف ، فلا تحسب اذن فى التدرج الافتراضى على مقتضى تلك القواعـد ، اذ تاريخ حلول العلاوة يتعدى الفترة الزمنية السابق ايضاحها ، وهى التى تنسحب على التحديد الى ما قبل نفاذ تلك القواعد دون ما يحل بعد ذلك من علاوات ، بل يخضع فى هذا الشأن القواعد العامة ·

(طعن رقم ٦ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

قاعـدة رقم (٢٨)

المبــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ وكتاب وزارة المـالية الدورى ملف رقم ٢٣٤ — ٣٠٢/١ فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ — اجازتهما زيادة ماهية الحاصلين على شهادة الدراسـة الثانوية (القســم الثانى) وما يعادلها الموجودين فى الخدمة فى اقل من الدرجة الثامنة الى أن تبلغ عشرة جنيهات مع منح العلاوات التى كانت مقررة فى كل عهد — مقتضى هذه التسوية الإفتراضية تدرج مرتباتهم وزيادتها على أسس اعتبارية مرتبطة بمواعيد ترتد الى المـاضى ثم تخضع بعد ذلك للاوضاع والقواعد المعمول بها

فى شأن العلاوات فى كل عهد حتى تاريخ صدور قواعد الانصاف ـ انتهاء مفعول قواعد الانصاف بالنسبة الى الموظف بمجرد اعمالها فى حقه ٠

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ بقواعد الانصاف نص على ما يأتى « حاملوا شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) وما يعادلها الموجودين الآن فى الخدمة فى أقل من الدرجة الثامنة يمنحون هذه الدرجة فورا ، ويسوى ماضى خدمتهم على هذا الأساس ، بافتراض انهم عينوا ابتداء بماهية ٥٠٠ م و ٧ ج ، زيدت بمقدار نصف جنيه كل سنتين الى ١٠ جنيهات ، ثم منحوا بعد ذلك العلاوات المقررة ٠٠ » ٠ وقد صدر كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ٢٣٤ ـ ٣٠٢/١ فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ مرددا هذا المعنى فى البند ٧ منه ٠ وظاهر من هذا أن التسوية التى قضت بها القواعد المذكورة وأجازت فيها زيادة الماهية الى أن تبلغ عشرة جنيهات شهريا مع منح العلاوات التى كانت مقررة فى كل عهد ، انما هى تسوية افتراضية تعالج ـ بأثر رجعى ـ ماضى خدمة الموظفين الموجودين فى الخدمة فعلا وقت صدورها ، فتدرج مرتباتهم وتزاد على أسس اعتبارية مرتبطة بمواعيد ترتد الى الماضى ، ثم تخضع بعد ذلك للأوضاع والقواعد المعمول بها فى شأن العلاوات من منح أو منع فى كل عهد حتى تاريخ صدور قواعد الانصاف ٠ ومتى توافرت شروط هذه التسوية فانها تتم مرة واحدة ، ثم ينتهى مفعول تلك القواعد بالنسبة الى الموظف بمجرد اعمالها فى حقه ٠ وقد جرت عبارة قواعد الانصاف بلغة الماضى ، مما يتعين معه قصر تطبيقها فى الدائرة الزمنية المحددة ، بحيث لا تتعدى تاريخ صدور قرار الانصاف فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ٠ فاذا ما سويت حالة الموظف بالتطبيق لقواعد الانصاف فقد استنفدت هذه القواعد اغراضها بالنسبة له ، واتخذ الموظف بعد ذلك طريقه الطبيعى من حيث العلاوات والترقيات ، منبت الصلة بالانصاف ، فلا يطبق هذا الانصاف فى حقه الا مرة واحدة ، وحسبه أنه رفع من درجته وماهيته الى القدر المقرر لمؤهله ٠ ولما كان المدعى معينا فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ وخاضعا لأحكامه بما فيها الفقرة (ز) من المادة الثانية من الأحكام المؤقتة للعلاوات ، وكانت حالته قد سويت بالتطبيق لقواعد

الانصاف تسوية صحيحة ، كما طبق فى حقه قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ ، والمنفـذ بكتاب وزارة المـاليـة الدورى رقم ف ٢٣٤ ــ ٥/٢٤ م ١٢ الصادر فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ ، بمنحه علاوة دورية ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٩ ، بعد سبق منحه علاواته الدورية الى ان بلغ مرتبه ٩٦ جنيها سنويا ، فانه لا يكرن على حق فى دعواه ، كما لا حق له فى الافادة من قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ بمنح علاوة جديدة للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، والمنفذ بكتاب وزارة المـالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ ــ ٥/٢٤ مؤقت ١٢ الصادر فى ٣ من ابريل سنة ١٩٤٧ ، اذ فضـلا عن عدم تحقق شروط هذا القرار فى حالته ، فانه قد انتفع بتحسين فى ماهيته نتيجة لتطبيق قواعد الانصاف ، وقد قضى القرار المشار اليه بالا تمنح العلاوة المذكورة للموظفين والمستخدمين الذين انتفعوا بهذا التحسين ٠

(طعن رقم ٥٦ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٠/١/١٩٥٩)

قاعـدة رقم (٢٩)

المبـــدأ :

التقدير المـالى لشهادة العالمية مع اجازة التدريس قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ــ استفادة الموظف المعين فى ظل القانون المشار اليه من احكام الكادر الجديد الملحق به ــ اثر ذلك ــ زيادة مرتبه عن المقرر لمؤهله بحسب قواعد الانصاف المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٤٤ ــ استقطاع مقدار هذه الزيادة من اعانة غلاء المعيشـة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ ــ لا يغير من هذا الحكم اشتراط قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ فيمن يتصف من خطباء وائمة ومدرسى المساجد أن تتوافر فيه جميـع شروط التوظف بالازهر الشريف وأن يكون متقطعا لأعمال وظيفته ٠

ملخص الحكم :

ان التقدير المـالى لمؤهل شهادة العالمية مع اجازة التدريس قبل العمل بقانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى عين المدعى فى ظله ،

كان ١٢ جنيها شهريا ، وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أغسطس ١٩٤٤ فى شأن انصاف حملة الشهادات الازهرية الذى قدر لحملة هذا المؤهل مرتبا ١٢ جنيها شهريا ، أما الذين يقومون منهم بالتدريس فى الازهر الشريف ووزارة التربية والتعليم فيمنحون ١٥ جنيها شهريا — ومن ثم فانه يكون قد افاد من أحكام الكادر الجديد الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بزيادة فى مرتبه قدره ١٥ جنيها فى حين أن المقدر لمؤهله بحسب قواعد الانصاف هو ١٢ جنيها لانه لا يقوم بالتدريس فى الازهر او مدارس وزارة التربية والتعليم ، ويتعين استقطاع مقدار هذه الزيادة من اعانة غلاء المعيشة التى يستحقها بموجب احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ بشأن استقطاع ما يوازى الزيادة المترتبة على تنفيذ الكادر الجديد من اعانة الغلاء وعلى أن تحسب الاعانة له على أساس مرتب قدره ١٢ جنيها شهريا طبقا لقرار مجلس الوزراء القاضى بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على المرتبات المقررة فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ — ولا يقدح فى ذلك أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ قد اشترط فيمن ينصف من خطباء وائمة ومدرسى المساجد أن تتوفر فيه جميع شروط التوظف بالأزهر الشريف وأن يكون منقطعا لاعمال وظيفته ، وذلك لأن قرار الانصاف السالف قد اشترط لافادتهم من قواعد الانصاف أن تتوافر فيهم هذه الشروط أى أن يكونوا منقطعين لاعمال وظائفهم وأن تكون الشروط التى يتطلبها التعيين فى وظائف الأزهر الشريف متوافرة فيهم ، فلا يمس ذلك التقدير المالى المقرر لمؤهلهم الذى ورد صريحا فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ وهو ١٢ جنيها الا اذا كان حامل هذا المؤهل يشغل وظيفة فى التدريس بالأزهر الشريف أو وزارة التربية والتعليم فيمنح ١٥ جنيها .

(طعن رقم ٣٩٠ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٥)

قاعدة رقم (٣٠)

المبدأ :

شهادة التحضيرية للمعلمين — قواعد الانصاف الخاصة بها — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ و ١٩٤٩/١/٣٠ — كتاب المالية الدورى فى ابريل سنة ١٩٤٥ .

ملخص الحكم :

ان قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ تقضى بأن الحاصلين على شهادة التحضيرية للمعلمين يمنحون ماهية أولية قدرها خمسة جنيهات فى الدرجة التاسعة من بدء التعيين ، ثم أصدرت وزارة المالية كتابا دوريا رقم ٧٥ ــ ١٥/٧ فى ابريل سنة ١٩٤٥ نصت فيه على قصر هذه القاعدة على حملة تلك الشهادات الناجحين فى امتحانات السنوات من ١٩٣٣ الى ١٩٣٦ ، ثم وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٩ على تطبيق قواعد الانصاف على الذين أتموا الدراسة بالمدارس التحضيرية ، ونجحوا فى الامتحانات التى عقدتها مدارس المعلمين الأولية فى السنوات قبل سنة ١٩٣٣ وبعد سنة ١٩٣٦ . فاذا كان الثابت ان المدعية قد اجتازت امتحان اتمام الدراسة التحضيرية بمدرسة ادهم باشا الراقية للبنات سنة ١٩٣٧ . كما نجحت فى امتحان النقل من السنة الأولى الى السنة الثانية بمدرسة معلمات السيدة زينب سنة ١٩٣٨ ، وانها عينت فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ فى وظيفة ممرضة بوزارة الصحة فى الدرجة الثانية بمكافاة ثابتة قدرها ثلاثة جنيهات ، فانه يحق لها الافادة من قواعد الانصاف ، بحسبان انها عينت فى خدمة الحكومة قبل سنة ١٩٤٤ وهى حاصلة على مؤهل من المؤهلات التى قدرت بمقتضى قواعد الانصاف .

(طعن رقم ٨٧٤ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (٣١)

المبدأ :

حاملو شهادة مدرسة الخدمة الاجتماعية ــ منحهم علاوة قدرها جنيها فوق ماهية الشهادة الدراسية الحاصلين عليها ــ كتابا وزارة المالية الدوريان فى ٢٢ من مايو و ٦ من سبتمبر لسنة ١٩٤٤ .

ملخص الحكم :

يبين من كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٣٠٢/١ الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٤ بشأن انصاف حملة الشهادات المعادلة للشهادات العالية والدراسة الثانوية بقسميها والدراسة الابتدائية ، أنه نص فى البند ٤ منه الخاص بتسوية حالة حملة المؤهلات المبينة فى الكشف رقم ٤ االمرافق له على أن تسوى حالة حملة هذه المؤهلات على أساس الماهيات المقترحة للشهادات الدراسية الحاصلين عليها (البكالوريا — التجارة المتوسطة ··· الخ) مضافا اليها نصف جنيه أو جنيه أو جنيهان عن المؤهل الاضافى حسب المبين فى الكشف · وقد جاء فى الكشف المذكور قرين شهادة مدرسة الخدمة الاجتماعية أن القيمة المقترحة لها هى ١ جنيه فوق ماهية الشهادة الدراسية الحاصل عليها · وتايد هذا ايضا بكتاب وزارة المالية الدورى بذات الرقم الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بشأن تنفيذ قواعد الانصاف بالنسبة لبعض طوائف الموظفين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال · وكذا بما ورد بالكشف رقم ٤ من الكشوف المرافقة لهذا الكتاب ·

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/٢٦)

قاعدة رقم (٣٢)

المبدأ :

اكتساب المدعى فى الدرجة الثامنة وفى ظل قواعد الانصاف حقا فى علاوة مدرسة المحصلين والصيارف بحكم كونه من حملة هذا المؤهل — ترقيته الى الدرجة السابعة لجعله غير مستحق لتلك العلاوة من تاريخ ترقيته ·

ملخص الحكم :

انعلاوة مدرسة المحصلين والصيارف ما هى الا انصاف بتسعير مؤهل من نوع معين دعت اليه ظروف خاصة ، ذاك أن مدرسة المحصلين والصيارف كانت تنتظم طلبة من حملة شهادات مختلفة ، ولكل من

هذه المؤهلات تقدير خاص فى قواعد الانصـــاف من حيث الدرجة والمرتب فما كان يمكن ـ والحالة هـذه ـ أن يقـدر لشـهادة مدرسة المحصـلين والصــيارف درجة معينة مع تباين حالة خريجيها ، ومن ثم رؤى أن تضاف علاوة ـ قـدرت بنصف جنيه زيدت بعد ذلك الى ٥ر١ جنيه ـ الى ماهية الشهادة الدراسية الحاصل عليها كل من هؤلاء الخريجين . فاذا كان قد قدر لدبلوم التجارة المتوسطة قديم ٧ ج . فان مرتب الحاصل على هذا المؤهل يصبح بعد حصوله على شهادة مدرسة المحصلين والصـيارف ٥ر٧ ج ، وكذلك بالنسبة لحامل مؤهل كفاءة التعليم الأولى المقـدر له ستة جنيهات ، ان يصـبح مرتبه ٥ر٦ ج ، ويطبق هـذا الانصـاف فى حقه مرة واحـدة على النحو السـالف ايضاحه أيا كان مؤهله والدرجة المقررة له ، شـأنه فى ذلك شـأن غيره ممن انصفوا بمقتضى قواعد الانصـاف . ومتى سويت حالة الموظف على هـذا النحو فقـد استنفد الانصـاف أغراضه بالنسبة له . واتخـذ الموظف بعد ذلك سبيله الطبيعى من حيث الترقيـات والعلاوات . ومن ثم فانه ولئن كان المدعى قـد اكتسب فى ظل قواعد الانصـاف حقـا فى علاوة مدرسة المحصـلين والصـيارف وقدرها ٥٩٠٠ م بحكم كونه من حملة هـذا المؤهل ، ثم رفعت هـذه العلاوة الى ٥ر١ ج بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٧ من ينـاير سـنة ١٩٥١ ، الا انه وقـد رقى بعد ذلك الى الدرجة السـابعة اعتبارا من ٣٠ من يونيه سـنة ١٩٥٤ ـ فانه منـذ ذلك التاريخ لا يستحق علاوة مدرسة المحصلين والصـيارف .

(طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٣)

قاعـدة رقم (٣٣)

المبـــدأ :

دبلوم مدرسة الصـيارفة والمحصلين ـ العـلاوة التى قررتهـا لهذا المؤهل ـ قواعد الانصـاف وقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/١/٧ ـ لا تعـد مرتبـا اضـافيا ـ اعتبارها تسـعيرا للدبلوم بسبب اختلاف المؤهلات التى كان يتم على اساسها الالتحاق بالمدرسة ـ القـانون رقم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٣ ـ تغييره لوضع هـذا المؤهل يمنح الحاصـلين عليه جميعا الدرجة الثـامنة .

ملخص الفتوى :

يبين من مراحل تقصى تسعير « دبلوم الصيارف والمحصلين » ان المؤهلات التى كانت ترشح للالتحاق بهذه المدرسة متعددة ، وكان الخريجون يعينون فى الدرجة الثانية الممتازة بماهية ٥ جنيهات ، فلما صدرت قواعد الانصاف بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٤٤ وحددت لكل مؤهل سعرا معينا كان طبيعيا الا يجعل لدبلوم مدرسة الصيارف والمحصلين سعر واحد ، بل أسعار متعددة تختلف باختلاف المؤهل الذى التحق الخريج على أساسه ، ومن هذا يبدو بجلاء أن العلاوة التى قررتها قواعد الانصاف لهذا المؤهل لا يمكن اعتبارها مرتبا اضافيا ، بل هى طريقة من طرق التسعير اتبعت بالنسبة الى هذا المؤهل بسبب اختلاف المؤهلات التى كان يتم على اساسها الالتحاق بهذه المدرسة ٠

اما فى ظل القرارات التالية لقرار الانصاف ، فانه لا يمكن اعتبار العلاوة المقررة للحاصلين على هذا المؤهل مرتبا اضافيا ، ذلك أن المشرع بعد أن قرر منح خريجى هذه المدرسة الدرجة الثامنة ، أضاف اليها علاوة قدرها ٥٠٠ مليما زيدت الى جنيه ونصف ، لا باعتبار هذه الزيادة مرتبا اضافيا ، بل باعتبار ان هذا المؤهل قدر سعره بزيادة جنيه ونصف عن السعر المقرر لغير الحاصلين عليه ، وهذا المعنى هو ما صرحت به مذكرة اللجنة المالية التى صدر على أساسها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٥١ ، اذ عبرت عنه بقولها أن « منهج الدراسة بهذه المدرسة يعتبر مرحلة من مراحل التعليم التى لا غنى عنها فى شغل وظائف الصيارف والمحصلين » ٠

على ان وضع هذا المؤهل قد تغير بصدور القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، لأنه بصدور هذا القانون تحدد مركز الحاصلين عليه ، اذ تقرر منح الحاصلين على هذا المؤهل الدرجة الثامنة أيا كان المؤهل الذى التحقوا بمدرسة المحصلين والصيارف على أساسه ٠ أما العلاوة المقررة للحاصلين على هذا المؤهل فلم تعد تمنح بمجرد الحصول عليه ، بل ان المادة ٣/١٧ من القانون نصت على أنه « يجوز بقرار من وزير

المالية والاقتصاد بعد موافقة ديوان الموظفين منح مرتب اضافى قدره جنيهان شهريا لمن يؤدى عمله بامتياز ظاهر » .

(فتوى رقم ٥٠٧ فى ١٩٥٧/٩/١١)

قاعدة رقم (٣٤)

المبدأ :

القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ ـ اعتبار شهادة مدرسة الصيارفة والمحصلين مؤهلا دراسيا له تقويم مستقل ولحامله وضع خاص ومركز قانونى معين ـ تقديره للتعيين بوظائف الصيارفة والمحصلين الدرجة الثامنة الكتابية بأول مربوطها .

ملخص الحكم :

فى ١٧ من مايو سنة ١٩٢٨ اقر مجلس الوزراء لائحة مدرسة الصيارفة والمحصلين وادخل عليها اكثر من تعديل ، وذلك تشجيعا للطلاب على الاقبال على هذه المدرسة حتى يمكن مواجهة العجز المستمر بوظائف المحصلين . ومع ادخال كثير من التحسينات فى اللائحة ، فقد ظل النقص فى عدد الصيارف فى تزايد مستمر ، مما جعل مصلحة الأموال المقررة ازاء حالة خطيرة تهدد بحصول عجز فى ايرادات الدولة ، لذلك رؤى ادخال تعديلات اخرى على اللائحة المذكورة تشجيعا للالتحاق بالمدرسة مع زيادة فئات المكافآت التى يتقاضاها المحصلون فى فترة التمرين ، وقد رؤى عند التعيين فى الوظيفة وضع قواعد خاصة لخريجى المدرسة تختلف عن القواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة من حيث الاعفاء من الامتحان التحريرى والشخصى والتعيين فى الدرجة الثامنة بمرتب اقل من بداية المربوط مع جواز الاعفاء من مدة التمرين . فصدر فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن انشاء مدرسة للصيارفة والمحصلين ، ونص فى المادة الثالثة منه على المؤهلات العلمية اللازمة للقبول بالمدرسة ، وفى مقدمتها شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص أو القسم العام) ونص فى المادة ١٦ منه على أن « يقضى

الناجحون فى الامتحان مدة تمرين لا تزيد على ثلاثة شهور بصيرفيات الأموال بالجهات التى تعينها المصلحة تحت اشراف الصيارفة الأصليين ، ويعطون قسطا من العمل يكونون مسئولين عنه ، وتصرف لهم أثناء التمرين مكافأة قدرها خمسة جنيهات شهريا » ، كما أفصحت المادة ١٧ منه عن قصد الشارع فى أن يجعل من شهادة هذه المدرسة مؤهلا دراسيا له تقويم مستقل ، ويكون لحامله وضع خاص ومركز قانونى معين فنصت على أنه « بعد انقضاء مدة التمرين يعين الناجحون بحسب ترتيب نجاحهم فى وظائف التحصيل فى الدرجة الثامنة الكتابية بيتا ربطها بمصلحة الأموال المقررة أو بغيرها من المصالح الأخرى التى تعينها المصلحة المذكورة · ويسرى هذا الحكم على خريجى المدرسة الموجودة حاليا فى السنتين الدراسيتين لسنة (١٩٥١/١٩٥٢ و ١٩٥٢/١٩٥٣) الذين لم يتم تعيينهم بعد ، وتعتبر مدة التمرين داخلة فى حساب الأقدمية فى الدرجة وفى الخدمة » · وبذلك يكون هذا القانون قد قدر للمتعيين بوظائف الصيارفة والمحصلين الدرجة الثامنة الكتابية بأول مربوطها · وتفاديا لكل شك قد يتطرق لهذا الوضع الجديد ، فقد نصت المادة ١٩ منه على أن « يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون » ·

(طعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٧)

قاعدة رقم (٣٥)

المبدأ :

عدم الاعتراف بشهادة مدرسة الصيارفة والمحصلين كشهادة مستقلة قبل العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، اذ كان حاملها يمنح علاوة اضافية بغير تحديد راتب معين لهذا المؤهل — القانون المذكور لا يعتبر تعديلا لتسعير سابق ، بل انشاء لوضع جديد — اثر ذلك فى تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/١٢/٣ و ١٩٥٢/١/٦ فى شأن اعانة غلاء المعيشة ·

ملخص الحكم :

ان شهادة مدرسة الصيارفة والمحصلين لم تكن من المؤهلات المسعرة او المعترف بها كشهادة مستقلة قبل العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ ،

اذ لم يكن مقررا لها راتب معين ، بل كان يمنح الحاصل عليها فقط ممن يعمل في وظائف الصيارف علاوة اضافية قدرها ٥٠٠ م . فلم يكن يمنح راتبا معينا لهذا المؤهل ،ثم زيدت هذه العلاوة الاضافيه بقرار ٥ من يناير سنة ١٩٥١ الى ١٥٠٠ م . وظل الحال على ذلك الى ان صدر القانون سالف الذكر في ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، معدلا لائحة المدرسة تعديلا من شأنه ان يعين الحاصل على هذه الشهادة بالدرجة الثامنه بدلا ربطها بمصلحة الاموال المقررة او بغيرها من المصالح الاخرى التى تعينها المصلحة المذكورة . ومفاد ذلك ان القانون الجديد انشأ لهذا الدبلوم وضعا خاصا وكيانا مستقلا قائما بذاته لاول مرة كدبلوم معترف به بما يضيفه على حامله من مركز قانونى واضح المعالم . ولا يستساغ القول بان ما جاء به القانون الجديد لا يعدو ان يكون تعديلا لتسعير سابق . فيصدق عليه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١ من ديسمبر سنه ١٩٥٠ الخاص بتثبيت اعانة غلاء المعيشه على الماهيات والمرتبات والمعاشات والاجور المستحقه للموظفين والمستخدمين والعمال وارباب المعاشات في اخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ . ومن ثم اذا ثبت ان المدعى حاصل على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام سنة ١٩٥٢ ، وتخرج من مدرسة المحصلين والصيارف سنة ١٩٥٥ ، ثم التحق بوظيفة صراف وتسلم عمله فعلا فى ١٩٥٥/٩/١٦ فى ظل احكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٢ ، فان التكييف السليم لوضعه عندما التحق بتلك الوظيفة هو انه تعيين جديد بمؤهل جديد غير المؤهلات السابق تسعيرها ، التى قد يحملها بعض الحاصلين على هذا المؤهل الجديد الذى هو شهادة مدرسة المحصلين والصيارف بمقتضى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٢ . ويتعين — والحالة هذه — حساب اعانة الغلاء على اساس ماهية هذا المؤهل الجديد الذى عين المدعى على اساسه ، وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ، الذى قضى بان تكون « معاملة الموظفين الذين ثبتت اعانة غلاء المعيشة لهم على اساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى من هذا التاريخ او بعده وعينوا فى الدرجات والماهيات المقررة للمؤهلات الجديدة على اساس منحهم اعانة الغلاء على الماهية الجديدة من تاريخ الحصول عليها » .

(طعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٧)

قاعـدة رقم (٣٦)

المبـــدأ :

العلاوة المقررة لشهادة مدرسة المحصلين والصيارف ـ اعتبارها من قبيل الانصـاف فلا ينالها المســتحق سوى مرة واحدة عند بدء تعيينه دون استمرارها بعد الترقية الى درجة أعلى حيث يكون الانصاف قد اســتنفد اغراضه ٠

ملخص الحكم :

يدور النزاع حول كنه علاوة مدرسة المحصلين والصـــيارف وهل هى انصاف بتسعير مؤهل من نوع معين يكتسبه خريج هذه المدرســة وهو فى الدرجة الثامنة فى ظل قواعد الانصاف فاذا ما أدركته الترقية الى الدرجـة السابعة جعلته غير مستحق لتلك العلاوة من تاريخ حصول هذه الترقية أم انها ميزة لخريج هذه المدرسة تبقى له دائما ما دام قائما باعمال المواد التى تخصص فيهـا ٠

وقد وردت هذه العلاوة فى الكشف رقم ١ من قواعد الانصـاف التى تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠ وعنوان هذا الكشف هو « العلاوات الاضافية للحاصلين على مؤهلات تكميلية » وقد كان مقدارها خمسون قرشا ثم زيد بعد ذلك الى مائة وخمسين قرشا بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١/٧ ٠

وورود هذه العلاوة ضمن قواعد الانصاف يجعلها تاخذ حكمها وهو تطبيق هذا الانصاف على المســتحق مرة واحدة أيا كان مؤهله فى الدرجة المقررة له شانه فى ذلك شان غيره ممن انصفوا بمقتضى قواعد الانصـــاف وأنه متى سويت حالته على هذا النحو استنفد الانصاف اغراضه بالنســبة له وأتخذ الموظف بعد ذلك سبيله الطبيعى من حيث الترقيات والعلاوات ٠

ولا يقدح فى سلامة هذا النظر ما جاء فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١/١٧ ٠ اذ لم يتحدث هذا القرار عن طبيعة هذه العلاوة وكان قاصر الأثر على مقدارها فقط كما سلف البيان ٠

وتعتبر هذه العلاوة تسعيرا للمؤهل من نوع معين دعت اليه ظـروف خاصة ، ذلك ان مدرسة المحصلين والصيارف كانت تنظم طلبة من حمـــلة شهادات مختلفة ولكل هذه المؤهلات تقدير خاص فى قواعد الانصاف من حيث الدرجة والمرتب ولم يكن من المستطاع والحـالة هذه أن يقدر لحـــامل شهادة مدرسة المحصلين والصيارف درجة معينة مع وجود التباين فى حالات خريجيها ومن ثم رئى تسعير هذا المؤهل بطريقة اخرى غير باقى الشـهادات وهى اضـــافة علاوة قدرت أولا بنصـــف جنيـه ثم زيدت فيما بعد الى جنيه ونصف — الى ماهيـة الشـهادة الدراسـية الحاصـــل عليها كل من هؤلاء الخريجين حسبما حددتها قواعد الانصاف واذا ما سويت حالة الموظف على الأساس فى بدء درجة التعيين وهى الثامنة فقد استنفد الانصاف اغراضـــه بالنسبة له (راجع الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٣ القضائية جلسة ١٩٥٨/٢/١٣) .

ومتى استبان الامر على هذا الوضع يكون الادعاء بان شهادة مدرســة المحصلين والصيارف لا تعتبر مؤهلا دراسيا بمقولة عدم تقرير مرتب معيـن لحاملها على غير أساس فقد قرر لها مرتب معين من عنصرين احدهما ماهية الشهادة الحاصل عليها قبل شهادة هذه المدرسة والثانى العلاوة التى اقرتها قواعد الانصاف لخريج هذه المدرسة .

(طعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢)

قاعـدة رقم (٣٧)

المبــدأ :

مؤهل دراسى — رفع علاوة شهادة مدرسة المحصلين والصـــيارف من ٥٠٠ م الى ١٥٠٠ م بقرار مجلس الوزراء فى ٧ من يناير سنة ١٩٥١ — لايفيد منه من يتولى او سيتولى مهنة الصيارف .

ملخص الحكم :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٧ من يناير سنة ١٩٥١ على تعديل لائحة مدرسة المحصلين والصيارف تعديلا من مقتضـــاه رفع علاوة شـــهادة المدرسة من ٥٠٠ م — ١٥٠٠ م وذلك اجابة للمذكرة رقم ٥٤٧ —

١/٣١ (٢٨٢) التى تقدمت بها اللجنة المالية والتى جاء بها « أن المدرسة تعانى نقصا كبيرا فى الحصول على الطلاب اذ لم يتقدم لها لغاية الآن سوى ما يقرب من ثلث ما تحتاجه بالرغم من كثرة الاعلانات والنشر عنها بالصحف بالاذاعة وقد مضى على افتتاحها شهران وما زال الباب مفتوحا على مصراعيه لمن يريد الالتحاق بها دون جدوى • وعلاجا لهذه الحالة ، وتلافيا لقلة عدد المتقدمين بهذه المدرسة التى تعتبر من أهم المدارس الحكومية اللازمة لجباية ضرائبها ، تطلب مصلحة الاموال المقررة ادخال تعديلات على اللائحة تشجيعا للطلاب على الاقبال عليها اسوة بما اتبع نحو لائحة مدرسة الحركة والتلغراف بسكك حديد وتليفونات الحكومة » • ويبين من هذا ان التنظيم الجديد الصادر به قرار مجلس الوزراء سالف الذكر قام أساسا على تشجيع الالتحاق بمدرسة المحصلين والصيارف التى تعتبر من أهم المدارس الحكومية اللازمة لجباية ضرائبها ، فمن ثم لا يفيد من هذا التعديل الا من يتولى أو سيتولى هذه الوظيفة ، أما من انقطعت صلتهم بجباية الأموال فلا حق لهم فى تلك العلاوة ، اذ هى لم تقرر الا لمن يتولى مهنة الصيارف • ولما كان المدعى قد انقطعت صلته بأعمال الصيارف منذ أن نقل من مصلحة الأموال المقررة الى جهة أخرى فى مايو سنة ١٩٤٦ ، فمن ثم لا حق له فى المطالبة بالعلاوة المعدلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٥١ •

(طعن رقم ٣٠٤ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعدة رقم (٣٨)

المبـدأ :

ـ علاوة مدرسة المحصلين والصيارف باعتبارها تسعير لمؤهل من نوع معين تعتبر من طبيعة الراتب ـ والمنازعة فى راتب درجة التعيين على أساس ان ضم هذه العلاوة للمرتب يعتبر اجراء وطلبا قاطعا للتقادم بالنسبة لطلب العلاوة المنضمة للراتب •

ملخص الحكم :

متى كان المدعى يطلب علاوة مدرسة المحصلين والصيارف وهى على ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا تسعير لمؤهل من نوع معين دخلت

اليه ظروف خاصة طبقا لقواعد الانصاف التى تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ وتعديلاته ومن ثم فانه على اساس هذا النظر تعتبر هذه العلاوة من طبيعة الراتب الذى يمنح لشاغلى هذه الوظائف وبما لا يصح معه فى مقام استظهار تحقق أو عدم تحقق واقعة الطلب القاطع للتقادم الدعوى النأى بالحق فى تلك العلاوة عن الحق الذى ارتبطت به وهو المرتب المقرر للوظيفة وهو الامر الذى من شـــانه أن يجعل الاجراء أو الطلب الذى يقطع التقادم بالنســـبة الى هذه العلاوة هو طلب الراتب المقرر للوظيفة بالتالى تكون منازعة الطاعن فى راتب درجة التعيين الذى تثبت على اساسه اعانة غلاء المعيشة المستحقة له اجراء قاطعا للتقادم بالنسبة لطلب العلاوة المنضمة الى الراتب ٠

(طعن رقم ١١٥ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨١/١١/٢٩)

قاعــدة رقم (٣٩)

المبـــدأ :

علاوة التلغراف ــ ماهى الا انصاف بتسعير مؤهل من نوع معين دعت اليه ظروف خاصة ٠

ملخص الحكم :

ان علاوة التلغراف ما هى الا انصاف بتسعير مؤهل من نوع معيـن دعت اليه ظروف خاصة ، ذلك أن مدرسة الحركة والتلغراف كانت تنتظم طلبة من حملة شهادات الكفاءة والثقافة والتوجيهية ودبلوم الفنـون والصـــناعات. ولكل من هذه المؤهلات تقدير خاص فى قواعد الانصـــاف من حيث الدرجة والمرتب ، فما كان يمكن والحالة هذه ــ أن يقدر لشـــهادة مدرســـة الحركة والتلغراف درجة معينة مع تباين حالة خريجيها ، ومن ثم رئى أن تضـــاف علاوة قدرت بنصف جنيه الى ماهية الشهادة الدراسية الحاصل عليها كل من هؤلاء الخريجين ٠ فاذا كان قد قدر لدبلوم الفنون والصـــنائع فى قواعـد الانصاف الدرجة السابعة بمرتب عشرة جنيهات ، فان مرتب حامل هذا المؤهل يصبح بعد حصوله على شهادة الحركة والتلغراف عشرة جنيهات ونصـــف ، وكذلك الحال بالنسبة لحامل مؤهل الكفاءة المقدر له ستة جنيهات ، اذ يصبح

مرتبه ستة جنيهات ونصف ، ويطبق هذا الانصاف فى حقه مرة واحدة على النحو السالف ايضاحه ايا كان مؤهله والدرجة المقدرة له ، شانه فى ذلك شأن غيره ممن أنصفوا بمقتضى قواعد الانصاف • ومتى سويت حالة الموظف على هذا النحو فقد استنفد الانصاف اغراضه بالنسبة له ، واتخذ الموظف بعد ذلك سبيله الطبيعى من حيث الترقيات والعلاوات •

(طعن رقم ١٤٢٣ لسن ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

قاعـدة رقم (٤٠)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٥/٣ برفع علاوة التلغراف من ٥٠٠ م الى ٥٠٠ م و ١ج — لا يفيد منه ا لامن يتولى او سيتولى اعمال التلغراف دون من انقطعت صلتهم بهـذا النوع من العمل •

ملخص الحكم :

أن رفع علاوة التلغراف من ٥٠٠ م الى ٥٠٠ م و ١ ج بمقتضى القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٣ من مايو سـنة ١٩٥٠ الذى يسـتند اليه المدعى ، انما قام أساسا على تشجيع الالتحاق بمدرسة التلغراف • ومن ثم لا يفيد من هذا التعديل الا من يتولى او سيتولى اعمال التلغراف ، اما من انقطعت صلتهم بهذا النوع من العمل فلا حق لهم فى تلك العلاوة ، اذ هى لم تقرر الا لمن يتولى مهنة التلغرافجى • فاذا كان الثابت أن المدعى كان قد انقطعت صلته بأعمال التلغراف منذ أن نقل من مصلحة السكة الحديد الى مصلحة الأموال المقررة فى وظيفة كتابية اعتبارا من اول مارس سنة ١٩٤٩ ، فلا حق له فى المطالبة بالعلاوة المعدلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ •

(طعن رقم ٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٧)

قاعـدة رقم (٤١)

المبـــدأ :

• القول بأن علاوة التلغراف تمنح لمن قدر لمؤهله الدرجة الثامنة دون من قدر لمؤهله درجة اعلى — فى غير محله •

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على الكتاب الدورى لوزارة المالية رقم ف ٢٣٤ — ٣٠٢/١ الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بشأن تنفيذ قواعد الانصاف ، أنه نص — فى الكشف رقم ٤ الخاص بالعلاوات الاضافية للحاصلين على مؤهلات تكميلية — على أن الحاصل على دبلوم مدرسة التلغراف يتناول ٥٠٠ مليم « فرق ماهية الشهادة الدراسية الحاصل عليها » ، كما نص فى الكشف رقم ٢ على أنه قدر للحاصل على دبلوم الفنون والصنائع أو الفنون والصناعات أو الفنون التطبيقية راتبا قدره عشرة جنيهات للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول أو اتمام الدراسة بالمدارس الصناعية فى الدرجة السابعة ، وتسعة جنيهات للحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية فى الدرجة السابعة ، وبين الكتاب الدورى كيفية تطبيق القيم المقترحة فى الكشف رقم ٤ على أصحاب الشهادات ، وأورد لذلك مثلا خريجى مدرسة المحصلين والصيارف على النحو الآتى : اذا كان حاصلا على التجارة المتوسطة (نظام قديم) فتكون الماهية ٧ + ٥ر = ٥ر٧ ج ، اذا كان حاصلا على التجارة المتوسطة (نظام جديد) فتكون الماهية ٥ر٧ + ٥ر = ٨ ج ، واذا كان حاصلا على كفاءة التعليم الاولى فتكون الماهية ٦ + ٥ر = ٥ر٦ ج . ولم يرد بقواعد الانصاف ولا بالكتاب الدورى سالف الذكر ما يفيد أن العلاوة الاضافية سالفة الذكر انما تمنح فى حدود الدرجة الثامنة فقط أو لمن قدر لمؤهله الدرجة الثامنة دون من قدر لمؤهله درجة أعلى ، بل ان النص صريح فى اضافة العلاوة الى الماهية المقررة للشهادة الدراسية دون تحديد درجة معينة ، وقد يكون مقدرا لهذه الشهادة الدراسية الدرجة السابعة أو الدرجة الثامنة دون تمييز أو فارق بينهما .

(طعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ :

الحاصلون على دبلوم مدرسة الحركة والتلغراف يتناولون ٥٠٠ م فوق ماهية شهاداتهم الدراسية وذلك طبقا لقواعد الانصاف — زيادة هذه الفئة الى ٥ر١ ج بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٥/٣ — هذه الزيادة

يفيد منها من حصل على هذا الدبلوم قبل صدور ذلك القرار او بعد صدوره ، على الا تسرى الا من تاريخ صدوره ـ حجة ذلك ٠

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على الكتاب الدورى لوزارة المالية رقم ف ٢٣٤ ــ ٣٠٢/١ الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بشأن تنفيذ قواعد الانصاف ، أنه نص ــ فى الكشف رقم ٤ الخاص بالعلاوات الاضافية للحاصلين على مؤهلات تكميلية ــ على أن الحاصل على دبلوم مدرســـة التلغراف يتناول ٥٠٠ م « فوق ماهية الشهادة الدراسية الحاصل عليها » ، ثم صدر بعد ذلك قرار مجلس الوزراء فى ٣ مايو سنة ١٩٥٠ فرفع هذه العلاوة من ٥٠٠ م الى ٥٠٠ م و ١ ج ٠ وواضح أن هذه العلاوة هى تقدير للمؤهل ذاته ، ومن ثم يفيد منها من حصل على المؤهل قبل صدور قرار ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ ســالف الذكر، كما يفيد منها من حصل على المؤهل بعد ذلك التاريخ ، على الا تسرى هذه الزيادة الا من تاريخ صدور ذلك القرار ، ذلك انه من المســلم انه اذا صدر تنظيم جديد يتضمن مزايا للموظف فانه يسرى فى حقه من يوم صدوره ، الا اذا كان واضحا منه انه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق ٠

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

قاعــدة رقم (٤٣)

المبـــدأ :

قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى اول يوليه و ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ ــ انشاؤها مراكز قانونية لذوى المؤهلات المشار اليهم فيها ــ شروط استحقاق الدرجة والمرتب المقررين لهذه المؤهلات ٠

ملخص الحكم :

فى اول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وافق مجلس الوزراء على مقترحات اللجنة المالية بتعديل قيم بعض المؤهلات التى سبق أن تناولتها قواعد الانصاف الصادر بها قرارا مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير و ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٤٤ وبتقدير بعض المؤهلات التى لم تكن قد قدرت بعد على أن تكون تسوية حالات اصحاب المؤهلات المبينة بالمقترحات المذكورة طبقــا

للقواعد التى تضمنتها تلك المقترحات · وقد نص البند الأول والثانى من هذه القواعد على كيفية تسوية حالة الحاصلين على شـــهادات اضـــافية وهى التجارة الليلية ودبلوم التلغراف وليسانس الآداب مقرونة بدبلوم المعلمين العليا ومعهد التربية للمعلمين (القسم العـالى) قسم عام وقسم الرســم ومدرسة المساحة ثم خريجى مدارس الزراعة المتوسطة ، ونص البند الثالث على طريقة تسوية حالات الحاصلين على الشهادات المبينة فى البنود الأخرى ، ومما ورد بالبند المذكور ما يأتى « الحاصلون على هذه المؤهلات وكانوا فى الخدمة فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى درجة أقل من المدون فى المقرر لهذا المؤهل ، هؤلاء يعتبرون فى الدرجة التى تقررت لهذا المؤهل بصفة شخصـية من تاريخ تعيينهم الأول ان كانوا حاصلين على هذا المؤهل وقتئذ او من تاريخ الحصول على هذا المؤهل ان كان قد تم ذلك اثناء الخدمة وتسوى ماهياتهـم على أساس افتراض انهم عينوا ابتداء بالمـاهية المقررة لهذا المؤهل الدراسى تزاد بالعلاوات المقررة ·· والحاصلون على المؤهل الدراسى وعينوا بعد ٩ من ديســمبر سنة ١٩٤٤ فى درجة أقل من الدرجة المقررة لمؤهلهم الدراسى ، هؤلاء يمنحون الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية عند خلوها وتحســب اقدميتهم فيها من تاريخ التعيين أو من تاريخ حصولهم على المؤهل الدراسى على الا يترتب على ذلك أى تعديل فى المـاهية او ميزة فى منـــح العـلاوات ويشترط ان يكون الموظف قائمـــا بعمل يتفـق وطبيعة مواد دراســـة مؤهله الدراسى » · ونص فى البند الخامس على سريان القواعد المتقدمة على كل من عين فى وظيفة دائمة او مؤقتة أو على اعتماد او بمكافأة أو باليومية أو فى سلك الخدمة السايرة ، كما نص فى البند الثامن على الا « يصرف فرق عـن التسويات المتقدمة الا من تاريخ صدور القانون بفتح الاعتماد الاضـــافى اللازم اما فى حالات خريجات الخدمة الاجتماعية ومعهدى الموسيقى والتمثيل فيصرف الفرق » ، وقد ختمت مذكرة اللجنة المـالية المتضمنة مقترحاتهـــا بطلب موافقة مجلس الوزراء عليها من حيث المبــدأ وذلك ليتســـنى حصر التكاليف والتقدم الى المجلس بطلب فتح الاعتماد الاضـــافى اللازم ، فوافق المجلس على مقترحات اللجنة المـالية المبينة فى المذكرة من حيث المبدأ ·

ولـــا كان مجلس الوزراء — بقراراته التى اصدرها فى أول يوليـــة و ٢ و ٩ من ديســمبر ســنة ١٩٥١ — هو المنشىء للمركز القـانونى لـذوى المؤهلات الذين تضمنتهم هذه القرارات ، فله بهذه المثابة أن يحدد هذا المركز

ويعتبر آثاره على الوجه الذى يقدره . وظاهر من مطالعة القواعد التى أقرها المجلس لاجراء التسويات أنه قرر للموظفين ذوى المؤهلات ، ممن تناولتهم احكام هذه القرارات ، حقا منجزا فى الدرجة والمرتب المقررين لمؤهلاتهم من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ حصولهم على المؤهل على التفصيل السابق بيانه ، وانما علق صرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسويات على فتح الاعتماد المالى اللازم .

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٢)

الفصل الثانى
قواعد المعادلات الدراسية

الفرع الأول
القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية

أولا ـ العلاقة بين المعادلات الدراسية والانصاف :

قاعدة رقم (٤٤)

المبـدأ :

قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ المستفيدون بأحكامه ـ شروط تطبيقه •

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية انما صدر لتصفية الأوضاع القديمة الشاذة الناتجة عن قرارات الانصاف المختلفة السابقة عليه بصفة نهائية لا رجعة فيها وتسوية الحالات الماضية التى كانت لا تزال معلقة حتى تاريخ صدوره مستهدفا فى الوقت ذاته انصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم القواعد السابقة بالانصاف سواء فى ذلك من عينوا فى خدمة الحكومة بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى درجات تقل عن تلك المقررة لمؤهلاتهم أو من حصلوا على مؤهلاتهم أثناء الخدمة فلم يمنحوا الدرجات المقررة لها أو من اغفل تقدير مؤهلاتهم اغفـالا تاما أو من قدرت لمؤهلاتهم درجات أو رواتب دون قيمتها وكذلك من قعدوا عن اتخاذ اجراءات التقاضى لتسوية حالاتهم على أن يكون ذلك الانصاف منوطا بتوافر الشروط وخاضعا للقيود التى نص عليها وبخاصة ما أورده فى مادته الثانية من ان احكامه لا تسرى الا على الموظفين الذين عينوا قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ وهو تاريخ تنفيذ قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، والذين مازالوا حتى تاريخ العمل بقانون المعادلات فى خدمة الحكومة ، وطبيعة الحال لا يجوز

أن يعامل بأحكام القانون من عين بعد أول يوليو سنة ١٩٥٢ اذ أن هؤلاء تحكمهم قواعد القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وحدها ولا سيما لنص المادة ٢١ منه ، ولا من ترك الخدمة لأى سبب قبل نفاذ القانون المشار اليه لانقطاع صلته بنظم التوظف والمقصود بالموظفين فى حكم قانون المعادلات الدراسية هم الموظفين المعينون على وظائف دائمة داخل الهيئة أو على اعتمادات مقسمة الى درجات دون الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة او عمال اليومية ٠

واذا كان قانون المعادلات الدراسية قد أجرى احصاء شاملا للوظائف الدائمة وواجه التقديرات المالية اللازمة لها ونص على صرف الفروق المالية المستحقة عن التسويات الجديدة ابتداء من تاريخ نفاذه واجرى بذلك تصفية نهائية للأوضاع القديمة بما لا رجعة فيه ، فانه لا يتصور بعد ذلك انه أدخل فى حسابه مواجهة حالات جديدة لم يدخلها فى اعتباره عند النص عليها فى احكامه ، وبالتالى فانه لا يسرى الا فى الحدود والمجال الذى استهدفه بالشروط والأوضاع التى قررها ، ومن اهمها ان يكون المستفيد من احكامه موظفا بالحكومة على وظيفة دائمة داخل الهيئة او على اعتمادات مقسمة الى درجات وذلك قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ وحصل على مؤهله الدراسى قبل ذلك التاريخ أيضا وموجودا بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ القانون ٠

ولما كان المطعون ضده لم يكن معينا على وظيفة دائمة داخل الهيئة أو على اعتماد مقسم الى درجات وذلك قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ بل كان معينا على اعتماد غير مقسم الى درجات حتى تاريخ صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ باستثناء بعض موظفى وزارة الزراعة المعينين على الوظائف المؤقتة المدرجة بميزانية المشروعات الانتاجية من الامتحان والكشف الطبى الذى اعتبر اقدميته فى الدرجة الثامنة الكتابية راجعة حكما الى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ تاريخ دخوله الخدمة ٠ ومن ثم فقد تخلف فى حقه أحد شروط تطبيق قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الذى استوجب كما سبق ايضاحه ان يكون الموظف معينا على وظيفة دائمة أو على اعتماد مقسم الى درجات قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ ٠

وعلى ذلك فان الحكم المطعـــون فيه وقد طبق على حالة المدعى قانون المعادلات الدراسية فى غير مواطن تطبيقه واعمله فى غير مجال اعماله ممـا ترتب عليه افادة المدعى من قانونين اثنين فى وقت واحد مع تباين مجـــال تطبيق كل منهما يكون قد اخطأ فى تفسير القانون وتأويله ٠

(طعن رقم ١٥٩١ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٦٤/١١/٨)

قاعـدة رقم (٤٥)

المبـــدأ :

قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ – انشاؤه للتســـويات بصفة نهائية لأرباب المؤهلات فى حدود الاعتمادات المـالية المقررة – الغرض منه تصفية الأوضاع القديمة عند تاريخ العمل به فى ١٩٥٣/٧/٢٢ بصـورة نهائية لا رجعة فيها – لا يغير من هذه التسويات ضم مدة خدمة ســـابقة بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ٠

ملخص الحكم :

أن تأمل أحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لســنة ١٩٥٣ فى ضوء مذكرته الايضاحية لا تدع مجالا للشك فى أنه وقد أنشأ تسويات نهائية لأرباب المؤهلات فى حدود الاعتمادات المالية المقررة – قد أراد بهذه التسويات تصفية الأوضاع القديمة بصورة نهائية لا رجعة فيها بحيث يستنفد القانون المذكور أغراضه وآثاره وستؤدى الفروق المـالية الناشئة عن تلك التسويات دفعة واحدة عند العمل به فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٣ فاذا كانت احكام هذا القانون صريحة فى استحقاق درجة مالية للمدعى عند التعيين بالحـكومة واستحقاق درجة مالية اعلى بعد سنتين من هذا التاريخ ، فان هذه التسويات المـالية المحددة بتاريخ بدء الخدمة الحقيقية لا يمكن اعادة النظر فيها لمجرد أن مدة خدمته السابقة قد حسبت للمدعى بعد ذلك فى اقدمية الدرجة الثامنة التى عين عليها عند تعيينه بالحكومة فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ ،لأنه فضلا عن أن ضم مدة الخدمة السابقة قد تم استنادا الى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المعمول به بعد قانون المعادلات ، فان هذا الضم ليس من شأنه تعديل تاريخ دخول الخدمة الحقيقية فى الحكومة الذى جعل مناطا لاستحقاق

الدرجات المالية طبقا لقانون المعادلات وعلى ذلك فان تاريخ استحقاق المدعى للدرجة السابعة فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ طبقا لما حدده قانون المعادلات لا ينبغى أن يعد له او يزحزح ميقاته حساب مدة سابقة للمدعى فى أقدميـــة الدرجة الثامنة ، بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الخاص بحساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ، والا جاز لقرارات ضم مدد الخدمة السابقة أن تقلب تسويات قانون المعادلات رأسا على عقب وهو ما يجاوز الحكمة التشريعية الكامنة وراء هذا القانون ويقضى الى اعادة النظر فى فروق مالية وتسويات نهائية لا رجعة فيها حســبما تعبر المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ٠

(طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٤)

قاعـدة رقم (٤٦)

المبـــدأ :

القـانون رقم ٣٧١ لســنة ١٩٥٣ — القول بانه قد صفى جميع الأوضاع القديمة الخاصة بالانصـافات ومعادلات الشــهادات والتقـديرات المـالية وغيرها التى صدرت بها قرارات من مجلس الوزراء — فى غير محله — عـدم نصه الا على الغـاء القرارات الصـادرة فى ٨ من اكتوبر ســنة ١٩٥٠ واول يولية و٢ و ٩ من ديسـمبر ســنة ١٩٥١ ٠

ملخص الحكم :

لا وجه للقول بان القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ فى شـأن المعادلات الدراسية قـد صفى جميع الأوضاع القديمة الخاصة بالانصـافات ومعادلات الشـهادات والتقديرات المـالية وغيرها التى صدرت بها قرارات من مجلس الوزراء — لا وجه لذلك ، لأن القـانون المشـار اليه انما اسـتهدف انصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم القواعد السـابقة بالانصـاف ، سـواء فى ذلك من عينوا بعـد ٩ من ديسـمبر سـنة ١٩٤٤ فى درجات تقل عن الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ، أو من حصـلوا على مؤهلاتهم اثنـاء الخـدمة فلم يمنحوا الدرجات المقررة لها ، أو من اغفل تقـدير مؤهلاتهم اغفـالا تاما ، أو من قدرت لمؤهلاتهم درجات ورواتب دون قيمتها ، وكذلك

من قعدوا عن اتخاذ اجراءات التقاضى لتسوية حالتهم ، كما ان هذا القانون لم ينص صراحة الا على الغاء قرارات معينة هى الصادرة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وهى بذاتها التى استعرضها فى مذكرته الايضاحية وأفصح عن قصده فى الغائها ، دون التصريح بالغاء قرارات الانصاف السابقة عليها ·
والواقع من الأمر ان قرارات مجلس الوزراء التى لم ينص القانون سالف الذكر على الغائها هى قرارات تنظيمية عامة تتضمن مزايا مالية وأدبية للموظفين ، وقد تحققت لهم فى ظلها مراكز قانونية ذاتية ، فلا يمكن اهدارها بأثر رجعى من وقت صدور القرارات التنظيمية العامة التى تحققت فى ظلها تلك المراكز القانونية الا بنص خاص فى قانون يقرر ذلك ، وقد خلا القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه من مثل هذا النص الخاص بالغاء تلك القرارات ، ومن ثم تظل قائمة نافذة منتجة آثارها فى مجال تطبيقها ·

(طعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٥٧)

قاعدة رقم (٤٧)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — قرارات الانصاف التى أغفل هذا القانون النص على الغائها هى قرارات تنظيمية عامة تتضمن مزايا لا يمكن اهدارها بأثر رجعى الا بنص خاص — خلو قانون المعادلات من مثل هذا النص بالنسبة لها ·

ملخص الحكم :

ان قرارات مجلس الوزراء التى أغفل القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية النص على الغائها هى قرارات تنظيمية عامة تتضمن مزايا مالية وأدبية للموظفين ، وقد تحققت لهم فى ظلها مراكز قانونية ذاتية ، فلا يمكن اهدارها بأثر رجعى من وقت صدور القرارات التنظيمية العامة التى تحققت فى ظلها تلك المراكز القانونية الا بنص خاص فى قانون يقرر ذلك · ولما كان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه قد خلا من مثل هذا النص على الغاء تلك القرارات ،

فانها تظل قائمة ونافذة منتجة آثارها فى مجـال تطبيقها ، يؤكـد ذلك ان القـانون المذكور لم ينص صراحة الا على الغـاء قرارات معينة ، وهى بذاتها التى استعرضها فى مذكرته الايضـاحية وأفصـح عن قصده فى الغـائها دون التصريح بالغـاء قرارات الانصـاف السـابقة لها ٠

(طعن رقم ١٤٠٥ لسـنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٦/١)

قاعـدة رقم (٤٨)

المبـــدأ :

قانون المعـادلات لم يلغ قواعد الانصـاف الصـادرة فى سنة ١٩٤٤ ــ قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩ من اغسطس سـنة ١٩٤٤ بتقرير قيمة شـهادات العـالمية المؤقتة والعـالمية النظامية والعـالمية مع الاجازة والعالمية مع التخصص والعالمية من درجة استاذ ــ عـدم الغـائه بصدور قانون المعـادلات ٠

ملخص الفتوى :

ان قواعد الانصـــاف الصـــادر بها قرارات مجلس الوزراء فى ٣٠ من ينـاير سـنة ١٩٤٤ و ٢٩ من اغسطس سـنة ١٩٤٤ ــ بما تضمنته من تقدير للمؤهلات الواردة بها لم تلغ بصـدور القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ الخاص بالمعـادلات الدراسية ، اذ لم ينص ذلك القـانون صراحة الا على الغـاء قرارات معينة هى الصـادرة فى ٨ من اكتوبر سـنة ١٩٥٠ واول يولية و ٢ و ٩ من ديسـمبر سـنة ١٩٥١ ٠ فاذا استبان من الاطلاع على الجـدول الملحق بالقـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ انه قـد خلا من تقدير لشـهادة العـالمية المؤقتة والعـالمية النظامية والعـالمية مع الاجازة والعالمية مع التخصص والعالمية من درجة استاذ ، وهى شـــهادات قدرت بقرار خاص من مجلس الوزراء صدر فى ١٩ من اغسطس سنة ١٩٤٤ ، فليس معنى هـذا ان التقـدير السـابق لتلك المؤهلات قـد سقط بعدم وروده بقانون المعـادلات رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ ، وانه يترتب على ذلك حرمان اصحاب هـذه المؤهلات من تقـدير شـهاداتهم مع توفر الشروط الزمنية للافادة من قانون المعـادلات فى حقهم ، ذلك لأن التقـدير السـابق لهـذه المؤهلات لا زال

قائما ، كما لم يقصد قانون المعادلات الى اهدار قواعد الانصاف ، بل أنه على العكس من ذلك ما صدر الا لافادة من لم يفد من قواعد الانصاف من المعينين فى الخدمة بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ الى أول يولية سنة ١٩٥٢ ، أو من أغفل تقدير مؤهلاتهم أو من قدرت لمؤهلاتهم درجات أو رواتب دون قيمتها ، فهو قد ابقى التقدير القديم للمؤهلات الأزهرية سالفة الذكر ، لأنه وجدها مناسبة ، ولذلك لم ير محلا لاعادة ترديدها ٠

طعن رقم ٢١٧ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٢/٤/١٩٥٨)

قاعدة رقم (٤٩)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية لم يلغ قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٣٠ من يناير ١٩٤٤ و ٢٩ أغسطس ١٩٤٤ ـ ورود مؤهلى العالمية النظامية والتخصص القديم الذى يحصل عليه حامل العالمية النظامية بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات ضمن المؤهلات المهنية فى قرار مجلس الوزراء الاخير ـ بناء على ذلك ، يعتبر هذين المؤهلين ، حسب التقييم الذى ورد لهما لا يقلان فى مستواهما الفنى عن الشهادة العالمية والعالمية مع الاجازة المنصوص عليهما فى قانون المعادلات الدراسية السابق ذكره ٠

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ انه قد خلا من تقدير الشهادة العالمية المؤقتة والعالمية النظامية والعالمية مع الاجازة والعالمية مع التخصص والعالمية مع درجة أستاذ وهى شهادات قدرت بقرار خاص من مجلس الوزراء صدر فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ ، وأنه ليس معنى ذلك أن التقدير السابق لتلك المؤهلات قد سقط بعدم وروده فى قانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ٠ وانه يترتب على ذلك حرمان أصحاب هذه المؤهلات من تقييم شهاداتهم رغم توافر الشروط الموجبة لافادتهم من قانون المعادلات ذلك أن التقدير السابق لا زال قائما ،

ولم يقصد قانون المعادلات الى اهدار قواعد الانصاف ، بل على العكس من ذلك ما صدر الا لافادة من لم يفد من المعينين فى الخدمة بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ الى أول يوليو سنة ١٩٥٣ من قواعد الانصاف ، فهو قد ابقى على التقدير القديم للمؤهلات الازهرية سالفة الذكر لانه وجدها مناسبة وآية ذلك ما ورد فى محضر الاجتماع الثامن عشر للجنة المعادلات المؤرخ فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٣ حسبما سبق الايضاح ٠

ومن حيث انه خلص مما سلف بيانه أن مؤهل العالمية النظامية ، اعترف كمؤهل مهنى خاص يخول حامله الاشتغال بمهنة التدريس ، وقدر له طبقا لقواعد الانصاف مبلغ ١٢ ج اثنى عشر جنيها فى الدرجة السادسة كما قدر بموجب هذه القواعد للعالمية مع التخصص القديم والتى يحصل عليها حامل العالمية النظامية بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بمرتب قدره ١٧ ج فى الدرجة السادسة ، ومن ثم فان هذين المؤهلين لا يقلان فى مستواهما الفنى عن الشهادة العالمية ، أو العالمية مع الاجازة ، ذلك انه وفق ما سلف ايضاحه لا تعتبر الشهادة العالمية وحدها كافية كمؤهل مهنى خاص ، وهى لا تعتبر كذلك الا بعد الحصول على الاجازة وقد قدر لها مرتب قدره ١٠٫٥ ج فى الدرجة السادسة ، ١٢ ج اذ عمل حاملها بالتدريس ، كما قدر لحاملها مع الاجازة ١٥ ج مرتب قدره خمسة عشر جنيها ، وانه متى كان الامر كذلك ، وانتهت هذه المحكمة على النحو السالف بيانه الى أنه ولئن ورد الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه خاليا من تقدير العالمية النظامية ، وقسم التخصص القديم الا أن التقدير الوارد عنهما فى الانصاف لا زال قائما ، ومن حق أى من حملة هذين المؤهلين أن يقدر مؤهله وفقا لما انتهت اليه هذه القواعد ، كما أن من حقه أن يفيد من أحكام قانون المعادلات الدراسية اذا توافرت فى حقه الشروط المقررة بهذا القانون ٠

(طعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٥٠)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ استهدافه انصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم قواعد الانصاف السابقة ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية انما يستهدف انصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم القواعد السابقة بانصافهم ، سواء فى ذلك من عينوا بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى درجات تقل عن الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ، أو من حصلوا على مؤهلاتهم اثناء الخدمة فلم يمنحوا الدرجات المقررة لها ، أو من اغفل تقدير مؤهلاتهم اغفالا تاما ، أو من قدرت لمؤهلاتهم درجات ورواتب دون قيمتها • وكذلك من قعدوا عن اتخاذ اجراءات التقاضى لتسوية حالاتهم ، على أن يكون ذلك الانصاف منوطا بتوافر الشروط التى نصت عليها المادة الثانية من هذا القانون •

(طعن رقم ٧ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٣/١٠)

قاعــدة رقم (٥١)

المبــدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ــ استهدافه انصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم قواعد الانصاف السابقة •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية انمــا صدر لتصفية الأوضاع القديمة الشاذة الناتجة عن قرارات الانصاف المختلفة عليه تصفية نهائية لا رجعة فيها ، وتسوية الحالات الماضية التى كانت لا تزال معلقة حتى تاريخ صدوره ، مستهدفا فى الوقت ذاته انصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم القواعد السابقة بانصافها ، سواء فى ذلك من عينوا فى خدمة الحكومة بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى درجات تقل عن تلك المقررة لمؤهلاتهم ، أو من حصلوا على مؤهلاتهم أثناء الخدمة فلم يمنحوا الدرجات المقررة لها ، أو من اغفل تقدير مؤهلاتهم اغفالا تاما ، أو من قدرت لمؤهلاتهم درجات ورواتب دون قيمتها ، وكذلك من قعدوا عن اتخاذ اجراءات التقاضى لتسوية حالاتهم • على أن يكون ذلك الانصاف منوطا بتوافر الشروط وخاضعا [illegible]

من حيث تحديد المقصود بالموظفين الذين يسرى عليهم حكمه ، ومن حيث عدم صرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ هذا الحكم الا من تاريخ التنفيذ وعن المدة التالية له فقط · وقد قضى فى مادته التاسعة بسريان الأحكام المقررة فيه على الدعاوى المنظورة امام اللجان القضائية او امام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة · ومن ثم فان احكام هذا القانون ، لا القواعد المقررة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ ، هى وحدها التى تسرى فى حق المطعون عليه الذى يحمل دبلوم مدرسة الخدمة الاجتماعية ، لكون هذا القانون قد ادرك باثره النزاع الحالى قبل تسويته من قبل الادارة أو البت فيه نهائيا بحكم من القضاء ، وذلك بقطع النظر عن قيام الاعتماد المالى فى حينه اللازم لتنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، وكذا عن القيود المقول بأن وزارة المالية اضافتها الى القرار المذكور ان صح ذلك ·

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/٢٦)

قاعدة رقم (٥٢)

المبدا :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — نصه صراحة على الغاء القرارات الصادرة فى ١٩٥٠/١٠/٨ واول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ — عدم مساسه بقرارات تنظيمية عامة لم يقصد الى الغائها أو تعديلها — اذا تضمن هذا القانون اية مزايا عما تضمنه القرارات التنظيمية السابقة على صدوره لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق به فان اصحابها يفيدون منه ولو كانوا ممن تسرى عليهم هذه القرارات — سريان هذه الافادة من التاريخ المعين فى القانون وبالشروط التى نص عليها ·

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية له مجاله الخاص فى التطبيق ، سواء من حيث الموظفين الذين تنطبق عليهم احكامه أو المؤهلات التى اتخذت اساسا لتقدير الدرجة أو المرتب وفقا للأحكام التى

قررها ومن التاريخ الذى عينه لنفاذها سواء فى الحال او باثر رجعى ، وغنى عن البيان أن نطاق القانون المذكور فى التطبيق على مقتضى ما تقدم ذكره لا يعنى المساس بقرارات تنظيمية عامة لم يقصد الى الغــائها او تعديلها أو اهدار المراكز القانونية التى ترتبت عليها ، بل تظل هذه قائمة منتجة آثارها فى مجال تطبيقها ، يؤكد ذلك أن القانون المذكور لم ينص صراحة الا على الغاء قرارات معينة هى الصادرة فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يوليـة و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وهى بذاتها التى استعرضها فى مذكرته الايضاحية وافصح عن قصده فى الغائها · ومع ذلك فاذا كان قانون المعادلات الدراسية المشار اليه قد تضمن رفعا فى تقدير المؤهلات أو زيادة فى المرتب او فى أية مزايا اخرى عما تضمنته القرارات التنظيمية السابقة فان حملة هذه المؤهلات يفيدون منها ولو كانوا ممن تسرى عليهم هذه القرارات ، ولـكن لا تسرى هذه الافادة الا من التاريخ المعين فى قانون المعادلات وبالشروط التى نص عليها · كما أن المناط فى هذا الخصوص ان يكون المؤهل يدخل حقــا ضمن المؤهلات التى عينها قانون المعادلات المشار اليه ·

(طعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعـدة رقم (٥٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ــ قصره الالغاء باثر رجعى على قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يولية و ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ دون القرارات السابقة عليها ــ اساس ذلك ــ تضمـنه بعض مزايا لم ترد فى هذه القرارات الأخيرة ــ افادة حملة المؤهلات من هذه المزايا ولو كان ممن تسرى عليهم تلك القرارات ــ سريان هذه الافــادة من التاريخ المعين بالقانون وبالشروط التى نص عليها فيه ·

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على جدول المؤهلات الملحق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ انه لم يقتصر على المؤهـلات والشـــهادات الواردة بقرارات مجلس

الوزراء الصـــادرة فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ وول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وهى القرارات التى نص صراحة فى مادته الرابعة على اعتبـارها ملغاة وقت صـــدورها بل تضمن غيرها من المؤهلات التى وردت بقرارات مجلس الوزراء الســابقة ، ولم ينص على الغـــاء هذه القرارات كما فعل بالنسبة الى القرارات الأخرى ، مما أثار الخلاف حول قصد الشارع نحوها وهل تعتبر ملغاة من تاريخ صدورها قياسا على القرارات التى نص صراحة على الغائها ام انها تظل نافذة فى مجال تطبيقها ٠ والواقع ان قرارات مجلس الوزراء التى اغفل القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ النص على الغـائها هى قرارات تنظيمية عامة تتضمن مزايا مـالية وادبية للموظفين وقد تحققت لهم فى ظلها مراكز قانونية ذاتية ، فلا يمكن اهدارها باثر رجعى من وقت صدور القرارات التنظيمية العامة التى تحققت فى ظلها تلك المراكز القانونية الا بنص خاص فى قانون يقرر ذلك ٠ ولـما كان القانون رقم ٣٧١ لســـنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية قد خلا من مثل هذا النص الخاص على الغاء تلك القرارات فانها تظل قائمة نافذة منتجة آثارها فى مجال تطبيقها ، يؤكد ذلك أن القانون المذكور لم ينص صراحة الا على الغاء قرارات معينـة وهى الصادرة فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ واول يولية و ٢ و ٩ من ديســمبر سنة ١٩٥١ ، وهى بذاتها التى استعرضها فى مذكرته الايضاحية ، وافصح عن قصده فى الغائها دون التصريح بالغاء قرارات الانصاف السابقة لها ، ومن جهة اخرى اذا تضمن قانون المعادلات رفعا فى تقدير المؤهلات أو زيادة فى المرتب أو فى أية مزايا اخرى عما تضمنته قرارات الانصاف السابقة ، فان حملة هذه المؤهلات يفيدون منها ولو كانوا ممن تسرى عليهم تلك القرارات ولكن لا تسرى هذه الافادة الا من التاريخ المعين فى قانون المعادلات وبالشروط التى نص عليها ٠

(طعن رقم ٧ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٣/١٠)

ثانيا : فهم مدلولات القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ :

قاعـدة رقم (٥٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ فهم مدلولاته وتطبيقها مرتبطان بفهـم مدلولات قانون نظام موظفى الدولة ـ اعمال ذلك بالنسبة للمقصود من عبارة الموظفين المعينين بصفة دائمة والموظفين المؤقتين ، الواردة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ المفسر لقانون المعادلات الدراسية ·

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، اذ نص فى مادته الأولى على انه « استثناء من احكام القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ ، بشأن نظام موظفى الدولة ، يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون فى الدرجة وبالماهية أو المكافاة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول ··· » وإذ نص فى مادته الثانية على انه « لا يسرى حكم المادة السابقة الا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ، وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار اليها فى المادة الســـابقة قبل ذلك التاريخ أيضا ، وبشرط أن يكونوا موجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون ··· » ـ أن القانون المذكور ، اذ نص على ماتقدم ، واضـح الدلالة فى أن فهم مدلولاته وتطبيقها مرتبطان ارتباطا وثيقا بفهم مدلولات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، كما أن القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ وقد جاء مفسرا وموضحا للقانون الأول ـ مرتبط بهما ارتباطا يغنى عنه أى بيان ، فلزم ـ والحالة هذه ـ فهم مقصود الشارع فى القانون الأخير عند تحديده للموظفين الدائمين المعينين بصـــفة دائمة أو الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف مؤقتة ، على هدى مفهومات القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ لهذه المعانى ، فهو يقيم بينهما التناسق ، وينأى بهما عن الشذوذ والتعارض ·

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/٢)

قاعـدة رقم (٥٥)

المبـــدا :

تقدير المؤهل الدراسى طبقا للقواعد الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ــ مشروط بأن يكون الموظف قد التحق بخدمة الحكومة ابتداء فى ظل العمل باحكام هذا القانون ٠

ملخص الحكم :

ان اتباع ما يقضى به قانون نظام موظفى الدولة لتقدير المؤهلات الأجنبية مشروط بأن يلتحق اصحابها بخدمة الحكومة بصورة مبتدأة فى ظل احكام هذا القانون ٠

(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١/٦)

قاعـدة رقم (٥٦)

المبـــدا :

الموظفون الذين يفيدون من احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسرا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ هم الموظفون الدائمون فى حكم قانون نظـام موظفى الدولة بصرف النظر عن تثبيتهم من عدمه ــ لا يفيـــد من أحـكامه الموظفـون المؤقتون اما لانهم معينون على وظائف موصـــوفة فى الميـزانية بالتوقيت ، او لأعمال مؤقتة ولو كان اعتمادها مقسما لدرجات ، واما لانهـم خارج الهيئة او عمال باليومية ٠

ملخص الحكم :

٠ لدى تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، تفرقت وجوه الرأى فى تحديد مدلول عبارة « الموظفين » المنصوص عليها فى المـادة الثانية ، وازاء هذا الاختلاف فى التأويل اختلافا جر الى التعـارض والشذوذ فى التطبيق ، اضطر الشارع الى أن يصدر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ لتحديد مقصوده بالموظفين الذين يفيدون من القانون رقم ٣٧١ لسـنة

١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، فأضاف الى المادة الثانية من هذا القانون فقرة نصها « ويقصد بالموظفين المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة الموظفون المعينون بصفة دائمة على وظائف دائمة داخل الهيئة دون الموظفين المؤقتين او الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو المستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية » ، والمناط فى نظر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ، عند تحديده الموظفين الذين يفيدون من قانون المعادلات الدراسية ، هو ان يكون هؤلاء معتبرين فى حكم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معينين بصفة دائمة على وظائف دائمة داخل الهيئة ، والمناط فى دائمية الوظيفة — التى تضفى بدورها صفة الدائمية على الموظف — هو كما سلف البيان بحسب وصفها الوارد فى الميزانية فى سلك الدرجات الداخلة فى الهيئة من الاولى الى التاسعة ، لا أن يكون الموظف مثبتا او غير مثبت ، فاذا وصفت الدرجة التاسعة او غيرها بأنها مؤقتة زايلت الموظف الذى يشغلها صفة الدائمية . اما اذا اندرجت فى سلك الدرجات الدائمة ولم توصف بالتاقيت اعتبر شاغلها موظفا دائما ، ومن جهة اخرى فان من عدا هؤلاء من الموظفين لا يفيدون من احكام قانون المعادلات ، وهو الموظفون المعينون بصفة مؤقتة ، اما لأنهم على وظائف مؤقتة موصوفة كذلك فى الميزانية ، سواء اكانت الدرجة التاسعة ام غيرها ، واما لأنهم معينون لأعمال مؤقتة حتى ولو كان الاعتماد المخصص لهذه الأعمال مقسما الى درجات ، لأن تقسيمه هكذا لا ينفى عن التعيين صفة التاقيت ، واما لأنهم خارج الهيئة ، او عمال باليومية . وعلة اخراجهم جميعا من عداد الموظفين الذين تسرى عليهم احكام قانون المعادلات الدراسية هى — كما كشفت عن ذلك المذكرة الايضاحية — أن هذه الطوائف تنظم قواعد توظيفهم احكام خاصة لا تتفق فى مجموعها والقواعد التى استنها ذلك القانون ، فالمعينون على وظائف مؤقتة او لأعمال مؤقتة ، هم الذين نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على ان قواعد توظيفهم تنظمها احكام خاصة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ، وقد صدر هذا القرار الذى وضع صيغة لعقد الاستخدام الذى يوقعونه لمدة محدودة ، وطبيعة هذه العلاقة الموقوتة لا تتلاءم مع تطبيق احكام قانون المعادلات الذى يقتضى اساسا درجات دائمة تتم التسوية عليها ، اما المستخدمون خارج الهيئة وعمال اليومية فعلة ادراجهم انهم ليسوا فى نظام درجات تتسق مع الدرجات المقدرة

فى قانون المعادلات لذوى المؤهلات ، هذا فضلا عن ان طبيعة عملهم لا تتفق اساسا مع تقدير هذه المؤهلات ·

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٢/٢٥)

قاعــدة رقم (٥٧)

المبـــدأ :

الموظفون الذين يفيدون من احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسرا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ هم الموظفون الدائمون فى حكم قانون نظـــام موظفى الدولة بصرف النظـــر عن تثبيتهـــم من عدمه ــ لا يفيد من احكامه الموظفون المؤقتون ، اما لانهم معينون على وظائف موصـــوفة فى الميزانية بالتوقيت ، او لاعمال مؤقتة ولو كان اعتمادها مقسما لدرجات ، واما لانهم خارج الهيئة او عمال باليومية ·

ملخص الحكم :

ان المناط فى نظر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ عند تحديد الموظفين الذين يفيدون من قانون المعادلات الدراسية هو ان يكون هؤلاء معتبرين فى حكم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معينين بصفة دائمة على وظائف دائمة داخل الهيئة ، والمناط فى دائمية الوظيفة ــ التى تضفى بدورها صفة الدائمية على الموظف ــ هو بحسب وصفها الوارد فى الميزانية فى ســـلك الدرجات الداخلة فى الهيئة من الاولى الى التاسعة ، لا ان يكون الموظف مثبتا أو غير مثبت · فاذا وصفت الدرجة التاسعة او غيرها بانها مؤقتة زايلت الموظف الذى يشغلها صفة الدائمية ، اما اذا اندرجت فى سلك الدرجات الدائمة ولم توصف بالتأقيت اعتبر شاغلها موظفا دائما ومن جهة اخرى فان من عـــدا هؤلاء من الموظفين لايفيدون من أحكام قانون المعادلات ،وهم الموظفون المعينون بصفة مؤقتة ، أما لأنهم على وظائف مؤقتة موصوفة كذلك فى الميزانية سواء أكانت الدرجة التاسعة أم غيرها ، واما لأنهم معينون لأعمال مؤقتة حتى ولو كان الاعتماد المخصص لهذه الأعمال مقسما الى درجات ، لأن تقسيمه هكذا لا ينفى عن التعيين صفة التأقيت ، واما لأنهم خارج الهيئة أو على أعمـــال

باليومية ٠ وعلة اخراجهم جميعا من عداد الموظفين الذين تسرى عليهم احكام قانون المعادلات الدراسية هى ـ كما كشفت عن ذلك المذكرة الايضاحية ـ ان هذه الطوائف تنظم قواعد توظيفهم احكام خاصة لا تتفق فى مجموعها والقواعد التى استنها ذلك القانون ٠ فالمعينون على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة هم الذين نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن قواعد توظيفهم تنظمها احكام خاصة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ، وقد صدر هذا القرار الذى وضع صيغة لعقد الاستخدام الذى يوقعونه لمدة محدودة ، وطبيعة هذه العلاقة الموقوتة لا تتلاءم مع تطبيق احكام قانون المعادلات الذى يقتضى اساسا درجات دائمة تتم التسوية عليها ، أما المستخدمون لخارج الهيئة وعمال اليومية ، فعلة اخراجهم انهم ليسوا فى نظام درجات تتسق مع الدرجات المقدرة فى قانون المعادلات لذوى المؤهلات ، هذا فضلا عن ان طبيعة عملهم لا تتفق أساسا مع تقدير هذه المؤهلات ٠

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/١٤)

قاعـدة رقم (٥٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ اختلاف الرأى حول تحديد الموظف الذى يفيد من احكامه ـ تحديد ذلك بالقانونين ١٥١ لسنة ١٩٥٥ و ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ـ الوضع بالنسبة لموظفى المجالس البلدية والقروية ٠

ملخص الحكم :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية تنص على انه « لا تسرى احكام المادة السابقة ألا على الموظفين الذين عينوا قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ ٠٠ » ، واثر صدور هذا القانون اختلفت وجوه الرأى حول تحديد كلمة « الموظفين » الواردة فى هذا النص ، وهل تنصرف الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة وبصفة دائمة دون سواهم ، أم أنها تتناول أيضا طوائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية والموظفين المؤقتين والمعينين لأعمال مؤقتة ٠ وحسما لهذا الخلاف

استصدرت وزارة المالية القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ثم اتبعته بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ فى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ مستبدلا باحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ الحكم الآتى : « تضاف الى المادة ٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فقرة جديدة نصها كالآتى : « ويقصد بالموظفين المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة الموظفون المعينون على وظائف دائمة داخل الهيئة أو على اعتمادات مقسمة الى درجات دون الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية » ٠ والمناط فى دائمية الوظيفة — التى تضفى بدورها صفة الدائمية على الموظف — هو على حسب وصفها الوارد فى الميزانية فى سلك الدرجات الداخلة فى الهيئة ٠ هذا وتنص المادة ١٧ من اللائحة الصادرة فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٥ بشروط توظف موظفى المجالس البلدية والقروية التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٩ من يونية سنة ١٩٤٥ على انه : « يعتبر الموظف دائما اذا كان يشغل وظيفة دائمة مدرجة فى ميزانية المجالس ذات مرتب شهرى وممن يجوز لهم الانتفاع بصندوق التوفير بعد تثبيته ويستثنى من ذلك المستخدمون الذين يشغلون وظائف المحصلين ومعاونى السلخانات فانهم يعتبرون مؤقتين ٠ » ،و من ثم اذا كان الثابت أن المدعى يعمل محصلا بمجلس بلدى المنصورة فهو بهذه المثابة يعتبر موظفا مؤقتا وبالتالى لا تنطبق فى شأنه أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسرا بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ٠

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٥)

ثالثا — اشتراط القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أن يكون المستفيد بأحكامه معينا بالحكومة قبل ١٩٥٢/٧/١ وقائما بخدمتها بالفعل فى ١٩٥٣/٧/٢٢ :

قاعدة رقم (٥٩)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — من شرائط انطباق احكامه أن يكون الموظف معينا بالحكومة قبل ١٩٥٢/٧/١ وقائما بخدمتها بالفعل فى ١٩٥٣/٧/٢٢ ٠

ملخص الحكم :

ان من عوامل تحديد أقدمية حملة المؤهلات الواردة بالجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ تاريخ التعيين بالحكومة ، وأن من شرائط انطباق احكام هذا القانون أن يكون الموظف معينا بالحكومة قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ ، وقائما فى خدمتها بالفعل وقت نفاذ هذه الأحكام فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ ·

(طعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٦/٢٣)

قاعدة رقم (٦٠)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ اشتراطه أن يكون الموظف معينا بالحكومة قبل ١٩٥٢/٧/١ ـ المقصود هو التعيين الفعلى فى خدمة الحكومة لا الخدمة الاعتبارية الناتجة عن ضم مدة خدمة سابقة فى جهة غير حكومية او شبيهة بالحكومة او تطبق نظمها ·

ملخص الحكم :

ان ما تطلبته المادة الثانية من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية لسريان احكامه من أن يكون الموظف معينا بالحكومة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ، انما المقصود به هو التعيين الفعلى فى خدمة الحكومة لا الخدمة الاعتبارية الناتجة عن ضم مدة خدمة سابقة فى جهة غير حكومية أو شبيهة بالحكومة أو تطبق نظم الحكومة · ولما كان المطعون عليه لم يعين بوزارة الأوقاف الا اعتبارا من اول اغسطس سنة ١٩٥٢ ، اى بعد التاريخ الذى عينه قانون المعادلات الدراسية ، وقد كان فى هذا التاريخ الأخير فى خدمة ديوان الأوقاف الخصوصية ، أى ليس فى خدمة الحكومة ، فان تعيينه فى خدمة الحكومة يعتبر حاصلا ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٥٢ ، ومن ثم فانه لا يفيد من أحكام قانون المعادلات الدراسية سالف الذكر ، كما لا يفيد من باب أولى من قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، ولا يبقى الا انتفاعه من قواعد ضم مدد الخدمة السابقة

فيما يتعلق بماضى خدمته بديوان الأوقاف الخصوصية قبل تعيينه بوزارة الأوقاف نقلا من هذا الديوان ٠

(طعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٢)

قاعدة رقم (٦١)

المبدأ :

تعيين موظف — أولا باليومية — صيرورته بعد ذلك فى عداد الموظفين الذين يفيدون من أحكام قانون المعادلات الدراسية طبقا للمادة ٢ منه — تسوية حالته تطبيقا لهذا القانون عند توافر الشروط الأخرى ٠

ملخص الحكم :

اذا كانت الشروط التى يتطلبها قانون المعادلات متوافرة فى المدعى بما يقتضى اعتبار أقدميته الاعتبارية فى درجة معينة راجعة الى تاريخ تعيينه ، فانه يجب تسوية حالته على اساس احكام هذا القانون ، حتى ولو ثبت أن تعيينه كان باليومية ، ما دام قد اصبح فى عداد الموظفين الذين صاروا يفيدون من هذا القانون بالتطبيق للمادة الثانية منه مفسرة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ٠

(طعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٢)

رابعا — الموظف الذى تسوى حالته طبقا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ يوضع على درجة شخصية فى ذات السلك المعين فيه :

قاعدة رقم (٦٢)

المبدأ :

الموظف الذى تسوى حالته تطبيقا لقانون المعادلات — وضعه على درجة شخصية فى ذات السلك المعين فيه — منحه درجة اصلية فيما بعد بشروط خاصة ٠

ملخص الحكم :

ان الموظف الذى تسوى حالته بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية انما يوضع فى درجة شخصية فى ذات السلك المعين فيه على أن يمنح فيما بعد درجة أصلية بمراعاة شروط خاصة وفى حدود نسبة معينة من الخلوات وتبعا لأوضاع مالية مقررة ٠

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢ ق – جلسة ١٩/١/١٩٥٧)

قاعدة رقم (٦٣)

المبدأ :

قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ – تسوية حالة عامل يومية على مقتضى احكامه يمنحه درجة شخصية – لا تغير حتما وبقوة القانون السلك المعين فيه الى السلك الذى يقتضيه مؤهله – وجوب صدور قرار ادارى ينشىء هذا المركز القانونى بوضعه على درجة بالسلك الذى يقتضيه مؤهله – ليس له قبل ذلك اصل حق فى التزاحم فى الترشيح للترقية الى درجات هذا السلك مع الذين ينتظمهم – اساس ذلك – مثال – عامل منح درجة سابعة شخصية خصما على اعتماد اجور يومية بالنسبة للترقية الى الدرجة السادسة بالكادر الفنى المتوسط بالباب الاول ٠

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة القرارين المطعون فيهما وهما الأمر رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ والأمر رقم ١٠١٤ بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٥٦ أن الدرجات السادسة موضوع النزاع مدرجة بالكادر الفنى المتوسط بالباب الأول من ميزانية وزارة الزراعة ٠ واذا كان ذلك ، فانه متى كان ثابتا مما تقدم أن المدعى كان بحكم الواقع وقت صدور هذين القرارين من عمال اليومية الموسميين الذين تصرف أجورهم من البند ١٥ أجور من ميزانية الديوان العام ، فانه لا يكون له بحسب أوضاع الميزانية أصل حق فى التزاحم فى الترشيح للترقية للدرجات المذكورة مع المرشحين لها من الفنيين ذوى المؤهلات الهندسية المتوسطة الذين ينتظمهم الباب

الاول من ميزانية وزارة الزراعة ولا بد لكى يكون له حق فى التزاحم ان يصدر قرار بانشاء هذا المركز القانونى له بوضعه على درجة فنية فى الباب الاول من ميزانية وزارة الزراعة وهو لم يوضع على درجة فنية فى الباب الأول الا اعتبارا من ٤ اكتوبر سنة ١٩٥٦ بعد صدور القرارين المطعون فيهما ولا يغير من هذا النظر استحقاقه للدرجة السابعة منذ ٣ من اغسطس سنة ١٩٤٢ بالتطبيق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية وذلك ان الموظف الذى تسوى حالته بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية انما يوضع على درجة شخصية فى ذات السلك المعين فيه اما منحه درجة اصلية فى السلك الذى يقتضيه مؤهله فيكون فيما بعد بمراعاة شروط خاصة وفى حدود نسبة معينة من الخلوات وتبعا لاوضاع مالية مقررة • فتسوية حالة المدعى بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية لا تغير — حتما وبقوة القانون — السلك المعين فيه الذى كان — كما سبق البيان — سلك عمال اليومية الموسميين وقت صدور القرارين المطعون فيهما الى السلك الذى يقتضيه مؤهله ، بل لا بد ايضا فى هذه الحالة ان يصدر قرار بانشاء هذا المركز القانونى له عندما تتوافر شروط انشائه •

(طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/١/٢١)

قاعدة رقم (٦٤)

المبدأ :

عامل اليومية المؤقت الذى يصرف اجره من بند الاجور بالباب الثانى — استحقاقه الدرجة التاسعة نتيجة لصدور حكم قضائى بتسوية حالته تطبيقا لقانون المعادلات الدراسية — صدور القرار التنفيذى بوضعه فى وظيفة من الدرجة التاسعة الشخصية على أن يصرف مرتبه من ربط وظيفته المؤقتة من بند الأجور بالباب الثانى — لا يترتب على هذه التسوية حتما وبقوة القانون نقله من الباب المعين فيه اصلا — وجوب صدور قرار بالنقل الى الباب الأول ينشىء له المركز القانونى عندما تتوافر فيه شروط انشائه — مقتضى ذلك عدم تزاحمه فى الترقية الى الدرجة الثامنة

مع موظف بالدرجة التاسعة الأصلية يصرف مرتبه من اعتماد الباب الأول ولو كان هذا الموظف أحدث منه فى أقدمية الدرجة التاسعة ــ لا يجوز الاحتجاج فى هذه الحالة بعدم الفارق بين الدرجة الشخصية والدرجة الأصلية •

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت من الأوراق أن المدعى كان قبل تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى لصالحه من عمال اليومية المؤقتين الذين كانت تصرف أجورهم من بند الأجور بالباب الثانى من ميزانية المصلحة المذكورة ، وهو بند غير مقسم الى درجات وأنه عند تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى وظيفة من الدرجة التاسعة بالتطبيق لقانون المعادلات صدر قرار بتعيينه فى وظيفة من الدرجة التاسعة الشخصية بمصلحة الميكانيكا والكهرباء على أن يصرف مرتبه من ربط وظيفته المؤقتة السابقة الواردة بحكم أجرها اليومى فى البند الثانى من ميزانية المصلحة المشار اليها فانه لا يكون للمدعى بحسب أوضاع الميزانية أصل حق فى التزاحم على احدى الدرجات الثامنة الواردة بالباب الأول من ميزانية المصلحة وهو لم يوضع على درجة بالباب الأول حتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه ولا يغير من هذا النظر استحقاق المدعى للدرجة التاسعة المؤقتة منذ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ وهو تاريخ سابق على بداية أقدمية الموظف المطعون فى ترقيته ، فى الدرجة التاسعة ، ذلك لأن الموظف الذى تسوى حالته بالتطبيق لقانون المعادلات انما يوضع على درجة شخصية فى ذات الباب المعين فيه أما منحه درجة أصلية فى الباب الذى كانت تندرج فيه وظيفته السابقة أو فى الباب الأول من الميزانية فانه يكون رهينا بشروط خاصة ، وفى حدود نسبة معينة من الشواغر ، ومتوقفا على أوضاع مالية معينة ، ومن ثم فان تسوية حالة المدعى بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية تنقله حتما وبقوة القانون من الباب المعين فيه أصلا والذى كان تابعا ــ بحكم تعيينه ابتداء فى تلك اليومية المؤقتة ــ للبند الثانى من ميزانية المصلحة ولا بد لنقل المدعى الى الباب الأول من أن يصدر له قرار بانشاء هذا المركز القانونى لصالحه عندما تتوافر شروط هذا الانشاء •

كما أن الجهة الادارية لم تكن تملك وحدها نقل المدعى الى الباب الأول من الميزانية لأنه كان يتقاضى أجره قبل تنفيذ التسوية المقضى له بها من اعتمادات غير مقسمة الى درجات فى الباب الثانى من ميزانية مصلحة الميكانيكا والكهرباء ولم يكن لها مندوحة عن استصحاب هذا الوضع السابق ضمانا للمصرف المالى لراتبه نتيجة لعدم انشاء درجات مالية فى الباب الأول يجوز نقل المدعى عليها ،وهو انشاء لا تستقل به الادارة ولا يتوقف على ارادتها وحدها ٠

ولما تقدم لا يكون للمدعى حق فى التزاحم مع موظفى الدرجة التاسعة بالباب الأول من ميزانية وزارة الأشغال ٠

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٣)

قاعدة رقم (١٥)

المبدأ :

التاريخ الذى يعتد فيه بنوع الكادر الذى ينتمى اليه الموظف هل هو تاريخ نفاذ القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية أم تاريخ استحقاق الموظف للدرجة المقررة للمؤهل وفقا لأحكام ذلك القانون — هو تاريخ نفاذ ذلك القانون فتسوى حالة الموظف بحسب نوع الكادر الذى ينتمى اليه فى ذلك التاريخ بغض النظر عما كان قبله أو ما استجد بعده ٠

ملخص الفتوى :

يبين من نصوص القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٣ ، ثم بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ ، فبالقانونين رقمى ٧٨ ، ١٨١ لسنة ١٩٥٦ أن قانون المعادلات الدراسية حدد فى المادة الأولى منه ، الدرجات والماهيات التى تمنح لحملة المؤهلات الواردة فى الجدول المرافق له ، وأنه اشترط فى المادة الثانية منه ، شروطا معينة للافادة من أحكامه ، تتحصل فى ان يكون الموظف (أ) قد عين فى خدمة الحكومة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ٠ (ب) أن يكون قد حصل على أحد المؤهلات الواردة فى الجدول المرافق للقانون قبل أول

يولية سنة ١٩٥٢ أيضا (جـ) ان يكون موجودا فى خدمة الحكومة وقت نفاذ القانون أى فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ (د) ان يكون فى التاريخ الأخير ، معينا على وظيفة دائمة داخل الهيئة أو على اعتماد مقسم الى درجات ·

ومتى توافرت الشروط المتقدمة ، فان الموظف يعتبر فى الدرجة المقررة لمؤهله من تاريخ تعيينه فى الحكومة ، أو من تاريخ حصوله على مؤهله أى التاريخين اقرب · وقد استقر الرأى على انه مادام القانون المشار اليه لم يحدد نوع الكادر الذى تكون فيه الدرجة التى قررها لكل مؤهل قدر له الدرجة السادسة ، فانه من ثم تكون هذه الدرجة من نوع الكادر الذى يشغل الموظف درجة فيه (الجمعية العمومية فى فتواها رقم ١٠١٤٣ لسنة ١٩٥٧ ، والفتوى رقم ١٢٧/١/٨٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٠) · وهو الكادر الذى يكون الموظف شاغلالدرجة من درجاته وقت اجراء التسوية التى يوجبها القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، وهو تاريخ نفاذه ، ذلك انه لا عبرة فى هذا الخصوص بالكادر المعين فيه الموظف اصلا ، وانما تكون العبرة بالكادر الذى يكون فيه عند اجراء التسوية بغض النظر عن وضعه قبل ذلك ، وبغض النظر عن الكادر الذى عين فيه عند دخوله الخدمة ابتداء ·

وعلى مقتضى ذلك ، يكون المقصود بكون الموظف معينا فى وظيفة دائمة او على اعتماد مقسم الى درجات هو كونه كذلك وقت نفاذ القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ (المعمول به من ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣) ، تكون الدرجة التى تمنح له عند تسوية حالته طبقا لذلك القانون ، من نوع درجات الكادر الذى يكون فيه آنئذ ، فان كان فى الكادر العالى أو الادارى ، كانت الدرجة عالية او ادارية ، وان كان فى الكادر الفنى المتوسط او الكتابى – كانت من احد هذين الكادرين · وفى كل الأحوال ترد اقدمية الموظف فى الدرجة المقررة لمؤهله ، الى تاريخ تعيينه فى الحكومة ابتداء ، او تاريخ حصوله على مؤهله أيهما اقرب تاريخا ·

(فتوى رقم ٧٩٣ فى ١٩٦٢/١١/٢٧)

خامسا — ورود الشهادات الدراسية بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على سبيل الحصر :

قاعدة رقم (٦٦)

المبدأ :

الدرجات الجامعية والدبلومات العالية المصرية التى وردت بالبند ٦٤ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — ورودها على سبيل التخصص — لا يدخل فيه شهادات اخرى ، ولو اجاز المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٠ اعتماد صلاحية حاملها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى ٠

ملخص الحكم :

ان الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العالية المصرية وهى التى وردت على سبيل التخصيص فى البند (٦٤) من الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية لها تقديرها الخاص من الناحية العلمية أو الفنية ، تقديرا لا يمكن معه التجاوز بحيث يدخل فيها شهادات اخرى ، حتى ولو اجاز المرسوم الصادر فى ١٠ من اغسطس سنة ١٩٥٣ اعتماد صلاحية حامليها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى ، ذلك أن مجال تطبيق هذا المرسوم هو غير مجال تطبيق قانون المعادلات الدراسية ، ومن ثم فان شهادة الهندسة التطبيقية العليا لا تعتبر من الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العالية فى حكم البند السالف الذكر ٠

(طعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعدة رقم (٦٧)

المبدأ :

قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — المشرع انما قسم جدوله المرافق الى قسمين متقابلين — احدهما لتحديد المؤهلات والثانى لتقديرها — المرجع فى تحديد المؤهل الذى يفيد حامله من احكام قانون

المعادلات الدراسية – هو القسم الأول من الجدول المشار اليه – لا يسوغ بداهة الرجوع فى تحديد المؤهل الى القسم الآخر من الجدول الذى جعله المشرع مقصورا على التقدير المالى للمؤهلات المحددة فى القسم الأول ·

ملخص الحكم :

أن الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية قد قسمه المشرع الى قسمين متقابلين أعد احدهما لتحديد المؤهلات واطلق عليه عنوان اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة وأعد الآخر وهو مقابل للأول لتقدير هذه المؤهلات واطلق عليه عنوان « تقدير الشهادة أو المؤهل » · ويبين من هذا التقسيم أن المرجع فى تحديد المؤهل الذى يفيد حامله من احكام قانون المعادلات الدراسية هو القسم الأول من الجدول بحكم صراحة ووضوح العنوان الذى أطلقه عليه المشرع ومن ثم فلا يسوغ بداهة أن يرجع فى تحديد المؤهل الى القسم الآخر من الجدول الذى جعله المشرع مقصورا على التقدير المالى للمؤهلات المحددة فى القسم الأول ·

(طعن رقم ١١٣٥ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٦٦/٤/١٧)

قاعدة رقم (٦٨)

المبـدأ :

ورود اسم المدرسة أو المعهد بالقسم الأول من الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية مجردا من اية اضافة – المقصود بالمؤهل فى هذه الحالة – الشهادة التى تعطى لطلبة المدرسة أو المعهد وفقا للنظام الدراسى المتبع فيها – المؤهل المعنى بالبند ٢٩ من الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية – هو الشهادة التى كانت تعطى لطلبة مدرسة الزراعة المتوسطة وفقا للنظام الدراسى القديم الذى كان متبعا فيها ·

ملخص الحكم :

انه يبين ايضا من استقراء القسم الأول من الجدول انه عندما ورد فيه اسم المدرسة أو المعهد مجردا من اية اضافة يكون المقصود بالمؤهل فى هذه الحالة الشهادة التى تعطى لطلبة المدرسة أو المعهد وفقا للنظام الدراسى المتبع فيها ·

وبالتطبيق لما تقدم يكون المؤهل المعنى بالبند ٢٩ من الجدول المذكور هو الشهادة التى كانت تعطى لطلبة مدرسة الزراعة المتوسطة وفقا للنظام الدراسى القديم الذى كان متبعا فيها ما دامت العبارة التى جاءت بالبند ٢٩ المشار اليه فى القسم الذى أطلق عليه عنوان « اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة » هى « الزراعة المتوسطة نظام قديم » ٠

(طعن رقم ١١٣٥ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٤/١٧)

قاعـدة رقم (٦٩)

المبـــدأ :

الشهادات العالية الواردة بالمرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٠ ــ قصد المشرع من هذا المرسوم ــ بيان صلاحية حامليها للترشـــيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى على سبيل الجواز ــ جواز تعيينهم فى درجات أقـل وبمرتبات أدنى ــ عدم انصراف قصده الى اعتبار هذه الشهادات خاضـعة لحكم البند ٦٤ الملحق بقانون المعادلات الدراسية ٠

ملخص الحكم :

ان المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٠ قد ذكر الدرجات الجامعيـــة المصرية تحت بند (١) من المـادة الثالثة منه ، وذكر الدبلومات العاليـــة المصرية تحت بند (٢) ، وعنى هذه بأنها هى التى تمنحها الدولة المصرية اثر النجاح فى معهد دراسى عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل للحاصـــلين على شـــهادة الدراسة الثانوية (القسم الخـــاص) أو ما يعادلها من الوجهة العلمية حسب ما يقرره وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين بشأن هذا التعادل ٠ ثم استطرد بعد ذلك فذكر شهادات أخرى فى اثنين وعشرين بندا وجميعهـــا تجيز التعيين فى الكادر الادارى والفنى العالى ، فلو أن هذه الشهادات جميعها تعتبر فى التقدير الفنى أو العلمى مندرجة فى الدرجات الجامعية أو الدبلومات العالية لما كان ثمة محل للنص عليها على سبيل الحصر ، مما لا يترك مجالا للشك فى أن قصده من هذا المرسوم ــ بالتطبيق للمواد ٩ فقرة أولى و ١١ و ١٥ و ١٩ من قانون

نظام موظفى الدولة ـ لا يعدوا أن يكون اعتمـــادها فى غرض معين ، هو صلاحية حامليها للتقدم للترشيح فى وظائف الكادر الادارى والفنى العالى ، لا على سبيل الالزام بتعيينهم فيها وانما على سبيل الجواز ، بل ويجوز التعيين فى درجات أقل وبمرتبات أدنى ، ولم يذهب فى قصده هذا الى أبعد من ذلك ، كأن تعتبر تلك الشهادات جميعها من الدرجات الجامعية أو الدبلومات العالية المصرية فى مقام تطبيق قانون المعادلات الدراسية على مقتضى البند (٦٤) من الجدول المرافق له ٠

(طعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

سادسا ـ كيفية الافـادة من القانون رقم ٣٧١ لســـنة ١٩٥٣ عند تعدد المؤهلات :

قاعـدة رقم (٧٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ كيفية اجراء التسوية عند تعدد مؤهلات الموظف الواحد واختلاف المزايا التى يرتبها كل مؤهل ٠

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراســـية ، وان خلا من تقرير قاعدة عامة لتسوية حالة الموظفين الحاصلين على أكثر من مؤهل من المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق له ، الا ان الأصل فيـه ان حكمه ـ وقد جاء مطلقا فى تقدير هذه المؤهلات وقاضيا بتسوية حالة كل موظف على اساس المؤهل الحاصل عليه ـ ينطبق دائما متى كان هذا المؤهل واردا فى الجـدول المذكور ، فاذا تعـددت مؤهـلات الموظف الواحد وكانت المزايا التى يتيحها له مؤهله الأعلى ترجح ما دونها من المزايا التى ترتبها له مؤهلاته الأخرى ، كان المؤهل الأعلى هو الذى يعتد به ، أما اذا كان لكل مؤهل مزاياه فلا سند لحرمان الموظف من الجمع بينها متى كانت كل مزية منهـــا سائغة فى ذاتها على حدة ، كما لا وجه لاســـقاط مزية تعلق حقه بها فعـــلا

وكان من شأنها أن تؤثر فى مركزه القانونى الذى يقرره له مؤهله الأعلى ، اذ أن نيل الموظف لمؤهل لم يكن حائز له أو لمؤهل أعلى مما كان حاصلا عليه لا يجوز أن ينهض سببا للانحدار بحالته ماديا أو معنويا ، ولو بصفة مؤقتة ، الى أدنى مما كانت عليه قبل حصوله على هذا المؤهل .

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١/١٩)

قاعـدة رقم (٧١)

المبـــدأ :

تسوية حالة موظف وفقا لأحكام القانون على أساس الشهادة الابتدائية. لا تحول دون تسوية حالته أيضا على أساس أحكام القانون سالف الذكر من تاريخ حصوله على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام ـ لا سند لحرمانه من الجمع بين التسويتين ـ تسوية حالته على أساس الشهادة الابتدائية ـ تتيح له ميزة لا تحققها تسوية حالته على أساس شهادة الدراسة الثانوية القســـم العام هى الافادة من احـــكام قدامى الموظفين اذا توافرت فى حقه شروطها على مقتضى اقدميته فى الدرجة التاسعة ـ مرتبه فى تاريخ حصوله على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام هو المرتب المقرر لها فى الدرجة الثامنة ، لا المرتب الذى يصـــل اليه بتدرج مرتبه بالعـــلاوات فى الدرجة التاسعة .

ملخص الحكم :

ان تقدير الشهادة الابتدائية يعتبر واردا من باب أولى فى الجـــدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراســـية ، مادام قد ورد تقدير الشهادة الابتدائية الأزهرية فى الجدول مشبها بتقدير الشهادة الابتدائية بماهية قدرها ٥ جنيه فى الدرجة التاسعة ، ومن ثم وجبت تسوية حالة المدعى على أساس أحكام هذا القانون فى الدرجة التاســـعة بماهية قدرها ٥ جنيه من تاريخ تعيينه رغم كون تعيينه وقتذاك باليومية ما دام قد أصـــبح قبل أول يولية ســنة ١٩٥٢ فى عداد الموظفين الذين يفيدون من القانون المذكور بالتطبيق للمـــادة الثانية منه مفسرا بالقانون رقم ١٥١ لسنة

١٩٥٥ والقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ، كما وجبت تسوية حالته أيضـا على أساس أحكام القانون سـالف الذكر فى الدرجة الثامنة من تاريخ حصوله على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام اذ لا سند لحرمانه من الجمع بين التسويتين ما دامت حالته على اساس الشهادة الابتدائية تتيح له ميزة لا تحققها تسوية حالته على اساس شهادة الدراسة الثانوية القسم العام وهى الافادة من أحكام قدامى الموظفين اذا توافرت فى حقه شروطها على مقتضى أقدميته فى الدرجة التاسعة ٠

ولما تقدم يكون الحكم المطعون فيه صحيحا فيما انتهى اليه من الجمع بين التسويتين ومن الزام الوزارة بالمصروفات بيد أنه لما كانت التسوية الصحيحة لحالة المدعى طبقا لقانون المعادلات الدراسية فى الدرجة التاسعة بمراعاة اتمام شهادة الدراسة الابتدائية لا تبلغ بمرتبه مع تدرجه بالعلاوات حتى تاريخ حصوله على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام التى حصل عليها بعد تاريخ دخوله الخدمة مبلغ ٧ جنيهات المقررة للشهادة المذكورة فى الدرجة الثامنة فان التسوية الصحيحة لحالة المدعى على اساس تلك الشهادة تقضى أن يكون مرتبه ٧ جنيهات فى الدرجة الثامنة من تاريخ حصوله على الشهادة سالفة الذكر وليس المرتب الى يصل اليه بتسوية حالته فى الدرجة التاسعة كما ذهب الحكم المطعون فيه ٠

(طعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/٢٧)

قاعـدة رقم (٧٢)

المبـدأ :

ـ مؤدى تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية ـ وجوب تسوية حالة الموظف من تاريخ التحاقه بالخدمة على اساس المؤهلات الحاصل عليها قبل التحاقه بالخدمة ـ اعادة تسوية حالته على اساس كل مؤهل أعلى يحصل عليه اثناء الخدمة متى كان واردا فى الجدول المرافق لهذا القانون ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية تقضى بأنه استثناء من احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، فى الدرجة وبالماهية او بالمكافاة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول ، وتحدد اقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل ايهما أقرب تاريخا ٠

ومؤدى ذلك انه عند تسوية حالة الموظف بالتطبيق لقانون المعـادلات تبدأ التسوية من تاريخ التحاقه بالخدمة فتسوى حالته على اساس المؤهلات الحاصل عليها قبل التحاقه بالخدمة ثم تعاد تسوية حالته على اساس كل مؤهل اعلى يحصل عليه اثناءها متى كان هذا المؤهل واردا فى الجـدول المذكور ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يتعين اعادة تسوية حالة السيد/ ٠٠٠٠ وفقا لقانون المعادلات على أساس حصوله على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان قبل التحاقه بالخدمة ثم على أساس حصوله على شهادة الثقافة الحاصل عليها فى سنة ١٩٥٠ اثناء الخدمة ٠

(فتوى ١٣٢٦ فى ١٩٦٦/١٢/١١)

سابعا — العبرة فى تحديد تاريخ الحصول على المؤهل الدراسى هى بوقت تادية الامتحان فى جميع المواد بنجاح :

قاعـدة رقم (٧٣)

المبـــدأ :

العبرة فى تحديد تاريخ الحصول على المؤهل الدراسى هى بوقت تادية الامتحان فى جميع المواد بنجاح ، وذلك بغير نظر الى تاريخ اعلان النتيجة ٠

ملخص الحكم :

مادام المدعى قد حصل على المؤهل الجامعى فى دور مايو سنة ١٩٥٢ أى قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ، ولو أن اعلان نتيجة الامتحان تراخى الى ١٢ من يولية سنة ١٩٥٢ ، فانه يكون محقا فى تسوية حالته بالتطبيق لأحكام قانون المعادلات الدراسية متى توافرت بقية شرائطه ، ذلك أن الحصول على هذا المؤهل مركز قانونى ينشأ فى حق صاحب الشأن بتأديته الامتحان فى جميع مواده بنجاح ، أما اعلان النتيجة بعد ذلك بمدة قد تطول أو تقصر بحسب الظروف ، فلا يعدو أن يكون كشفا لهذا المركز الذى كان قد نشأ من قبل نتيجة لعملية سابقة هى اجابات الطالب فى مواد الامتحان ، اذ هى التى تحدد هذا المركز • ولذا يعتبر حصوله على المؤهل راجعا الى التاريخ الذى أتم فيه اجاباته فى جميع هذه المواد بنجاح •

(طعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٧٤)

المبدأ :

العبرة بتاريخ الحصول على المؤهل الدراسى هى بوقت تأدية الامتحان فى جميع المواد بنجاح لا بتاريخ اعلان النتيجة — ما ارتأته وزارة المالية فى كتابها الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٢٤/٣ فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ من اتخاذ تاريخ اعتماد مجلس الجامعة لمنح الشهادة أساسا لتسوية المرتب — فى غير محله •

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن الحصول على المؤهل ينشأ مركز قانونى فى حق صاحب الشأن بتأدية الامتحان فى جميع مواده بنجاح • أما اعلان النتيجة بعد ذلك بمدة قد تطول أو تقصر بحسب الظروف فلا يعدو أن يكون كشفا لهذا المركز الذى كان قد نشأ من قبل ، نتيجة لعملية سابقة هى اجابات الطالب فى مواد الامتحان اذ هى تحدد هذا المركز ، ولذا يعتبر حصوله على المؤهل راجعا الى التاريخ الذى أتم فيه اجاباته فى جميع هذه المواد بنجاح •

وبالتطبيق للمبدأ سالف الذكر تستحق الزيادة المقررة للحاصل على الشهادة الممتازة قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى التاريخ الذى أتم فيه اجاباته فى جميع مواد امتحان الشهادة الممتازة بنجاح ، اذ توافرت فيه الشرائط الأخرى التى سلف بيانها ٠ ولا عبرة بما ارتأته وزارة المالية فى كتابها الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ٢٤/٢ بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ الذى أحال الى كتابها الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ٣٠٢/١ بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٤٧ من اتخاذ تاريخ اعتماد مجلس الجامعة لمنح الشهادة اساسا لزيادة المرتب ، لا عبرة بذلك ، لانه ان كان رايها تاويلا لقرارات مجلس الوزراء فهو قد اخطا فى انزال الحكم الصحيح للقانون الذى سلف بيانه فى شأن تحديد تاريخ الحصول على المؤهل ، ولأنه أن كان تعديلا فيما قرره مجلس الوزراء فى هذا الشأن فان وزارة المالية لا تملكه باعتبارها سلطة أدنى ٠

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦١/٤/١٥)

قاعدة رقم (٧٥)

المبدأ :

ارجاع اقدمية الموظف فى الدرجة من تاريخ حصوله على المؤهل طبقا لقانون المعادلات الدراسية ـ اعتبار تاريخ الحصول على المؤهل هو تاريخ الانتهاء من اداء الامتحان لا من تاريخ اعلان النتيجة ـ تعديل اقدمية الموظف نتيجة ذلك يجعل من حقه الطعن خلال ستين يوما من تاريخ التعديل فى قرارات الترقية السابقة فيما تضمنته من تخطيه فى الترقية الى الدرجة الأعلى ٠

ملخص الفتوى :

أن المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية تنص على أنه :

« استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون فى

الدرجة وبالماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول ، وتحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ٠٠٠ » ونتيجة لتطبيق هذا النص على الموظفين الموجودين فالخدمة والذين حصلوا على المؤهلات العلمية اثناءها وقت نفاذه فقد اعتبروا فى الدرجة المقررة لهم بمقتضى القانون من تاريخ حصولهم على المؤهل ، وباعتبار هذا التاريخ هو تاريخ اعتماد النتيجة ، وكن ذلك تطبيقا لكتاب وزارة المالية فى شأن قواعد الانصاف وتحديدها لتاريخ الحصول على المؤهل بتاريخ اعتماد النتيجة وقد استمر الحال كذلك حتى عرض الموضوع على المحكمة الادارية العليا بمناسبة القضية رقم ١٠٩٤ لسنة ٢ القضائية فقضت بجلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٧ بأن العبرة هى بتاريخ نهاية الامتحان ، وذلك أن الحصول على المؤهل هو مركز قانونى ينشأ فى حق صاحب الشأن بتأدية الامتحان فى جميع مواده بنجاح ، أما اعلان النتيجة بعد ذلك بمدة قد تطول او تقصر بحسب الظروف ، فلا يعدو أن يكون كشفا لهذا المركز الذى كان قد نشأ من قبل نتيجة لعملية سابقة هى اجابات الطالب فى مواد الامتحان اذ انها هى التى تحدد هذا المركز ٠

ونظرا الى أن السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ كان قد عين فى خدمة الوزارة اعتبارا من ٨ من يناير سنة ١٩٣٨ وكان حاصلا على دبلوم التجارة الثانوية ، ثم حصل وهو فى الخدمة على دبلوم التجارة التكميلية العالية سنة ١٩٤٨ دور ثان ، وبتطبيق قانون المعادلات الدراسية عليه اعتبر فى الدرجة السادسة اعتبارا من ١١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ (تاريخ اعتماد النتيجة) ، وقد رقى الى الدرجة الخامسة فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ ، وبناء على فتوى ديوان الموظفين فى شأن تحديد تاريخ الحصول على المؤهل ارجعت أقدمية السيد المذكور فى الدرجة السادسة الى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ (تاريخ نهاية الامتحان) ، وازاء ذلك قدم السيد المذكور تظلما الى السيد مفوض الدولة للوزارة طلب فيه الغاء القرار الصادر فى ١٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ — بالترقية الى الدرجة الخامسة الفنية المتوسطة فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى تلك الدرجة مع ما يترتب على ذلك من آثار ٠

واذا كان الحصول على المؤهل العلمى هو مركز قانونى ينشأ فى حق صاحب الشأن بتأدية الامتحان فى جميع المواد بنجاح ، أما اعلان النتيجة بعد ذلك فلا يعدو أن يكون كشفا لهذا المركز الذى كان قد نشأ من قبل . وهذا التفسير انما هو كاشف لحكم القانون ، واذا كان تحديد الاقدمية بالنسبة الى الموظف الذى ينطبق عليه قانون المعادلات الدراسية انما هو مركز قانونى ينشأ للموظف من القانون ذاته وقرار تسوية حالة الموظف انما يصدر عن سلطة مقيدة لا عن سلطة تقديرية ، فان هذا التفسير — وهو ما ارتأته المحكمة الادارية العليا فى حكمها فى القضية رقم ١٠٩٤ لسنة ٢ بجلسة ١٩٥٧/٢/٢٣ — انما يسرى من تاريخ نفاذ التشريع والعمل به ، وعلى ذلك فان تاريخ نهاية الامتحان يكون هو التاريخ الذى يعتد به فى تحديد تاريخ الحصول على المؤهل ، ويجب تصحيح الأوضاع الناتجة بتحديد أقدمية الموظف المعروضة حالته على هذا الأساس ، دون الاعتداد بمضى وقت طويل على التحديد طبقا للتفسير الخاطىء ، وهو الأمر الذى نفذته الوزارة بحق .

ومتى تقررت احقية الموظف فى أن تعدل أقدميته فى الدرجة السادسة طبقا لقانون المعادلات الدراسية بحيث ترجع الى تاريخ نهاية الامتحان (١٩٤٨/٩/٢٩) فانه يترتب على ذلك أن يكون للموظف السالف ذكره الحق فى أن يطعن فى القرارات الادارية الصادرة بالترقية الى الدرجات الأعلى فيما تضمنته من تخطيه فى الترقية الى تلك الدرجات ودون أن يقبل فى ذلك الاحتجاج بأن هذا من شأنه زعزعة المراكز القانونية لمضى فترات طويلة ، ذلك أن الموظف يستطيع الطعن فى القرارات الادارية التى لم تنشر أو التى لم يعلم بها مهما تقادم عليها العهد .

ومن حيث أن الموظف المذكور قد أصبحت أقدميته فى الدرجة السادسة راجعة الى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، وكان قرار الترقية المتضمن تخطيه فى الترقية الى الدرجة الخامسة قد نشر فى أول اكتوبر سنة ١٩٥٦ ، وكان قرار تحديد أقدميته انما صدر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٦٣ ، فانه يكون له الحق خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار الأخير —

أن يطعن فى القرارات الادارية السابقة المتضمنة تخطيه فى الترقية ومتى كان السيد المذكور قد تقدم بتظلمه فى ١٢ من يولية سنة ١٩٦٣ ، فان تظلمه يكون مقدما فى الميعاد القانونى ، ويكون على حق فى الترقية الى الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ صدور قرار الترقية المشار اليه ، ومن حيث أنه قد رقى الى الدرجة الخامسة فعلا . فان الأمر يستحيل الى تعديل لتاريخ أقدميته فى الدرجة الخامسة مع ما يترتب على ذلك من آثار .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد / .. .. على حق فى أن تعدل أقدميته فى الدرجة السادسة الى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ (تاريخ نهاية الامتحان) وعلى حق ايضا فى الطعن فى القرارات الادارية الصادرة بالترقية والسابقة على هذا التعديل فيما تضمنته من تخطيه فى الترقية الى الدرجة الأعلى . ويتعين تعديل أقدميته فى الدرجة الخامسة الى ١٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ وما يترتب على ذلك من آثار .

(ملف ٨٦/١/١٥٩ فى ١٩٦٥/١/٢١)

ثامنا — الاقدمية الاعتبارية أو النسبية :

قاعدة رقم (٧٦)

المبدأ :

الأقدميات الاعتبارية التى ينص عليها القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لم يقصد ان يكون من أثرها ان ينقلب الموظف من موظف غير مثبت الى موظف مثبت .

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية لقانون المعادلات الدراسية أنه يستهدف انصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم قواعد الانصاف السابقة ، سواء فى ذلك من عينوا بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى

درجات تقل عن الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ، أو من حصلوا على مؤهلاتهم أثناء الخدمة فلم يمنحوا الدرجات المقررة لها ، أو من أغفل تقدير مؤهلاتهم اغفالا تاما ، او من قدرت لمؤهلاتهم درجات ورواتب دون قيمتها وكذلك من قعدوا عن اتخاذ اجراءات التقاضي لتسوية حالاتهم ، وذلك بوضعهم في درجات أعلى أو بزيادة رواتبهم او تسوية اقدميتهم بحسب الأحوال • ولكن لم يقصد الشارع ابدا الى ان يكون من اثر هذه الأقدميات الاعتبارية أن ينقلب الموظف من موظف غير مثبت الى موظف مثبت ، ذلك ان التثبيت تحكمه قوانين أخرى تقوم على حكمة تشريعية مغايرة ، ولهذا يقتصر تطبيقها على الموظفين والمستخدمين الذين كانوا يشغلون فعلا وظائف دائمة ويجرى على ماهياتهم حكم الاستقطاع وذلك قبل وقف العمل بالتثبيت ، ومن ثم فان من لم يكن كذلك قبل وقف التثبيت او التحق بخدمة الحكومة بعده ، فلا يعتبر موظفا مثبتا يفيد بهذه الصفة من قوانين المعاشات ، ولو كان معينا على وظيفة دائمة او اعتبر كذلك بحكم قانون المعادلات •

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢٨)

قاعـدة رقم (٧٧)

المبـدأ :

المادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — ترتيبها اقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات لحملة الشهادات العالية والمؤهلات الجامعية من شاغلي الدرجة السادسة بالكادر الفني العالي والاداري على اصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين الدرجة السادسة ماهية قدرها عشرة جنيهات ونصف — لا يؤثر عليها حصول من تقررت هذه الاقدمية لغير صالحهم على شهادة عليا او مؤهلات جامعية بعد ١٩٥٢/٧/١ ما داموا لم يعاملوا بمقتضى هذه الشهادات أو المؤهلات طبقا للقانون •

ملخص الفتوى :

تنص المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ في فقرتها الثانية على أن « يعتبر لحاملي الشهادة العالية او المؤهل

الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيهات و ٥٠٠ مليم ·
وقد أضيفت بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٢ فقرة ثالثة تنص على أن « يقتصر هذا الحكم على المعينين فى الكادر الفنى العالى والادارى ممن ذكروا فى الفقرتين السالفتين دون المعينين منهم فى الكادر الفنى المتوسط أو الكتابى »
وبما أن قانون المعادلات الدراسية يستهدف تسوية حالات نشأت قبل صدوره ، وبمقتضاه يلزم لمنح المرتب المقدر لمؤهل معين · أن يكون تاريخ الحصول على هذا المؤهل قبل ١٩٥٢/٧/١ · أما اذا تم الحصول عليه بعد ذلك ، فان الأمر يخضع لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى ألغى نظام تسعير الشهادات وجعل المرتب للوظيفة ، فضلا عن أنه أنشأ نظام المسابقات والامتحانات العامة للتعيين فى الوظائف ، فلم يعد المؤهل وحده كافيا للحصول على درجة معينة ، بل يلزم لذلك أن يتم شغل تلك الدرجة بعد استيفاء الاجراءات التى رسمها القانون ·

وعلة الحكم الخاص بتقرير الاقدمية النسبية — موضع البحث — أن من تقررت هذه الأقدمية لغير صالحهم لا يحملون شهادات عالية أو مؤهلات جامعية ، الأمر الذى يحتم معه وضعهم فى الدرجة السادسة المخفضة بماهية عشرة جنيهات ونصف شهريا · أى أن هذه العلة ذات شقين ، الأول وهو عدم الحصول على الشهادة العليا أو المؤهل الجامعى ، أما الشق الثانى فهو الوضع نتيجة لذلك فى الدرجة السادسة المخفضة بالماهية سالفة الذكر ، ويترتب على ذلك أن الأقدمية النسبية لا تزول الا باختفاء تلك العلة بشقيها ·
وبما أن الحصول على الشهادة العليا أو المؤهل الجامعى بعد ١٩٥٢/٧/١ لا يستتبع بذاته — كما سبق القول — أن يمنح من كان بالدرجة السادسة المخفضة مرتب الدرجة السادسة العالية ، ومن ثم فانه ينبنى على ذلك تخلف أحد شقى العلة السابق ايضاحها وبالتالى بقاء تلك الأقدمية النسبية ·
وبما أن الاستدلال بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — الذى يقضى بأن « الموظفين غير الحاصلين على شهادات دراسية لا يجوز ترقيتهم الى أعلى من الدرجة الخامسة » والقول بأن الموظف غير المؤهل الذى وصل الدرجة الخامسة — بعد نفاذ القانون — ثم حصل على مؤهل

دراسى ينبغى ان تتحقق ترقياته بعد ذلك فى باقى الدرجات العليا دون اى قيد • وهذا الوضع شبيه بالوضع القائم فى المسالة المعروضة ، بمعنى أنه متى حصل موظف الدرجة السادسة المخفضة على الشهادة العليا او المؤهل الجامعى ، وأيا كان تاريخ الحصول عليها ، فانه ينبغى زوال الأقدمية النسبية — هذا الاستدلال لا محل له ، اذ انه بفرض التسليم بصحة هذا النظـر فان الوضع مختلف • نظرا لان علة حكم المادة ٢٥ — عند الحصول على المؤهل — تكون قد زالت بتمامها ، فى حين أن مجرد الحصول على الشهادة العليا او المؤهل الجامعى لايزال سوى شق واحد من شقى العلة التى تقررت الاقدمية النسبية من أجلها •

لذلك فان الأقدمية النسبية المنصوص عليها فى المـادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية تظل قائمة ، حتى ولو حصـل من تقررت هذه الاقدمية لغير صـالحهم على شهادات عليا أو مؤهـلات جامعيـة بعد ١٩٥٢/٧/١ ، ما داموا لم يعاملوا بمقتضى هذه الشـهادات أو المؤهلات طبقا للقانون •

(فتوى ١٥٨ فى ١٩٥٦/١٠/٢٥)

قاعـدة رقم (٧٨)

المبـدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — عدم جواز الاستناد الى الأقدميـة الاعتبارية للطعن فى بعض القرارات الادارية السابقة على صدور هذا القانون — انصراف هذا الحكم الى الأقدميات التى يرتبها ذلك القانون — عدم سريانه على الأقدميات التى تحكمها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى أول يوليو و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ •

ملخص الحكم :

تنص المـادة الثامنة من القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ الخـاص بالمعادلات الدراسية على انه « لا يجوز الاستناد الى الاقدمية الاعتبـارية

أو الدرجة الرجعية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو النقل أو غيرها التى صدرت لحين نفاذ القانون » • ويتضح من ذلك أن حكمه انما ينصرف الى الأقدميات التى يرتبها ذلك القانون ، ومن ثم فان هذا النص لا يحتج به فى مواجهة المدعى متى كان الثابت أن التسوية التى أجريت له لا تحكمها نصوص هذا القانون ، بل تحكمها قرارات مجلس الوزراء الصـــادرة فى أول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وما تضمنته من قواعد لاجراء التسويات •

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٢)

قاعـدة رقم (٧٩)

المبـــدأ :

النص فى المـادة السادسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشـان المعادلات الدراسية على أن تعتبر لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى اقدمية نسبية على ذوى المؤهلات التكميلية عند الترقية ــ لا يفيد منه سـوى حملة المؤهل العالى أو الجامعيين ــ حملة المؤهل الأدنى لا يفيدون من هـذا الحكم وانما يكون الرجوع فيما بين هؤلاء وبين اصحاب المؤهلات التكميلية الى ترتيب الأقدمية فيما بينهم •

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على المـادة السادسة من قانون المعادلات الدراسـية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وما ورد فى شأنها بمذكرته الايضاحية أن هذا القانون، اذ وازن بين ذوى المؤهلات التكميلية وحاملى الشهادة العـــالية أو المؤهل الجامعى ، أضاف مدة ثلاث سنوات لهؤلاء تحسب على أولئك عند الترقية • وغنى عن البيان أنه لايفيد من ذلك إلا حاملو الشهادة العالية والجامعيون عند التزاحم فيما بينهم وبين حاملى الشهادات التكميلية المذكورة فلا يفيد منه من يحمل مؤهلا أدنى ، وانما يكون المرجع فيمسا بين هؤلاء وبين أصحـاب المؤهلات التكميلية الى ترتيب الأقدمية فيما بينهم •

(طعن رقم ٦٤ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧)

قاعـدة رقم (٨٠)

المبـــدأ :

الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى المـادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية ـ اقدمية قانونية يترتب عليها ما يترتب على الأقدميـة الاصلية من آثار ـ يستثنى من ذلك ما قضت به المـادة الثامنة من قانون المعادلات من حظر الاســتناد اليها للطعن فى القرارات الادارية الخاصــة بالترقيات أو التعيينات او النقل او غيرها التى صـــدرت لحين نفـاذ ذلك القانون ٠

ملخص الحكم :

ان لأقدمية الاعتبـــارية التى رتبتها المـادة الســادسة من قانـــون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى هى اقدمية قانونية رتب عليها القـانون ما رتبه على الأقدميــة الأصلية من آثار فيما عدا ما استثناه هذا القانون فى مادته الثامنة من انه « لا يجوز الاستناد الى الأقدمية الاعتبارية أو الدرجة الرجعية التى يرتبهـا هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية الخاصة بالترقيات او التعيينات أو النقل أو غيرها التى صدرت لحين نفاذ هذا القانون » ٠ وفيمـــا عدا هذا الاستثناء يترتب على تلك الأقدمية ما يترتب على الأقدمية الأصلية من آثار ، من ذلك الاعتداد بها فى الترقيات التى تتم بعد نفاذ القانون المذكور ٠

(طعن رقم ٦٤ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧)

قاعـدة رقم (٨١)

المبـــدأ :

ليس من شأن قانون المعادلات الدراسية أن يعطل احـــكام قانـــون التوظف فى خصوص الترقيات ـ الترقية العادية والتســـوية طبقـا لقانون المعادلات قد تتميز احداهما عن الأخرى وقد لا تتساويان فى آثارهما ٠

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد استهدف انصاف الموظفين المعينين قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ الحاصلين على المؤهلات الدراسية المشار اليها فى الجدول المرافق له قبل ذلك التاريخ ، فتسوى حالاتهم بالتطبيق لأحكام ذلك القانون متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة ، بان ترد أقدميتهم فى الدرجة المقررة لمؤهلهم الى تاريخ تعيينهم بالحكومة أو تاريخ حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا اذا كانوا فى الدرجة المقررة لمؤهلهم ، وبأن يمنحوا الدرجة المقررة لمؤهلهم مع ارجاع أقدميتهم فيها الى تاريخ تعيينهم أو تاريخ حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا اذا كانوا فى درجة أقل من الدرجة المقررة لمؤهلهم • ومن ثم فمجال اعمال هذا القانون مقصور على اجراء تسويات لهؤلاء الموظفين ـ بحسب حالتهم عند اجراء التسوية ـ وفقا لأحكامه دون أن تمتد اثاره الى ما يجاوز ذلك ، فليس من شأن هذا القانون أن يعطل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى خصوص ترقيات الموظفين الى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم المحددة فيه ، أو أن يمنع من هذه الترقيات انتظارا لتسوية حالاتهم ، اذ لم يتضمن القانون نصا يقضى بذلك ، بل تعتبر هذه الترقيات نافذة منتجة آثارها من التاريخ المعين لذلك ، وليس ما يمنع بعد ذلك من اعمال احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بارجاع أقدمية المرقين الى تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ، اذ تلحقهم هذه التسوية سواء أكانوا فى الدرجة المقررة لمؤهلهم أم فى درجة أقل منها • ومرد ذلك الى ان الترقية العادية والتسوية طبقا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد لا تتساويان فى آثارهما وانما قد تتميز احداهما عن الأخرى ، كما أن الترقية العادية تمنح الموظف ميزة لا تسعفه بها احكام قانون المعادلات ، فبينما تصرف علاوة الترقية كاملة فى حالة الترقية العادية اذ بها تخصم من اعانة الغلاء المقررة فى الحالة الثانية بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون المذكور ، فالتسوية والحالة هذه بالتطبيق لأحكام قانون المعادلات لا تغنى عن الترقية العادية • والقول بغير ذلك يؤدى الى الاخلال بالموازنة بين مراكز الموظفين •

(طعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧)

قاعـدة رقم (٨٢)

المبـــدأ :

الحكم الوارد فى المـادة ٦ من قانون المعـادلات الدراسية ـ حـــكم دائم يعالج جميـع الحالات السـابقة على نفاذ قانون نظام موظفى الــدولة واللاحقة له ٠

ملخص الحكم :

ان المـادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية التى تعطى لحملة المؤهلات الجامعية والشهادات العالية أقدمية اعتبارية نسبية على اصحاب المؤهلات الأقل الذين تقررت لهم الدرجة السادسة المخفضة هو فى الواقـع من الأمر حكم دائم يعالج جميع الحالات سواء الســابقة على نفاذ قانون موظفى الدولة او اللاحقة لنفاذه ، لأن هذه الموازنة قد قصد بها اسـتقرار الأوضاع والمراكز القانونية فى هذا الخصوص بين هاتين الفئتين استقرارا دائما ، ولم يغب ذلك عن واضع المرسوم الخاص بتعيين المؤهلات العلميـــة التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الكادرات المختلفة المنشور فى ١٠ من اغسطس سنة ١٩٥٣ عقب نفاذ قانون المعادلات بأيام معدودات ، اذ نص فى مادته الثامنة على انه لا يخل هـذا المرسوم بتطبيق حكم المـادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية » وهما المـــادتان اللتان كفلتا الموازنة بين فئات من حملة المؤهلات الذين تجمعهم درجة واحدة فى الكادر ذاته ، ولكن مؤهلاتهم تختلف فى مستواها ٠ وجملة القول فى خصوص ترتيب أقدمية هؤلاء وترقيتهم انهم يتقيدون بالقيد المذكور فى ترتيب الأقدمية ، وكذلك عند الترقية من الدرجة السادسة الى الخامسة ، وذلك حتى تكفل الموازنة بينهم وبين أقرانهم من حملة الدرجات الجامعيـــة وما يعـــادلها ، ولكنهم ينطلقون بعد ذلك فى الترقية الى ما يعـلو ذلك من درجات بدون قيد ولا شرط ٠

(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعـدة رقم (٨٣)

المبـدأ :

المـادة ٦ من قانون المعادلات الدراسـية ـ ايرادها قيدا على ترقية أصـحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين او بعد فتـرة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ٥ر١٠ ج ـ تقريرها اقدمية اعتبارية نسبية لصـالح ذوى المؤهلات الجامعية وما يعادلها ـ المقصود من هذا الحكم كفالة الموازنة بين حملة هذه المؤهلات .

ملخص الحكم :

تنص المـادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ على ان « أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية قدرها ٥ر١٠ ج شهريا ، وفقا للجدول المرافق لهذا القانون او وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يولية سـنة ١٩٥٢ لا يجوز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العـالى والادارى بالأقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالمـاهية المذكورة ، وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى اقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محدودة منه الدرجة السادسة بماهية ٥ر١٠ ج شهريا » . وقد أريد بالقيد الوارد بهذه المـادة كفالة الموازنة بين حملة هذه المؤهلات وبين اقرانهم من حملة الدرجات الجامعية وما يعادلها ، لأنه وان كانت مؤهلات أولئك تصلح للتعيين فى الكادر العالى ، الا انها مع ذلك أدنى فى المستوى العلمى من الدرجات الجامعية وما يعادلها التى يحملها هؤلاء . فوضـع القانون الضابط لكفالة هذه الموازنة على الوجه الذى عينه ، وقد افصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية بقولها « هذا وتتضمن المـادة السادسة من مشروع القـانون حكما يعـالج حالة بعض الموظفين الذين اعتبـروا عند تعيينهم فى درجة ماليـة واحدة مع اختلاف فى مستوى مؤهلاتهم كما هو الحال فى شهادات التجارة التكميلية والزراعة التكميلية والشهادات الصناعية

عند مقارنتها ببكالوريوس الجامعة فى التجارة أو بليســانس الحقوق أو الآداب أو ببكالوريوس الزراعة أو ببكالوريوس الهندسة على التوالى • وقد رؤى بدلا من اعتبار أصحاب الشهادات الأقل خاضعين للكادر المتوســط (كتابى أو فنى) أن تعطى لحملة الشهادات العالية والمؤهلات الجــامعية القدمية اعتبارية نسبية على أصحاب المؤهلات الأقل الذين تقررت لهم الدرجة السادسة المخفضة ، ومقدار هذه الأقدمية ثلاث سنوات ، ينطلقون بعدها فى الترقية فى الكادر الفنى العالى والادارى ، وهذا الحكم يوفق بين مطالب الناحيتين » •

(طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعــدة رقم (٨٤)

المبــدأ :

المــادة السادسة من قانون المعادلات — تقريرها اقدمية نسبية لحملة المؤهلات العالية من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى مقدارها ثلاث سنوات على حملة المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ م و ١٠ ج شهريا — لا محل لاعمال هذه الأقدمية الا عند التزاحم بين هاتين الطائفتين — صدور القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٤ — تخلف شرط الثلاث سنوات المقررة كحد ادنى للترقية فى حامل المؤهل العالى — انعــدام التنافس بينه وبين حامل المؤهل التكميلى الذى امضى ثلاث سنوات فى الدرجة السادسة — جواز ترقية الأخير •

ملخص الحكم :

لا جدال فى تباين طبيعة الأقدمية التى تناولها الحكم الاستثنائى الوارد فى الفقرة الثانية من المــادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عن تلك التى عناها التعديل التشريعى الذى استحدثه القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٤ بضرورة أن يمضى الموظف ثلاث ســنوات فى الدرجة السادسة حتى يمكن ترقيته الى الدرجة الخامسة فالأقدمية الأولى أريد بهــا لاعتبارات قدرها الشــارع ، أن يمنح صــاحب المؤهل الجامعى أقدميـــة

اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات تحتسب له على ذوى المؤهل التكميلى عند تزاحمهما .فى الترقية الى الدرجة الخامسة أما الأقدمية الثانية فهى أقدمية فعلية قصد بها الى ابقاء موظف فى الدرجة السادسة فترة من الزمن قبل ان تتقرر صلاحيته للترقية الى الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى على أساس الأقدمية وهو قيد زمنى لم يكن من قبل مسنونا فى قانون موظفى الدولة بل طرأ عليه لأول مرة بموجب القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٤ الصاد بتعديله فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٤ ومن ثم لم يكن قائمـا عند صدور قانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٣ ، واذا كانت هذه الأقدمية المشترطة للترقية الى الدرجة الخامسة فعلية بطبعها ، والزمن عنصر حاسم فى قياسها ، لم يجز الاعتياض عنها أو تكميلها باقدمية اعتبارية ليست من طبيعتها والا كان فى هذا التكميل خروج عن مقصود المشرع وتفويت لأغراضه •

طعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٦/١/١٩٦٠)

قاعدة رقم (٨٥)

المبـدأ :

تنص المادة الثامنة من قانون المعادلات الدراسية على عدم جواز الطعن استنادا الى الاقدمية الاعتبارية ، فى قرارات الترقية التى صدرت لحين نفاذ هذا القانون ـ انطباق هذا النص على من ضمت له اقدمية اعتبارية طبقـا لقواعد الانصاف السابقة على صدور القانون المذكور ـ مثال ـ عدم جـواز الطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل نفاذ قانون المعادلات الدراسية لحملة التخصـص القديم الذين ضـمت لهم مدة خدمة اعتبارية مقدارها ثـلاث سنوات •

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه لا يجدى المدعى ما أورده فى مذكرته الختامية ، من أن عدم جواز الطعن فى ترقيات أول فبراير سنة ١٩٥٢ استنادا الى ما تقرره المادة (٨) مردود عليه بأن حقه فى حساب مدة دراسته للحصول على شهادة

التخصص فى اقدمية الدرجة السادسة مستمد من قواعد الانصاف وغيرها من القواعد التنظيمية السابقة والتى جاء قانون المعادلات متضمنا لها محددا آثارها — لا يجدى المدعى هذا الدفاع ، اذ انه فضلا عن أن مزعمة جاء مرسلا مفتقرا الى سنده القانونى ، فان القاعدة التى تضمنتها المادة السابقة من قانون المعادلات الخاصة بحساب مدة الدراسة فى اقدمية الدرجة السادسة لم يرد النص عليها الا فى قانون المعادلات الدراسية ، وفى الوقت ذاته حدد المشرع الأثر القانونى لهذه الأقدميات الاعتبارية بغية استقرار الاوضاع الادارية وعدم زعزعتها ، فأورد النص واضحا فى المادة الثامنة من القانون المذكور ومقتضاه عدم جواز الاستناد الى الأقدميات الاعتبارية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية الخاصة بالترقيات او التعيينات الصادرة لحين نفاذ القانون المشار اليه ٠

(طعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٨٦)

المبدأ :

الحكم الوارد فى المادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية — حكم دائم يعالج جميع الحالات سواء السابقة على نفاذ قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو اللاحقة له ٠

ملخص الحكم :

ان المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية التى تعطى لحملة المؤهلات الجامعية والشهادات العالية أقدمية اعتبارية نسبية على أصحاب المؤهلات الأقل الذين تقررت لهم الدرجة السادسة المخفضة هو فى واقع الأمر — كما سبق أن قضت هذه المحكمة — حكم دائم يعالج جميع الحالات سواء السابقة على نفاذ قانون موظفى الدولة أو اللاحقة لنفاذه ، لأن هذه الموازنة قد قصد بها استقرار الأوضاع والمراكز القانونية فى هذا الخصوص بين هاتين الفئتين استقرارا دائما ولم يغب ذلك عن واضع المرسوم الخاص بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها عند التعيين فى وظائف الكادرات

المختلفة المنشور فى ١٠ من اغسطس سنة ١٩٥٣ عقب نفاذ قانون المعادلات بأيام معدودات ، اذ نص فى مادته الثامنة على أنه « لا يخل هذا المرسوم بتطبيق حكم المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية » وهما المادتان اللتان كفلتا الموازنة بين فئات من حملة المؤهلات الذين تجمعهم درجة واحدة فى الكادر ذاته ولكن مؤهلاتهم تختلف فى مستواها ٠

طعن رقم ٨٣٠ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٧١)

تاسعا ـ المرتب :

قاعدة رقم ٨٧)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ عدم تضمنه أى نص يجيز المساس بالمرتبات الفعلية لارباب التسويات الذين يفيدون من احكامه ٠

ملخص الحكم :

ان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ انما قصد تقويم المؤهلات الدراسية التى حددها بتقدير المرتب والدرجة اللذين قررهما لكل منها ، ولم يتضمن أى نص يجيز المساس بالمرتبات الفعلية التى يتقاضاه أرباب التسويات الذين يفيدون من أحكامه أو انتقاض هذه المرتبات اذا ما جاوزت التقدير المقرر لمؤهلاتهم سواء فى حالة الحصول على مؤهل واحد أو حالة الحصول على اكثر من مؤهل ، وهو أمر لا يجوز الا بنص صريح فى القانون ، ذلك أن الموظف يكسب مركزا قانونيا ويترتب له حق ذاتى فى المرتب الذى وصل اليه ٠ ولا يؤثر فى هذا المركز أو الحق تسوية أريد بها تحسين حالته ، لأنها لا تعتبر تعيينا جديداً منبت الصلة بخدمته الماضية وما بلغه من مرتب لا سيما اذا كانت الزيادة فى المرتب التى نالها وهو فى الوضع السابق على هذا التحسين ناتجة من قاعدة قانونية اخرى سليمة هى دورية العلاوة ٠ وقد حرص المشرع ـ كما جاء فى المذكرة الايضاحية لقانون المعادلات الدراسية عندما رأى أن يقرن تنفيذ هذا القانون باجراء من شأنه

تخفيف بعض أعباء الخزانة العامة — على أن يبقى فى المادة الخامسة من القانون على الزيادة فى المرتب التى استحقت للموظفين الذين طبقت عليهم قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ وفى أول يونيه و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ مع تنظيم طريقة خصم هذه الزيادة من اعانة غلاء المعيشة دون المساس بأصل المرتب . واذا كان جدول تقدير الشهادات الدراسية المرافق للقانون المذكور قد نص فى البنود ١ و ٣ و ٥٣ منه — فيما يتعلق بدبلوم الفنون والصنائع أو دبلوم الفنون والصناعات قديم سنة ١٩١٠ الى ١٩٣٢ وبدبلوم الفنون التطبيقية نظام جديد « حديث » وبشهادة مدرسة المساحة — على منح الحاصل على أى من هذه المؤهلات ١٠ ج فى الدرجة السابعة من بدء التعيين على أن يمنح الدرجة السادسة بعد ثلاث سنوات بماهية ٥ر١٠ ج أو بالمرتب الحاصل عليه ايهما اكبر — فان هذا النص انما ورد لعلة خاصة لا تتعارض مع التفسير السابق وذلك بالنسبة الى المؤهلات المقدر لها مرتب عشرة جنيهات فى الدرجة السابعة عند بدء التعيين ثم عشرة جنيهات ونصف فى الدرجة السادسة بعد ثلاث سنوات ، اذ قدر المشرع أن مرتب حملة هذه المؤهلات كثيرا ما يزيد بالعلاوات خلال السنوات الثلاث على ما هو مقرر لها فى الجدول المرافق للقانون ، فلم يشأ حرمانهم من هذا الزيادة نتيجة للتقدير المتوالى لمؤهلاتهم ، ومن ثم أورد هذا النص دفعا لكل تأويل وتأييدا للمبدأ الأصلى .

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/١٩)

قاعدة رقم (٨٨)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — تقديره مرتبا ادنى من مرتب الدرجة السادسة بالنسبة لبعض الشهادات التى ينص مرسوم ١٩٥٣/٨/١٠ على جواز ترشيح حامليها فى وظائف الكادر الادارى والفنى العالى .

ملخص الحكم :

ان الجدول المرافق لقانون المعادلات ذكر شهادات يعتبرها المرسوم الصادر فى ١٠ من اغسطس سنة ١٩٥٣ تجيز التعيين فى وظائف الكادر

الادارى والفنى العالى ، ومع ذلك قدر لها قانون المعادلات الدراسية مرتبا أدنى من مرتب الدرجة السادسة فى حكم قانون موظفى الدولة . ومن ذلك دبلوم المعهد العالى للخدمة الاجتماعية للبنات الوارد تحت البند (٤٥) من الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية وقد قدر له ٥ر١٠ ج فى الدرجة السادسة ، بينما ورد تحت البند (٥) من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ باعتباره مؤهلا يجيز التعيين فى وظائف الكادر الادارى والفنى العالى التى تجيز التعيين فى الدرجة السادسة بمرتب خمسة عشر جنيها بحسب الجدول المرافق لهذا القانون ، وكذلك الشهادة العالية للكليات الأزهرية الثلاث وقد قدر لها ٥ر١٠ ج فى الدرجة السادسة فى قانون المعادلات الدراسية ، بينما وردت تحت البند (٦) من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ باعتبارها من المؤهلات التى تجيز التعيين فى وظائف الكادر الادارى والفنى العالى فى الدرجة السادسة بمرتب خمسة عشر جنيها شهريا ، وكدبلوم معهد التربية للمعلمين ودبلوم المعهد العالى للفنون الطرزية . مما يقطع فى أن مجال تطبيق قانون المعادلات الدراسية هو غير مجال تطبيق المرسوم الصادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ .

(طعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

عاشرا ــ العلاوات :

قاعدة رقم (٨٩)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية ــ ميعاد استحقاق العلاوة الاعتيادية بالنسبة الى المستفيدين من أحكامه ــ يتحدد على أساس آخر علاوة دورية استحقت لهم نتيجة لتسوية حالاتهم طبقا لأحكام القانون .

ملخص الفتوى :

ينص قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى المادة الأولى منه على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام

موظفى الدولة يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون فى الدرجة وبالماهية او المكافاة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول • وتحدد اقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما اقرب تاريخا ••••• » • وظاهر من هذا النص أن المشرع استهدف انصاف طائفة من الموظفين وهم حملة المؤهلات الواردة بالجدول المرافق للقانون الذين لم تدركهم قواعد الانصاف السابقة فأعاد اعتبارا من ٢٢ يولية سنة ١٩٥٣ تعديل مراكزهم القانونية على النحو المشار اليه وذلك بوضعهم فى درجات أعلا أو بزيادة مرتباتهم أو تحديد أقدمياتهم فى الدرجات الجديدة من تاريخ التعيين فى الحكومة أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب تاريخا الى غير ذلك من احكام حسب الأحوال ، ومن ثم تعتبر المراكز الجديدة المترتبة على نفاذ هذه الأحكام هى دون سواها المراكز القائمة قانونا لأفراد تلك الطائفة بما تقتضيه من اعادة تسوية حالاتهم وما قد يترتب على ذلك من تغيير فى مواعيد العلاوات الاعتيادية المستحقة لهم فعلا قبل اجراء التسوية — وعلى مقتضى ما تقدم واعمالا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وبخاصة احكام المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ منه الخاصة بالعلاوات الاعتيادية على المراكز الجديدة للمستفيدين من احكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فانه يتعين حساب مواعيد استحقاق العلاوة من تاريخ العلاوة السابقة عليها وفقا للتحديد الذى تضمنته المراكز الجديدة فى صورة التسويات التى تمت على أساس احكام قانون المعادلات الدراسية المشار اليه •

(فتوى ٤٣١ فى ١٩٥٩/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٩٠)

المبدأ :

تأثر ميعاد استحقاق العلاوة الدورية بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية — المراكز الجديدة المترتبة على نفاذ احكام هذا القانون هى دون سواها المراكز القائمة قانونا لأفراد الطوائف العاملين به بما تقتضيه من اعادة تسوية حالاتهم وما يترتب على ذلك من تغيير موعد

العلاوات الاعتيادية المستحقة لهم فعلا قبل اجراء التسوية — وجوب الاعتداد بتاريخ آخر علاوة استحقها الموظف وفقا لهذا المركز الجديد فى تحديد ميعاد استحقاق علاوته المستقلة — لا صحة للقول بالاعتداد بتاريخ آخر علاوة فعلية منحها وفقا للقواعد التنظيمية التى كان معمولا بها قبل نفاذ قانون المعادلات الدراسية •

ملخص الحكم :

يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية أن المشرع استهدف انصاف طائفة من الموظفين وهم حملة المؤهلات الواردة بالجدول المرافق للقانون ، فأعاد تعديل مراكزهم القانونية على النحو المشار اليه ، وذلك بوضعهم فى درجات أعلى أو بزيادة مرتباتهم أو تسوية أقدمياتهم فى الدرجات الجديدة من تاريخ التعيين فى الحكومة أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ، ومن ثم تعتبر المراكز الجديدة المترتبة على نفاذ هذه الأحكام هى دون سواها المراكز القائمة قانونا لافراد تلك الطائفة بما تقتضيه من اعادة تسوية حالاتهم ، وما قد يترتب على ذلك من تغيير موعد العلاوات الاعتيادية المستحقة لهم فعلا قبل اجراء التسوية •

ولا مقنع فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن العلاوة الدورية التى تمنح للموظف الذى سويت حالته وفقا لقانون المعادلات ، انما يتحدد تاريخها بعد مضى سنتين من تاريخ آخر علاوة فعلية منحها بالتطبيق لنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بصرف النظر عن موعد علاوته وفقا للتسوية التى اجريت له طبقا لقانون المعادلات ، لا مقنع فى ذلك ، لأنه يبين من استظهار المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ، أن استحقاق العلاوة الدورية هو فى الاصل مركز قانونى ذاتى ينشأ فى حق الموظف بحلول موعد استحقاقها بعد قضاء فترة معينة فى صورتين : أما من تاريخ التعيين مع مراعاة أول مايو أو من تاريخ استحقاق العلاوة السابقة بحسب الأحوال ، وما دامت حالة الموظف المستفيد من قانون المعادلات قد أعيدت تسويتها بأثر رجعى يرجع الى تاريخ التعيين أو تاريخ الحصول على

المؤهل أيهما أقرب تاريخا وما يقتضيه ذلك من تدرج المرتب بالعلاوات الدورية من التاريخ الفرضى الذى حدده القانون لبدء التسوية • فانه يترتب على ذلك بحكم اللزوم الاعتداد بتاريخ آخر علاوة استحقها الموظف وفقا لهذا المركز الجديد فى تحديد ميعاد استحقاق علاوته المستقبلة • دون الاعتداد بتاريخ آخر علاوة فعلية منحها ذلك الموظف وفقا للقواعد التنظيمية التى كان معمولا بها قبل نفاذ قانون المعادلات الدراسية •

(طعن رقم ٨١٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعدة رقم (٩١)

المبـدأ :

العلاوة الجديدة الصادر بمنحها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٦/١١/١٢ — استحقاقها عند اجراء التسوية طبقا لقانون المعادلات الدراسية — مشروط بتوافر جميع الشروط التى اوردها هذا القرار لمنحها •

ملخص الفتوى :

ان كادر سنة ١٩٣٩ نص فى الفقرة الثانية من الأحكام المؤقتة لمنح العلاوات على انه « الى ان يتحقق فى اعتمادات الوظائف بالميزانية على حسب متوسط الدرجات وفر بينها وبين الماهيات الفعلية يسمح بمنح العلاوات الاعتيادية والعلاوات المكملة للماهية الى بداية الدرجة — يوقف صرفها بصفة عامة » وللتخفيف من اثر هذه القاعدة صدرت عدة قرارات من مجلس الوزراء تقضى بمنح علاوات بشروط معينة ، ومن بينها قراره الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، وقد جاء فى مذكرة وزارة المالية التى تقدمت بها الى مجلس الوزراء والتى صدر القرار المذكور استنادا اليها ، ان الوزارة بعد ان استعرضت احوال الموظفين رأت رعاية لحالتهم ومسارعة الى التخفيف عنهم أن يمنحوا علاوة عامة وفقا للقواعد الآتية : —

١ — •••

٤ — لا تمنح العلاوة للموظفين والمستخدمين الذين انتفعوا بتحسين فى ماهياتهم نتيجة تطبيق قواعد الانصاف أو الكادرات الخاصة فيما عدا

المنسيين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين كان كل التحسين الذى نالوه فى الانصاف هو رفع ماهياتهم الى ٣ جنيهات شهريا . على أن من تكون الزيادة التى منحها فى الانصاف تقل عن مقدار العلاوة الجديدة يمنح الفرق .

ويستفاد من ذلك ان القرار المذكور حدد لاستحقاق هذه العلاوة شروطا معينة ، فان لم تتوافر هذه الشروط جميعها فى شأن الموظف فانه لا يفيد من القرار ولا يمنح العلاوة التى قررها .

ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء السالف الذكر ينص على ان « لا تمنح العلاوة للموظفين والمستخدمين الذين انتفعوا بتحسين فى ماهياتهم نتيجة لتطبيق قواعد الانصاف أو الكادرات الخاصة فيما عدا المنسيين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين كان كل التحسين الذى نالوه فى الانصاف هو رفع ماهياتهم الى ثلاثة جنيهات شهريا . على أن من تكون الزيداة التى منحها فى الانصاف تقل عن مقدار العلاوة الجديدة يمنح الفرق » . ويستفاد من هذا النص ان مجلس الوزراء يوجب توافر هذا الشرط مع غيره من الشروط الأخرى لمنح العلاوة التى قررها فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ فاذا لم يتوافر فى الموظف فلا يمنح العلاوة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يشترط لاستحقاق العلاوة التى قررها مجلس الوزراء فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، عند تسوية حالة الموظفين تطبيقا لقانون المعادلات الدراسية أن تتوافر فيهم جميع الشروط التى شرطها هذا القرار لمنح العلاوة .

(فتوى ٤٥٣ فى ١٩٦٠/٥/٢٤)

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ :

المعينون فى الدرجتين الثامنة والسابعة فى ظل أحكام كادر سنة ١٩٢٩ ـ تسوية حالتهم وفقا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ العلاوة الدورية المستحقة عند اجراء التسوية ـ مدى استحقاقها وأساسه .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان البند الرابع من باب العلاوات فى كادر سنة ١٩٣٩ ينص على انه « لا تتغير مواعيد العلاوات بسبب ما قد يحصل عليه الموظف من ترقيات ويكون المنح هو الأصل فى تقرير العلاوة الاعتيادية والعلاوة المكملة للوصول لبداية الدرجة ما لم يصدر من الموظف ما يدعو الى حرمانه منهـا او تاجيلها » الا ان هذا الحكم العام قد خصصه ما ورد فى ذات الكادر فى الفقرة الثالثة من الأحكام المؤقتة للعلاوات من أن الموظفين الذين يعينون تحت احكام هذا المشروع فى الدرجتين الثامنة والسابعة ـ والمدعى منهم ـ يمنحون علاوة دورية كل سنتين او ثلاث بحسب الحالة حتى تبلغ ماهياتهم ثمانيـــة جنيهات شهريا ، وقد كان مؤدى اعمال هذا القيد ان يستغلق على المطعـون عليه ، وقد بلغ راتبه فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ تســـعة جنيهـــات فى الدرجة السابعة بالتطبيق لأحكام قانون المعادلات الدراســـية ـ الانتفـــاع بالعلاوة الدورية المستحقة بعد سنتين من تاريخ تعيينه بمراعاة أول مايو (وهى العلاوة الدورية التى كانت تحل فى أول مايو سنة ١٩٤٥ اولا هذا الحكم المانع) اذ ما كان يصح لموظفى الدرجة الثامنة أو السابعة أن تجاوز مرتباتهم بالعلاوات ثمانية جنيهات ٠

وهذا الحـكم المـانع قد نسخته جزئيا ـ وفى الحـدود التى جـرى فيها النسخ ـ القاعـدة الواردة فى قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٧ من نوفمبر سـنة ١٩٤٢ فى شـــأن منح علاوة لمن لم تبلغ مرتباتهم بداية مربوط الدرجة والتى تقضى بأن « يمنح الموظف الذى يرقى الى درجة اعلى ولا تصل ماهيته مع علاوة الترقية الى بداية الدرجة علاوة اعتيـادية (لا علاوة ترقية) من علاوات درجته الجـديدة بعد انقضـاء سـنتين على أن تتكرر هـذه العلاوة كل سنتين الى أن تبلغ ماهيته بداية الدرجة ٠ دون أن تتجاوزها وعلى ألا يتوقف هـذا المنح على اشـتراط وجود وفر فى متوسط مربوط الدرجات مع تطبيق هـذه القاعـدة بمفعول رجعى ومع عـدم صرف الفروق عن المـاضى على الترقيـــات التى تمت فعلا ابتـداء من مايو سـنة ١٩٤٠ ومع اعتبار الترقيات التى نفذت قبل هذا التاريخ كانها نفذت فيه » ٠

ومؤدى هـذه القاعـدة المسـتحدثة اباحة اطلاق علاوات الدرجـة الجـديدة بعـد سـنتين من تاريخ ترقية المطعون عليه الى الدرجة السـابعة فى أول أكتوبر سـنة ١٩٤٤ ، اذ كان هـذا الاطلاق من شـانه أن يرفع راتبه الى بداية مربوط الدرجة السـابعة وهى عشرة جنيهـات ، ولذلك كان حقـا على الادارة ألا تسـلبه هـذا الحق الذى أقامه له قرار مجلس الوزراء سـالف الذكر اسـتثناء من القيـد الوارد فى كادر سـنة ١٩٣٩ وذلك بالأوضـاع وفى الحدود التى خول فيها تقرير هذا الحـق وهذا هـو ما فعلته الادارة عندما منحته علاوة الدرجة السـابعة ـ وقدرها جنيـه ـ فى أول مايو سـنة ١٩٤٧ أى بعـد سـنتين من تاريخ ترقيته الى الدرجة السابعة بمراعاة أول مايو كى يبلغ راتبـه فى هـذا التـاريخ عشرة جنيهـات شـهريا ٠

(طعن رقم ١٠٦١ لسـنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٠/٢٨)

حادى عشر ـ اعانة غلاء المعيشة :

قاعـدة رقم (٩٣)

المبـدأ :

ـ المـادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شـأن المعادلات الدراسية ـ نصها على خصم الزيادة فى المـاهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه ـ عدم وقف هذا الخصم عندما يرقى بالأقدمية الموظف الذى يليه الى الدرجة التى وضع عليها من استفاد من قانون المعـادلات ـ كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ بوقف الخصم فى هذه الحالة ـ افتقاده السند القانونى ٠

ملخص الفتوى :

يبين من استقراء الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٨٣٤ لسنة ٢ القضائية والذى استند اليه ديوان الموظفين فى كتـابه الدورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ان قانون المعادلات لا يعطل أحكام

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، وليس من شأنه أن يحول دون تطبيق هذه الأحكام فى خصوص ترقيات الموظفين وأن أثـر الترقية يختلف فى هذا القانون عن أثر التسوية تطبيقا لقانون المعادلات ، ذلك أن علاوة الترقية تمنح كاملة غير منقوصة فى حالة الترقية العادية وفقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بينما تخصم الزيادة المترتبة على تنفيذ قانون المعادلات الدراسية من اعانة الغلاء فى حالة التسوية تطبيقا لأحكام هذا القانون. ويظل هذا الاثر قائما دون تعديل أو تغيير فيستمر صرف اعانة غلاء المعيشة كاملة لمن يرقى ترقية عادية ويستمر خصم الزيادة فى المرتب المترتبة على تطبيق قانون المعادلات من اعانة غلاء المعيشة ولا يقف خصمها لأى سبب من الأسباب ، وذلك اعمالا للمادة الخامسة من هذا القانون التى جاء نصها صريحا قاطعا فى هذا المعنى يؤيد هذا النظر ان خصم الزيادة فى المرتب من اعانة غلاء المعيشة فى هذه الحالة يعتبر مقابلا لما نال الموظف من تحسين فى مركزه المالى بسبب الترقية التى اصابته وفقا لقانون المعادلات ، وبسبب ما ظفر به من سبق فى أقدمية الدرجة التى يرقى اليها ، وهذه المزايا ذات اثر دائم فى مركزه ، ولم يكن ليحصل عليها لولا تطبيق قانون المعادلات .

ويخلص مما تقدم أن المشرع اذ نص صراحة فى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية على أن تخصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه كان يعنى استمرار هذا الخصم الذى قرره كمقابل لما يحصل عليه الموظف من مزايا هذا القانون ، وهى مزايا ذات اثر دائم فى مركز الموظف ومستقبله ، ولم يهدف المشرع الى أن يقف هذا الخصم عندما يرقى بالأقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لقانون المعادلات من كان يليه فى اقدمية الدرجة السابقة — كما يذهب ديوان الموظفين — ولا لغير ذلك من الأسباب .

ولذلك فان ما ذهب اليه ديوان الموظفين من تفسير لنص المادة الخامسة من قانون المعادلات الدراسية المشار اليها — فى كتابه الدورى رقم

٢٤ لسنة ١٩٥٩ يفتقد السند القانونى ، ولا يتأتى استخلاصه من باب القياس على ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٨٣٤ لسـنة ٢ القضائية — فى حالة موظف كان يستحق الترقية الى الدرجة السابعة عن طريق التسوية طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية ، وحل دوره فى الترقية الى هذه الدرجة بالأقدمية المطلقة طبقا لأحكام قانون موظفى الدولة ، ومجال التسوية بالتطبيق لأحكام قانون المعادلات الدراسية ، وقررت أن اعمـال احكام أحد القوانين المذكورين لا يحول دون اعمال احكام القانون الآخر ، ولم تتعرض صراحة أو ضمنا لخصوصية وقف خصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ احكام قانون المعادلات من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه •

(فتوى ٣٨٤ فى ١٩٦٣/٤/١١)

قاعـدة رقم (٩٤)

المبـدأ :

التسويات التى قررها القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ — ليس من بينها تعطيل احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — خصم الزيادة المترتبـة عليها من اعانة غـلاء المعيشـة — تطبيق هذا الحكم على سـبيل الدوام والاستمرار — لا يغير من ذلك أن يرقى بالأقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لأحكام هـذا القـانون من يليه فى اقدمية الدرجة السابقة •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد اسـتهدف انصـاف الموظفين المعينين قبل أول يولية سنة ١٩٥٣ الحاصلين على المؤهلات الدراسية المشار اليها فى الجدول المرافق له قبل ذلك التاريخ وذلك بتسوية حالاتهم بالتطبيق لأحكام ذلك القانون متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة فترد أقدميتهـم فى الدرجة المقررة لمؤهلاتهم الى تاريخ تعيينهم بالحكومة أو تاريخ حصـولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا اذا كانوا فى الدرجة المقررة لمؤهلهم ، ويمنحون الدرجة المقررة لمؤهلهم مع ارجاع اقدميتهم فيها الى تاريخ تعينهم أو تاريخ حصولهم على المؤهل أيهمـا اقـرب تاريخا اذا كانوا فى درجـة اقـل من الدرجة المقررة لمؤهلهم ، ومن ثم فمجـال اعمـال القانون مقصـور على

اجراء التسويات لهؤلاء الموظفين بحسب حالتهم عند اجراء التسوية وفقا لأحكامه دون أن تمتد اثاره الى ما يجاوز ذلك ، فليس من شأن هذا القانون أن يعطل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى خصوص ترقيات الموظفين الى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم المحددة فيه ، أو أن يمنع من هذه الترقيات انتظارا لتسوية حالاتهم اذ لم يتضمن القانون نصا يقضى بذلك بل يعتبر هذه الترقيات نافذة منتجة آثارها من التاريخ المعين لذلك ، وليس ما يمنع بعد ذلك من اعمال احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بارجاع أقدمية المرقين الى تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب تاريخا ، اذ تلحقهم هذه التسوية سوء أكانوا فى الدرجة المقررة لمؤهلهم أم فى درجة اقل منها ، ومرد ذلك الى ان الترقية العادية والتسوية طبقا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد لا تتساويان فى آثارهما وانما قد تتميز احداهما عن الآخرى ، كما ان الترقية العادية تمنح الموظف ميزة لا تسعفه بها أحكام قانون المعادلات ، فبينما تصرف علاوة الترقية كاملة فى حالة الترقية العادية اذ بها تخصم من أعانة الغلاء المقررة فى الحالة الثانية بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون المذكور فالتسوية والحالة هذه بالتطبيق لأحكام قانون المعادلات لا تغنى عن الترقية العادية ٠

ويستفاد مما تقدم أن قانون المعادلات لا يعطل احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وليس من شأنه أن يحول دون تطبيق هذه الأحكام فى خصوص ترقيات الموظفين وان اثر الترقية يختلف فى هذا القانون عن اثر التسوية تطبيقا لقانون المعادلات ، ذلك ان علاوة الترقية تمنح كاملة غير منقوصة فى حالة الترقية العادية وفقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بينما تخصم الزيادة المترتبة على تنفيذ قانون المعادلات من أعانة الغلاء فى حالة التسوية تطبيقا لأحكام القانون ٠

وغنى عن البيان ان هذا الأثر يظل قائما دون تعديل أو تغيير فيستمر صرف اعانة غلاء المعيشة كاملة لمن يرقى ترقية عادية ويستمر خصم الزيادة فى المرتب المترتبة على تطبيق قانون المعادلات من أعانة غلاء المعيشة ولا يقف خصمها لأى سبب من الأسباب وذلك اعمالا للمادة الخامسة من هذا القانون التى جاء نصها صريحا قاطعا فى هذا المعنى ٠ يؤيد هذا النظر

ان خصم الزيادة فى الراتب من اعانة غلاء المعيشة فى هذه الحـالة يعتبـر مقابلا لمـا نال الموظف من تحسين فى مركزه المـالى بسبب الترقية التى اصابته وفقا لقانون المعادلات وبسبب ما ظفر به من سبق فى أقدمية الدرجة التى يرقى اليها وهذه مزايا ذات اثر دائم فى مركزه لم يكن ليحصل عليهـا لولا تطبيق قانون المعادلات ٠

ويخلص من كل ما تقدم ان المشرع اذ نص صراحة فى المـادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية على أن تخصم الزيادة فى المـاهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من أعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه فانه يعنى استمرار هذا الخصـم الذى قرره كمقابل لمـا يحصل عليه الموظف من مزايا هذا القانون وهى مزايا ذات اثر دائم فى مركز الموظف ومستقبله ولم يدر بخلد المشرع ان يقف هذا الخصـم عندما يرقى بالاقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لقـانون المعادلات من كان يليه فى اقدمية الدرجة السابقة ولا لغير ذلك من الأسباب ٠

(فتوى ٢٧٩ فى ١٩٦٠/٤/٦)

قاعـدة رقم (٩٥)

المبـدأ :

حكم المـادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ الخـاص بالمعادلات الدراسية ـ لا يطبق على حالات الموظفين المرقين وفقا لحكم المـادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، فلا يمتد الخصم من اعانة الغلاء الى الزيادة فى المـاهية المترتبة على الترقيـة وفقا لحكم هذه المـادة ٠

ملخص الفتوى :

تنص المـادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ الخـاص بالمعادلات الدراسية على انه : « استثناء من احكام القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجـدول المرافق لهذا القانون ، فى الدرجة وبالمـاهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم

وفقا لهذا الجدول ، وتحدد اقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل ايهما اقرب تاريخا ، مع مراعاة الأقدميات النسبية الاعتبارية المشار اليها فى المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون بالنسبة لحملة المؤهلات المحددة بهما » وان المادة الخامسة منه تقضى بأن « تخصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه » •

ومن حيث ان المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ على انه : « مع عدم الاخلال بنصوص المادتين ٣٥ و ٤١ اذا قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون خمسة عشرة سنة فى درجة واحدة أو خمسة وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو ثلاثين سنة فى ثلاث درجات متتالية ويكون قد قضى فى الدرجة الاخيرة ٤ سنوات على الاقل اعتبر مرقى الى الدرجات التالية بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف » •

واذا كان أحد الشروط التى تنص عليها المادة ٤٠ مكررا سالفة الذكر وهو شرط المدة التى يتعين ان يقضيها الموظف فى درجة واحدة أو اكثر يتحقق كاثر من آثار قانون المعادلات الدراسية ، الا ان النتيجة التى تترتب على توافر شروط المادة ٤٠ مكررا وهى اعتبار الموظف مرقى بحكم القانون ، انما تتم كاثر مباشر لاعمال حكم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة •

ولما كانت المادة الأولى من قانون المعادلات الدراسية قد صدرت استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، كما يبين من المذكرة الايضاحية لهذا القانون ان هذا القول يصدق على سائر نصوصه فقد صدرت جميعا استثناء من أحكام قانون نظام موظفى الدولة

وتقضى القاعدة الاصولية بان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه ، ومن ثم يتعين ان يقتصر الخصم الوارد فى المادة الخامسة من

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر على الزيادة فى الراتب التى تتحقق تنفيذا للقانون المذكور فلا يمتد الى الزيادة فى الماهية المترتبة على الترقية وفقا لحكم المادة ٤٠ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة ٠

لهذا انتهى الرأى الى انه لا يجوز اعمال حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية فى شأن الترقيات التى تتم بالتطبيق لحكم المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ٠

(فتوى ٤١٥ فى ١٦/٥/١٩٦١)

قاعدة رقم (٩٦)

المبدأ :

خصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من اعانة غلاء المعيشة المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه ـ استمرار خصم هذه الزيادة عندما يرقى بالاقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لاحكام هذا القانون من يليه فى اقدمية الدرجة السابقة ـ اساس ذلك واثره ـ كتاب ديوان الموظفين رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ بوقف هذا الخصم فى هذه الحالة قياسا على ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٨٣٤ لسنة ٢ القضائية غير سليم قانونا ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية نصت على ان تخصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذه من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه ٠ ٠

ومن حيث ان المشرع اذ نص عن ذلك قائما عنى استمرار خصم الزيادة المذكورة كمقابل لما يحصل عليه الموظف من مزايا هذا القانون ، وهى مزايا ذات اثر دائم فى مركز الموظف ومستقبله ، ولم يهدف المشرع الى

أن يقف هذا الخصم عندما يرقى بالأقدمية الى الدرجة التى حصل عليهـا الموظف طبقا لقانون المعادلات من كان يليه فى اقدمية الدرجة السابقة — كما ذهب ديوان الموظفين بكتابه الدورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ — ولا لغير ذلك من الأسباب ، وعلى هذا استقر الرأى لدى الجمعية العمومية بجلساتها المنعقدة فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٠ و ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ و ١٣ من مارس سنة ١٩٦٣ ٠

ومن حيث انه لذلك فان ما ذهب اليه ديوان الموظفين بكتابه الدورى المشار اليه من أن الزيادة فى المرتب المترتبة على استحقاق درجة أعلى نفاذا لقانون المعادلات يتعين أن يتوقف خصمها من اعانة الغلاء المستحقة للموظف اذا رقى الى درجته من كان يليه فى اقدمية الدرجة السـابقة قياسـا على ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٨٣٤ لسنة ٢ ق ، هذا القول يفتقد السند القانونى ، أولا لأنه لا يتفق مع ما استقر عليه رأى الجمعية العمومية كما سبق ، ولأنه لا يتأتى استخلاصه من باب القياس على ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى القضية المشار اليها ذلك لأن هذه القضية تتعلق بحالة موظف كان يستحق الترقية الى الدرجة السابعة عن طريق التســوية طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية وحل دوره فى الترقية الى هذه الدرجة بالأقدمية المطلقة طبقا لأحكام قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ففصلت المحكمة العليا بين مجال الترقية طبقا لأحكام قانون موظفى الدولة ومجال التسوية بالتطبيق لأحكام قانون المعادلات الدراسية ، وقررت أن أعمال أحكام أحد القانونين المذكورين لا يحول دون أعمال احكام القانون الآخر ، ولم تتعرض — صراحة أو ضمنا — لخصوصــية وقف خصــم الزيادة فى الـماهيات المترتبة على تنفيذ احكام قانون المعادلات من أعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه طبقا للمـادة الخامسة من هذا القانون ٠

ولقد كان حكم المحكمة المشـار اليه تحت نظر الجمعية العمومية عند تفسيرها للمـادة الخامسة المذكورة بجلساتها المنعقدة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٦٣ ، ولم تر فى أسبابه مقنعا للعدول عن رأيها السابق بجلستى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٠ و ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٣ ٠

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم يكون غير سليم فى القانون ما أجرى لبعض موظفى وزارة العدل من تسويات ترتب عليها وقف خصم الزيادة فى ماهياتهم الناجمة عن تطبيق قانون المعادلات الدراسية من اعانة الغلاء منذ ترقية الأحدث منهم فى الدرجة السابقة الى الدرجة التى قررها لهم ذلك القانون وذلك استنادا الى كتاب دورى ديوان الموظفين رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ ، ويتعين اعادة هذا الخصم فورا واستمراره ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القاعدة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية هى قاعدة مطلقة واجبة النفاذ على سبيل الدوام والاستمرار ، ولا يجوز وقف الخصم عندما يرقى بالأقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لقانون المعادلات من كان يليه فى أقدمية الدرجة السابقة ، ولا لأى سبب آخر ، وذلك خلافا للتفسير الذى ذهب اليه ديوان الموظفين بكتابه الدورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ ، ويتعين تبعا لذلك أن تلغى فورا التسويات التى اجرتها وزارة العدل استنادا الى هذا الكتاب الدورى ٠

(فتوى ٩٠٢ فى ١٩٦٤/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (٩٧)

المبدأ :

النص بقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على خصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذه من اعانة غلاء المعيشة المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه واستمرار هذا الخصم ولو رقى بالأقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لقانون المعادلات من يليه فى أقدمية الدرجة السابقة أو بغير ذلك من الأسباب ٠

ملخص الحكم :

ان الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية والتى تنص على أن تخصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف

يستفيد من أحكامه قد جاءت بحكم صريح قاطع مطلق لم يرد عليه أى قيد يتوقف به خصم الزيادة فى المرتب من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف ، يفيد من أحكام قانون المعادلات الدراسية ، ولما كان المطلق يجرى على اطلاقه فانه لا وجه لأن يقف خصم الزيادة من اعانة الغلاء ، سواء رقى بالأقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية من يليه فى أقدمية الدرجة السابقة أم بغير ذلك من الأسباب ، بل يتعين أن يجرى الخصم على سبيل الدوام والاستمرار .

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)

قاعــدة رقم (٩٨)

المبـــدأ :

النص بقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على خصـــم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذه من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه ــ استمرار هذا الخصم ولو رقى بالأقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لقانون المعادلات من يليه فى أقدمية الدرجة السابقة أو لغير ذلك من الأسباب .

ملخص الحكم :

ان الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لســـنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية تنص على أنه « تخصـــم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه » .

ويبين من النص المذكور انه جاء بحكم صريح قاطع مطلق غير مقيد بأى قيد يتوقف عليه خصـم الزيادة فى المرتب من اعانة الغـلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكام قانون المعادلات الدراسية ، ومتى كان المطلق يجرى على اطلاقه ،فانه لاوجه لان يقف خصم الزيادة من اعانة غلاء المعيشة سواء رقى بالأقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لأحكام قانون المعـادلات

من يليه فى اقدمية الدرجة السابقة او لغير ذلك من الاسباب · بل يتعين ان يجرى الخصم على سبيل الدوام والاستمرار ·

(طعن رقم ٣٨٧ لسنة ١٠ ق – جلسة ١٩٦٦/١/٣٠)

ثانى عشر – المختص باجراء التسوية التلقائية :

قاعـدة رقم (٩٩)

المبـــدأ :

قرار التسوية التلقائية الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ – الموظف المختص باصداره – هو المختص بالتعيين وهو الوزير وفقا للمادة ٢٠ من قانون نظام موظفى الدولة ووكيل الوزارة الدائم تطبيقا للمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين قبل الغاء القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٦ – القرار الصـــادر من مدير عام الصحة الوقائية بالتسوية التلقائية على خلاف ذلك – صدوره معيبا بعيب عدم الاختصاص وعدم بلوغه من الجسامة حدا يقتضى اعدامه ·

ملخص الفتوى :

ان المشرع لم يحـــدد فى القـــانون رقم ٣٧١ لســـنة ١٩٥٣ الخـــاص بالمعـــادلات الدراسية السلطة المختصة باصـــدار قرار التســـوية التلقـــائية تطبيقـــا لأحكامه · والأصـــل فى مثل هـــذه الحالة ان يكون الموظف المختص حينئـــذ هو الموظف الذى يتفق هـــذا الاختصـــاص وواجبات وظيفته · ·

واعمالا لهـــذا الأصـــل يكون الموظف المختص باصـــدار قرار التسوية بالتطبيق لقـــانون المعـــادلات الدراسية هو الموظف الذى يتفق هذا الاختصاص وواجبـــات وظيفته · ولمـــا كان الأمر كذلك فانه يتعين تحـــديد الموظف الذى تتفق واجبـــات وظيفته واصدار قرار التسوية طبقا لهذا القانون ·

ومن حيث أن قـــرار التســـوية بالنســـبة الى عامل اليومية او لأى مستخدم خارج عن الهيئة يســـتتبع اعتبـــاره موظفـــا داخل الهيئة وذلك

يتضـــمن نقله من كادر أدنى الى كادر أعلى ، ومقتضى ذلك أن يكون قرار التسـوية فى هــذه الحالة بمثابة قرار تعيين فى درجة من درجات الموظفين الداخلين فى الهيئـة فضــلا عما ينطوى عليه من ترقية من كادر أدنى الى كادر أعلى ٠

وسلطة التعين فى درجات الموظفين الداخلين فى الهيئـة بالنسبة الى حملة المؤهلات المنصـــوص عليهم فى قانون المعــادلات الدراسية معقودة للوزير المختص تطبيقــا للمادة ٢٠ من القــانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـــأن نظـام موظفى الدولة وقد انعقد هـذا الاختصاص أيضـا لوكيل الوزارة الدائم تطبيقــا للمادة الثـامنة من المرســوم بقــانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٥٢ بنظــام وكلاء الوزارات الدائمين قبل الغــاء القانون رقم ١٤٨ لسـنة ١٩٥٦ ٠

ولمــا كان قرار تســـوية حالة الموظف يعتبر بمثابة قرار التعيين فى درجة من درجات الموظفين الداخلين فى الهيئة وفقا لمــا ســـلف ، ونظرا لأن الوزير أو وكيل الوزارة الدائم هو المختص بهـذا التعيين لذلك فان الاختصاص باصـدار هـذا القرار يكون للوزير أو لوكيل الوزارة الدائم دون سواهما ولا يغنى عنهما فى هــذا الصــدد ولا يقوم مقــامهما مـدير عام الصـحة الوقائية الذى أصـدر قرار التسـوية ، ومن ثم يكون هــذا القرار صادرا ممن لا يملك سلطة اصداره اى معيبا بعيب عـدم الاختصــاص ٠

وهــذا العيب وان كان يبطل القرار الا انه لا يبلغ من الجســامة حـدا يقتضى اعــدامه ، ذلك لأن قانون المعــادلات الدراسية لم يحـدد على وجه التعيين السلطة المختصة باجراء التســـوية التى تتم وفقــا لأحكامه حتى يكون الاعتــداء على اختصاصها غصـبا للسلطة مبررا لاعـدام القرار ٠

(فتوى ٥٤٤ فى ١٩٦٠/٦/٢٢)

الفرع الثـــانى

القـــانون رقم ٧٨ لســنة ١٩٥٦ فى شــان الموظفين الذين يفيدون من احكام قانون المعـــادلات الدراســية رقم ٣٧١ لســنة ١٩٥٣ المفسر بالقـــانون رقم ١٥١ لســنة ١٩٥٥

قاعــدة رقم (١٠٠)

المبـــدأ :

الأوضـــاع التى استحدثها القـــانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ فى شـــان الموظفين الذين يفيـــدون من احكام قانون المعـــادلات الدراســية المفسر بالقـــانون رقم ١٥١ لســنة ١٩٥٥ ــ افادة المعينين على اعتمادات مقسمة الى درجات ، واحترام التســويات النهـــائية التى تمت من جانب الادارة من تلقـــاء نفســها قبل العمل بالقـــانون رقم ١٥١ لســنة ١٩٥٥ وكانت قـــد المغيت تنفيذا له ٠

ملخص الحكم :

فى ١٤ من مارس ســنة ١٩٥٦ صـــدر القـــانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ مستبدلا بأحكام المـــادة الأولى من القـــانون رقم ١٥١ لســنة ١٩٥٥ الحكم الآتى : « تضـــاف المـــادة ٢ من القـــانون رقم ٣٧١ لســنة ١٩٥٣ فقرة جـــديدة نصـــها كالآتى : « ويقصـــد بالموظفين المنصـــوص عليهم فى الفقرة الســـابقة الموظفون المعينون على وظـــائف دائمة داخل الهيئـــة أو على اعتمادات مقسمة الى درجات دون الموظفين المعينين على وظـــائف مؤقتـــة والمستخدمين الخارجين عن الهيئـــة أو عمال اليومية » ٠ كما قضى فى مادته الثـــانية بأن يستبدل بأحكام المـــادة الثـــانية من القـــانون رقم ١٥١ لســـنة ١٩٥٥ النص الآتى : « ولا تخل أحكام المـــادة الســـابقة بالأحكام النهـــائية الصـــادرة من محكمة القضـــاء الادارى والمحـــاكم الادارية والقرارات النهـــائية الصـــادرة من اللجـــان القضـــائية وجهات الادارة » ٠ ويبين من هـــذا القـــانون الأخير ــ فى ضـــوء مذكرته الايضـــاحية ــ أنه قنن التفسير الذى انتهت اليه هـــذه المحكمة فى حكمها الصـــادر بالقضية رقم ٥٧ لسنة

٢ القضـائية بجلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٦ ، واستحدث حكمين جديدين ، أولهما : أنه يفيـد من أحكام قانون المعـادلات الدراسية الموظفون المعينون على اعتمادات مقسمة الى درجات ، وذلك بأثر رجعى منسحب الى تاريخ العمل بالقـانون رقم ١٥١ لسـنة ١٩٥٥ ، باعتبار أن حكم هـذه الاعتمادات كحكم الوظـائف الدائمة من حيث استمرارها ، وثانيهما : احترام التسويات النهـائية التى تمت من جانب جهـات الادارة المختلفة من تلقـاء نفسـها قبل نفـاذ القـانون رقم ١٥١ لسـنة ١٩٥٥ وكانت قـد ألغيت تنفيذاً لهـذا القـانون ، وكانت تشـمل طـائفة كبيرة من الموظفين وعمـال اليوميـة والمستخدمين الخارجين عن الهيئـة غير الحاصلين على أحكام نهـائية ، وكان بعضهم قـد رقى الى درجات أعلى مما أوجد اضطرابا كبيرا فى حالاتهم ونشـأت عنه تفرقة بين من خاصـم الحكومة فحصـل على حقه بطريق القضـاء ، وبين من فضـل انتظار وصول هـذا الحق اليه فى يسر ومسالمة . ويترتب على احترام هـذه التسـويات اعادة حالة أصحابها الى ما كانت عليه قبل الالغـاء مع رد الفروق المـالية التى تكون قـد حصلت منهم ، وذلك كله رغبة فى تحقيق المسـاواة بين من صـدرت لهم أحكام نهـائية ومن تمت فى حقهم تسـويات نهـائية من جانب جهـات الادارة المختلفة من تلقـاء نفسـها .

(طعن رقم ٢٥٠ لسـنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٤/١٤)

قاعـدة رقم (١٠١)

المبـدأ :

سريان القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ مفسراً بالقـانون رقم ٧٨ لسـنة ١٩٥٦ فى حق موظفى المجالس البلدية والقروية .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على اللائحة الصـادرة فى ١٥ من مايو سـنة ١٩٤٥ بشروط توظف موظفى المجالس البلدية والقروية ومسـتخدميها وعمالهـا التى وافق عليهـا مجلس الوزراء فى ٩ من يونيـة سـنة ١٩٤٥ ، أن المـادة

الأولى منها قد نصت على أنه : « تتبع بالنسبة لموظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية جميع القواعد المقررة أو التى ستقرر لموظفى وعمال الحكومة فيما يتعلق بشروط التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل والاجازات وبدل السفر وذلك بغير اخلال بالأحكام الخاصة الواردة فى هذه اللائحة » ، ونصت المواد من ٢ الى ٥ على المؤهلات التى يجب توافرها فيمن يشغلون وظائف المجالس المختلفة وهى فى جملتها تتفق والمؤهلات اللازمة للتعيين فى وظائف الحكومة المماثلة ، ونصت المادة السادسة على أنه : « لا يجوز تعيين موظف أو ترقيته الا اذا كانت الدرجة التى سيشغلها مدرجة فى الميزانية وخالية » ، كما تنص المادة ١٦ على أنه : « تسرى على موظفى ومستخدمى المجالس البلدية والقروية القواعد المعمول بها فى الحكومة فيما يتعلق بحساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية على أن يراعى ضم مدة الخدمة السابقة بأكملها اذا كانت باحدى المصالح الحكومية أو أحد مجالس المديريات » ، وأخيرا تنص المادة ١٧ على أنه : « يعتبر الموظف دائما اذا كان يشغل وظيفة دائمة مدرجة فى ميزانية المجلس ذات مرتب شهرى وممن يجوز لهم الانتفاع بصندوق التوفير وذلك بعد تثبيته ويستثنى من ذلك المستخدمون الذين يشغلون وظائف المحصلين ومعاونى السلخانات فانهم يعتبرون مؤقتين » .
ويبين مما تقدم أن نظم التوظف فى المجالس البلدية والقروية انما تسير على هدى النظم الحكومية سواء بسواء ، بحيث تسرى على موظفى تلك النظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة أو التى ستقرر فيما بعد ، ومن ثم فان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — بحسبانه منظما حساب الأقدمية فى التعيين ، ومقدرا قيمة المؤهلات الدراسية المختلفة ، ومبينا شروط افادة الموظفين من هذه القواعد — يسرى فى حق موظفى المجالس البلدية والقروية ، شأنهم فى ذلك شأن موظفى الحكومة ، بالشروط والقيود المنصوص عليها فى ذلك القانون مفسرا بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ .

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/١٤)

قاعـدة رقم (١٠٢)

المبـــدأ :

الشروط اللازم توافرها فى التسوية حتى تكتسب الحصـــانة التى ينص عليها القـانون رقم ٧٨ لسـنة ١٩٥٦ ـ تمامها نهائيـا من جانب الادارة من تلقـاء نفسـها قبل نفـاذ القـانون رقم ١٥١ لسـنة ١٩٥٥ ، واعتمادها قبل هـذا التـاريخ ممن يملك ذلك قانونا ، وانعـدام المنـازعة القضـائية فى شـأنها أمام اية درجة من درجات التقـاضى ٠

ملخص الحكم :

ان التســـويات التى تكتسب الحصـــانة المنية بنص القـانون رقم ٧٨ لسـنة ١٩٥٦ هى تلك التى تكون قـد تمت نهائيـا من جانب جهات الادارة من تلقـاء نفسـها قبل نفـاذ القـانون رقم ١٥١ لسـنة ١٩٥٥ ٠ واعتمدت نهائيـا قبل هـذا التـاريخ ممن يملك ذلك قانونا ، والا يكون قائما بشـأنها اية منازعات قضـائية ما زالت منظورة فى أية درجة من درجات التقاضى ، اذ أن قيـام مثل هـذه المنـازعة ينفى عن التســـوية صفة النهـائية والاستقرار ، ومن ثم تكون الـكلمة فى شـأنها للقضـاء ٠

(طعن رقم ٢٥٠ لسـنة ٢ ق ـ جلسة ١٤/٤/١٩٥٦)

قاعـدة رقم (١٠٣)

المبـــدأ :

الشروط اللازم توافرها فى التسوية حتى تكتسب الحصـــانة التى ينص عليهـا القـانون رقم ٧٨ لسـنة ١٩٥٦ : تمامها نهائيـا من جانب الادارة من تلقـاء نفسـها قبل نفـاذ القـانون رقم ١٥١ لسـنة ١٩٥٥ ، واعتمادها قبل هـذا التـاريخ ممن يملك ذلك قانونا ، وانعـدام المنـازعة فى شـأنها أمام اية درجة من درجات التقـاضى ـ يجب الا يكون مثـار المنازعة هو تحـديد المقصـــود بالموظفين الذين ينطبق عليهم القـــانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ ٠

ملخص الحكم :

المقصود بالتسويات التى تكتسب الحصانة المعنية بنص القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ، هى تلك التى تكون قد تمت واعتمدت نهائيا قبل نفاذ القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ممن يملك ذلك قانونا ، ولو كانت قد سحبت بعد ذلك ، والا يكون قائما بشأنها منازعة قضائية ما زالت منظورة فى أية درجة من درجات التقاضى تنفى عنها صفة النهائية والاستقرار · وغنى عن البيان ، أن المقصود بذلك هو الا يكون مثار المنازعة هو تحديد المقصود بالموظفين الذين ينطبق عليهم القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، وهم الذين اختلف الرأى فى تحديدهم ، فصدر فى هذا الشأن القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ثم القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ الذى حسم الخلاف فى هذا التحديد ، اذ أن هذا القانون الأخير قصد احترام مثل هذه التسويات للحكمة التى أفصح اعنها · وانما المقصود بالمنازعة القضائية التى تنفى عن التسوية صفة النهائية والاستقرار هى تلك المنازعة التى يكون مثارها سببا آخر من حيث صحة او عدم صحة انطباق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، كوجوب أن يكون الموظف معينا قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ وحاصلا على المؤهل المقرر قبل ذلك التاريخ ايضا ، وأن يكون موجوداً بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ القانون المذكور · فان كان مثار المنازعة شيئا من ذلك او كان خاصا بتقرير الدرجة والمرتب المقررين للمؤهل او غير ذلك من الأسباب التى تخرج عن مجرد تحديد المقصود من الموظفين الذين ينطبق عليهم القانون المشار اليه طبقا لمادته الأولى ، فان التسوية التى تكون قد تمت — ولو تلقائيا من جانب الادارة — بالمخالفة لتلك الشروط لا تكتسب الحصانة المعنية بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ، ولا تمنع الادارة من الرجوع فيها نزولا على التطبيق الصحيح للقانون ، ان كان لذلك وجه ·

(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١)

قاعـدة رقم (١٠٤)

المبـــدأ :

القـانون رقم ٧٨ لســنة ١٩٥٦ ـ احترامه التســويات النهـائية التى اجرتها الادارة تطبيقا للقـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ ولو تمت خطـأ فى شـأن موظفين على غير وظيفة دائمة ، او مستخدمين خارج الهيئـة او باليوميـة ٠

ملخص الحكم :

ان القـانون رقم ٧٨ لســنة ١٩٥٦ قـد احترم التســويات النهـائية التى تمت من جهـات الادارة المختلفة بالتطبيق للقـانون رقم ٣٧١ لســنة ١٩٥٣ ، حتى ولو كانت تمت خطـأ فى شـأن موظفين لم يكونوا على وظائف دائمة او كانوا فى درجات خارج الهيئـة او باليومية ، للحكمة التشريعية التى افصـح عنها فى مذكرته الايضـاحية ، وهى الرغبة فى تحقيق المساواة اســتقرارا للاوضــاع ٠

(طعن رقم ٩٥٦ لســنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٨)

قاعـدة رقم (١٠٥)

المبـــدا :

عــدم جواز اســترداد الفروق المـالية التى صرفت بنـاء على التسوية التلقائية التى حصـنها القـانون رقم ٧٨ لســنة ١٩٥٦ ٠

ملخص الحكم :

لا يجوز اســترداد الفروق المـالية التى صرفت الى الموظف بنـاء على التسـوية التلقائية النهـائية التى حصـنها القـانون رقم ٧٨ لســنة ١٩٥٦ المعـدل لقـانون المعـادلات الدراسية ٠

(طعن رقم ١٦٥٩ لســنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/١١)

الفرع الثـالث

القـانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظـائف مؤقتة او على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو الى ربط ثابت او على وظـائف خارج الهيئـة أو عمالا باليومية

قاعـدة رقم (١٠٦)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان احكام القانون رقم ٣٧١ لســـنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ـ نصه على سريان هذه الاحكام من تاريخ العمل بها على العاملين المؤهلين المعينين على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت او على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية ـ من بين هذه الأحكام المـادة ٩ مكررا المضـــافة بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ التى تقضى بان الدرجات التى تمنح لهؤلاء تعتبر درجات شخصية ـ هذه التسوية ـ تكون فى ذات السلك المعين فيــه الموظف دون تغيير طبيعة الدرجة والوظيفة التى يشغلها او نقله الى كـادر آخر •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات او على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة او عمالا باليومية ينص فى المـادة الأولى على أن : تسرى أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخـاص بالمعـــادلات الدراسية من تاريخ العمل به على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة او على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظـائف خـارج الهيئـــة أو عمـــالا باليوميـــة وذلك متى اســـتوفوا جميع الشرائط المنصوص عليها من هذا القانون •

وتقضى المادة الثانية بانه لا تصرف عن الماضى الفروق المالية المترتبة على تنفيذ حكم المادة السابقة ، كما تقضى المادة الثالثة بانه لايجوز الاستناد الى الأقدمية الاعتبارية او الدرجة الرجعية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون الخاصة بالترقيات او التعيينات او النقل ٠

وقد عمل بهذا القانون طبقا للمادة الثالثة منه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية اى اعتبارا من ٣ من مايو سنة ١٩٦٦ ٠

ومؤدى سريان احكام قانون المعادلات الدراسية على الفئات التى حددها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ هو تطبيق احكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عليها ومن بينها المادة ٩ مكررا المضافة بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ التى تقضى بأن الدرجات التى تمنح لمن ذكروا فى الجدول المرافق لهذا القانون تعتبر درجات شخصية ٠

وقد جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على أن الموظف الذى تسوى حالته بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية انما يوضع على درجة شخصية فى ذات السلك المعين فيه ، وأن تسوية حالة العامل بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية لا تغير – حتما وبقوة القانون – السلك المعين فيه بل لا مندوحة من استصحاب وضعه السابق ضمانا للمصرف المالى لراتبه ٠

(فتوى ١١٢٣ فى ١٩٦٧/١٠/٢٣)

تعقيب : يراعى ان الجمعية العمومية عدلت عن هذا الرأى كما يرد ٠

قاعـدة رقم (١٠٧)

المبـــدا :

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على بعض الفئات – مقتضاه تطبيق هذه الأحكام من تاريخ العمل بها على الفئات التى اوردها – هذه الرجعية لا يمتد اثرها فى خصوص تطبيق

المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى انتهى العمل بهـا قبل صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ـ تطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للفئات المذكورة لا يكون الا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ قد نسخ الحكم المنصـوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المضـافة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ والمعدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ الذى كان يسـتثنى من تطبيق احـكامه الموظفيـن المعينين على وظائف مؤقتـة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية والمعينين على اعتمادات غير مقسمة الى درجات فسرت بناء عليه احكام قانون المعادلات الدراسية على هذه الفئات من تاريخ العمل به متى استوفوا جميع الشرائط المنصوص عليها فى هذا القانون ، اى انه انشأ لهم حقـا لم يكن لهم من قبـل بمقتضى قانون المعادلات الدراسية على هذه الفئات من تاريخ العمل به يعتبر بطبيعته رجعيا الا انه لا تلازم بين ذلك وبين تقلد اثره فى خصوص تطبيق المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى انتهى العمل بها قبل صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فلا يجوز تطبيقها بالنسبة لهم كما لا يجوز تطبيق المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ الا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ٠

(فتوى١١٢٣ فى ١٩٦٧/١٠/٢٣)

تعقيب :

اصدرت المحكمة الادارية العليا حكما على خلاف هذا المبدأ فى القضية رقم ٣ لسنة ٩ ق ٠ بجلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ ٠ ٠

وقد عادت الجمعية العمومية فعدلت عن رأيها واخذت بالمبدأ الذى قررته المحكمة الادارية العليا (فتوى الجمعية رقم ٨٦٦ فى ١٩٦٨/١٠/٢) ٠

قاعـدة رقم (١٠٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان أحكام قانون المعادلات الدراســية على العاملين المؤهلين المعينين على وظائف مؤقتة او على اعتمـــادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية ــ أثر تطبيقه ، الافادة من أحكام المادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على الا تصرف فروق مالية الا من ٣ مايو سنة ١٩٦٦ تاريخ نفاذ القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ .

ملخص الحكم :

فى أول مايو سنة ١٩٦٦ صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعـادلات الدراســية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف أو على اعتمادات غير مقســمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية ونص فى مادته الأولى على أن « تسرى أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية من تاريخ العمل به على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية متى استوفوا جميع الشرائط المنصوص عليها فى هذا القانون » كما نص فى المادة الثانية منه بأن «لاتصرف عن الماضى الفروق المالية المترتبة على تنفيذ حكم المادة السابقة» وقد جاء فى مذكرته الايضاحية ...ورغبة فى تحقيق تكافؤ الفرص بين العاملين فى الدولة فقد رؤى أعداد تشريع عام يقضى بتطبيق أحــكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه على جميع العاملين الموظفين والمستخدمين وعمـال اليومية سواء فى وزارة الزراعة او غيرها من الجهات ممن لم يفيدوا من هذا القانون متى استوفوا الشرائط المنصوص عليها فيه لكى تتحقق المساواة بينهم وبين زملائهم فى الوزارات الأخرى ..

وبما أن شروط تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية الأخرى قد توفرت فى شــأن المدعى ذلك انه عين فى الخدمة ــ وان

كان باليومية ـ قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ وحصل على مؤهله الدراسى فى سـنة ١٩٣٣ أى قبل ذلك التاريخ أيضـا ، وكان موجودا بالفعـل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون ومن ثم فهو بوصفه من عمال اليومية أصبح يفيد من أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بناء على الاحالة الواردة فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ المتقدم ذكره بعد أن كان لا يصدق فى حقه وهو ما طلبه فعلا فى مذكرته المقدمة منه فى مرحلة الطعن ، كما يكون له الحق فى الافادة تبعا لذلك من أحكام المـادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وما يترتب على ذلك من آثار مع عدم صرف اية فروق مالية له فى جميـع الأحوال الا من ٣ من مايو سنة ١٩٦٦ تاريخ نفاذ القانون رقم ٧ لسـنة ١٩٦٦ ٠ ٠

(طعن رقم ٣ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٧)

قاعـدة رقم (١٠٩)

المبـــدأ :

القـانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان أحكام القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية ـ أحقية العاملين الذين سـويت حالاتهم طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فى الانتفاع بحكم المـادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ متى توافرت فيهم شروط تطبيقها خلال المجال الزمنى لسريان القانون المذكور ـ أحقيتهم كذلك فى الانتفاع بحكم المـادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ان توافرت فيهم شروطها بعـد نفاذه ـ عدم صرف الفروق المـالية المترتبة على هذه التسوية الا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ـ عدم أحقية العاملين الذين سويت حالاتهم طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فى الاعانة الاجتماعية ـ عـدم أحقيتهم كذلك فى العلاوة الاضافية المنصوص عليها فى المـادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ٠

ملخص الفتوى :

ان هذا الموضوع كان يتنازعه رأيان عند نظره أمام الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٨/١٠/١٩٦٧ ، الأول يرى أن العاملين الذين سويت حالتهم طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ لا يستفيدون من حكم المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . وسند هذا الرأى انه اذا كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على سريان احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين الخاضعين لأحكامه اعتبارا من تاريخ العمل به أى بأثر رجعى ، الا انه لاتلازم بين ذلك وبين انفاذ أثره فى خصوص تطبيق المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى انتهى العمل بها قبل صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ، ومن ثم فلا يجوز تطبيقها بالنسبة لهؤلاء العملين كما لا يجوز تطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ . .

والرأى الثانى يذهب الى أحقية هؤلاء العاملين فى الانتفاع بحكم المادة ٤٠ مكررا متى توافرت فيهم شروط تطبيقها ، وسند هذا الرأى ان مقتضى تطبيق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة وعلى عمال اليومية أن يعتبر هؤلاء شاغلين للدرجات المقررة لمؤهلاتهم طبقا لقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وان تحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجات من تاريخ تعيينه بالحكومة أو حصوله على المؤهل أيهما اقرب وبالتالى يحق لهم الافادة بحكم المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك بترقيتهم بصفة شخصية من تاريخ استكمال النصاب الزمنى المنصوص عليه فى هذه المادة ولا حجة فيما يقال من أن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ هو مصدر الحق فى الترقية الحتمية طبقا للمادة ٤٠ مكررا ، ذلك انه اذا كان أحد الشروط التى تنص عليها هذه المادة وهو شرط المدة التى يتعين ان يقضيها الموظف فى درجة واحدة أو أكثر قد تحقق كأثر من آثار قانون المعادلات الدراسية ، الا أن النتيجة التى تترتب على توافر شروط المادة المذكورة وهى اعتبار العامل مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية بحكم القانون انما تتم كأثر مباشر لما استحدثه القانون

رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ من اعتبار العاملين الذين يفيدون من احكامه معينين على درجات فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ :

ولقد رجحت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى جلستها المنعقدة فى ١٨ اكتوبر ١٩٦٧ الرأى الأول الا أن المحكمة الادارية العليا اخذت بالرأى الثانى فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٣ لسنة ٩ قضائية بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٧/١٢/١٦ ٠ ٠

ولما كان هذا الذى قضت به المحكمة الادارية العليا هو رأى الجهة القضائية المختصة بالفصل فى هذه المنازعات فان الجمعية العمومية ترى الأخذ به حتى تجنب العاملين مشقة التقاضى للحصول على حقهم وما يتطلب ذلك من جهد قد يؤثر على حسن سير العمل ٠

وعلى ذلك فليس ثمت ما يدعو الى سحب التسويات أو الترقيات التى تمت بالنسبة للعاملين بتطبيق المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولا وجه لاسترداد شىء من الفروق التى صرفت لهم نتيجة لهذه التسويات الا اذا كانت هذه الفروق سابقة على نفاذ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ٠

ومن حيث انه بالنسبة لما انتهت اليه الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة فى ١٩٦٧/١٠/١٨ من عدم احقية العاملين الذين سويت حالاتهم طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فى الاعانة الاجتماعية والعلاوة الاضافية لعدم شغلهم درجات فعلية بالميزانية قبل اول يوليو ١٩٦٤ ، فقد انتهت الجمعية العمومية الى ذات الرأى السابق ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه :

١ ـ يحق للعاملين الذين سويت حالاتهم طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ الانتفاع بحكم المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ متى كانت شروطها متوافرة فيهم خلال المجال الزمنى لسريان القانون المذكور أى قبل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كما يحق لهم الانتفاع بحكم

ـادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أن توافرت فيهم شروطهـــا بعد
ـاذه مع عدم صرف الفروق المـالية المترتبة على هذه التسوية الا من تاريخ
ـعمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ٠

٢ ـ لا حق للعاملين الذين سويت حالاتهم طبقا للقانون رقم ٧ لسنة
١٩٦ فى الاعانة الاجتماعية والعلاوة الاضافية لعدم شغلهم درجات فعلية
لميزانية قبل اول يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

(فتوى ٨٦٦ فى ٢/١٠/١٩٦٨)

قيب :

(١) عدلت الجمعية العمومية بهذا الرأى عن فتواها السابقة الصادرة
بلستها المنعقدة فى ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٧ ـ فتوى رقم ١١٢٣ بتاريخ
٢/١٠/١٩٦٧ ـ واخذت فى ذلك بما قضت به المحكمة الادارية العليـــا
بلستها المنعقدة فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ فى القضية رقم ٣ لســـنة
قضائية ٠

(٢) ايدت الجمعية العمومية بهذا الرأى فتواها السابقة الصـــادرة
ـلستها المنعقدة فى ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٧ المشار اليها آنفا ٠

(٣) بمثل هذا المبدأ ، اصدرت الجمعية العمومية فى ذات الجلسة :

- الفتوى رقم ٨٦٧ بتاريخ ٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠
- الفتوى رقم ٨٦٨ بتاريخ ٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

قاعـدة رقم (١١٠)

ـــدأ :

عدم اشتراط وجود العامل بالخدمة فى ٣ من مايو سنة ١٩٦٦ للافادة
احكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ـ وجوب تسوية حالة العامل وفقـــا
ـكام قانون المعادلات الدراسية اذا توفرت فى شانه شرائط انطباقه فى

تاريخ العمل به فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ حتى وان كانت خدمته قد انتهت قبل تاريخ نشر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ — ٠

ملخص الفتوى :

ومن حيث أنه بالنسبة لمدى اشتراط وجود العامل بالخدمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فى ٣ من مايو سنة ١٩٦٦ حتى يمكن له الافادة من أحكامه فان هذا القانون ، وقد مضى بتسوية حالات العمال المؤهلين الذين عينوا على وظائف أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية ، ينطوى على تعديل لأحكام القانون المذكور بالنسبة للشرط الخاص بوجوب أن يكون العامل معينا على رجة بالميزانية ٠ ومؤدى هذا التعديل انه يجب الاعتداد بوضع العامل فى تاريخ العمل بقانون المعادلات الدراسية أى فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ ، لان التسوية انما تتم وفقا للشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون الأخير وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه عدا ما تعلق منها بوجوب أن يكون العامل معينا على درجة بالميزانية ٠

ويعزز هذا النظر صياغة المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ آنف الذكر حيث قضت بأن « تسرى أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية من تاريخ العمل به على العمال المؤهلين ٠٠ » فمفاد النص على الأثر الرجعى للقانون أن العبرة هى بوضع العامل فى تاريخ العمل بقانون المعادلات الدراسية وليست بوضعه فى تاريخ العمل بالقانون المذكور ٠ وبالتالى فان العامل الذى توافرت فى شأنه شروط الافادة من قانون المعادلات الدراسية فى تاريخ العمل به فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ يجب تسوية حالته وفقا لأحكامه وان كانت خدمته قد انتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا — تدرج مرتبات العاملين الذين افادوا من أحكام القانون رقم

٧ لسنة ١٩٦٦ — بالعلاوات واحقيتهم فى تقاضى الاعانة الاجتماعية طبقــا لقرارات مجلس الوزراء الصــادرة فى يناير واغسطس سنة ١٩٤٤ ، وفى تقاضى العلاوة الاضافية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ٠

ثانيا — تطبيق الجدول الثانى المرافق لقرار رئيس الجمهورية آنف الذكر على العاملين الذين أفادوا من القانون المشار اليه وطبقت عليهــم المــادة ٤٠ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة متى ادى ذلك الى استيفاء النصاب الزمنى المحدد فى هذا الجدول ٠

ثالثا — افادة عمال القناة المؤهلين من احكام القانون رقم ٧ لســنة ١٩٦٦ آنف الذكر طالما توافرت فى شأنهم شرائط اعمال قانون المعــادلات الدراسية ٠

رابعا — سريان أحكام القانون المشار اليه على عمال المجالس المحلية المؤهلين ٠

خامسا — لا يشترط وجود العامل بالخدمة فى ٣ من مايو ســنة ١٩٦٦ للافادة من احكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ وانما يتعين تسوية حالة العامل وفقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية اذا توافرت فى شأنه شرائط انطباعه فى تاريخ العمل به فى ٢٢ من يولية ســنة ١٩٥٣ حتى وان كانت خدمته قد انتهت قبل تاريخ نشر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ٠

(ملف رقم ٥١٠/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٧/٧)

قاعــدة رقم (١١١)

المبــدا :

العاملون الذين طبق عليهم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة او على اعتمادات غير مقسمة الى

درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية ـ أحقيتهم كذلك فى تقاضى العلاوة الاضافية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشان قواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية •

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة او على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة او عمالا باليومية نص فى مادته الأولى على أن « تسرى أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية من تاريخ العمل به على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة او على اعتمادات غير مقسمة الى درجات او على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة او عمالا باليومية وذلك متى استوفوا جميع الشرائط المنصوص عليها فى هذا القانون » •

وقضى فى مادته الثانية بأن « تصرف عن الماضى الفروق المالية المترتبة على تنفيذ حكم المادة السابقة » •

ونص فى المادة الثالثة على انه « لا يجوز الاستناد الى الأقدمية الاعتبارية أو الدرجة الرجعية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو النقل » •

وواضح من هذه النصوص أن القانون آنف الذكر لم يكتف بالنص على سريان قانون المعادلات الدراسية على طوائف العاملين المستفيدين من أحكامه وانما قضى فى مادته الأولى بسريانه عليهم اعتبارا من تاريخ العمل به حرصا على تأكيد قصد الشارع الى تطبيقه عليهم بأثر رجعى يرتد الى تاريخ العمل بالقانون المذكور • كما نص القانون صراحة فى مادتيه الثانية والثالثة على الاثر المباشر بالنسبة للفروق المالية وبالنسبة للقرارات الادارية الصادرة بالتعيين أو بالترقية أو بالنقل •

وصياغة النصوص على النحو المتقدم تفيد أن مشرع القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ اعتبر ان الاصل هو تطبيق قانون المعادلات الدراسية باثر رجعى ، والاستثناء هو تطبيقه باثر مباشر ، والا كان نص المادتين الثانية والثالثة تزيدا لا لزوم له سيما وان المادة الرابعة من القانون المذكور نصت على العمل به من تاريخ نشره ·

ومن حيث انه متى كان ذلك ، فان العاملين الذين طبق عليهم القانون المشار اليه يفيدون من أحكام قانون المعادلات الدراسية اعتبارا من تاريخ العمل به فيمنحون الدرجات والمرتبات المقررة لمؤهلاتهم باقدمية ترجع الى تاريخ التحاقهم بالخدمة او حصولهم على المؤهلات ايهما اقرب مع ما يترتب على هذه الدرجات الرجعية والأقدميات الاعتبارية من آثار طبقا للقواعد القانونية القائمة آنذاك ولو كانت سابقة على العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ الا ما نص هذا القانون على عكسه صراحة · · ·

ومما يؤكد هذا النظر ويؤيده أن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ انشأ وقت العمل به حقا لم يكن موجودا من قبل للذين توافرت فيهم شروط تطبيقه شأنه فى ذلك شأن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ · وقد تمت التسويات بالفعل تنفيذا لأحكام ذلك القانون — رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — على اساس تدرج مرتبات العاملين الذين افادوا منه وفقا لأحكام الكادرات السابقة التى كان معمولا بها منذ تاريخ دخولهم الخدمة رغم ان العمل بها كان قد انتهى فى تاريخ نفاذ ذلك القانون · وقياسا على هذا يتعين ان تطبق على العاملين المستفيدين من احكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ كافة النظم القانونية التى كانت سارية ابان العمل بقانون المعادلات الدراسية الذى طبق على هؤلاء العاملين من تاريخ العمل به ·

كما يؤكد هذا النظر ايضا ما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر ، فقد استعرضت هذه المذكرة المراحل التشريعية التى اعقبت صدور القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وذلك فيما يتعلق بتحديد الموظفين المستفيدين من احكامه واشارت الى ما طرأ على هذا القانون من تعديلات من بينها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ الذى قضى بعدم افادة الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو المستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال

اليومية من أحكام قانون المعادلات الدراسية مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية وجهات الادارة •

واضافت المذكرة ان العاملين بالجهات التى لم يقم معظم موظفيها ومستخدميها وعمالها بمخاصمة الحكومة « لم يحصلوا على ما حصل عليه زملاؤهم فى الوزارات الأخرى بطريق القضاء ، كما لم تقم الجهات التى يعملون فيها بتسوية حالاتهم كما فعلت باقى الوزارات فأصبحوا فى وضع شاذ تأباه العدالة نتيجة للتفرقة بينهم وبين زملائهم فى الوزارات الأخرى • ورغبة فى تحقيق تكافؤ الفرص بين العاملين فى الدولة فقد رؤى اعداد تشريع عام يقضى بتطبيق أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على جميع العاملين الموظفين والمستخدمين وعمال اليومية ممن لم يفيدوا من هذا القانون متى استوفوا جميع الشرائط المنصوص عليها فيه لكى تتحقق المساواة بينهم وبين زملائهم فى الوزارات الأخرى • وقد روعى فى مشروع هذا القانون صالح الخزانة فنص فى مادته الثانية على عدم صرف فروق مالية عن الماضى » •••

وهكذا يبين بجلاء من استعراض المراحل التشريعية التى سبقت صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ — والتى دفعت الحكومة الى وضعه — أن المشرع استهدف من وراء هذا القانون تحقيق المساواة بين العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية ممن لم يبادروا الى مخاصمة الحكومة والحصول على أحكام قضائية نهائية أو على تسويات ادارية بتطبيق قانون المعادلات الدراسية عليهم ، وبين زملائهم الذين صدرت لصالحهم مثل تلك الأحكام أو التسويات • ولم تكن هذه المساواة لتتأتى الا بارجاع أثر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ الى الماضى ، أى الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ •

وصدورا على فكرة الرجعية هذه ، صاغ المشرع نصوص القانون آنف الذكر ، فقضى فى المادة الأولى بأن الاصل فى وقت سريان أحكامه هو تاريخ العمل بقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ • واذا

كانت المـــادتان الثانية والثالثة قد نصا على عدم صرف الفروق المـــالية المترتبة على تنفيذ أحكامه عن الماضى ، وعدم جواز الاستناد الى الأقدميـــة الاعتبارية أو الدرجة الرجعية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الاداريـــة الســـابقة الخاصـــة بالترقيـــات أو التعيينـــات أو النقـل ، فلم يكن ذلك ــــ كما تضـــمنت مذكرته الايضـــاحية صراحة ــــ الا مراعاة لصالح الخزانة مما مؤداه أن الاصل فى تطبيق أحـــكام ذلك القانون هو الرجعية والاستثناء فى هذا الشأن هو الفورية • وهذا الاستثناء ــــ الذى لا يجوز التوسع فيه او القياس عليه ــــ مقصور على حالتى الفروق المالـــة عن الماضى والقرارات السابقة بالترقية والتعيين والنقل •

ولا يقدح فيما تقدم ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون المذكور من أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » ذلك انه لا يتصور ان يكون لهذه المـــادة ــــ ازاء وجود الاثر الرجعى لاحـــكام القانون كاصل عام ــــ الا معنى وجوب تنفيذ احكام هذا القانون من تاريخ نشره ، اى مجرد التنبيه على الجهات الادارية بالمبادرة الى تنفيذ تلك الاحكام بمجرد النشر ، فضلا عما فى ذلك من تحديد لتاريخ سريان الاحكام المنصوص على اعمالها بأثر مباشر من تاريخ هذا النشر •

وينبنى على التســـليم بالاثر الرجعى لأحـــكام القانون رقم ٧ لســـنة ١٩٦٦ ــــ فيما عدا الحـــالات المســـتثناه بالنص الصريح ــــ وجوب اعادة تسوية حالات العاملين المستفيدين من أحكامه اعتبارا من تاريخ العمل بقانون المعادلات الدراسية بما تقتضيه تلك التسوية من افادتهم من جميع الانظمـــة القانونية التى عاصرت مدة خدمتهم ، كل فى مجاله الزمنى •

وترتيبا على ما تقدم ، فان العاملين المشار اليهم يفيدون من نظم الاعانة الاجتماعية المنصوص عليها فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ينـــاير وأغسطس سنة ١٩٤٤ كما يمنحون العلاوة الاضافية المنصـــوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية والذى قضى فى المـــادة الرابعة منه بأن « يمنح العامل مرتبا يعادل مجموع ما استحقه فى ٣٠ يونية

سنة ١٩٦٤ من مرتب واعانة غلاء معيشة واعانة اجتماعية مضافا اليه من علاوات الدرجة المنقول اليها بحد ادنى قدره ١٢ جنيها سنويا ... » .

ولا يسوغ الاحتجاج فى هذا الصدد بأن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ انشأ للعاملين الذين تنطبق عليهم احكامه من تاريخ العمل به فى ٣ من مايو سنة ١٩٦٦ حقا لم يكن موجودا من قبل فى الافادة من قانون المعادلات الدراسية ومن ثم تقتصر تلك الافادة على منحهم الدرجات الرجعية والاقدمية الاعتبارية دون ان تمتد الى افادتهم من النظم والقواعد السابقة على هذا التاريخ .. ذلك أن هذا القول يؤدى الى التفرقة بين العاملين الذين سويت حالتهم وفقا لقانون المعادلات الدراسية سواء من اختصم منهم جهة الادارة — وحصل على حكم لصالحه او من قامت جهة الادارة من تلقاء نفسها بتسوية حالته ، وبين العاملين الذين لم تسو حالتهم طبقا لأحكام هذا القانون ، وهو الامر الذى قصد المشرع الى تلافيه باصدار القانون آنف الذكر حسبما سبق البيان .

يضاف الى ذلك انه ولئن كان الاصل ، تطبيقا لفكرة الاثر المباشر للقاعدة التشريعية ، هو وحدة تاريخ نشوء الحق الذى تقرره وتاريخ الافادة منه — الا ان الاستثناء الذى يرد على هذا الاصل ، أى الاثر الرجعى للقاعدة التشريعية ، من مقتضاه المغايرة فى الزمان بين التاريخين المذكورين بحيث يسبق ثانيهما الاول . فضلا عن انه ليس للرجعية هنا من معنى سوى الافادة من القواعد القانونية السابقة ، اى افادة العاملين المعروضة حالتهم من احكام قانون المعادلات الدراسية ، بكافة الآثار المترتبة على ذلك ، اعتبارا من تاريخ العمل به وليس اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فيما عدا الحقوق التى استثناها المشرع بالنص الصريح ، وليس من بينها الحق فى الاعانة الاجتماعية والعلاوة الاضافية .

وغنى عن البيان انه لا يجوز التحدى فى هذا المقام بان الاقدمية الاعتبارية لا تنتج ذات الآثار التى تنجم عن الأقدمية الفعلية ، اذ من المسلم ترتيب آثار اى وضع قانونى يقرره المشرع حكما على نسق الآثار التى تترتب على تحقيقه فعلا ، ولا سيما اذا كان هذا الوضع الحكمى نتيجة للأثر الرجعى

للتشريع ، والا كان من شأن المغايرة بين آثار كل من الوضعين ، الحكمى والفعلى ، اهدار ارادة المشرع ٠

ومن حيث انه لا يسوغ القول ، فى صدد الاعانة الاجتماعية ، بأن القواعد المنظمة لمنح هذه الاعانة كانت قد سقطت فى مجال التطبيق اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ بالتطبيق لحكم المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مما لا محل معه الى احيائها من جديد بتقرير منحها لمن لم يكن له أصل استحقاق فيها وأن تقررت له أقدمية اعتبارية ترتد الى تاريخ كانت هذه الاعانة تستحق فيه — ذلك ان سقوط قاعدة قانونية فى مجال التطبيق ، أى الغاءها ، ليس من شأنه امتناع تطبيقها خلال الفترة الزمنية لحياتها القانونية اذا ما توافرت شروط اعمالها ولو كانت تلك القاعدة قد ألغيت فى تاريخ سابق على الوقت المراد تطبيقها فيه ٠ والقول بغير ذلك ينطوى على اهدار للقوة القانونية لمثل هذه القاعدة بأثر رجعى دون نص صريح ، أى يعتبر من قبيل تطبيق قاعدة الالغاء بأثر رجعى ٠

وترتيبا على ذلك ، فما دام أن المشرع فى المادة ٩٤ المشار اليها لم ينص صراحة على أثر رجعى لالغاء نظام الاعانة الاجتماعية ، فان قواعد هذا النظام تظل واجبة التطبيق فى مجال العمل به زمانيا ٠ ولو تم ذلك التطبيق بعد الغائها ٠

ومن حيث أنه لا محل للقول ، فى خصوص العلاوة الاضافية ، بعدم استحقاق العاملين المذكورين لها استنادا الى ما قضت به المادة ٨ من قرار التفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ من أن « العامل الذى عين على درجة من الدرجات الواردة بالجدول المرافق لقانون العاملين المدنيين بالدولة بعد ١٩٦٤/٦/٣٠ ثم ارجعت أقدميته اعتبارا من تاريخ سابق على ١٩٦٤/٧/١ لا يستحق أن يمنح العلاوة الاضافية المنصوص عليها فى المادة ٤ من القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ » ذلك أن هذا الحكم انما قصد به مواجهة حالة العامل الذى لم يكن موجودا بالخدمة فعلا فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ، فان العامل الذى عين بعد ذلك وارجعت أقدميته فرضا الى تاريخ سابق لا يستحق أن يمنح العلاوة المشار اليها » وبالتالى فان حكم هذه المادة لا يسرى على

العاملين المعروضـــة حالتهم ، فهؤلاء يعتبرون معينين فى الدرجات المقـــورة لمؤهلاتهم ، تنفيذا لقانون المعادلات الدراسية المطبق فى شأنهم بحكم المـــادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ، من تاريخ تعيينهم بالحكومة أو من تاريخ حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وذلك فى وقت سابق على أول يوليه سنة ١٩٥٢ كما يبين من استقراء المـــادة الثانية من القانون المذكور — أى قانون المعادلات الدراسية التى تقضى بأنه « لا يسرى حكم المـــادة السابقة الا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار اليها فى المـــادة السابقة قبل ذلك التاريخ أيضا ويشرط أن يكونوا موجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون » ٠

وبعبارة أخرى ، فان العاملين المشار اليهم لا ينطبـــق عليهم وصـــف « التعيين على احدى الدرجات الوردة بالجدول المرافق لقـــانون العـــاملين المدنيين بعد ١٩٦٤/٦/٣٠ وانما كان تعيينهم سابقا على أول يوليو ســـنة ١٩٥٢ شأنهم فى ذلك شأن زملائهم الذين طبق عليهم القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من بادىء الامر ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية العاملين الذين طبق عليهم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فى تقاضى الاعانة الاجتماعية طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى يناير واغسطس سنة ١٩٤٤ وفى تقاضى العلاوة الاضافية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ٠

(ملف رقم ٢٥٧/٢/٨٦ جلسة ١٩٧١/٦/١٦)

تعقيب :

(١) عدلت الجمعية العمومية بهذه الفتوى عما انتهى اليه رأيها فى ذات الموضوع :

ـ الفتوى الصادرة فى جلسة ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، فتوى رقم ١١٢٣ فى ٢٣ من اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، راجع ما تقدم ٠

ـ الفتوى الصادرة فى جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، فتـــوى رقم ٨٦٦ فى ٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، راجع ما تقدم ٠

قاعـدة رقم (١١٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية صدر بقصد تحقيق المساواة بين العاملين الذين افادوا من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وبين زملائهم ممن حرموا الافادة منه بسبب تخلف احد شروط انطباقه عليهم — مقتضى ذلك أنه يشترط لافادة العامل من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أن يكون وقت العمل به فى مركز يعتبر امتدادا لمركزه القانونى الذى يشغله بعد حصوله على أحد المؤهلات السبعة الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون — تغير المركز القانونى للعامل كاثر لتعيينه تعيينا جديدا بعد حصوله على مؤهل أعلى يترتب عليه خروجه عن نطاق المخاطبين باحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وعدم افادته منه ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ينص فى المـــادة (١) منه على ان « تسرى أحـــكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المـــادة الثانية منه » وتنص المـــادة (٢) من هذا القانون على أن « يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المـــادة السابقة الدرجة والمـــاهية المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقـــم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصـــولهم على المؤهل أيهما اقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم ،على هذا الأساس» ٠

ومن حيث أن المستفاد من النصين المتقدمين أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ صـــدر بقصد تحقيق المســـاواة بين العاملين الذين افادوا من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فمنحوا الدرجة والمرتب المقررين

لمؤهلهم وفقا لأحـــكام هذا القانون ، وبين زملائهـــم ممن حرموا الافادة منه بسبب تخلف أحد شروط انطباقه عليهم ، وترتيبا على ذلك فانه يشترط لافادة العامل من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه أن يكون وقت العمل به فى مركز يعتبر امتدادا لمركزه القانونى الذى يشغله بعد حصوله على أحد المؤهلات السبعة الواردة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، ومن ثم فاذا ما تغير المركز القانونى للعامل كاثر لتعيينه تعيينا جديدا بعد حصوله على مؤهل أعلى ، بحيث أصبح مركزه الجديد منبت الصلة بحالته الوظيفية الأولى ، فانه بهذه المثابة يخرج عن نطاق المخاطبين بأحكام القانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ الذى صدر بقصد انصاف العاملين الحاصلين على أحد المؤهلات الدراسية الواردة فى الجدول المرافق له وامتنع عليهم الافادة من قانون المعادلات الدراسية ٠

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم فى خصوص الموضوع المعروض وكان من الثابت أن المركز القانونى للسيد / ٠٠٠٠٠٠٠ قد تغير اثر حصـــوله على بكالوريوس التجارة عام ١٩٦١ حيث عين تعيينا جديدا بوزارة التجارة فى وظيفة معاير كتلك التى كان يشغلها وهو حاصل على دبلوم التجارة التكميلية العالية ، فمن ثم يتعين القول بعدم افادته من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لعدم تحقق شروط انطباقه عليه ٠

من أجـــل ذلك انتهى رأى الجمعيـــة العموميـــة الى عدم أحقيـــة السيد / ٠٠٠٠٠٠ فى الافادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ٠

(ملف رقم ٨٦٪٣٪٣٥١ ـ جلسة ٦٪١١٪١٩٧٤)

قاعـدة رقم (١١٣)

المبـــدأ :

القـانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بشـأن سريان أحكام القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقســمة الى درجات عدم جواز سحب التسوية التى تجرى للعامل طبقا لهذا القانون طالما أن شروط تطبيقـــه تتوافر فى حقه ولم يتضمن من النصوص ما يجعل تطبيق أحكامه معلقا على

رغبة تبدى او طلب يقدم — اساس ذلك ان الموظف فى مركز لائحى يجـــوز تغييره فى اى وقت حسب مقتضيات المصلحة العامة ويخضع لكل تنظيم جديد باثر مباشر ٠

ملخص الفتوى :

ان المـــادة الأولى من القانون رقم ٧ لســـنة ١٩٦٦ بسريان احـــكام القانون رقم ٣٧١ لســنة ١٩٥٣ على العاملين المؤهلين تنص على أن « تسرى احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية من تاريخ العمل به على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات او على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة او عمالا باليومية وذلك متى استوفوا جميع الشروط المنصوص عليها فى ذلك القانون » ولمـــا كانت علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيميـــة تحكمها القوانين واللوائح ويعتبر مركز الموظف من هذه الناحية مركزا لائحيا يجوز تغييره فى أى وقت حسب مقتضيات المصلحة العامة ، ومن ثم فلا يحق له التمسك بنظام معين ويخضع بالتالى لكل تنظيم جديد باثر مبـــاشر وعلى مقتضى ذلك فانه لمـــا كان القانون السالف الذكر قد توافرت شروط تطبيقه فى حق العامل المذكور ، ولم يتضمن من النصوص ما يجعل تطبيق أحـــكامه معلقا على رغبة تبدى أو طلب يقدم ولذلك فانه يكون واجب التطبيق ويمتنع سحب ما يتم من تسويات وفقا لنصوصه ، خاصة وان تطبيقه قد أســـفر عن تحسن فى حالة هذا العامل بالنظر الى مقارنة حالته قبل التسوية وبعدها ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العموميـــة الى عدم جواز ســـحب التسوية التى اجريت للسيد / ٠٠٠٠٠٠ العامل بالهيئة العامة لورش الرى على مقتضى احكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ٠

(ملف رقم ٣٥٦/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)

قاعـدة رقم ١١٤)

المبـدأ :

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بسريان احكام القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة او على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة او عمالا باليومية يقضى بسريان احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على هؤلاء العاملين متى استوفوا جميع الشروط المنصوص عليها فيه مما يقتضى اعتبارهم معاملين بقانون المعادلات الدراسية من تاريخ العمل به مع ما يترتب على ذلك من تسوية حالاتهم الوظيفية وفقا لأحكامه ـ افادتهم تبعا لذلك من احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة من حيث تعيين الدرجة وتحديد مرتبها وترقية الموظف الى درجة أعلى اذا أمضى فى درجة واحدة او اكثر المدد المبينة فى المـادة ٤٠ مكررا منه باعتبارها حكما دائما واجب التطبيق على كل من تكتمل فى حقه تلك المدد خلال فترة نفاذ ذلك القانون اسوة بمن كانوا يفيدون اصلا من احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من تاريخ العمل به ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الطعن على غير أساس من أصل المسألة التى بنى عليها وهى عدم افادة المطعون ضده من احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ومنها حكم المـادة ٤٠ مكررا بشأن الترقيات الحتمية لمن يمضوا فى درجة او اكثر المدد المنصوص عليها فيها ، بحجة أن ذلك سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ، ذلك أن القانون رقم ٧ لسـنة ١٩٦٦ بشأن سريان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعـادلات الدراسية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتـة أو على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت او على وظائف خارج الهيئة او عمالا باليومية ، يقضى بصريح نص المادة الأولى منه على أن تسرى احكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسـية من تاريخ العمل به ، على هؤلاء العاملين متى اسـتوفوا جميع الشروط المنصـوص

عليها فيه » مما يقتضى اعتبارهم معاملين بقانون المعادلات الدراسـية من تاريخ العمل به ، بما يترتب على ذلك من وجوب تسوية حالاتهم الوظيفيـة وفقا لاحكامه ، فيعتبرون فى الدرجات وبالماهيات المقررة لمؤهل كل منهم فى الجدول المرفق به وتحدد أقدمية كل منهم فيها من تاريخ تعيينـه أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما اقرب تاريخا ، ويجرى ذلك وفقا لاحـكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشان نظام موظفى الدولة ، من حيث تعيين الدرجة وتحديد مرتبها وعلاواتهـا ، وتقرير ترقية الموظف لزاما الى درجة اعلى اذا امضى فى درجة او اكثر المدد المبينة فى المادة ٤٠ مكررا منه ، ومن ثم يفيد هؤلاء من حكم هذه المادة متى توافرت شروط تطبيقها على مقتضى نتيجة التسوية التى تتم فى حق كل منهم بالتطبيق لاحكام قانون المعـادلات الدراسية ، باعتبار انها تقرر حكما دائما واجب التطبيق على كل من يكمل تلك المدد خلال فترة نفاذ حكم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الواردة فيه ، وهذا هو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، سواء بالنسبة الى من يفيدون أصـلا من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من تاريخ العمل به ، أو بالنسبة الى من اصبحوا يفيدون منه من التاريخ ذاته بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ . اذ من شان الاقدميات الاعتبارية والدرجات التى يرتبها تطبيقه لهم أن يجعل لهم الافادة من حكم هذه المـادة ، على سواء ولم يرد به حد من اثرها الا بالنسبة للطعن فى القرارات الادارية الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو النقل او غيرها لحين نفاذه ، على ما نص عليه فى المـادة ٣ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ، ومع مراعاة القيد الوارد به فى المادة ٢ منه التى تقضى بعدم صرف الفروق المـالية المترتبة على تنفيذ حكمه بشان سريان قانون المعادلات على من ذكروا فيه ــ عن الماضى ــ مما يقصر صرفهـا على المدد التاليـة لتاريخ نفاذه فى ٣ من مايو سنة ١٩٦٦ .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه لم يخطىء فيما انتهى اليه من تسوية حالة المطعون ضده على أساس اعتباره فى الدرجة السابعة المقررة لمؤهله الدراسى « دبلوم المدارس الصناعية نظام قديم » بمرتب ٩ ج من تاريخ تعيينه فى ١٩٤٠/١٢/٢٦ وهو لاحق لتاريخ حصوله عليها ، واعتباره مرقى الى الدرجة السادسة طبقا للمـادة ٤٠ مكررا من القانون

٢١٠ لسنة ١٩٥١ من ١٩٥٥/١٢/٢٦ بحكم اكماله عندئذ خمس عشرة سنة في الدرجة السابعة ٠

ومن حيث أنه فيما يتعلق بتسوية حالة المطعون ضده بعد التاريخ المشار اليه فان الصحيح انه يبقى معاملا بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حتى ١٩٦٠/٧/١ ، اذ يسرى فى حقه من هذا التاريخ احكام نظام موظفى هيئة السكك الحديدية التى يعمل بها والصادر به القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ، فينقل من هذا التاريخ الى المرتبة الثالثة من مراتب الوظائف المتوسطة (١٤٤ج — ٤٢٠ج) ، طبقا لحكم المادة ٦٢٣ منه التى تقضى بأن ينقل موظفو الدرجتين السادسة والسابعة الى هذه المرتبة « وتحسب اقدميته فيها طبقا لترتيبه فى درجته المنقول منها على ان تحسب مدة الحد الأدنى للمدة التى يشترط قضاؤها فى هذه المرتبة للترقية الى المرتبة الاعلى من تاريخ شغله الدرجة السابعة ، التى ادمجت مع السادسة فى هذه المرتبة ، ويمنح علاواته خلال هذه الفترة ، وفقا للجدول « ٢٤ سنتين لغاية ٢٦٤ ج ثم ٣٠ كل سنتين لنهاية المربوط » ٠ ويفيد بعدئذ من المادة ٣٢ مكررة من اللائحة معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ التى تقضى بمنح موظفى الهيئة الذين يقضون المدد المبينة بها خمس عشرة سنة أو ٢٤ سنة أو ٢٨ سنة أو ٣١ سنة من تاريخ درجة بدء التعيين او الدرجة التالية لها ايهما اصلح للموظف ، العلاوات التى تصل بمرتباتهم الى الحد الأدنى المقرر بالجدول المرفق او علاوة زائدة عنه ايهما اكبر ومن ثم يتدرج بحالته من ١٩٦٠/٧/١ على هذا الأساس ، فيمنح اعتبارا من ١٩٥٥/١٢/٢٦ مرتبا تدره ٢٢٨ ج سنويا ، كحد ادنى لمرتبه فى السنة او علاوة استثنائية بقدر العلاوة الدورية ان كان قد بلغه وتحدد درجته من بعد ، طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بهيئات السكك الحديد والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذى اعادهم تارة اخرى الى نطاق الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة بما نص عليه من أن تسرى احكام نظام العاملين المدنيين بالدولة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وأحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ على العاملين بهذه الهيئات وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار،

كما نص على أن تعادل المراتب دائمـــة أو مؤقتة الواردة بالجداول الملحقة بقرارات رئيس الجمهورية ارقام ٢١٩٠ ، ٢١٩١ ، ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام هؤلاء — بالدرجات الواردة بالجدول — الملحق بالقانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ على الوجه المبين بالجدول الاول المرافق ، الذى ورد به أن المرتبـــة الثالثة ١٨٠/٤٣٠ فى نظام موظفى هذه الهيئات ، تعادل الدرجة الثامنة من درجات الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (١٨٠/٣٦٠) لمـــن تقل اقدميته فى المرتبة الثالثة عن اربع سنوات ، وتحسب الأقدمية فى الدرجة الثامنة من تاريخ شغله المرتبة الثالثة كما تعدال بالدرجة السابعة ٢٤٠/٤٨٠ لمن له اقدمية فى المرتبة الثالثة اربع سنوات فاكثر وتحســـب الأقدمية فى السابعة من التاريخ التالى لمضى أربع سنوات • وينقل العاملون عدا من أمضوا فى مراتبهم حتى اول يوليه سنة ١٩٦٦ مددا لا تقل عن المدةالمحددة بالجدول الثانى المرافق كل الى الدرجة المعادلة لمرتبته الحالية وفقا للجدول الاول • أما من امضوا فى مراتبهم حتى ١٩٦٦/٧/١ المدد المحددة فى الجدول الثانى أو اكثر ، فينقلون الى الدرجات المبينة بهذا الجدول وتحدد اقدميتهم فيها من هذا التاريخ ، وطبقا لهذا الجدول الثانى ينقل الى الدرجة السادسة من أمضى تسع سنوات فى المرتبة الثالثة • وبمراعاة هذه الأحكام جميعا ، ينقل المطعون ضده الى الدرجة السادسة ، طبقا للجدول الثانى ، لاستيفائه شرط ذلك ، وهو قضاء اكثر من تسع سنوات فى المرتبة الثالثة • على أن يكون ذلك من ١٩٦٦/٧/١ ومن ثم يتعين تعديل ما قضى به الحكم فى خصوص تســـوية حالة المدعى اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١ وفقا لمـــا سبق ايضاحه ، ينقـــل الى الدرجة السادسة من درجات الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من ١٩٦٦/٧/١ لا من ١٩٦٤/٧/١ •

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)

الفرع الرابع

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة

قاعدة رقم (١١٥)

المبدأ :

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ في شأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ــ عدم تقيد التسويات الحتمية للعاملين طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بكادر دون آخر الا وفقا لأوضاع الميزانية وظروف انشاء كادر دون آخر في وزارة معينة ــ عدم جواز الزام اى وزارة تنفيذا لهذه التسويات بانشاء درجات في كادر هي في غنى عنه ــ أساس ذلك ــ مثال : جواز تسوية حالة عاملة بمجلس الدولة حاصلة على دبلوم المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية المقدر له الدرجة السابعة بالكادر الفني المتوسط بقرار ديوان الموظفين رقم ١٣/١/٤٠م ٣٠ في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٩ على درجة ثامنة مكتبية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ٠

ملخص الفتوى :

ان الآنسة ٠٠٠٠٠ العاملة بالمجلس حاصلة على دبلوم المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية ، وقد قدر له الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط بقرار ديوان الموظفين رقم ١٣/١/٤٠م ٣٠ في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٩ الذى صدر استنادا الى المادة ١١ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى نصت على أن « تعين المعادلات بقرار من ديوان الموظفين بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم » ولملحق مرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف من تقدير قيمة المؤهل السابق ، ومن ثم يعتبر قرار ديوان الموظفين سالف الذكر مكملا لأحكام هذا المرسوم فى هذا الخصوص ٠

وانه وقد خلت ميزانية مجلس الدولة من الوظـائف الفنية المتوسطة ·

ومن حيث أن المـادة الثـانية من القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ فى شـأن تسـوية حالات بعض العاملين فى الدولة تنص على انه « اسـتثناء من احكام القـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظـام العاملين المـدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسـية ، المعينون فى درجات أو فئـات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقـا لمرسـوم ٦ من أغسطس سـنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمـد عليها للتعيين فى الوظـائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشـاملة ، فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقـا لهذا المرسوم أو فى الفئـات المعـادلة لها بالهيئـات العامة ، سـواء كانت خالية أو تنشـأ لهـذا الغرض فى الميزانية العـامة للدولة ، مقابل حـذف الدرجات والفئات الأدنى والاعتمادات المذكورة ، مع مراعاة تعـادل الدرجات الواردة بالجدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسـنة ١٩٦٤ فى شـأن قواعـد وشروط وأوضـاع نقل العاملين الى الدرجات المعـادلة لدرجاتهم الحـالية ·

ومن حيث انه وان كان المرسـوم الصـادر فى ٦ من أغسطس سـنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف والذى أحال اليه القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ سـالف الذكر قد اعتمد الشهادات والمؤهلات التى اشار اليها لصلاحية أصـحابها فى التقدم للترشيح لوظائف من درجة وكادر معين ، وخص فى المـادة الرابعـة منـه بعض المؤهلات لصلاحية أصحابها فى التقـدم للترشيح لوظـائف الدرجة السـابعة بالـكادر الفنى المتوسط وحددها دون أن ينص على صلاحيتهم بالنسبة الى وظـائف الدرجة السـابعة بالـكادر الـكتابى ، وكذلك فعل قرار ديوان الموظفين آنف الذكر بالنسبة الى دبلوم المعهـد المتوسط للخـدمة الاجتماعية ، الا أن القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة الملغى وقـد قسـم فى المـادة الثـانية الوظـائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة ، وقسـم كلا من هاتين الفئتين الى نوعين : فنى وادارى للأولى وفنى وكتابى للثـانية على أن تتضـمن الميزانية بيـانا بكل نوع

من هـذه الوظائف ، فقد اجاز فى ذات المـادة باذن من البرلمـان نقل وظيفة من فئـة الى اخرى او من نوع الى آخر ، كما وان مرسـوم ٦ من اغسطس سـنة ١٩٥٣ ذاته فى مواده الأخرى لم يفرق بين الـكادرات العـالية فيما بينهـا سـواء كانت فنية أو ادارية ، كما لم يفرق بين الـكادرات المتوسطة فيما بينهـا سـواء كانت كتابية او فنية عند تقـدير قيم المؤهلات الأخرى اذ اعتمد فى المـادة الثـالثة بعض المؤهلات لصلاحية اصحابها فى التقـدم للترشـيح لوظائف الـكادر الادارى والفنى العـالى واعتمـد فى المـادة الخامسة بعض المؤهلات لصلاحية اصحابها فى التقـدم للترشـيح لوظائف الدرجة الثـامنة بالـكادر الفنى المتوسط والثـامنة ال كتابية بالـكادر الـكتابى واعتمـد فى المـادة السـادسة بعض المؤهلات لصلاحية اصحابها فى التقـدم للترشيح لوظائف الدرجة التاسعة الفنية بالـكادر الفنى المتوسط والتاسعة الـكتابية بالـكادر الـكتابى ٠

وعلى ذلك فان التسـويات الحتمية التى نص عليها القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ بالنسبة الى العـاملين الذين اشـار اليهم واوجب اجراءها لهم من تاريخ معين ، هو تاريخ حصـولهم على المؤهل أو دخولهم الخـدمة ايهما اقرب تاريخا لا يمكن أن تتقيـد بكادر دون آخر الا وفقـا لأوضـاع الميزانية وظروف انشـاء كادر دون آخر فى وزارة معينة ، ولا يجوز تنفيذا لهـذه التسـويات الزام وزارة بانشـاء درجات فى كادر هى فى غنى عنه ، والا اضحى ترتيب الوظائف وتقييمها فى الجهـاز الادارى للدولة رهنـا بشاغليها وبالمؤهلات الحاصلين عليها وليس بالخـدمات العامة التى تؤديها هـذه الوزارات ٠

لهـــذا انتهى راى الجمعيـة العموميـة الى جواز تسـوية حـالة الآنسة ٠٠٠٠ الموظفة بمجلس الدولة على درجة ثامنة مكتبية ٠

(فتوى ٤٢٣ فى ١٦/٤/١٩٦٩)

قاعـدة رقم (١١٦)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تسوية حالات العاملين بالدولة ـ تحديد مجال تطبيقه ـ سريانه على العـــاملين الذين تتوافر فيهم شروطه وقت العمل به دون من تتوافر فيهم هذه الشروط مستقبلا ـ القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ـ الاشارة فى مادته الثانية الى مرسوم ٦ من اغسطس ســـنة ١٩٥٣ ـ قصد بها المؤهلات التى سبق تقييمها فى هذا المرسوم وفى القرارات اللاحقة الصادرة من السلطة المختصة بذلك قانونا ٠

عاملون مدنيون بالدولة ـ تسوية ـ القانون رقم ٣٥ لســـنة ١٩٦٧ ـ اشتراطه للافادة من احكامه أن يكون العامل حاصلا على المؤهل قبل تاريخ العمل به فى ١٩٦٧/٨/٣١ ـ المقصود بالمؤهل الذى يعتد به فى هذا المجال هو المؤهل المقيم ـ اثر ذلك ـ لزوم الحصول على المؤهل وتقييمه قبل التاريخ المذكور ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة يتضمن احكاما وقتية تسرى على العاملين الذين تتوافر فيهم شروطه وقت العمل به وليست احكاما دائمة تنطبق على من تتوافر فيهم هذه الشروط مستقبلا ٠

ومن حيث أن الاشارة فى المـادة الثانيـة من القـانون المذكور الى المؤهلات التى قيمت فى هذا المرسوم وحده ، وانما قصـد بها الرمز الى المؤهلات التى سبق تقييمها فى هذا المرســــوم ثم فى القرارات اللاحقة الصادرة من السلطة المختصة بذلك قانونا باعتبار ان هذه القرارات تعتبـر تعديلا بالاضافة فى المرسوم المشار اليه ٠

ومن حيث ن القانون المذكور يشترط للافادة من احكامه ان يكون العامل حاصلا على المؤهل قبل تاريخ العمل به فى ١٩٦٧/٨/٣١ ، والمقصـــــود

بالمؤهل الذى يعتد به فى هذا المجال هو المؤهل المقيم ، ومن ثم لزم أن يكون المؤهل والتقييم كلاهما قبل التأريخ المذكور ، والقول بغير ذلك فيه خروج على الشرط الذى وضعه القانون فى جزء منه ٠

ومن حيث أن القرار الذى يصدر بتقييم مؤهل معين يعتبر قرارا منشئا فيما تضمنه من تحديد قيمة المؤهل ، ولذلك ينفذ بأثر مباشر من تاريخ صدورة وليس بأثر رجعى من تاريخ الحصول على المؤهل ٠

من أجلذلك انتهى رأى الجمعيةالعمومية الى أن القانون رقم٣٥ لسنة١٩٦٧ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة يسرى على العاملين الحاصلين على المؤهلات الدراسية التى قيمت قبل العمل بهذا القانون فى ١٩٦٧/٨/٢١ سواء وردت هذه المؤهلات فى مرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ أو قيمت بقرارات لاحقة من السلطة المختصة بذلك ، ومن ثم لا يقتصر تطبيق القانون المذكور على المؤهلات الدراسية الواردة فى المرسوم المشار اليه ولا يمتد تطبيقه على المؤهلات الدراسية التى قيمت بعد تاريخ العمل به ٠

(فتوى ١٠٨٨ فى ١٩٦٩/١٢/١)

تعقيب :

اصدرت الجمعية العمومية بذات الجلسة فتوى أخرى مماثلة ذات المبادىء المتقدمة (ملف ٨٦ ــ ٢٣١/١) ٠

قاعـدة رقم (١١٧)

المبـــدأ :

تسوية حالة العامل وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦٧ ــ هذه التسوية وجوبية للعامل الذى تتوافر فيه شروطهـا وذلك دون توقف على رضاء العامل أو تقديم طلب منه ــ وليس لجهة الادارة سلطة تقديرية فى اجراء هذه التسوية ــ المركز الوظيفى للعامل يتحدد وفقا للقانون المشـار اليه أيا كان تاريخ القرار الصادر بتسوية حالته ــ لا يغير من هذا المركـز

تراخى جهة الادارة فى اجراء التسوية ـ تسوية حالة احد العاملين بوضعه على الدرجة السابعة العالية طبقا للقانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ـ ترقيته خطأ الى الدرجة السابعة الفنية المتوسطة ـ اعتبار الترقية الى الدرجة السابعة الفنية المتوسطة منعدمة لورودها على غير محل ـ الابقاء على التسوية التى تمت طبقا للقانون المشار اليه وأعمال جميع آثارها ٠

ملخص الفتوى :

من حيث ان المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة تنص على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات او فئات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم سواء كانت خالية أو تنشأ لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة مقابل حذف الدرجات والفئات الأدنى ٠٠٠٠ » وتنص المادة الثالثة منه على منح العامل بداية مربوط الدرجة التى وضع فيها او يحتفظ بمرتبه الذى كان يتقاضاه ايهما اكبر ، وتنص المادة الرابعة منه على أن تعتبر اقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ايهما اقرب على الا يترتب على ذلك تعديل فى المرتبات المحددة طبقا للمادة الثالثة ٠

ومن حيث انه يخلص من النصوص المتقدمة أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ أتى بتسوية وجوبية للعامل الذى تتوافر فيه شروطها وذلك دون توقف على رضاء العامل او تقديم طلب منه ودون أن تكون لجهة الادارة اية سلطة تقديرية فى اجرائها ، ويتحدد المركز الوظيفى للعامل على مقتضى القانون المذكور أيا كان تاريخ القرار الصادر بتسوية حالته ، ولا يغير من هذا المركز الوظيفى تراخى جهة الادارة فى اجراء التسوية ٠٠

ومن حيث انه صدر قرار فى ١٩٦٧/١٢/١٤ بتسوية حالة العامل المذكور على مقتضى القانون المشار اليه فوضع على الدرجة السابعة العالية واعتبرت اقدميته فيها من تاريخ حصوله على ليسانس الحقوق واحتفظ له بمرتبه الذى يتقاضاه فى تاريخ العمل بالقانون المذكور ، ومن ثم يكون مركزه الوظيفى قد تحدد على هذا الأساس ٠

ومن حيث ان الترقية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضـــع احكام وقتيـــة للعاملين المدنيين بالدولة ، تكون من درجة الى الدرجة الأعلى التالية لهـــا مباشرة فى نفس الكادر المتوسط او العالى حسب الاحوال ٠

ومن حيث ان القرار الصادر فى ١٨/١٢/١٩٦٧ بترقية العامل المذكور الى الدرجة السابعة الفنية المتوسطة يعتبر قرارا منعدما لوروده على غير محل ذلك ان العامل المذكور كان وقت صدور هذا القرار فى الدرجة السابعة الادارية العالية ، وبتسوية حالته على هذه الدرجة طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ حذفت درجته السابقة وهى الثامنة الفنية المتوسطة طبقا للمـادة الثانية من القانون المذكور ومن ثم فـلا تترتب على قرار الترقيـة اية آثار قانونية ٠

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى الابقاء على تسوية حالة السيد / ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بجميع الآثار المترتبة على ذلك وعدم الاعتداد بترقيته الى الدرجة السابعة الفنيـة المتوسطة وما يتبع ذلك من الاحتفاظ له بمرتبه الذى كان يحصـــل عليه فى تاريخ العمل بالقانون المذكور وقدره ٩٧٦ مليما ٢٤ جنيها ٠

(ملف ٨٦/١/٢١٣ — جلسة ٨/٤/١٩٧٠)

تعقيب :

حكمت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٢٤ ق — بجلسة ٢٤/٥/١٩٨١ بجواز سحب التسوية الناجمة عن تطبيق احـــكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وما يترتب عليها من ترقيـــات وفقـــا لقواعد الرسوب الوظيفى دون التقيد بميعاد الستين يوما ٠

قاعـدة رقم (١١٨)

المبـــدأ :

القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ـ أحكام هذا القانون مقصورة التطبيق على من يصدق عليهم وصف العاملين المدنيين وقت العمل به .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة نص فى مـادته الأولى على ان « تسرى أحـكام هذا القـانون على العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصـالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة » كما نص فى مادته الثانية على أنه « استثناء من أحـكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية ، المعينون فى درجات أو فئـات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسـوم ٦ من اغسـطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهـلات العلميـة التى يعتمـد عليهـا للتعيين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الاجور والمكافآت الشاملة ، فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسـوم ، أو فى الفئات المعـادلة لها بالهيئات العامة .. » ثم تولت المواد التالية من هذا القانون بيان أثـار هذه التسوية التى قررها من ناحية المرتب والأقدمية .

ومن حيث أن هذا القانون يسرى على العاملين الموجودين بالخدمة وقت العمل به ، ولكنه لا يسرى على من يعين تعيينا جديدا بعد ذلك ، اذ يخضع فى تعيينه هذا للقواعد العامة التى يرجع اليها وحدها فى تحديد الدرجـة التى يعين عليها العامل واقدميته فيها والمرتب الذى يسـتحقه ، أما تلك الأحكام الاستثنائية التى جاء بها القانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ فانهـا محصورة فى نطاقها الذى استهدفه المشرع مقصورة التطبيق على من يصدق عليهم وصف العاملين المدنيين وقت العمل بها .

ومن حيث أن السيد / ٠٠٠٠ شغل وظيفته بجامعة عين شمس بطريق التعيين الجديد نتيجة اجتيازه مسابقة التعيين ووضع تحت الاختبار ، فهو لم ينقل الى هذه الوظيفة من وظيفته الســابقة بوزارة الحربية بل لم تكن الجامعة على علم بهذه الوظيفة الســابقة ، ومن ثم فان الامــر فى التكييف القانونى السليم لا يعد نقلا أو اعادة تعيين وانما هو تعيين جديد فى خدمة شخص معنوى مختلف عن الجهة التى كان يتبعها الســيد المذكور وهــو تعيين نشأ له به مركز قانونى جديد لا يعتبر امتدادا لمركزه السابق ، ومؤدى ذلك أنه وقد عين فى خدمة الجامعة تعيينا جديدا بتاريخ ٧ فبراير ســنة ١٩٦٨ أى بعد العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وما ينطوى عليه ذلك من انه لم يكن من عداد العاملين بالجامعة وقت العمل بهذا القانون ، وبالتالى فلا ينطبق عليه احكامه ، ويكون طلب تطبيقه فى شانه غير قائم على اساس سليم من القانون .

(فتوى ١٣٧٩ فى ١٩٧٠/١١/١٢)

قاعــدة رقم (١١٩)

المبــدأ :

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦٧ بشأن تســوية حالات بعض العاملين بالدولة ــ مواجهته لحــالات ثلاث فئات من العاملين ، اولئك المعينــون فى درجات أو فئات ادنى من المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ ، العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة ، والعاملون الذين عينوا فى الدرجات أو الفئات المقررة لمؤهلاتهم دون رد اقدمياتهم فى هذه الدرجات الى تاريخ التحاقهم بالخدمة او الى تاريخ حصــولهم على المؤهل لعدم توافر حساب مدد الخدمة السابقة فى شانهم .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ نص فى مادته الثانية على انه « استثناء من احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية ، المعينون فى

درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ · بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف · وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الاجور والمكافآت الشاملة ، فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم ، أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة · سواء كانت خالية أو تنشأ لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة مقابل حذف الدرجات والفئات الأدنى والاعتمادات المذكورة مع مراعاة تعادل الدرجات الواردة بالجدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية » ·

كما نص هذا القانون فى مادته الرابعة على أن « تعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة ، أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ، أيهما أقرب ، على الا يترتب على ذلك تعديل فى المرتبات المحددة طبقا للمادة الثالثة ·

« ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم ·

« ويدخل فى حساب الأقدمية ، مدد الخدمة التى قضيت بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، من تاريخ ضمها للقطاع العام بشرط أن تكون مدة الخدمة متصلة » ·

وان مفاد نصوص هذا القانون ــ حسبما يتضح من عباراتها وحسبما كشفت عنه مذكرته الايضاحية ــ انه انما صدر ليواجه حالات ثلاث فئات من العاملين وهى :

الفئة الأولى :

وتشمل العاملين المعينين فى درجات أو فى فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ·

الفئة الثانية :

وتشمل العاملين المعينين على اعتماد الاجور والمكافآت الشاملة ·

الفئة الثالثة :

وتشمل العاملين الذين عينوا فى الدرجات او الفئات المقررة لمؤهلاتهم، ولكن فى تاريخ لاحق لتاريخ التحاقهم بالخدمة ، أو لاحق لتاريخ حصولهم على المؤهل ولم ترد اقدمياتهم فى هذه الدرجات الى احد التاريخين المذكورين لعدم توافر شروط حساب مدد الخدمة السابقة فى شانهم ·

وقد واجه هذا القانون حالة كل فئة من هذه الفئات بما يصلح لها من الأحكام فقرر منح الدرجة أو الفئة المقررة للمؤهل لمن كان معينا على درجة او فئة ادنى ، أو كان معينا على اعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة ، كما قرر حساب مدد العمل السابقة فى اقدمية من عين على الدرجة أو الفئة المقررة لمؤهله ومن ثم فان القول بأن القانون المذكور قصد الفئتين الأولى والثانية سالفتى الذكر دون الفئة الثالثة ، وهو قول غير سديد اذ المادة الرابعة تقرر رد أقدمية العامل الى تاريخ دخوله الخدمة أو تاريخ حصوله على مؤهله ايهما أقرب ، وتمد هذا الحكم الى العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم ، وذلك فى عبارات عامة لا تحتمل التخصيص ·

(فتوى رقم ١٦١ فى ١٩٧١/٢/٢٤)

قاعدة رقم (١٢٠)

المبـدأ :

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ــ سريان احكام القانون المذكور على العاملين بمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة اسوان ــ اثر ذلك فى التسوية التى أجرتها جهة الادارة فى شأنهم من حيث الاحتفاظ لهم بالماهيات التى كانوا يتقاضوها تتفق مع حكم القانون ــ استحقاقهم اول علاوة دورية بعد هذه التسوية فى أول مايو التالى

لانتهاء سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ـ أى فى أول مايو سنة ١٩٧٠ ـ أساس ذلك نص المادة ٣٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ معدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ .

. . . . .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ينص فى مادته الأولى على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة » ، وينص فى مادته الثانية على أنه « استثناء من احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية ، المعينون فى درجات أو فئات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة ، فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم ، أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة ، سواء كانت خالية أو تنشأ لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة .... » وواضح من هذا النص أن حكمه يواجه حالات فئتين من العاملين ، أولاهما فئة العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية والمعينين فى درجات أو فئات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ، وثانيهما فئة العاملين المعينين على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة ، فيلزم اذن لكى يفيد العامل من حكم هذا النص أن يكون فى تاريخ العمل بالقانون من احدى هاتين الفئتين ، وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٧ ونص فى مادته الأخيرة على العمل به من تاريخ نشره .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن العاملين بمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة اسوان عينوا على درجات بالميزانية قبل صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت قرارات تعيينهم سليمة ومطابقة للقانون ،

وما كان يجوز لجهة الادارة سحبها فى أى وقت بعد صدورها ، بحسبان أن القرار المشروع لا يرد عليه السحب أصلا ويولد حصينا ضده كما هو حصين ضد الالغاء القضائى • وبذلك فان القرار الذى صدر بسحب قرارى التعيين رقمى ٢٧ و ٢٨ المشار اليهما هو قرار غير مشروع ، بيد أنه وقد صدر بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ ولم يطعن عليه أحد من ذوى الشأن ، ولم تعترض عليه جهة ادارية ذات اختصاص ، كما لم تسحبه الجهة التى أصدرته ، وظل قائما منذ صدوره حتى الآن ، وهى مدة زادت على ثلاثة سنين ، فانه قد تحصن بمضى المدة المقررة قانونا للطعن القضائى والسحب ، وأصبح فى حكم القرار السليم لا يدركه الالغاء ولا يرد عليه السحب ويتعين اعماله وترتيب جميع الآثار القانونية لذوى المصلحة فيه •

ومن حيث أن سحب القرار اداريا يؤدى الى اعدامه من يوم صدوره فلا يترتب عليه أثر ما ، وتتحدد المراكز القانونية لذوى الشأن بافتراض أنه لم يصدر أصلا ، ومن مقتضى ذلك أن العاملين المذكورين يعتبرون بعد سحب قرارات تعيينهم أنهم لم يعينوا على درجات فى الميزانية فى أى وقت قبل صدور القرار الساحب ، وأنهم كانوا وقت العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لا يزالون على اعتماد المكافآت الشاملة ، ولم يعينوا قانونا على درجات ، ولاينال من هذه النتيجة أن اعتماد المكافآت الشاملة كان قد قسم الى درجات ، فذلك لا يكفى وحده لاعتبار هؤلاء العاملين معينون على هذه الدرجات ، اذ يلزم للتعيين صدور قرار فردى به من السلطة المختصة بعد توافر الشروط التى يقررها القانون ، وعلى هذا فان العاملين المذكورين باعتبار أنهم وقت العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ كانوا معينين على اعتماد المكافآت الشاملة ، فانهم يخضعون لحكم المادة الثانية سالفة الذكر ، ومن ثم يستحقون أن يوضعوا — طبقا لهذا النص — على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم •

ومن حيث أن القانون المشار اليه ينص فى مادته الثالثة على أن « العاملين المعينين على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة تحدد مرتباتهم

على أســاس ما استحقه كل منهم فى التــاريخ الســابق لتاريخ العمل بهــذا القــانون ، من أجر يومى مضروبا فى ســتة وعشرين أو من مرتب أو مكافأة شــهرية بحسب الأحوال ، ولو جاوز المرتب بذلك نهــاية مربوط الدرجة أو الفئــة التى وضع فيها ، أو يمنحون بداية المربوط ، أيهما أكبر ٠ ٠ ٠ ٠ وبالنسبة للمعينين بمكافآت شــاملة وتزيد مرتباتهم الحالية على نهــاية ربط الدرجة أو الفئــة التى وضــعوا فيها ، فيحتفظ لهم بهــذه الزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من علاوات الترقية ٠ ٠ » ٠

ولمــا كان الثــابت من الأوراق ، أن لجنة المشروع حين ســوت حالة العــاملين المذكورين طبقا لأحكام القــانون رقم ٣٥ لســنة ١٩٦٧ احتفظت لهم بالمــكافآت التى كانوا يتقاضونها من قبل ، فانهــا بذلك تكون قد طبقت القــانون فى شــانهم تطبيقا ســليما ٠

ومن حيث أنه بالنسبة الى تحــديد موعد منح العلاوة الدورية للعاملين المذكورين ، فان نظــام العــاملين المدنيين بالدولة الصــادر بالقــانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ ينص فى المــادة ٣٥ منه معــدلة بالقــانون رقم ٦٠ لســنة ١٩٧٠ على أنه « مع عــدم الاخلال باحكام المــادتين ٢٢ و ٣٧ يمنح العامل علاوة دورية كل ســنة ٠ ٠ ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التــالى لانتهاء ســنتين من تاريخ الالتحاق بالخــدمة أو ســنة من تاريخ منح العلاوة الســابقة ، ويعتبر التحــاقا بالخــدمة فى تطبيق هــذا الحكم اعادة تعيين العــاملين فى ادنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصــول على مؤهلات اثنــاء الخــدمة الا اذا كانت مرتباتهم قــد وصلت بداية مربوط الدرجة المعــاد تعيينهم فيها او جاوزتها فيســتحقون علاواتهم الدورية بعــد ســنة من تاريخ منح العلاوة الســابقة ٠ ٠ » ٠

ومن حيث أن تســوية حالات العــاملين طبقا لنص المــادة الثــانية من القــانون رقم ٣٥ لســنة ١٩٦٧ باعادة تعيينهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم يعتبر التحاقا بالخــدمة طبقا لحكم المــادة ٣٥ المشــار اليها ، ومن ثم فانهم يســتحقون علاواتهم الدورية فى أول مايو التــالى لانتهاء ســنتين من تاريخ العمل بهــذا القــانون ، أى فى أول مايو ســنة ١٩٧٠ ٠

ولا يغير من هـذا الحكم ما نصت عليه المـادة ٣٥ من نظام العاملين المـدنيين بالدولة من انه اذا كانت مرتبات العـاملين قـد وصلت بداية مربوط الدرجة المعـاد تعيينهم فيها أو جاوزتها فانهم يسـتحقون علاواتهم الدورية بعـد سـنة من تاريخ منح العلاوة السـابقة ـ لا يغير ذلك من النتيجة المتقـدمة ، لأن شرط اعمال هـذا الاسـتثناء أن يكون العـامل قبل اعادة تعيينه فى نظـام يسمح بمنح علاوات دورية ، أما اذا كان معينـا على اعتماد المـكافآت الشـاملة ، ولم يكن يستحق ـ بالتـالى ـ علاوات دورية ، فانه يتخلف فى شـانه شرط تطبيق هـذا الاسـتثناء ، اذ لا تكون هنـاك علاوة سـابقة تتخذ اسـاسا لتحـديد موعـد منح العلاوة المقبلة ٠

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العـاملين المـذكورين يخضعون لأحكام القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ ، ومن ثم فان التسـوية التى أجرتها جهـة الادارة فى شـانهم من حيث الاحتفاظ لهم بالمـاهيات التى كانوا يتقاضونها تتفق مع حكم القـانون ، وانهم يسـتحقون أول علاوة دورية بعد هـذه التسـوية فى أول مايو سـنة ١٩٧٠ ٠

(ملف ٨٦/٣/٢٦٣ ـ جلسة ١٨/٣/١٩٧١)

قاعـدة رقم (١٢١)

المبـــدأ :

القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ بشـان تسـوية حالات بعض العاملين بالدولة ـ نصه فى مادته الخامسة على انه لا يترتب على تحـديد الأقدمية وفقـا للمادة الرابعة حق فى الطعن على القرارات الادارية الصـادرة قبل العمل بهـذا القـانون ـ يتعين التفرقة فى مجال اعمال الحكم الوارد بهذه المـادة بين القرارات الادارية المنشـئة لمراكز قانونيـة وبين غيرها على التسـويات أو القرارات المبنية على سلطة مقيـدة ـ القرارات الأولى دون الثـانية تلحقها الحصـانة المنصوص عليها فى تلك المـادة ـ تسـوية حالة احـد العـاملين طبقـا لأحكام القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ بارجاع اقدميته فى درجة التعيين الى تاريخ حصـوله على المؤهل الدراسى ـ سـبق

ترقية هــذا العــامل مع زملاء له فى قرار واحــد الى الدرجة الأعلى من درجة التعيين — أحقيته فى تعــديل اقدميته فى الدرجة التى تمت اليهــا الترقية بحيث يسبق زملاءه المرقين معه فى ذات القرار والذين اصبحوا احدث منه فى أقدمية درجة التعيين — أساس ذلك المــادة ١٦٠ من نظام العاملين المــدنيين بالدولة الصــادر بالقــانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ ٠

ملخص الفتوى :

ان المــادة الثــانية من القــانون رقم ٣٥ لســنة ١٩٦٧ المشــار اليه تنص على انه « اســتثناء من أحكام القــانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظــام العاملين المدنيين بالدولة يوضــع العــاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات او فئــات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا للمرســوم ٦ من اغســطس ســنة ١٩٥٣ — بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمــكافآت الشــاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقــا لهــذا المرســوم » ٠٠٠

وتنص لمــادة الرابعة من هــذا القــانون على أن « تعتبر اقدمية هؤلاء العــاملين من تاريخ دخولهم الخــدمة أو من تاريخ حصــولهم على هــذه المؤهلات ايهما اقرب ٠ ٠ ٠ وتقضى المــادة الخامسة بأن « لا يترتب على تحــديد الاقدمية ، وفقــا للمادة الرابعة حق فى الطعن على القرارات الادارية الصــادرة قبل العمل بهــذا القــانون » ٠

وتنص المــادة ١٦ من قانون نظــام العــاملين المدنيين بالدولة على أن « يكون التعيين فى الوظــائف ٠ ٠ ٠ ٠ وتعتبر الأقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتمل قرار التعيين على اكثر من عامل فى درجة واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلى : (١) اذا كان التعيين متضــــمنا ترقيــة اعتبرت الاقدمية على اساس الاقدمية فى الدرجة السابقة (ب) ٠٠٠ » ٠

ومن حيث أن القاعدة أن القرارات الادارية تصــبح حصينة من السحب أو الالغــاء ولو كانت غير مشروعة بفوات المواعيــد المقررة للطعن فيها ٠

الا أن القضاء الادارى ـ استقر على تقرير مبدأ من مقتضاه انه اذا سويت حالة العامل بعد فوات المواعيد المقررة للطعن على القرارات التى مست حقوقه انفسح أمامه مجال جديد للطعن على القرارات من تاريخ التسوية . وكان مؤدى هذا المبدأ أن تسوية حالة العامل وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ أن ينفسح أمامه مجال جديد للطعن فى القرارات السابقة على العمل به ـ غير أن المشرع ـ تجنبا لاحداث قلقة فى المراكز القانونية التى ترتبت قبل العمل بهذا القانون ـ نص صراحة على أنه لا يترتب على تحديد الأقدمية وفقا لأحكامه حق الطعن فى القرارات الادارية السابقة .

وبعبارة أخرى ، أخذ المشرع ، فى هذه الخصوصية ، بالنظرية العامة لسحب القرارات الادارية التى من مقتضاها تحصن القرار بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه .

ومن حيث أنه لما كانت نظرية السحب تتحدد بالقرارات الادارية بالمعنى الفنى ، اى القرارات المنشئة لمراكز قانونية دون التسويات أى القرارات المبنية على سلطة مقيدة ، والتى لا تعتبر قرارات ادارية بالمعنى المقصود لانها لا تنشىء لصاحب الشأن مركزا قانونيا وانما تكشف أى تعلن عن مركز ثابت له بقوة القانون وبغير حاجة الى قرار ، لما كان ذلك فمن ثم فان مجال أعمال الحكم الوارد فى المادة ٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ يجب أن يتحدد بهذا النطاق . بمعنى انه يتعين التفرقة بين القرارات الادارية المنشئة لمراكز قانونية فتلحقها الحصانة المنصوص عليها فى تلك المادة وبين غيرها من التسويات أو القرارات المبنية على سلطة مقيدة فتظل ـ كما كانت قبل العمل بهذا القانون ـ خارج نطاق تلك النظرية .

ومن حيث انه لما كان الواضح من نص المادة ١٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أن تحديد الأقدمية بين المرقين فى قرار واحد يتم بقوة القانون بحيث ينشأ المركز القانونى لصاحب الشأن بحكم القانون وبغير حاجة الى قرار ادارى ولا يعدو ترتيب الأقدمية فى قرار

أو فى كشوف الأقدمية أن يكون عملا تنفيذيا محضا لا يأخذ صفة القرارات الادارية ولا يكسب حصانة تعصمه من الالغاء أو التعديل مهما طال به الوقت ، فمن ثم فان هذا التحديد أو الترتيب ــ ولو كان سابقا على العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ــ لا تلحقه الحصانة المنصوص عليها فى المادة الخامسة منه ٠

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ــ فانه اذا كان العامل الذى سويت حالته وفقا للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ آنف الذكر قد سبقت ترقيته مع زملاء له فى قرار واحد الى الدرجة الأعلى من درجة التعيين ، فان ترتيب اقدميتهم يجب أن ــ يتحدد وفقا لأحكام المادة ١٦ المشار اليها على أساس الأقدمية فى الدرجة السابقة ، أى الأقدمية فى درجة التعيين ٠ واذ عدلت أقدمية درجة التعيين بالتسوية التى تمت وفقا لأحكام القانون المذكور ٠ فان ترتيب الأقدمية فى الدرجة التى تمت اليها الترقية يجب أن يعدل كذلك فيما بين المرقين بحيث يكون مطابقا لحكم المادة ١٦ من قانون نظام العاملين ٠

ومن حيث أن العامل المعروضة حالته قد رقى مع بعض زملائه الى الدرجة السادسة فى ١٩٦٥/٤/٢٩ ، ثم سويت حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فارجعت اقدميته فى درجة التعيين الى تاريخ حصوله على ليسانس الحقوق ، ومن ثم اصبح سابقا على بعض المرقيين معه فى اقدمية الدرجة السابعة ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد/٠٠٠٠ فى تعديل ترقيته فى الدرجة السادسة بحيث يسبق زملاءه المرقين معه فى ذات القرار والذين اصبحوا احدث منه فى اقدمية الدرجة السابعة بعد تسوية حالته بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ٠

(ملف ٢٥٥/١/٨٦ ــ جلسة ١٩٧١/٤/٢٩)

قاعـدة رقم (١٢٢)

المبـدأ :

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العـاملين بالدولة ـ سريان احكامه على العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصـالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الموجودين بخدمة هذه الجهات فى تاريخ العمل به فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٧ ـ صـدور قرار بعد هذا التاريخ بنقل العامل الى احدى المؤسسات العامة لا يحول دون افادته من احكام القانون المذكور ـ لا يغير من ذلك أن يتم النقل نتيجـة لنقـل بعض الدرجات فى ميزانية الوزارة الى ميزانية المؤسسة اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٧ طـالمـا أن الدرجـات المنقولة لم تكن متميزة عن غيرها من الدرجات المماثلة لها ولم تكن مخصصة لوظائف محددة بذاتها ـ لا اثر للنص فى قرار النقل على العمل به اعتبارا من تاريخ تنفيذ الميزانية فى اول يوليو سـنة ١٩٦٧ .

ملخص الفتوى :

اصدرت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات ارقام ٣٢٦ و ٣٩١ و ٤٤٦ لسنة ١٩٦٧ بندب ثمانون عاملا من وكالة الوزارة لشئون التصدير من درجات مختلفة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للتجارة . ثم صـدرت ميزانية السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ متضمنة نقل ثلاث وسبعين درجة واربعة عاملين بمكافات شاملة من ميزانية وكالة الوزارة الى ميزانية المؤسسة وذلك دون تحديد لاسماء شاغلى هذه الدرجات أو العاملين ودون تحديد لوظائفهم .. وبتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ صدر القرار الوزارى رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٦٧ بنقل عدد من العاملين ممن سبق انتدابهم ومن غيرهم من وكالة الوزارة لشئون التصدير الى المؤسسة وذلك اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٧ تاريخ العمل بالميزانية . وقد تقدم بعض هؤلاء العاملين الى الوزارة يطلبون تسوية حالاتهم طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

ومن حيث انه بتاريخ ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٦٧ صدر القانون رقـم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشان تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ونص فى مادته

الاولى على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة » ، ثم فصلت سائر نصوصه أحكام التسويات التى قررها ، ونصت مادته السادسة على ان « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » وقد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ من أغسطس سنة ١٩٦٧ ٠

ويبين من نص المادة الاولى من هذا القانون أن احكامه انما تسرى على العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ، ولكنها لا تسرى على العاملين بالمؤسسات العامة ، فقد « روعى استبعاد العاملين بالمؤسسات العامة من نطاق سريانه بعد ان نفذ بها نظام الوظائف وترتيبها ، واصبحت تخضع لأحكام نظام العاملين بالشركات » وذلك كما تقول المذكرة الايضاحية لهذا القانون ٠

وبناء على ذلك فان مناط تطبيق هذا القانون على العاملين الذين نقلوا من وكالة الوزارة لشئون التصدير الى المؤسسة المصرية العامة للتجارة ان يكونوا من عداد العاملين بالوكالة من تاريخ العمل به ، اما اذا كانوا فى هذا التاريخ قد اعتبروا — قانونا — من العاملين بالمؤسسة فانهم يخرجون من نطاق تطبيق هذا القانون ٠

ومن حيث ان ميزانية الدولة لسنة ١٩٦٧/١٩٦٨ تضمنت فى الفصل الخاص بوكالة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (الفصل ٣ من القسم ٢٥) خفضاً حتميا فى إعتمادات الباب الخاص بالمرتبات على النحو الآتى :

فى بند (١) الدرجات الدائمة :

٦٧٠٠ جنيها لنقل درجة أولى مدير عام ، درجة ثانية ، درجتين ثالثة ، ٤ درجات رابعة ، ٥ درجات خامسة ، ١٠ درجات سادسة ٠٠٠٠ الى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للتجارة بشاغليها ٠

فى بند (٢) المكافآت الشاملة :

٨٠٠ جنيه لنقل ٤ عاملين بمكافآت شاملة الى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للتجارة ٠

كما تضمنت ميزانية المؤسسة الدرجات المنقولة اليها موصـــوفة بمسميات تتفق وهيكل الوظائف المقرر بها •

ومن حيث ان قانون الميزانية قد يتضمن نقل وظائف مخصصة ومعينة بالذات بشاغليها من كادر الى كادر او من جهة الى جهة اخرى ، وفى هذه الحالة يكون قانون الميزانية قد تضمن بذاته نقل شاغلى هذه الوظائف وحدد مراكزهم القانونية اعتبارا من تاريخ العمل به وبهذه المثـــابة فان القرار الادارى الذى يصدر بعد ذلك بنقل شاغلى الوظائف المذكورة انما يفصـــح فحسب عن المراكز القانونية الصحيحة التى نشأت لهم منذ صدور قانـــون الميزانية ، ولا يعدو أن يكون من قبيل القرارات التنفيذية المؤكدة التى تكشف عن المركز القانونى ولا تنشئه وسواء صدر مثل هذا القرار فور صـــدور قانون الميزانية أو تراخى بعده زمنا فان ذلك لا يؤثر فيما تضـــمنه قانون الميزانية من نقل العامل على النحو الذى قرره •

ولكن الامر يكون على خلاف ذلك اذا صدر قانون الميزانية متضـمنا نقل وظائف غير مخصصة وغير معينة بذاتها أو نقل درجات شـــائعة فى عموم درجات الجهة المنقـــول منهـــا هذه الوظائف او الدرجات ، فعندئذ لا يفصح قانون الميزانية بذاته عن نقل شاغلى الوظائف أو الدرجات المنقولة ولا يتناول بالتغيير مراكزهم القانونية القائمة وقت صدوره ، ولا يعدو ان يكون بهذه المثابة نقلا لاعتمادات محددة من ميزانية جهة الى ميزانية جهة أخرى ، يتوقف تنفيذه على صدور قرار ادارى من الجهة المختصة يتضـــمن تحديدا لاشـــخاص المنقولين من بين عموم العاملين فى نوع الوظائف أو الدرجات المنقولة ••• ومن ثم فان هذا القرار يكون هو المصـــدر لترتيب المراكز القانونية لمن شملهم ولا يكون له أثر الا من تاريخ صدوره فلا يجوز أن يكون اثر رجعى الى ما قبل هذا التاريخ ••

ومن حيث أن الدرجات التى نقلت من ميزانية وكالة الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون التصدير الى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للتجـارة ، لم تكن متميزة عن غيرها من الدرجات المماثلة لها ولم تكن مخصصـــــة

الوظائف محددة بذاتها ، وانما تضمن قانون الميزانية بيانا بعدد الدرجـات المنقولة وانواعها بحسب المجموعة التى تندرج فيها كل منها وكذلك بيانا لعدد العاملين بالمكافآت الشاملة الذين يجب نقلهم ، وذلك لتحديد الخفض الحتمى فى أعتمادات المؤسسة ، وتبعا لذلك فانه لا يمكن بناء على ماورد قانون الميزانية القول بنقل اشخاص معينين بذواتهم من وكالة الوزارة الى المؤسسة ، اذ لم يتضمن القانون عناصر تؤدى الى تحديد عاملين معينيـن بوظائفهم ومن ثم وجب ان تعمل جهة الادارة تقديرها فى هذا التحديد فتقرر نقل من ترى نقله من بين شاغلى الدرجات المنقولة أو من بين العاملين المعينين على مكافآت شاملة ... والى ان يتم ذلك بقرار يتضمن هذا التحديد ، يظل العاملون بوكالة الوزارة تابعين لها ، ومتى تقرر نقلهم الى المؤسسة ، سوى هذا النقل من تاريخ صدور القرار به ، دون أن يكون له اثر رجعى ، لما هو مقرر من أن رجعية القرار الادارى لا تجوز الا اذا كان القرار صادرا تنفيذا لقاعدة تنظيمية عامة او تنفيذا لحكم قضائى وهو ما لم يتحقق شىء منه فى هذه الحالة ..

ومن حيث أن الوزارة اصدرت قرارها رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٦٧ فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ بنقل عدد من العاملين بوكالة الوزارة لشـــئون التصـدير الى المؤسســة اعتبارا من أول يوليو سـنة ١٩٦٧ تاريخ تنفيذ الميزانية ، ومن ثم فانه وقت العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ، لم يكن هذا القرار قد صدر بعد ؛ وكان العاملون الذين تضمن هذا القرار نقلهم لا يزالون عاملين بوكالة الوزارة ، لم يتـأثر وضـعهم بعد بقانون الميزانية ، وانه ولئن كان هذا القانون تضمن نقل درجات معينة بشـاغليها من ميزانية الوكالة الى ميزانية المؤسسة فقد كان من الجائز أن ينقل العاملون المذكورون أو ينقل غيرهم من نظرائهم فى وكالة الوزارة ويترتب على ذلك انه وقد كان هؤلاء العاملون من عداد العاملين بالوزارة فى تاريخ العمـل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فانهم قد اكتسبوا حقا فى تسوية حالاتهـم طبقا لاحكامه ، اذ لم يكن قد تقرر نقلهم بعد الى المؤسسة المصرية العـامة للتجارة .

ومن حيث انه ولئن كان القرار رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٦٧ صـــدر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ متضمنا اثرا رجعيا للنقل الذى قرره برجعه الى تاريخ تنفيذ الميزانية فى اول يوليو سنة ١٩٦٧ ، الا انه وقد صـــدر بعــد ان ثبت الحق للعاملين الذين قرر نقلهم فى تسوية حالاتهم طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ، فان مؤدى ذلك الا يكون لهذه الرجعة ـ المخالفة للقانون ـ أن تهدر ذلك الحق المكتسب او تؤثر فيه · فحق هؤلاء العاملين فى تسوية حالاتهم طبقا لذلك القانون قد نشأ واستقر فى تاريخ العمل به ، ومن ثم يظل قائما ويتعين اعماله دون ان يعطله اثر رجعى تضمنه قرار لاحق على غير مقتضى القانون ·· ولا ينال من هذه النتيجة ان بعض العـــاملين المذكورين كانوا منتدبين الى المؤسسة فى تاريخ سابق على القانون رقم ٣٥ لســـنة ١٩٦٧ ، فضلا عن ان الوزارة لم تراع فى النقل ان تنقل من كان منتدبا الى المؤسسة وانما شمل النقل بعض المنتدبين كما شمل غيرهم ـ فضلا عن ذلك فان ندب العامل الى وظيفة اخرى هو اجراء مؤقت بطبيعته لا يؤثر على مركزه القانونى المستمد من قرار تعيينه ولا يؤدى الى ان يشغل الوظيفـــة المنتدب اليها ·

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان العاملين الذين نقـلوا من وكالة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون التصدير الى المؤسسة المصرية العامة للتجارة بالقرار الوزارى رقم ٧٦٨ الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ كانوا فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ من عـداد العاملين فى وكالة الوزارة ومن ثم تسرى فى شانهم احـــكام هذا القانون بالشروط المقررة فيه ·

(ملف ٢٥٩/١/٨٦ ـ جلسة ١٩٧١/١٠/٢٧)

قاعـدة رقم (١٢٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشان تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ـ المناط فى تطبيق احكام هذا القانون هو تحقق وجود العامل بخدمة احدى الجهات المنصـــوص عليها فى مادته الاولى فى تاريخ العمل به فى ٣١ من

اغسطس سنة ١٩٦٧ ـ سريان احكام هذا القانون على العاملين الذين نقلوا من مراكز التدريب التى كانت تابعة لوزارة الكهرباء والبترول والتعدين الى المؤسسات العامة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧ ـ هذا القرار علق نقل هؤلاء العاملين على صـــدور قرار من الوزير المختص بنقل اعتمادات ميزانية المراكز عن السنة المـالية ١٩٦٨/٦٧ الى المؤسســـات العامة التى قضى بنقلهم اليها بالاتفاق مع وزير الخزانة ـ عدم صـــدور القرار الوزارى الا فى ٢٦ من سبتمبر سـنة ١٩٦٧ ـ مقتضى ذلك بقـاء العاملين المذكورين تابعين للمراكز التابعة للوزارة وبالتالى افادتهم من احكام القانون المشار اليه ـ عدم الاعتداد بالاثر الرجعى للنقل الذى تضمنه القرار الوزارى ٠

ملخص الفتوى :

صدر قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الكهرباء والبترول والتعدين رقم ٤٩ فى ١٩٦٦/١٢/١٠ متضمنا نقل العاملين الذين وردت أســماؤهم به بدرجاتهم من مراكز معادن المنصورة وأسيوط وقنا وسيناء والسويس التابعة لمصـلحة الكفاية والتدريب المهنى الى وزارة الكهرباء والبترول والتعـدين اعتبارا من ١٩٦٦/١١/٢ ٠

وبتاريخ ١٩٦٧/٨/٢٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧ بنقل مراكز التدريب التى كانت تابعـة لوزارة الكهرباء والبتـرول والتعدين الى المؤسسات العامة ونص فى مادته الأولى على أن « ينقل الى المؤسسات العامة المبينة بالكشف المرفق مراكز التدريب التى كانت تابعـة لوزارة الكهرباء والبترول والتعدين حسبما هو موضح قرين كل مؤسســة كما ينقل العاملون بتلك المراكز الى هذه المؤسسات العامة بدرجاتهـم ٠ » ونص فى مادته الثانية على أن « يصدر الوزير المختص القرارات الخاصـة بنقل اعتمادات ميزانية هذه المراكز عن الســنة المـالية ١٩٦٨/١٩٦٧ الى المؤسسات العامة المشـار اليها فى المـادة السـابقة بالاتفــاق مع وزير الخزانة » ٠ وتضمن الجدول المرفق بالقرار الجمهورى المشار إليه نقل مركز معادن المنصورة ومركز معادن اسيوط الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

ثم صدر بناء على احكام القرار الجمهورى سالف الذكر القرار الوزارى رقم ١١٠٠ فى ١٩٦٧/٩/٢٦ ونص على انه اعتبارا من ١٩٦٧/٨/٢٩ ينقل العاملون بمراكز التدريب التى كانت تابعة لوزارة الكهرباء والبترول والتعدين بدرجاتهم الى المؤسسات العامة الموضحة بالكشوف المرفقة بهذا القرار . وكان قد صدر فى هذا التاريخ القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة واصبح نافذ المفعول اعتبارا من ١٩٦٧/٨/٣١ ثم صدر بعد ذلك القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٠ بنقل العاملين بمركزى معادن المنصورة واسيوط من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء الى مصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١ تنفيذا لقانون ربط الميزانية للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ . ولما كان العاملون بالمركزين الأخيرين قد نقلوا الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء اعتبارا من ١٩٦٧/٨/٢٩ قبل العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فلم تطبق عليهم احكامه كما وان نقل هؤلاء العاملين بدرجاتهم الى مصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١ لم يترتب عليها أيضا افادتهم من احكام القانون المذكور نظرا الى انه لا يسرى الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى القطاع الحكومى وقت نفاذه . وقد كان ذلك مثار شكوى العاملين المذكورين الذين طالبوا بتسوية حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر ومن ثم قامت مصلحة الكفاية الانتاجية بعرض حالاتهم على الجهاز المركزى للتنظيم والادارة — الادارة المركزية لترتيب الوظائف — فافاد بكتابه رقم ٧٩١ المؤرخ فى ١٩٧٠/٣/٥ بجواز تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه على العاملين بمركزى معادن المنصورة واسيوط والمعينين بمكافآت شاملة واشار على المصلحة بأن تضمن مشروع ميزانيتها للعام المالى المقبل ضمن التعديلات الحتمية اقتراحا فى هذا الصدد . لا انه باستطلاع رأى ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات افادت بفتواها رقم ٦٢٨٩ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٩ بعدم احقية العاملين المذكورين فى الافادة من احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

وقد رأت الادارة العامة لشئون العاملين بأن السبيل الى علاج حالة

هؤلاء العاملين هو استصدار تشريع بتطبيق احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ عليهم نظرا الى ان نقلهم الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ثم اعادة نقلهم الى مصلحة الكفاية الانتاجية تم بمقتضى تنظيمات عامة لا دخل لارادتهم فيها الأمر الذى ادى الى حرمانهم من الانتفاع باحكام القانون المشار اليه ٠

ومن حيث أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشـأن تسـوية حالات بعض العاملين بالدولة ينص فى المادة (١) على ان تسرى احكام هذا القانون على العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة » ٠ وينص فى المادة (٢) على انه « استثناء من احـكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينـون فى درجات أو فئات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهـلات العلميـة التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم او فى الفئات المعادلة لها بالهيئـات العامة » ٠

وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٧ واصبح نافذ المفعول من هذا التاريخ ٠

ومن حيث ان المناط فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ سالف الذكر هو تحقق وجود العامل بخدمة احدى الجهـات المنصـوص عليها فى مادته الأولى فى تاريخ العمل به ومن ثم يخـرج عن نطـاق تطبيق أحكامه العاملون بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التـابعة لها ، الذين روعى استبعادهم على حد قول المذكرة الايضاحية لهذا القانون بعد ان نفذ بهذه الجهات نظام توصيف الوظائف وترتيبها ٠

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم فان تطبيق أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على العاملين الذين نقلوا من مراكز التدريب التى كانت تابعـة

لوزارة الكهرباء والبترول والتعدين الى المؤسسات العامة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ــ منوط بتحقق تبعيتهم الى المراكز التى كانت تابعة للوزارة المذكورة قبل نقلهم الى المؤسسات العامة وذلك فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ٠ وهو الامر الذى ابان عنه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧ المتقدم ذكره فبعد أن نص فى مادته الأولى على أن « ينقل الى المؤسسات العامة المبينة بالكشف المرفق مراكز التدريب التى كانت تابعة لوزارة الكهرباء ٠٠ كما ينقل العاملون بتلك المراكز الى هذه المؤسسات العامة بدرجاتهم ٠ » نص فى المادة الثانية على أن « يصدر الوزير المختص القرارات الخاصة بنقل اعتمادات ميزانية هذه المراكز عن السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ الى المؤسسات العامة المشار اليها فى المادة السابقة بالاتفاق مع وزير الخزانة ٠ » وبذلك يكون قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه قد علق نقل هؤلاء العاملين على صدور قرار من الوزير المختص بنقل اعتمادات ميزانية المراكز عن السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ الى المؤسسات العامة التى قضى بنقلهم اليها بالاتفاق مع وزير الخزانة ٠ أما قبل صدور قرار الوزير المختص بنقل الاعتمادات المشار اليها الى المؤسسات العامة المذكورة فانه تظل تبعية هؤلاء العاملين للمراكز التابعة لوزارة الكهرباء والبترول والتعدين قائمة وذلك تنفيذا لقواعد الميزانية وما تقتضيه الأحكام العامة فى نقل العاملين من أن يكون النقل على درجة أو فئة فى ميزانية الجهة التى يتم النقل اليها ٠

ومن حيث ان القرار الوزارى المتضمن نقل العاملين المذكورين بدرجاتهم الى المؤسسات العامة لم يصدر الا فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ اى فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فمن ثم تسرى أحكام هذا القانون على هؤلاء العاملين بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فيه ولا ينال من هذه النتيجة أن يكون القرار الوزارى سالف الذكر قد ارتد بأثره الى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لأن الرجعية التى انطوى عليها هذا القرار جاءت مخالفة للقانون فقد تضمنت مساسا بحق العاملين المذكورين فى الافادة من أحكام القانون المشار

اليه والذى كان قد نشــأ بالفعل قبل صــدور القرار الوزارى فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ ٠

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم فان العاملين الذين نقلوا من المراكز التى كانت تابعة لوزارة الكهرباء والبترول والتعدين الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ثم تقرر نقلهم بعد ذلك من هذه المؤسسة الى مصلحة الكفاية الانتاجية التدريب المهنى اعتبــارا من ١٩٦٩/٧/١ تسرى عليهم احكام القانون رقــم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه على العاملين المنقولين من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء الى مصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى ٠

(ملف ٢٧٠/١/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)

قاعــدة رقم (١٢٤)

المبــدأ :

احقية العاملين الذين سويت حالتهم بالتطبيق للقانون رقم ٣٥ لســنة ١٩٦٧ فى المطالبة بترقيتهــم الى الدرجات الاعلى التى رقى اليها زملاؤهم بالأقدمية المطلقة والذين يتحدون معهم فى الكفاية وفى اقدمية درجــة بداية التعيين على ان يكونوا تالين لهم فى كشوف ترتيب الأقدمية فى كل درجــة من هذه الدرجات ـ اساس ذلك وجوب الالتزام بحكمة المــادة الخامسة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ التى تقوم على عدم المساس بالمراكز القانونية للعاملين الذين رقوا الى درجات أعلى بموجب قرارات سابقة على تاريــخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ دون تجاوز ذلك الى الحالات التى تتــم فيها اعادة تسوية او ترتيب اقدميات العاملين الذين تتحد أو تتشابه مراكزهم القانونية طالما انه لا يترتب على هذه التســويات الطعن فى قرارات ادارية سابقة على العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة (٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين تنص على انه « استثناء من احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية ، المعينون بدرجات أو فئات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الاجور والمكافآت الشاملة ، فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم او فى الفئات المعادلة بالهيئات العامة ، سواء كانت خالية او تنشأ لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة ، مقابل حذف الدرجات والفئات الادنى والاعتمادات المذكورة مع مراعاة تعادل الدرجات الواردة بالجدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية » وتنص المادة (٤) من هذا القانون على أن « تعتبر اقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة او من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ايهما اقرب ، على الا يترتب على ذلك تعديل فى المرتبات المحددة طبقا للمادة الثالثة » .

ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم » واخيرا فان المادة (٥) منه تنص على انه « لا يترتب على تحديد الأقدمية وفقا للمادة الرابعة حق الطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل العمل بهذا القانون » .

ومن حيث ان القاعدة ان القرارات الادارية تصبح حصينة من الالغاء او السحب ولو كانت غير مشروعة بفوات المواعيد المقررة للطعن فيها ، الا أن القضاء الادارى استقر على مبدأ من مقتضاه انه اذا سويت حالة العامل بعد فوات المواعيد المقررة للطعن على القرارات التى مست حقوقه انفتح امامه مجال جديد للطعن فى هذه القرارات من تاريخ التسوية ، ولقد كان مؤدى هذا المبدأ أن يترتب على تسوية حالة العامل وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ان ينفسح امامه ميعاد جديد للطعن فى القرارات السابقة

على العمل به غير أن المشرع تجنبا لاحداث قلقلة فى المراكز القانونية التى ترتبت قبل العمل بهذا القانون نص صراحة على أنه لا يترتب على تحديد الاقدمية وفقا لأحكامه حق الطعن فى القرارات الادارية السابقة على العمل به ٠

ومن حيث انه طالما أن حكمة نص المادة الخامسة المشار اليها تقوم على عدم المساس بالمراكز القانونية للعاملين الذين رقوا الى درجات أعلى بموجب قرارات سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ٠ فمن ثم يتعين الالتزام بنص المادة المذكورة فى نطاق الحكمة التى استهدفت تحقيقها دون تجاوز ذلك الى الحالات التى تتم فيها اعادة تسوية أو ترتيب أقدميات العاملين الذين تتحد أو تتشابه مراكزهم القانونية طالما لا يترتب على هذه التسويات الطعن فى قرارات ادارية سابقة على العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ، واعمالا لهذه الغاية وانطلاقا من الحكمة التى استهدفتها المادة (٥) من القانون المذكور يتعين التقرير بأحقية العاملين الذين ردت أقدمياتهم فى درجات بداية التعيين الى تاريخ دخولهم الخدمة أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى المطالبة بترقيتهم الى الدرجات الاعلى أسوة بزملائهم الذين رقوا بالأقدمية المطلقة الى هذه الدرجات متى كانوا يتحدون معهم فى الكفاية وفى أقدمية درجة بداية التعيين على أن يكونوا تالين لهم فى كشوف ترتيب الأقدمية فى كل درجة من هذه الدرجات احتراما لما اكتسبوه من مراكز قانونية استقرت لهم قبل اجراء هذه التسوية ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الذين سويت حالتهم بالتطبيق للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى المطالبة بترقيتهم الى الدرجات الأعلى التى رقى اليها زملائهم بالأقدمية المطلقة والذين يتحدون معهم فى الكفاية وفى أقدمية درجة بداية التعيين على أن يكونوا تالين لهم فى كشوف ترتيب الأقدمية فى كل درجة من هذه الدرجات ٠

(ملف ٩٢٨/١/٨٦ ــ جلسة ١٩٧٤/٦/٥)

قاعدة رقم (١٢٥)

المبـدأ :

العامل المؤقت على اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة ـ كتاب دورى الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ ينطبق على العامل المؤهل وغير المؤهل ـ أساس تطبيقه أن يكون العامل من العمال المؤقتين أو الموسميين ـ صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العاملين المدنيين بالدولة لا يمنع من تطبيق أحكام الكتاب الدورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ على العاملين الذين لم تسو حالاتهم بالتطبيق لأحكامه الى أن صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه اذا توافرت فيهم الشروط التى وضعها هذا الكتاب ·

ملخص الفتوى :

انه جاء بالكتاب الدورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ ما يلى ١١ جاء بالتأشيرات الواردة ضمن قرارى ربط ميزانيتى الخدمات والأعمال للسنة المالية ١٩٦٦/٦٥ ما نصه : يجوز لوزير الخزانة بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة تحويل اعتمادات المكافاة والأجور الشاملة الى درجات وفقا لقواعد محددة تعتمد من اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بشرط الا يترتب على هذا التحويل اية تكاليف اضافية · وقد اعتمدت اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التنفيذية بجلسة ١٩٦٥/١٢/٤ بناء على ما تم الاتفاق عليه بين وزارة الخزنة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة قواعد تقييم اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة الى درجات ونقل العاملين عليها الى الدرجات الجديدة · وترجو وزارة الخزانة أن تقوم الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحويل اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة المدرجة فى ميزانيتها الى درجات وفقا للقواعد سالفة الذكر وعرض مشروعات التقييم والنقل الى الدرجات الجديدة على الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لاعتمادها قبل اصدار القرارات الخاصة بذلك ·

وقد تضمنت القواعد التى تم الموافقة عليها ما يلى :

(أ) قصر البند الأول من قواعد التعيين على بند المكافآت الشاملة على ذوى الخبرة الخاصة .

(ب) تضمن البند الثانى تحويل اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٦/٦٥ الى درجات ونقل العاملين المؤقتين والموسميين المعينين على هذه الاعتمادات الى هذه الدرجات اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٥ وفقا للقواعد المبينة فى المواد التالية :

(ج) تحدد درجة العامل بما يعادل الدرجة المقررة بكادر العمال لحرفته الثابتة فى ملف خدمته حتى ١٩٦٥/٦/٣٠ وفقا لتعادل الدرجات المنصوص عليه بالجدول الأول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فاذا لم تكن الحرفة ثابتة بملف خدمة العامل حددت بقرار من وكيل الوزارة او مدير الهيئة حسب الأحوال . واذا لم يكن للحرفة مقابل فى كادر العمال حددت درجة الحرفة التى ينقل اليها العامل بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة . ويستوفى مسوغات التعيين الخاصة بهؤلاء العاملين خلال سنة من تاريخ العمل بهذه القواعد مع اعفائهم من الكشف الطبى ... » .

ومن حيث ان ما تضمنه الكتاب الدورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ينطبق على العامل المؤهل والعامل غير المؤهل على السواء ، ذلك أن الأساس فى تطبيق هذا الكتاب أن يكون العامل من العمال المؤقتين أو الموسميين المعينين على اعتماد المكافآت والأجور الشاملة دون نظر بعد ذلك لما اذا كان العامل مؤهلا أو غير مؤهل ..

ومن حيث انه صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العاملين المدنيين بالدولة ، الا أنه لا يمنع من تطبيق احكام الكتاب الدورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه على العاملين الذين لم تسو حالاتهم بالتطبيق لأحكام هذا الكتاب الى أن صدر القانون رقم ٣٥ لسنة

١٩٦٧ سالف الذكر اذا توافرت فيهم الشروط التى وضعها هذا الكتاب ، ذلك أن القانون المذكور انما يعالج حالات المعينين المؤهلين الذين لم تتوافر فيهم شروط الافادة من احكام الكتاب الدورى سالف الذكر ، أو الذين التحقوا بالخدمة بعد صدوره .

ولا يوجد ثمة ما يمنع قانونا من وجود قاعدتين يمكن أن يفيد العامل منهما أو من الأصلح فيهما اذا لم يتضمنا حظرا صريحا بذلك .

من أجل ذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية العامل المؤقت المعين على إعتمادات المكافآت والأجور الشاملة عند العمل بكتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ فى الافادة من هذا الكتاب حتى بعد صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العاملين المدنيين بالدولة .

(ملف ٨٦/٤/٥٧٢ ــ جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)

قاعدة رقم (١٢٦)

المبدأ :

نصوص القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العاملين بالدولة جاءت استثناء من قواعد التوظف الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ــ نتيجة لذلك قضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه بوضع العاملين فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية فى مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ مع ارجاع اقدمياتهم فى هذه الدرجات الى تاريخ دخول الخدمة أو تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ايهما اقرب ــ القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٩٦٧ يكون فى الحقيقة قد انشأ لهؤلاء العاملين على هذا النحو حقوقا جديدة لم تكن لهم من قبل ــ لما كان الاستثناء يطبق فى اضيق الحدود لذلك فان التيسير الذى استحدثه هذا القانون يجب الا يترتب عليه قلب اقدميات العاملين وزعزعة حقوق ومراكز لهم استقرت نهائيا ــ مقتضى ذلك ولازمة

ان يقف اعمال اثر التسوية التى تتم وفقا لأحكامه عند ارجاع الاقدمية فى الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الى التاريخ الفرضى دون أن يتعدى ذلك الى الدرجات الأعلى التى يكون العامل قد حصل عليها قبل العمل بهذا القانون ٠

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ينص فى مادته الثانية على انه : « استثناء من احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات او فى فئات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف وكذلك العاملين المعينين على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة سواء كانت خالية أو تنشأ لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة مقابل حذف الدرجات والفئات الأولى والاعتمادات المذكورة ، مع مراعاة تعادل الدرجات الواردة بالجدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية » كما تنص المادة الرابعة منه على أن « تعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة، او من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما اقرب ، على الا يترتب على ذلك تعديل فى المرتبات المحددة طبقا للمادة الثالثة ٠ ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم » وتنص المادة الخامسة على أن « لا يترتب على تحديد الأقدمية وفقا للمادة الرابعة حق فى الطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل العمل بهذا القانون » ٠

ومن حيث انه يبين من استقراء النصوص السابقة للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ انها جاءت استثناء من قواعد التوظف الواردة فى القانون رقم ٤٦لسنة ١٩٦٤الذى حل محل القانون رقم ٢١٠لسنة ١٩٥١بشأن نظام موظفى الدولة ، اذ كل من هذين القانونين يقوم أساسا على اشتراط ان يكون التعيين فى الحكومة بامتحان لتعرف مدى صلاحية المرشح للوظيفة المراد تعيينه فيها ، وأن يتم تحديد الأجر أو درجة الوظيفة على قدر العمل الذى يعهد اليه

بعد التأكد من تحمله لمبتويات هذا العمل ، وليس على اســـاس ما يحمله الموظف من شهادات علمية ، والمشرع بذلك قد قضى على ما كان سائدا فى الماضى من تسعير للشهادات تسعيرا الزاميا ، اذ كان الموظف يمنح الأجـــر حسب شهادته أو مؤهله الدراسى بصرف النظر عما يقدمه للحكومة من عمل وجهد · واعمالا لنص المـادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ صـــدر مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بتحديد المؤهلات الدراسية التى يعتمد عليها لصلاحية اصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادرين العالى والمتوسط ، وقد نزل هذا المرسوم بتقدير بعض المؤهلات عما كان مقررا لها فى قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، واجـــاز لحملة الشـــهادات أن يتقدموا للترشيح لوظائف تقل درجتها عن الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى التى حددها هذا المرسوم ، باعتبار أن العبرة فى تحديد درجة التعيين هى بالوظيفة لا بالمؤهل الدراسى ، فكان ذلك سببا فى ايجاد صـــور مختلفة من المعاملة بين العاملين فى الدولة ومفارقات فى التطبيق بينهم ، لاختلاف درجات التعيين بين أصحاب المؤهل الواحد كما ظهرت كذلك مشكلة لفئة اخـرى من العاملين هم الذين حصلوا أثناء الخدمة على مؤهلات دراسية أعلى من المؤهلات التى التحقوا بها عند التعيين — ومن أجل هذا كله اتجهت الدولة الى تصحيح الأوضاع التى نشأت عن هذه المفارقات وتصفيتها ، وذلك نظرا لما استشعرت من مبلغ ما تعلقت به آمال العاملين لأعمال المساواة بينهـم ، ولذلك قضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضع العاملين فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية فى المرسوم المشار اليه ، مع ارجاع أقدمياتهم فى هـذه الدرجات بأثر رجعى من تاريخ دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما أقرب ، والقانون على هذا النحو يكون فى الحقيقة قـد أنشأ لهؤلاء العاملين حقوقا جديدة لم تكن لهم من قبل،لأن أحكامه قد تحررت من شروط وأوضاع كانت تستلزمها قواعد التوظف التى كانت قائمة وواجبة التطبيق حينذاك ، سواء عند التعيين أو وقت الحصول على المؤهل الدراسى ، ولذلك جاءت أحكامه استثناء من هذه القواعد وخروجا عليها بالنص الصريح فى المـادة الثانية من هذا القانون ، ومن المسلم ان الاستثناء يطبق فى أضيق الحدود ولا يتوسع فى تفسيره ولا يجوز القياس عليه ، وتأسيسا على ذلك فان التيسير الذى استحدثه القانون المذكور يجب الا يترتب عليه قلب أقدميات

العاملين رأسا على عقب وزعزعة حقوق ومراكز لهم قد استقرت نهائيا على مقتضاها ، ولذلك كان من الطبيعى أن يحرص المشرع على عدم المساس باستقرار الأوضاع وثباتها ، وأن يجنب العاملين مغبة قلقلتها أو عنبى زعزعتها ، وان مقتضى ذلك لازمه أن يقف اعمال أثر التسوية التى تتم وفقا لأحكامه عند حد ارجاع الأقدمية فى الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الى التاريخ الفرضى دون أن يتعدى ذلك الى الدرجات الأعلى التى يكون العامل قد حصل عليها قبل العمل بهذا القانون .

ومن حيث أنه يؤكد النظر المتقدم ان المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ قد نصت على انه عند وضع العاملين فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم يجب مراعاة تعادل الدرجات الواردة بالجدول الأول المرافق للقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية — وبالرجوع الى هذا القرار يبين انه ينص فى المادة ٢ منه على الآتى :

ينقل العاملون المدنيون الموجودين فى الخدمة الى الدرجات الجديدة وفقا للأوضاع التالية :

(أ) ينقل العاملون — عدا من تتوافر فيهم شروط الفقرة .

(ب) كل الى الدرجة المعادلة لدرجته الحالية وفقا للجدول الأول المشار اليه (وهو الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) وباقدميته فيها .

(ج) ينقل العاملون الشاغلون للدرجات الواردة بالجدول الثانى المرافق الذين أمضوا فيها أو يمضون حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مددا لا تقل عن المدة المحددة قرين كل درجة الى الدرجات المبينة بهذا الجدول وتحدد أقدمياتهم فيها من أول يولية سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن مفاد ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٣٥

لسنة ١٩٦٧ أن المشرع قد انصرفت نيته فقط الى أن يتم نقل العاملين — الذين سويت حالاتهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية طبقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ — الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم التى كانوا عليها فعلا وقت العمل بالقانون المذكور طبقا لما هو وارد بالجدول الأول المرافق للقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر وبذات أقدمياتهم فى هذه الدرجات ، دون أن يتعدى ذلك الى تخويل هؤلاء العاملين أية حقوق أخرى ، ومنها ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القرار الجمهورى المشار اليه والخاصة بالنقل الى درجة أعلى بعد مضى مدة معينة حتى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٤ حسبما هو وارد بالجدول الثانى المرافق له ٠

(طعن رقم ١٣١ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

قاعدة رقم (١٢٧)

المبدأ :

أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة تنظم الأقدمية المترتبة على قضاء مدد خدمة فعلية فى الجهات المشار اليها فيه — مفاد ذلك أن مجال تطبيق أحكام هذا القانون انما تخرج عن مجال قواعد ضم مدد الخدمة السابقة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة — مقتضى ذلك انه يجوز اعمال أحكامها معا متى توافرت شروطهما ٠

ملخص الحكم :

ان أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة انما تنظم حالات الحاصلين على مؤهلات دراسية المعينين فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ وكذلك العاملين المعينين على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة وذلك بوضعهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا للمرسوم المذكور أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة

مع احتساب اقدمية لمدد الخدمة التى قضت بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من تاريخ ضمها للقطاع العام بشرط أن تكون مدة الخدمة متصلة ٠

وحيث انه متى كان ذلك فان أحكام القانون السالف الذكر انما تنظم الأقدمية المترتبة على قضاء مدد خدمة فعلية فى الجهات المشار اليها فيه ومفاد ذلك أن مجال تطبيق احكام ذلك القانون انما تخرج عن مجال تطبيق قواعد ضم مدد الخدمة السابقة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم يجوز اعمال احكامها معا متى توافرت شروطهما وليس يغير من ذلك أن تكون المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ قد نصت على أن تعتبر اقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة او من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما أقرب على الا يترتب على ذلك تعديل فى المرتبات المحددة طبقا للمادة الثالثة ذلك ان هذه المادة انما تنظم حسبما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون أقدمية العاملين الذين حصلوا على الدرجات المقررة لمؤهلهم بطريق الترقية من الدرجة الأدنى أو باعادة التعيين ولم تسمح قواعد ضم مدد العمل السابق بتعديل اقدميتهم فاجازت هذه المادة ضم مدد الخدمة فى الدرجة الأدنى على خلاف ما تقضى به قواعد ضم مدد الخدمة السابقة وذلك اعمالا لقواعد المساواة بين العاملين الذين شملهم هذا القانون وبهذه المثابة فان قواعد ضم مدد الخدمة السابقة لا يحول دون تطبيقها أعمالا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ السالف الذكر حسبما اسلفت المحكمة ٠

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا الحكم برفضه والزام الجهة الادارية المصروفات ٠

(طعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩)

قاعـدة رقم (١٢٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ بتسوية حـالة بعض العاملين بالدولـة لا يسرى على العـاملين المعينين بعقود عمل فنية واجر مقابل عمل بالتليفزيون الا اعتبارا من ١٩٦٩/٥/٢٧ تاريخ صـدور توصية اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والنظم الادارية بتطبيقه عليهم ـ أساس ذلك أن القانون ســالف الذكر لم يكن ينطبق اصلا على هؤلاء العاملين غير ان الرغبة فى تســـوية أوضـــاعهم دعت الى نقل الاعتماد الخاص بهم من الباب الثانى الى الباب الأول فى ميزانية ١٩٦٩/٦٨ وتوصية اللجنة الوزارية بتطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ عليهم ـ يترتب على ذلك أن هؤلاء العاملين يحتفظون عند تسوية حالتهم طبقـا لهذا القانون بالزيادة التى لحقت مكافأتهم قبل صـــدور هذه التوصية ولو كان مقدار المكافاة بعد هذه يجاوز أو مربوط الدرجة التى يتم تسوية الحالة عليها طالما لا يزيد على نهاية هذا المربوط ٠٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة (٢) من القـانون رقم ٣٥ لســـنة ١٩٦٧ تنص على أنه :-
« استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضـع العـاملون الحاصـلون على مؤهلات دراســـية المعينون بدرجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقاً لمرســوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات الدراسية التى يعتمـد عليهـا للتعيين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم ، أو فى الفئـات المعادلة لها بالهيئات العامة سواء كانت خالية أو تنشـــأ لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة ، مقابل حذف الدرجات والفئات الأدنى والاعتمادات المذكورة مع مراعاة تعادل الدرجات الواردة فى الجدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضـاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية » ويبين من هذا النص

ن المشرع حدد طوائف العاملين الذين تسرى فشأنهم احكام القانون المشار اليه
هم العاملون المعينون على درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم
وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة ، ويستفاد
ن هذا التحديد أن احكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ يقتصر سريانها على
العاملين المعينون على اعتمادات الباب الأول بالميزانية وهو الباب الخاص
بالأجور والمرتبات ومن ثم لا يسرى على العاملين المعينين على اعتماد البابين
الثانى والثالث لانها غير مخصصة لهذا النوع من أوجه الصرف ومن حيث أن
العاملين بعقود عمل فنية واجر مقابل عمل بالتليفزيون كانوا يعينون على بند
٨ نوع خدمات متنوعة بالباب الثانى رغم التأشير الذى تضمنته موازنة
التليفزيون اعتبارا من العام المالى ٦٢/١٩٦٣ من حظر التعيين خصما على
هذا الباب ، وبهذه المثابة فان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ لم يكن ينطبق
اصلا على هؤلاء العاملين ، غير ان الرغبة فى تسوية اوضاعهم دعت الى نقل
الاعتماد الاجمالى الخاص بهم من الباب الاول فى ميزان عام ٦٨/١٩٦٧ كما
عرضت مشكلتهم على اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة
بجلسة ١٧/٥/١٩٦٦ فاوصت بان يراعى بالنسبة للعاملين بعقود عمل فنية
وباجر مقابل او بالقطعة المتفرغين تفرغا كاملا ولهم صفة الاستدامة ويشغلون
وظائف لها نظائر ضمن الوظائف العامة ان تصمم اعتماداتهم الى درجات
طبقا لاحكام كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم
٢٥ لسنة ١٩٦٧ حسب الاحوال على ان تدرج هذه الدرجات الى بند (١)
الدرجات الدائمة بالميزانية بشرط استيفاء مسوغات التعيين المنصوص عليها
بالقانون ـ ويتضح من ذلك ان احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ لم تطبق
على العاملين المشار اليهم الا بطريق الاستعارة والاستبدال وبناء على توصية
اللجنة الوزارية للشئون التشريعيه الصادرة فى ٢٧/٥/١٩٦٦ ومن ثم يتحدد
تاريخ تطبيق احكام هذا القانون على العاملين المذكورين بتاريخ صـــــدور
توصية اللجنة الوزارية المشـــــار اليها وكنتيجة لذلك فان الزيادة التى لحقت
مكافاتهم قبل صدور هذه التوصية تعتبر متفقه مع القواعد العامه التى كانت
تجيز لوزير الارشاد القومى رفع هذه المكافات ٠

ومن حيث أنه بالمرجوع الى الاوراق فى خصوص الموضـــوع المعروض .

يبين أن السيد / ٠٠ ٠٠ منـــح زيادة فى مكافاته فى ١٩٦٧/١١/٩ وفى ١٩٦٩/٢/١ فمن ثم يحق له لاحتفاظ بهذه الزيادات عند تسوية حالته على درجة اثر صدور توصية اللجنة الوزارية للشئون التشريعية السابق الاشارة اليها ولو كان مقدار المكافاة التى يتقاضاها بعد هذه الزيادات يجـــاوز أول مربوط الدرجة الذى ســـويت حالته عليها طالما انه لا يزيد على نهـاية هذا المربوط ، وذلك أن المـادة (٣) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ التى سويت حالة المذكور وفقا له بطريق الاستبدال تقضى بأن « العاملون المعينـــون على اعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة تحدد مرتباتهم على اساس ما استحقه كل منهم فى التاريخ السابق لتاريخ العمل بهذا القانون من أجر يومى مضروباً فى ستة وعشرين ، أو من مرتب أو مكافاة شهرية بحسب الأحوال ولو جاوز المرتب بذلك نهاية مربوط الدرجة او الفئة التى وضع فيها ، أو يمنحون بداية المربوط اليها أيهما اكبر ، ولا يدخل فى حســـاب المرتب البدلات والرواتب الاضافية التى تكون قد روعيت عند تقدير المكافاة الشاملة وبالنسبة للمعينين بمكافآت شاملة وتزيد مرتباتهم الحالية عن نهاية ربط الدرجة او الفئة التى وضعوا عليها فيحتفظ لهم بهذه الزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من علاوات الترقية ، الا اذا كان المرتب بعد الترقية يقـــع فى حدود ربط الدرجة المرقى اليها فيوقف الاستهلاك ٠

وحيث ان الثابت ان العـــامل المعـروض حالتـــه رقى أعتبـــار من ١٩٧٠/١٢/٣٠ الى الدرجة الثامنة فمن ثم يستحق بموجب هذه الترقية أول مربوط الدرجة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها ايهما اكبر وذلك أعمـــالا لنص المـادة ٢٠ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لا يسرى على العاملين المعينين بعقود عمل فنية بالتليفزيون الا اعتبارا من ١٩٦٩/٥/٢٧ تاريخ صدور توصية اللجنة الوزارية للشـــئون التشريعية والنظم الادارية بتطبيقه عليهم ، وترتيبا على ذلك فان السيد / ٠٠ يحتفظ عند تسوية حالته على الفئة التاسعة بناء على هذه التوصية بالمكافاة التى كان يتقاضاها فى ذلك التاريخ ، ويمنح عند الترقية الى الدرجة الثامنة

اعتبارا من ١٩٧٠/١٢/٣١ أول مربوط هذه الدرجة أو علاوة من علاواتهـا أيهما أكبر ٠

ملف ٢٩٩/١/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٥/٦/٤)

قاعـدة رقم (١٢٩)

المبـدأ :

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ـ يسرى على من عينوا فى درجات وفئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية ومن عينوا على اعتمادات الأجور والمكافآت ـ سريانه بالمثل على من عينوا فى الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم ولكن فى تاريخ لاحق على التحاقهم بالخدمة أو تاريخ حصولهم على المؤهل ولم ترد اقدمياتهم الى احد هذين التاريخين لعدم توافر شروط قواعد ضم مدد العمل السابقة ٠

ملخص الحكم :

ان البادى من استعراض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على الوجه المتقدم وكذلك ما صرحت به المذكرة الايضـاحية أن القانون لا يسرى فقط على من عينوا فى درجات وفئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهـم الدراسية وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ، ومن عينوا على اعتمادات الأجور والمكافآت بل يسرى أيضا على من عينوا فى الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم ولكن فى تاريخ لاحق على التحاقهم بالخدمة أو تاريخ حصولهم على المؤهل ، ولم ترد أقدمياتهم فى هذه الدرجات الى أحد التاريخين سـالفى الذكر لعدم توافر شروط قواعد ضم مدد العمل السـابقة فى شـأنهم فهؤلاء جميعا واعمالا لقواعد المساواة بينهم شملهم حـكم القـانون بحيث تعتبر اقدميتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على مؤهلاتهـم أيهما اقرب ، ويدخل فى حساب الأقدمية مدد الخدمة التى قضيت بالمؤسسات العامة بشرط ان تكون الاقدمية متصلة ٠

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/١٩)

قاعـدة رقم (١٣٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين المدنيين بالدولة تضمن أحكاما وقتية تسرى على العاملين الذين تتوافر فيهم شروطه وقت العمل به دون ان تكون احكاما دائمة تنطبق على من تتوافر فيهم هـذه الشروط مستقبلا ـ مؤدى ذلك اقتصار تطبيقه من حيث المؤهلات الدراسـية على تلك التى وردت بمرسوم ٦ من اغسطس سـنة ١٩٥٣ دون غيرها من المؤهلات الأخرى التى صدرت بمعادلتها او تقييمها قرارات من ديوان الموظفين أو وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالى طبقا لأحكام المـادة (١١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ شهادة مركز التدريب المهنى التابع لمصلحة الكفاية الانتاجية والتى قيمت ماليا بقرار وزير المـالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ لا تعطى لحاملها الحق فى تسوية حالته وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥لسـنة ١٩٦٧ ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك لأنه يبين من الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه أنه يتضمن احكاما وقتية تسرى على العاملين الذين تتوافر فيهم شروطه وقت العمل به وليست احكام دائمة تنطبق على من تتوافر فيهم شروطه مستقبلا ، ونظرا لأن هذا القانون صدر استثناء من القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فقد أورد استثناء لا يجوز التوسع فيه ومن ثم يتحدد نطاق تطبيقه من حيث المؤهلات بتلك التى اوردها مرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ دون غيرها من المؤهلات الأخرى التى لم يوردها ذلك المرسوم ٠ هذا فضلا عن أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع افتت بانه يشترط القانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ ان يكون العامل حاصـلا على المؤهل قبل تاريخ العمل بذلك القانون فى ١٩٦٧/٨/٣١ وأن المقصود بالمؤهل هو المؤهل المقيم ومن ثم فان القانون المذكور لا يمتد تطبيقـه الى المؤهـلات الدراسية التى قيمت بعد تاريخ العمل به واذ صدر القانون رقم ٥٨ لسـنة

١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات ونص فى المادة (٥) منه على أن حملة الشهادات والمؤهلات التى تم تقييمها بعد العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ يصدر بشانهم قرار من وزير الخزانة بتحديد المعاملة المالية لهم من ناحية الفئة والمرتب وتحديد الأقدمية ، وقد صدر تنفيذا لذلك قرار وزير الخزانة رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ وقدر للحاصل على شهادة المدعى الفئة ٣٦٠/١٨٠ جنيه سنويا الثامنة وتحسب اقدميته فيها من تاريخ تعيينه او حصوله على المؤهل ايهما اقرب ، فمن ثم تكون دعوى المدعى فى المنازعة الراهنة مقامه اصلا على غير اساس من القانون اذ لم ينشىء له الحق فى الدرجة الثامنة (٣٦٠/١٨٠ جنيها) الا بموجب قرار وزير الخزانة المشار اليه ، ويكون له الحق فى تسوية حالته على أساس احكام هذا القرار ٠

ومن حيث أنه بالرجوع الى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة تبين ان المادة (١) منه قضت بسريانه على العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارية المحلية والهيئات العامة ٠ ونصت المادة (٢) على انه استثناء من احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات او فئات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها التعيين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم ٠٠٠ ، وقضت المادة (٤) بأن تعتبر اقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة او من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما اقرب ٠ وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أن قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ صدر متضمنا النص على الشروط الواجب توافرها فيمن يعين فى احدى الوظائف الداخلة فى الهيئة ، ومن بين هذه الشروط ان يكون حائزا للمؤهلات العلمية اللازمة لشغل الوظيفة ٠ وتنفيذا لأحكام هذا القانون صدر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ مرسوم بتحديد المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها فى التعيين فى الوظائف فى ظل احكامه

وحدد لكل شهادة الدرجة المالية والوظيفة التى يصلح صاحب الشهادة لشغلها · واذ كانت أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تجيز تعيين الموظف فى درجة أدنى من الدرجة المقررة لمؤهله الدراسى وفقا لهذا المرسوم فقد ترتب على ذلك أن اختلفت درجة تعيين العاملين اصحاب المؤهل الدراسى الواحد ، وقد أوجدت هذه التفرقة شعورا بالألم والقلق بين العاملين ممن لم يعينوا فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ، وكذلك من عينوا فى هذه الدرجات ولكن فى تاريخ لاحق مما كان سببا للشكوى الدائبة منهم ، ورغبة فى تصفية الأوضاع السابقة على هذا النظام وعملا على ازالة أسباب شكوى هؤلاء العاملين رؤى اعداد مشروع القانون المرافق بتسوية حالاتهم ·

ومن حيث انه يبين من احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سالفة البيان فى ضوء مذكرته الايضاحية أن هذا القانون انما يتضمن احكاما وقتية تسرى على العاملين الذين تتوافر فيهم شروطه وقت العمل به وليست احكاما دائما تنطبق على من تتوافر فيهم هذه الشروط مستقبلا وذلك لأن القانون المذكور صدر استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بهدف تسوية حالات بعض فئات من هؤلاء العاملين ، وقد اتخذ اساسا لهذه التسوية مرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ ، واذ صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على سبيل الاستثناء فانه لا يجوز التوسع فيه ومن ثم يقتصر نطاق تطبيقه من حيث المؤهلات على تلك التى وردت فى المرسوم المذكور دون غيرها من المؤهلات الأخرى التى لم يوردها ذلك المرسوم وانما صدرت بمعادلتها أو تقييمها قرارات من ديوان الموظفين أو وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالى طبقا لأحكام المادة (١١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو المادة (١١) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة · يؤكد هذا النظر صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية والذى نص فى البند (٥) من المادة (٥) منه على أن « حملة الشهادات والمؤهلات التى تم تقييمها من السلطة المختصة بعد العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يصدر فى شأنهم قرار وزير الخزانة

بتحديد المعاملة المالية لهم من ناحية الفئة والمرتب وتحديد الأقدمية اذ يستفاد من هذا النص ان المؤهلات والشهادات التى قيمت بعد العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه لم يكن الحاصلون عليها يفيدون من أحكام هذا القانون ومن ثم رأى المشرع أن يعالج أوضاعهم فنص فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر على تسوية حالاتهم وتنفيذا لهذا القانون صدر قرار وزير المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ ونص على تسوية حالة حملة المؤهلات والشهادات الواردة بالجدول الأول من بينها قرين رقم (١٤) شهادة مراكز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الانتاجية التى تمنح بعد دراسة ٣ سنوات من الحصول على الشهادة الاعدادية العامة ، وقدر للحاصلين على هذه الشهادة الفئة المالية (١٨٠/ ٣٦٠) الثامنة وتحسب اقدميتهم فيها طبقا للبند (٢) أولا من المادة (٢) من القرار الوزارى المشار اليه من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب ٠ ونصت المادة (٦) من هذا القرار على أن لا تصرف فروق نتيجة لتنفيذ هذا القرار الا من أول يناير سنة ١٩٧٣ ٠

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على ملف خدمة المدعى انه حصل سنة ١٩٦١ على شهادة مركز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الانتاجية وهذه الشهادة تمنح بعد دراسة ثلاثة سنوات من الحصول على شهادة الاعدادية العامة حسبما هو مبين بمذكرة وكيل وزارة الصناعة التى وافق عليها وزير الصناعة (مستند ٢٩ من ملف الخدمة) وان المدعى عين فى ١٩٦٣/١١/٢١ بمدرسة الكهرباء بالقوات البحرية التابعة لوزارة الحربية ٠ ولما كانت الشهادة المذكورة لم تقيم الا بقرار وزير المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه اى بعد ١٩٦٧/٨/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ السالف الذكر ومن ثم لا تنطبق على حالة المدعى احكام هذا القانون وانما نشأ له الحق فى الفئة المالية ١٨٠/ ٣٦٠ جنيها الثامنة باقدمية فيها ترد الى ١٩٦٣/١١/٢١ تاريخ تعيينه اعمالا لقرار وزير المالية المذكور ، على الا تصرف فروق مالية لهذه التسوية الا من أول يناير سنة ١٩٧٣ ٠

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه

غير هــذا المذهب فقد اخطــأ فى تأويل القــانون وتطبيقه ويتعين من ثم القضــاء بالغائه وباحقية المــدعى فى تســوية حالته طبقــا لأحكام قرار وزير المــالية المشــار اليه وما يترتب على ذلك من آثار على الوجه الذى سلف بيــانه ٠

(طعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/١٤)

(فى نفس المعنى طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/١٤)

قاعــدة رقم (١٣١)

المبــدأ :

تســوية حالة العــامل طبقــا للقــانون رقم ٣٥ لســنة ١٩٦٧ تقتصر على درجة بدء التعيين بعد الحصــول على المؤهل الدراسى دون أن يتعــدى ذلك الى الدرجات الأعلى ـ مجال تطبيق المــادة ١٤ من القــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ بعــد ذلك ٠

ملخص الحكم :

فيما يتعلق بتحديد مدى ما يستحقه المطعون ضده من درجات واقدميات عند تسوية حالته طبقا للقانون رقم ٣٥لسنة ١٩٦٧ فان المحكمة الادارية العليا ســبق أن قضت بجلسة ١٩٧٥/١/١٩ فى الطعن رقم ١٣١ لســنة ١٧ ق بأن هذا القــــانون قضى بوضــــع العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية المعينين فى درجات او فئــــات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقــا لمرســوم ٦ من اغسطس ســنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى تعتمــد للتعيين فى الوظائف وكذلك العاملين المعينين على اعتماد الأجور والمــكافآت الشــاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقــا له او فى الفئات المعادلة لها ســواء كانت خالية او تنشــأ لهــذا الغرض فى ميزانية الدولة مع مراعاة تعــادل الدرجات الواردة بالجــدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لســنة ١٩٦٧ فى شــان قواعــد وشروط واوضــاع نقل العــاملين الى الدرجات المعــادلة لدرجاتهم وفق القــانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ وأن

تعتبر أقدمياتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهلات أيهما أقرب وعلى الا يترتب على تحديد الأقدمية وفقا لهذا حق فى الطعن فى القرارات الصادرة قبل العمل به ، واثر التسوية وفقا لهذه الأحكام يقف عند ارجاع الأقدمية فى الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الى التاريخ الفرضى سالف الذكر دون أن يتعدى ذلك الى الدرجات الأعلى التى حصل عليها أو زملاؤه قبل العمل به أو اية حقوق أخرى بما فى ذلك ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٣ من القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ الخاصة بالنقل الى درجة أعلى بعد مضى مدة من تعيينه حتى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ حسبما هو وارد بالجدول الثانى المرافق وعلى ذلك تجرى نقلهم الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم التى كانوا يعينون عليها وفقا للقانون وقت العمل به على أساس الجدول المرافق لهذا القرار على ما نص عليه فى المادة الثالثة من القانون — وعلى مقتضى ذلك فلا يكون للمطعون ضده أن يطلب تدرج تسوية حالته بعد وضعه فى الدرجة السابعة المقررة لمؤهله من تاريخ التحاقه بالخدمة اللاحق لتاريخ حصوله عليه على أساس حصوله على الدرجات التى حصل عليها زملاؤه المعينون فى التاريخ المذكور . وهذا لا يؤثر على حقه فى ذلك طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى يخول ذلك لمن سويت حالتهم على الأساس السابق طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ويعتبر ما جاءت به المادة فى خصوص ذلك زيادة على مايخوله القانون المذكور وهى تنطبق بشروطها على الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نفاذ حكمها .

(طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٣ ، وفى ذات المعنى طعن رقم ٦٣٥ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨١/٥/١٠ ، وطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

الفرع الخامس

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢
بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية

قاعدة رقم (١٣٢)

المبدأ :

افادة العاملين الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية من المادة الخامسة شريطة وجودهم فى الفئات المقررة لمؤهلاتهم وفقا للمرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ ــ استثناء حملة المؤهلات فوق المتوسطة من هذا الشرط ــ لا يجوز تعميم هذا الاستثناء بالنسبة لغير حملة المؤهلات فوق المتوسطة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية ينص فى مادته الأولى على ان «يكون تعيين حملة الشهادات العليا فى الفئة (٢٤٠ ــ ٧٨٠) بمرتب قدره ٣٠٠ جنيه سنويا » . ونصت مادته الثانية على ان « يكون تعيين حملة المؤهلات فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات بعد الشهادة الاعدادية أو سنتين بعد الشهادة المتوسطة فى الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) بمرتب قدره ٢٠٤ جنيها سنويا وباقدمية اعتبارية فى هذه الفئة قدرها سنتان » .

ونص القانون فى المادة الثالثة على أن « يكون تعيين حملة الشهادات الثانوية الصناعية والزراعية والتجارية وما يعادلها التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية فى الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) .

وقضت مادته الخامسة بأنه « فى تطبيق احكام هذا القانون تتبع القواعد التالية :

١ — ترفع مرتبات حملة الشهادات العليا الموجودون بالخدمة فى الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) الى ٢٥ جنيها شهريا بالنسبة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر .

٢ — حملة المؤهلات فوق المتوسطة المشار اليهم فى المادة الثانية والموجودون بالخدمة يمنحون الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) وتحسب اقدميتهم فيها من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما أقرب ، وذلك مع مراعاة ضم المدة الاعتبارية المشار اليها فى المادة الثانية أو المحددة بقرارات تقييم هذه المؤهلات الصادرة من السلطة المختصة فى هذا الشأن .

٣ — حملة الشهادات الثانوية الزراعية وشهادة الثانوية الصناعية الموجودون حاليا فى الفئة (١٤٤ — ٣٦٠) ينقلون الى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) وترتفع مرتباتهم الى بداية هذه الفئة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر وتحسب أقدميتهم فيها من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب .

٤ — حملة شهادة الثانوية التجارية الموجودون حاليا فى الفئة (١٤٤ — ٣٦٠) ينقلون الى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) وترفع مرتباتهم الى بداية هذه الفئة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر وتحسب أقدمياتهم فيها من تاريخ نفاذ هذا القانون .

٥ — حملة الشهادات والمؤهلات التى تم تقييمها من السلطة المختصة بعد العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٧٢ يصدر فى شأنهم قرار من وزير الخزانة بتحديد المعاملة المالية لهم من ناحية الفئة والمرتب وتحديد الأقدمية » .

وانه يتضح من استعراض فقرات المادة الخامسة المشار اليها والتى تعلقت ببيان احكام وضوابط تطبيق المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون على الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نفاذه ، ان المشرع علق افادة المذكورين من احكامها ، على شرط وجودهم فى الفئات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لقواعد المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى

يعتمد عليها للمتعيين فى الوظائف العامة ، فاشترطت الفقرة الخاصـــة بحملة الشهادات العليا أن يكون العامل الموجود بالخدمة فى الفئة (٢٤٠ ـ ٧٨٠) واشترطت الفقرتان ٣ ، ٤ الخاصتين بحملة الشهادات الثانوية الصـــناعية والزراعية والتجارية أن يكون العامل شاغلا للفئة (١٤٤ ـ ٣٦٠) ولم يخرج المشرع عن هذا الاصل الا بالنسبة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة فلم تشترط الفقرة ٢ وجودهم فى فئة معينة لتسوية حالتهم وفقا لها ، ومن ثم فانه وقـد ورد الحكم الأخير على وجه الاســتثناء ، فلا يجوز تعميمه بالنســبة لغير المؤهلات فوق المتوسطة وبالتالى يتعين تطبيق المـادة الخامسة السالفة الذكر على حملة المؤهلات الأخرى فى حدود ضوابط النص الظـاهرة والتى تنفـى والاصل الذى اختطه المشرع من حيث اشتراط وجودهم فى فئة معينة لنشوء حقهم فى تسوية حالتهم وفق أحكام هذه المـادة ٠

ومن حيث انه لا يغير من هذا النظر الاحتجـاج بمواد القـانون رقـم ١ ، ٢ ، ٣ بمقولة أنها وقد قضـــت بأن يكون تعيين حملة المؤهـلات التى تناولتها فى فئة معينة ومرتب معين ، فان حكمها كما ينصرف الى من يعين بعد نفاذ القانون ينصرف حكمها كذلك ومن باب أولى الى الموجود منهم بالخدمة أيا كانت فئته ومرتبه ـ ذلك لان لهذه المواد نطاق يختلف عن نطاق المـــادة الخامسة ، فالاولى اختصها المشرع ببيان احكام تقييم هذه المؤهلات ، والثانية اختصت ببيان قواعد وضوابط تطبيق هذه الاحكام على الموجودين فى الخدمة، ومن ثم فلا يجوز الخلط بينهما أو تطبيق احداهما فى نطاق الاخرى ، والا كان ذلك خروجا على احكام التشريع وضوابطه الثابتة بالنصوص ، فضلا عما فى ذلك من تعارض مع الاصل المسلم من انتفاء التلازم بين تقييم المؤهلات ، وبين قواعد التسوية على مقتضى هذه الاحكام بالنسبة للموجودين فى الخدمة ، يقطع بهذا النظر ان المشرع فى اعماله لاحـــكام المواد الاولى والثانية والثالثة من القانون على الموجودين فى الخدمة خرج فى المـادة الخامسة على مقتضى هذه الاحكام فى اكثر من موضع ، من ذلك وبالنسبة للمرتب فقد قضـت المـــادة الثانية بأن يكون تعيين حملة المؤهلات المتوسطة فى الفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠) بمرتب قدره ٢٠٤ جنيهات سنويا ، أى بمرتب يزيد على بداية ربط الفئة، بينما التزمت المادة الخامسة هذه البداية بالنسبة لحملة هذه المؤهلات من الموجودين

فى الخدمة ، كذلك وفى خصوص الاقدمية فانه رغم مساواة المادة الثالثة من القانون بين حملة الشهادات الثانوية الصناعية والزراعية والتجارية ، فقد ميزت المادة الخامسة حملة الشهادات الثانوية الصناعية والزراعية الموجودين فى الخدمة بحكم لخاص بالنسبة للاقدمية فقضت بارجاع أقدمياتهم فى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) الى تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ، أما بالنسبة لحملة الشهادة الثانوية التجارية فقد قضت بأن تكون أقدميتهم فى هذه الفئة من تاريخ نفاذ القانون ، وأكثر من ذلك فقد سوت المادة الثالثة بين هذه الشهادات وبين الشهادات المعادلة لها فى مجال التقييم ، وجاءت المادة الخامسة فى فقرتيها الثالثة والرابعة الخاصتين بالشهادات الثانوية الصناعية والتجارية ، خلوا من أى حكم يتعلق بأوضاع تسوية حالة الموجودين فى الخدمة من حملة المؤهلات المعادلة لهذه الشهادات ٠

ومن حيث انه يخلص مما تقدم أن معالجة أوضاع العاملين الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه أمر تحكمه المادة الخامسة من هذا القانون ويتعين لذلك أن تتم تسوية حالتهم على مقتضى أوضاعها وشروطها بحيث يمتنع على من تخلفت فيه هذه الشروط الافادة من حكمها ومن ثم فان حملة المؤهلات الموجودين فى الخدمة فى فئة أدنى من الفئات التى اشترطتها هذه المادة — حيث تشترط ذلك — لا يفيدون من القانون السالف الذكر ولا يجوز تسوية حالتهم وفقا لاحكامه ٠

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الآتى :

أولا : عدم أحقية العامل الاول فى تسوية حالته طبقا للفقرة ٣ من المادة ٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الخاص بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية ٠

ثانيا : أحقية العامل الثالث فى تسوية حالته طبقا للفقرة ٣ من المادة ٥ من القانون المشار اليه ٠

ثالثا : أحقية العاملين الثانى والرابع فى تسوية حالتيهما طبقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من القانون السالف الذكر ٠

رابعا : أحقية العامل الخامس فى تسوية حالته طبقا لأحكام قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ الصادر تنفيذا للفقرة (٥) ان المادة ٥ من القانون المشار اليه وذلك بنقله الى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) وحساب اقدميته فيها من تاريخ تعيينه أو حصوله على المؤهل ايهما أقرب ٠

(ملف ٢١٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢)

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ :

رفع مرتبات حملة المؤهلات العليا بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ — لايفيد من هذا الحكم الموجودون فى فئات اقل من الفئة ٢٤٠ — ٧٨٠ ج ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية ينص فى مادته الأولى على أن « يكون تعيين حملة الشهادات العليا فى الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) بمرتب قدره ٣٠٠٠ جنيه سنويا » ونصت المادة الخامسة من القانون على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تتبع القواعد التالية :

١ — ترفع مرتبات حملة الشهادات العليا الموجودون بالخدمة فى الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) الى ٢٥ جنيها شهريا بالنسبة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر ٠

٢ — حملة المؤهلات فوق المتوسطة المشار اليهم فى المادة الثانية والموجودون بالخدمة يمنحون الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) وتحسب اقدميتهم فيها من تاريخ التعيين أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ايهما اقرب ، وذلك مع مراعاة ضم المادة المشار اليها فى المادة الثانية أو المحددة بقرارات تقييم هذه المؤهلات الصادرة من السلطة المختصة فى هذا الشأن ٠

٣ ـ حملة الشهادات الثانوية الزراعية وشهادة الثانوية الصناعية الموجودون حاليا فى الفئة (١٤٤ ـ ٣٦٠) ينقلون الى الفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠) وترفع مرتباتهم الى بداية هذه الفئة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر وتحسب اقدميهم فيها من تاريخ تعيينهم او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب ٠

٤ ـ حملة شهادة الثانوية التجارية الموجودون حاليا فى الفئة (١٤٤ ـ ٣٦٠) ينقلون الى الفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠) وترفع مرتباتهم الى بداية هذه الفئة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر وتحسب أقدمياتهم فيما من تاريخ نفاذ هذا القانون ٠

٥ ـ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

يتضح من استعراض فقرات المادة الخامسة المشار اليها والتى تعلقت ببيان احكام وضوابط تطبيق المواد الاولى والثانية والثالثة من القانون على الموجودون فى الخدمة ، أن المشرع علق افادة المذكورين من احكامه على شرط وجودهم فى الفئات المحددة لمؤهلاتهم وفقا لقواعد المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف العامة ، فاشترطت الفقرة (١) الخاصة بحملة الشهادات العليا، أن يكون العامل الموجود بالخدمة فى الفئة (٢٤٠ ـ ٧٨٠) واشترطت الفقرتان ٣ ، ٤ الخاصتين بحملة الشهادات الثانوية الصناعية والزراعية والتجارية أن يكون العامل شاغلا للفئة (١٤٤ ـ ٣٦٠) ولم يخرج المشرع عن هذا الاصل الا بالنسبة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة فلم تشترط الفقرة (٢) وجودهم فى فئة معينة لتسوية حالتهم وفقا لها ، ومن ثم فانه وقد ورد الحكم الأخير على وجه الاستثناء فلا يجوز تعميمه بالنسبة لغير المؤهلات فوق المتوسطة ، ويتعين تطبيق فقرة (١) من المادة الخامسة على حملة المؤهلات العليا فى حدود ضوابط النص الظاهرة والتى تتفق والاصل الذى اختطه المشرع من حيث أشتراط وجود العامل فى فئة معينة للافادة من احكام المادة الخامسة السالفة الذكر ، وهو ما ينبنى عليه امتناع تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة على حملة المؤهلات العليا الموجودين فى الخدمة فى فئة ادنى من الفئة (٢٤٠ ـ ٧٨٠) ٠

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر الاحتجاج بنص المادة الأولى من القانون بمقولة انها وقد قضت بان يكون تعيين حملة المؤهلات العليا فى نئة معينة وبمرتب معين فان حكمها ينصرف الى من يعين بعد نفاذ القانون ، ينصرف كذلك ومن باب اولى الى الموجود منهم فى الخدمة أيا كانت فئته او مرتبه — ذلك أن للمادة الأولى شأنها فى ذلك شأن المادتين الثانية والثالثة ، نطاقا يختلف عن نطاق المادة الخامسة ، فالأولى اختصها المشرع ببيان أحكام تقييم المؤهلات ، اما الثانية فقد ابانت عن قواعد وضوابط تطبيق هذه الاحكام على الموجودين فى الخدمة ، ومن ثم فلا يجوز الخلط بينهما او تطبيق احداها فى نطاق الاخرى ، والا كان ذلك خروجا على احكام التشريع وضوابطه الثابتة بالنصوص ، فضلا عما فى ذلك من تعارض مع الاصل المسلم من انتفاء التلازم بين احكام تقييم المؤهلات وبين قواعد التسوية على مقتضى هذه الاحكام بالنسبة للموجودين فى الخدمة ، يقطع بهذا النظر أن المشرع فى أعماله لاحكام المواد الاولى والثانية والثالثة من القانون على الموجودين فى الخدمة خرج فى المادة الخامسة على مقتضى هذه الاحكام فى اكثر من موضع ، وهو ما نخلص منه معالجة أوضاع العاملين الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه أمر يخضع لحكم المادة الخامسة من هذا القانون ويتعين أن تتم تسوية حالتهم على مقتضى شروطها بحيث يمتنع على من تخلفت فيه هذه الشروط الافادة من حكمها ، وتطبيقا لذلك فان حملة المؤهلات العليا الموجودين فى الخدمة فى فئات ادنى من الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠ — لايفيدون من حكم الفقرة (١) من المادة الخامسة ويمتنع رفع مرتباتهم طبقا لها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية حملة المؤهلات العليا الموجودين بالخدمة فى فئات ادنى من الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) فى رفع مرتباتهم بالتطبيق لنص الفقرة (١) من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

(ملف ٨٦/٣/٢١٥ — ١٩٧٣/١٠/٣)

قاعـدة رقم (١٣٤)

المبـدأ :

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسـوية حالات الحاصـلين على بعض المؤهلات الدراسية ـ تعذر انطباق الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المـادة الخامسة من هذا القانون والخاص بوضـع العامل الحاصـل على المؤهل المتوسط على الفئة (١٨٠/٣٦٠) لترقيته الى الفئة (٢٤٠/٤٨٠) قبل العمل بهذا القانون لا يحول دون حقه فى الافادة من باقى الأحكام المقررة والخاصة بضم القدمية اعتبارية لمدة خدمة هذا العامل بغير سند من القانون ـ أساس ذلك ان القواعد التى نص عليها القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ استهدف بهـا المشرع استكمال الثغرات التى اغفلها فى تشريعات سابقة ومن شانها ان يكون العامل فى وضع افضل وليس العكس ومن ثم فلا ينبغى ان يضـار بسـبب ترقيته السابقة على صدور القانون .

ملخص الفتوى :

ان المـادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧٢ بتسـوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية تنص على ان « يكون تعيين حمـلة المؤهلات فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسـة مدتها خمس سنوات بعد الشهادة الاعدادية أو سنتين بعد الشهادة المتوسطة فى الفئـة (١٠٨ ـ ٣٦٠) بمرتب قدره ٢٠٤ جنيه سنويا وباقدمية اعتبارية فى هـذه الفئة قدرها سنتين » كما نصت المادة الخامسـة على انه فى تطبيق أحـكام القانون تتبع القواعد الآتية :

١ ـ .. .. ٢ ـ حملة المؤهلات فوق المتوسطة المشـار اليهم فى المـادة الثـانية والموجودين بالخدمة يمنحون الفئـة ١٨٠/٣٦٠ وتحسب اقدميتهم فيها من تاريخ التعيين أو من تاريخ حصـولهم على هذه المؤهلات ايهما اقرب وذلك مع مراعاة ضم المدة الاعتبارية المشار اليها فى المـادة الثانية أو المحددة بقرارات تقييم هذه المؤهلات الصادرة من السـلطة المختصة فى هذا الشان ... » .

ومن حيث أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة المشار اليها انفا تضمنت فى شأن حملة المؤهلات فوق المتوسطة عدة احكام لا يترتب على استحالة انطباق حكم منها بالنسبة لأحد العاملين تعطيل حقه فى الافادة من باقى الأحكام المقررة ، ومن ثم فان تعذر انطباق الحكم الخاص بوضع العامل على الفئة ١٨٠/٣٦٠ المعادلة للفئة الثامنة فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لترقيته الى الفئة ٢٤٠/٤٨٠ (السابعة طبقا للقانون المتقدم) قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فان ذلك لا يحول دون انطباق الاحكام الخاصة بضم اقدمية اعتبارية لمدة خدمة العامل بغير سند من القانون خاصة وأن القواعد المتقدمة استهدف بها المشرع استكمال الثغرات التى اغفلها فى تشريعات سابقة ومن شأنها أن يكون العامل فى وضع افضل وليس العكس ومن ثم فلا ينبغى أن يضار بسبب ترقيته السابقة على صدور القانون ·

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على خصوصية الحالة المعروضة فأن السيد / ·· ·· ·· ·· وان كان وقت العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يشغل الفئة السابعة لترقيته اليها اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٣١ وهى تجاوز الفئة المقررة للتسوية بالنسبة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة الموجودين فى الخدمة وقت نفاذ القانون طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة منه - فان ذلك لا يحول دون ثبوت حقه فى أن تضم لأقدميته فى الفئة الثامنة اقدمية اعتبارية قدرها سنتين ·

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية السيد / ·· ·· فى الافادة من احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وذلك بمنحه اقدمية اعتبارية سنتين فى الفئة الثامنة ·

(ملف ٣٠٠/١/٨٦ - جلسة ١٩٧٥/١/١٥)

قاعدة رقم (١٣٥)

المبدأ :

حملة المؤهلات فوق المتوسطة الموجودين فى تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ يمنحون الفئة (١٨٠ - ٣٦٠) بأول مربوطها حسبما نصت عليه

الفقرة ٢ من المـادة ٥ ولا تسرى فى شأنهم احكام المـادة ٢ من القانون الا بقدر ما نصت عليه المـادة ٥ بالنسبة لمراعاة ضم المدد الاعتبارية ـ أساس ذلك أن المشرع فى اعماله لاحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، من القانون على الموجودين فى الخدمة خرج فى المـادة ٥ على مقتضى هذه الأحكام فى أكثر من موضوع ٠

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتســوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية انه ينص فى مادته الثـانية على أن « يكون تعيين حملة المؤهلات فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات بعد الشهادة الاعدادية او سنتين بعد الشهادة المتوسطة فى الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) بمرتب قدره ٢٠٤ جنيها سنويا واقدمية اعتبـارية فى هذه الفئة قدرها سنتان » وتنص المـادة الخامســة من هذا القانون على انه « فى تطبيق احكام هذا القانون تتبع القواعد التالية :

١ ــ ....

٢ ــ حملة المؤهلات فوق المتوسـطة المشـــار اليهم فى المـادة الثانية والموجودون بالخدمة يمنحون الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) وتحسب اقدميتهم فيهـا من تاريخ التعيين او من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ايهما اقرب وذلك مع مراعاة ضم المدة الاعتبارية المشار اليها فى المـــادة الثـانية او المحددة بقرارات تقييم هذه المؤهلات الصادرة من السلطة المختصة فى هذا الشأن ٠

ومن حيث أن نطاق المـادة الخامسة المشـــار اليها يختلف تماما عن نطاق المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون السالف الذكر ، فالمواد الأخيرة اختصـها المشرع ببيان احكام تقييم المؤهلات التى تنـاولتها ، بينما صـــدرت المـادة الخامسة ببيان قواعد وضوابط تطبيق هذه الاحكام على الموجودين بالخدمة ، ومن ثم فلا يجوز الخلط بينهما أو تطبيق احداهما فى نطاق الأخرى والا كان ذلك خروجا على أحكام التشريع وضوابطه الثابتة بالنص ، فضلا عما فى ذلك من تعارض مع الأصل المسلم من انتفاء التلازم بين تقييم المؤهلات وبين قواعد التسوية على مقتضى هذه الاحكام بالنسبة للموجودين فى الخدمة ٠ ومما يقطع بهذا النظر أن المشرع فى اعماله لاحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون على الموجودين فى الخدمة خرج فى المادة الخامسة على مقتضى هــذه

الاحكام فى أكثر من موضع سبق للجمعية العمومية أن ابانت عنها تفصيلا فى فتواها الصادرة بتاريخ ٣ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ ٠

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن معالجة أوضاع الموجودين فى الخدمة فى تاريخ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه أمر تحكمه المادة الخامسة من هذا القانون ويتعين لذلك أن تتم تسوية حالتهم على مقتضى أحكامهـا وشروطها ، وتطبيقا لذلك فان حملة المؤهلات فوق المتوسطة الموجودين بالخدمة يمنحون الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) بأول مربوطها ، حسبما نصت عليه الفقرة ٢ من هذه المادة ،ولا تسرى فى شأنهم أحكام المادة الثانية من القانون الا بقدر ما نصت عليه المادة الخامسة بالنسبة لمراعاة ضم المدة الاعتبارية ٠

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية حملة المؤهلات فوق المتوسطة الموجودين بالخدمة فى تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ فى رفع مرتباتهم الى ٢٠٤ جنيها سنويا ٠

(ملف ٨٦/٣/٢٤٦ — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)

الفرع السادس

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣
بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية

قاعدة رقم (١٣٦)

المبدأ :

القانون رقم ٨٣ سنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية انما يهدف الى تطبيق احكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على فئات لم يطبق عليهم لعدم توافر شروط تطبيقه فيهم ـ القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على هذا النحو يعتبر مكملا ومعدلا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ـ القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وقد بدا تقنينا لأحكام قرارات مجلس الوزراء بتسعير بعض الشهادات بعد أن زال اثرها بالعمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة يعتبر تعديلا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في النطاق المحدد له ـ مقتضى ذلك ان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لا يسرى الا على من كان معاملا بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وما تلاه من القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، ٥٨ لسنة ١٩٧١ دون غيرهم ـ عدم سريان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على العاملين المدنيين الذين لم يكونوا في تاريخ العمل به خاضعين للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حتى ولو كانوا قد خضعوا في فترات سابقة على التاريخ المذكور لنظم التوظف الحكومية المشار اليها ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على أن « تسرى احكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة في الجدول المرفق ولم تسوى حالتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص

بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية منه » .

ومفاد ما تقدم أن أحكام هذا القانون تسرى على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة وهو كما حددته الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يشمل وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية وكذلك العاملين بالهيئات العامة التى يخضع العاملون بها لقوانين العاملين المدنيين بالدولة (حاليا القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١) ، وبيان ذلك أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ انما يهدف الى تطبيق احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على فئات لم يطبق عليهم لعدم توافر شروط تطبيقه ، ومن ثم فهو مكمل ومتمم للقانون الأخير معدل لشروط تطبيقه لتسرى سائر أحكامه على الفئة التى عناها والمبينة بالجدول المرافق له ، كما أن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد بدأ تقنينا لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادر فى أول يولية وفى ٢ و ٩ ديسمبر ١٩٥١ بتسعير بعض الشهادات بعد أن زال أثرها بالعمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وبذلك فان القانون رقم ٣٧١ يعتبر معدلا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ باعمال مضمون القرارات المشار اليها بعد العمل بهذا القانون الأخير ، لهذا اشترط أن يكون المستفيد من أحكامه عين وحصل على المؤهل قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أى كان الأصل أن تنطبق عليه القرارات المذكورة ويفيد منها ، كما يلزم أن يكون المستفيد موجودا فعلا فى الخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ ، وبذلك فهو فى حقيقته احياء لأحكام القرارات المذكورة بعد الغائها بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مما اقتضى منه تعديل أحكام القانون الأخير فهو اذن مكمل ومعدل لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى النطاق المحدد له ومن ثم فلا يسرى الا على الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وما تلاه من القوانين ٤٦ لسنة ١٩٦٤ و ٥٨ لسنة ١٩٧١ دون غيرهم ، واذ كان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ مكملا ومعدلا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فيتحدد به نطاقه ومجال سريانه ، وبذلك فلا يسرى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

الا على من كان يسرى عليه القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أى من كان يخضع لقوانين التوظف المشار اليها .

وترتيبا على ذلك فان هذا القانون لا يسرى الا على العاملين المدنيين الذين يخضعون فى تاريخ العمل به فى ١٩٧٣/٩/٢٤ لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وذلك سواء أكانوا بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة ، ولا يسرى على من لم يكونوا فى التاريخ المذكور خاضعين للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حتى ولو كانوا قد خضعوا فى فترات سابقة على التاريخ المذكور لنظم التوظيف الحكومية المشار اليها .

وتأسيسا على ما تقدم لا تسرى أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه على العاملين بالهيئة الزراعية المصرية لعدم خضوعهم لأحكام قوانين العاملين المدنيين فى الدولة فى ١٩٧٣/٩/٢٤ تاريخ نفاذه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم سريان أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على العاملين بالهيئة الزراعية المصرية .

(ملف ٣٥٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/٣/٤)

قاعدة رقم (١٣٧)

المبدأ :

المستفاد من نص المادة (١) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ هو أن المشرع استهدف ازالة الموانع التى حالت دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على بعض العاملين الموجودين بالخدمة عند صدوره — نتيجة ذلك — أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يظل تطبيقه مقيدا بأن يكون العامل موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه — الترقيات الحتمية التى تشملها التسويات والتى يستمد العامل حقه فيها من القانون مباشرة دون أن يكون للادارة سلطة تقديرية فى اجرائها لا تلحقها الحصانة

بمضى ستين يوما على صدورها ـ للادارة أن تسحبها بعد هذا الميعاد اذا ما صدرت مخالفة للقانون سواء تمت تلك الترقيات الحتمية فى ذات قرار ارجاع الأقدمية او اجريت بقرار لاحق ـ تطبيق : للادارة سحب قرارات التسوية المخالفة للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية .

وجوب النظر الى طبيعة النصوص المستندة اليها الترقيات التالية للتسوية فان كانت تمنح الادارة سلطة تقديرية فى أجراء الترقية تحصن القرار الصادر بها وان كانت تقيد الادارة بحيث ينعدم لديها مجال التقدير فان القرار الصادر بها لا تلحقه الحصانة .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٦/٢/٤ والتى انتهت فيها الى عدم سريان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية على العاملين الذين التحقوا بالخدمة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية فى ١٩٥٣/٧/٢٢ .

كما استبان لها أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه تنص على انه (تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسوى حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه) .

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على انه (يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما اقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم واقدمياتهم على هذا الأساس) .

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على انه (لا يجوز أن يترتب على التسوية المنصوص عليها فى المادة السابقة ترقية العامل الى اكثر من فئة واحدة تعلو فئته المالية التى يشغلها فى تاريخ نشر هذا القانون كما لا يجوز صرف اية فروق مالية مستحقة قبل هذا التاريخ) .

وينص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فى المادة ١٢ منه على انه (تسوى حالة حملة الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرافق للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية طبقا لأحكامه .

ويصدر قرار من وزير التنمية الادارية ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

وتطبيقا لنص هذه المادة اصدر السيد وزير التنمية الادارية قراره رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بمعادلة بعض المؤهلات الدراسية بتلك الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ .

ومن حيث أنه يتضح من نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه أن المشرع استهدف من هذا القانون ازالة بعض الموانع التى حالت دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين الذين لم تسو حالاتهم طبقا لأحكامه عند صدوره والعمل به بسبب تخلف شروط تطبيقه فى شأنهم ومن ثم فان تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وبالتالى احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ يظل مقيدا بأن يكون العامل موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون الأخير وفقا لنص مادته الثانية التى حددت المخاطبين بأحكامه بكونهم الموجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون .

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم فان التسويات التى تجرى للعاملين الذين لم يكونوا بخدمة الحكومة فى ١٩٥٢/٧/٢٢ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ تكون تسويات باطلة ومخالفة للقانون ، ولا يغير من ذلك أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين قد قرر فى المادة ١٢ منه تسوية حالة الحاصلين على الشهادات المعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرافق للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والتى يصدر بتعيينها قرار من وزير التنمية الادارية — وفقا لأحكام هذا القانون ، ذلك لأن نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد عرفت الشهادات التى تتم معادلتها بانها التى توقف منحها « اى الشهادات القديمة المعاصرة للعمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ومن ثم فانه اذا كان وزير التنمية الادارية قد ضمن قراره رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر تنفيذا لنص المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ شهادات تالية للعمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ودفعات من الخريجين فى سنوات لاحقة فانه يكون بذلك قد تجاوز حدود التفويض الذى خوله له النص وتعارض معه مما يستوجب الاحتكام لنصوص القانون دون مواد هذا القرار اعمالا لمبدأ التدرج التشريعى — الذى يقضى بأن تكون أحكام الأداة الأدنى متفقة مع احكام الأداة الأعلى والا لزم تغليب الأخيرة على الأولى .

ومن حيث ان القانون رقم ١١ لسنة ١٧٥ قد أحال الى أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٣ لتسوية حالة حملة الشهادات المعادلة للشهادات المحددة بجدول هذا القانون الأخير فانه لا يسوغ القول بأن المشرع قصد تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الشهادات المعادلة ومن بينها حكم التواجد بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ لأن فى ذلك اهدار للاحالة التى تضمنها النص واعمالا لأحكام غير تلك التى استوجب القانون تطبيقها .

ومن حيث ان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قد قرر فى مادتيه الثانية والثالثة تسوية حالة العاملين المخاطبين بأحكامه بمنحهم الدرجة والماهية المحددة بالجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من تاريخ تعيينهم أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على

هذا الأســـاس بشرط ألا يرقوا الا الى فئـة واحـدة تعلوا فئتهم المالية التى يشغلونها فى تاريخ نشر القانون ، فان المشرع يكون بذلك قد منحهم حقـا فى ترقية وجوبية لا دخل لارادة الادارة فيها ولا تتمتع بصددها بسـلطة تقديرية فى المنح أو المنع وانما يجب عليهـا أن تنزل حكم القـانون باجراء التسـوية للعامل الذى تتوافر فى شأنه شروطها مع ما تتضمنه من ترقية حتمية ، وليس لقرارها الصادر بالتسوية فى هذه الحالة من أثر سوى الكشـف عن المركز القانونى للعامل الذى يستمد حقه مباشرة من القانون وفى هذا الصدد فـان التكييف القانونى للترقية الحتمية وسلطة الادارة بالنسبة لها لا يتغيران سواء تمت فى ذات قرار ارجاع الأقدمية او اجريت بقرار لاحق ٠

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان القرار الصادر باجراء التسوية وترقيـة العامل الى الفئة التى تعلوا فئته الوظيفية عند نشر القانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٨٣ وفقا لأحكام هذا القانون لا يعدو أن يكون عملا ماديا لا يكتسب حصانة خلال مدة التقادم لاستناده لقواعد آمرة تنعدم فيها معايير التقدير من حيث المنع أو الحرمان لذلك فانه يظل قابلا للسحب بالرغم من مضى ستين يوما على صدوره اذا صدر مخالفا للقانون فهو لا ينتج حقا مكتسبا للعامل يمتنع المساس به ـ فاصل الحق ومصدره ومكوناته مستمدة من القانون مباشرة وليس من ذات القرار ٠

ومن حيث ان العـــاملين البـــالغ عددهم ٣٨ عامـــلا قد طبقت عليهم المستشفيات الجامعية القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ خطأ فسوت حالتهم ورقتهم ترقية حتمية بالمخالفة لأحكامه لتخلف قيد الوجود بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية فى شـــأنهم ـ فان التســـوية التى اجريت لهم وما تضـــمنته من ترقية وجوبية لا تتحصن بمضى ستين يوما عليها ويتعين على الادارة سحبها طالما أنها تبينت بطلانها تحقيقا لمبدأ المشروعية ، ولا يؤثر فى ذلك ان هؤلاء العاملين قد رقـوا ترقية تالية فى ١٩٧٦/١٢/٢١ طبقا لقواعد الرســـوب الوظيفى لأنه أيا كان الأمر فى طبيعة تلك القواعد فان الترقية التى نالوها وفقـا لهـــا قد تزعزعت باصدار الادارة قرارا بوقفها خلال ميعاد الســتين يوما مما يكشــف عن استنادها الى ترقية سابقة غير مشروعة تعيد ركن الســبب فيما يتلوها من ترقيات ٠

ومن حيث أن الترقيات التى تتم الى الفئات الأعلى التالية للتسوية الباطلة المخالفة للقانون انما يتوقف تحصنها بمضى ميعاد السحب على طبيعة النصوص التى تحكمها ، وما اذا كانت تخول الادارة سلطة تقديرية فى ترقية العامل مما يؤدى الى تحصن قرار الترقية المستند اليها ، أم أنها تقيد الادارة فى أصدرار قرار الترقية الى الحد الذى يعدم لديها سلطة التقدير فلا تلحقه أية حصانة لذلك يتعين على الادارة أن تنظر فى الحالات التى لم يتم عرضها من بين العاملين الذين طبق عليهم القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ خطأ بغير أن تتوافر فى شأنهم قيد الوجود بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ والبالغ عددهم ٤٢ عاملا لتتبين مدى صحة القول بتحصن الترقيات الأعلى التى حصلوا عليها •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : الترقيات الحتمية التى تشملها التسويات والتى يستمد العامل حقه فيها من القانون مباشرة دون أن يكون للادارة سلطة تقديرية فى اجرائها لا تلحقها الحصانة بمضى ستين يوما على صدورها فيكون للادارة أن تسحبها بعد هذا الميعاد اذا ما صدرت مخالفة للقانون سواء تمت تلك الترقيات الحتمية فى ذات قرار ارجاع الأقدمية أو اجريت بقرار لاحق •

ثانيا : بالنسبة للترقيات التالية للتسوية فان الأمر مرده الى طبيعة النصوص المستندة اليها فان كانت تمنح الادارة سلطة تقديرية فى اجراء الترقية تحصن القرار الصادر بها وان كانت تقيد الادارة بحيث ينعدم لديها مجال التقدير فان القرار الصادر بها لا تلحقه الحصانة •

ثالثا : وتطبيقا لذلك يتعين على الادارة أن تتخذ ما يلى :

(١) سحب قرارات التسوية المخالفة للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه والتى اجريت للعاملين المعروضة حالاتهم والبالغ عددهم ٣٨ عاملا وسحب ترقياتهم اللاحقة التى صدر قرار من الادارة بوقفها قبل مضى ستين يوما على اجرائها •

(ب) بحث الترقيات اللاحقة للتسويات الباطلة التى اجريت للعاملين البالغ عددهم ٤٢ عاملا والذين لم تعرض الادارة حالاتهم لتبين طبيعة النصوص التى استندت اليها تلك الترقيات واتخاذ ما يلزم فى ضوء القواعد السابق ذكرها ٠

(ملف ٤٥٢/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٨/١/١١)

تعقيب :

يراجع فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٩٧٦/٣/٤ سالفت الاشارة اليها ٠٠

قاعـدة رقم (١٣٨)

المبـدأ :

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ـ سريان احكامه على العاملين الحاصلين على المؤهلات المحددة بالجدول المرفق به ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام قانون المعـادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ تسوية حالة العامل طبقـا لأحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ اثر ذلك ـ عدم افادته من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه او المادة ١٢ من القانون رقـم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ تطبيق ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ينص فى مادته الأولى على ان « تسرى احـكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العـامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقـا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسـبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المـادة الثانية منه » ٠

ونصت مادته الثانية على أن يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم واقدمياتهم على هذا الأساس ٠

كما تنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن تسوى حالة حملة الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية طبقا لأحكامه ، ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ٠

وقد أصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بمعادلة بعض المؤهلات الدراسية بتلك الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ٠

ومن حيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ انما يهدف الى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية على العاملين الذين لم يطبق عليهم القانون الأخير لتخلف كل أو بعض الشروط الواردة به ، وذلك بقصد تحقيق المساواة بين العاملين الذين استفادوا من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فمنحوا الدرجة والمرتب المقررين لمؤهلهم ، وبين زملائهم ممن حرموا الافادة منه بسبب تخلف أحد شروط انطباقه عليهم ٠

ومن حيث أن مناط تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه الا يكون العامل قد طبق فى شأنه قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ٠

ومن حيث أن السيد المعروضة حالته سبق أن طبق فى شأنه القانون

رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر باعتبـاره حاصـلا على دبلوم الفنون التطبيقية وهى احدى المؤهلات الواردة بالقانون المشار اليه ، فرقى بمقتضاه للدرجة السادسة القديمة اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٤٤ (المستند رقـم ٨٩٢ من ملف الخدمة) ومن ثم فانه لا يفيد من احكام القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ المشار اليه او من الحكم الذى اسـتحدثته المـادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ·

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الوزارة قامت بتسوية حالة السيد المذكور بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وقرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقامت بتدرج مرتبه على هذا الأسـاس فان هذه التسوية تكون قد وقعت بالمخالفة لأحكام القـانون المشـار اليه ، ويتعين سحبها دون التقيد بمواعيد سـحب القرارات الادارية ، واسـترداد الفروق المـالية المترتبة على تلك التسوية الباطلة ·

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه على حالة السيد / ········

(ملف ٨٦/٤/٧٧٧ ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٨)

قاعـدة رقم (١٣٩)

المبـدأ :

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ـ سريان احكامه على العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخـدمة فى ١٩٧٣/٨/٢٤ الحاصـلين على المؤهلات الدراسية المحددة بالجدول الملحق به الذين لم تسو حالتهم بالتطبيـق لقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ القانونين رقمى ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرسوب الوظيفى و ١١ لسنة ١٩٧٥ باصـدار قانون تصـحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ يشترط لتسوية حالة العامل وفقا لأحكامهما ان يكون معاملا باحد القانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو ٦١ للسنة ١٩٧١ وان يكون موجودا بالخدمة فعلا فى١٩٧٤/١٢/٣١ ـ منح العامل

القدمية اعتبارية سابقة على ١٩٧٤/١٢/٣١ ليس من شانه تطبيق احكام هذين القانونيين على حالته ــ نقل العامل من الكادر العام الى كادر الجامعات فى تاريخ سابق على ١٩٧٣/٨/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يؤدى الى حرمانه من مزايا القوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ و ١٠ لسنة ١٩٧٥ و ١١ لسنة ١٩٧٥ ــ لا يغير من ذلك نقله مرة اخرى الى الكادر العام وارجاع أقدميته فيه الى تاريخ سابق على تواريخ العمل بالقوانين المشار اليها ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة (الاولى) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى شان تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على أن (تسرى احكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه) ٠

وتنص المادة (الثالثة)منه على أن (لا يجوز أن يترتب على التسوية المنصوص عليها فى المادة السابقة ترقية العامل اكثر من فئة واحدة تعلو فئته المالية التى يشغلها فى تاريخ نشر هذا القانون كما لا يجوز صرف أية فروق مالية مستحقة قبل هذا التاريخ) ٠

ولقد نشر هذا القانون فى ١٩٧٣/٨/٢٣ ٠

ويضم الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المؤهلات الآتية :

١ ــ المعلمين الابتدائية والمعلمات الابتدائية (المعلمين والمعلمات الخاصة) ٠

٢ ــ الزراعة التكميلية العالية ؛

٣ ــ التجارة التكميلية العالية ٠

٤ ـ المعهد العالى لفن التمثيل العربى ٠

٥ ـ المعهد العالى للموسيقى المسرحية ٠

٦ ـ دبلوم الثقافة الأثرية ٠

٧ ـ دبلوم المعهد الصحى ٠

وتنص المادة (الأولى) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى بأن (يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوفر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٥ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى ٠٠٠٠٠ الخ) ٠

وتنص المادة (الأولى) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن تسرى أحكام القانون المرافق على :

١ ـ العاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ٠

٢ ـ العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المادتين (١ و ٣) من القانون المرافق ٠

كما نصت المادة (التاسعة) من مواد اصدار هذا القانون بأن (ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١) ٠

ومن حيث أنه باستقراء النصوص سالفة الذكر يتضح أن القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تسوية حالة العاملين من حملة المؤهلات الدراسية لا يسرى الا على من يكون فى ١٩٧٣/٨/٢٤ تاريخ العمل بأحكامه عاملا بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة أى ممن تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وبشرط أن يكون

حاصلا على احد المؤهلات المحددة بالجدول المرفق به دون غيره من المؤهلات ولم تكن حالته قد سويت طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه ٠

وكذلك فان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى لا يسرى الا على من يكون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ خاضعا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فذلك هو الذى يمكن ترقيته اعتبارا من هذا التاريخ ٠

كما أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تصحيح أوضاع العاملين لا يسرى الا على من يكون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بأحكامه خاضعا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أو لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ٠

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم فان السيدة / ٠٠٠٠٠٠٠ وان كانت قد شغلت فى ١٩٧٣/٩/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ احدى درجات الكادر العام الا انه يتخلف فى حقها الشرط الثانى من شروط تطبيق احكام هذا القانون وهو الحصول على أحد المؤهلات الواردة بالجدول المرفق به على سبيل الحصر ، كما انها لا تفيد من احكام القانونين رقمى (١٠ ، ١١) لسنة ١٩٧٥ ولو تم نقلها الى الكادر العام لأنها لم تكن فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بهما خاضعة لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة لتعيينهما بوظيفة مدرس فى ١٩٧٣/١٢/٣١ ٠

ومن حيث أن السيدة / ٠٠٠٠٠٠ والسيد / ٠٠٠٠٠٠ قد عينا بوظيفة معيد فى ١٩٦٤/٣/١٣ فان تاريخ العمل بكل من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد حل عليهما وهما خاضعان لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ومن ثم لايفيدان من احكام هذه القوانين ولو تم نقلهما ايضا الى الكادر العام ٠

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك نقل العاملين المعروضة حالتهم الى الكادر العام مع ارجاع اقدميتهم فى الفئات التى يستحقونها الى تواريخ سابقة على تاريخ العمل بكل من هذه القوانين ذلك لأنها قد اعتدت صراحة بالمركز القانونى الذى يشغله العامل فى تاريخ العمل بها فاستلزمت أن يكون شاغلا بالفعل فى هذا التاريخ لاحدى الفئات الواردة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وهو امر لا يتحقق عن طريق ارجاع الاقدمية فى الفئة التى يتم النقل اليها ٠

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن نقل السيدتين ٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠ والسيد / ٠٠٠٠ من كادر الجامعات الى الكادر العام مع رد اقدمياتهم فى الفئات التى يستحقونها الى تواريخ سابقة على العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لن يترتب عليه افادتهم من احكام هذه القوانين ٠

(ملف ٧٧١/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبـدأ :

المستفاد من نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ان المشرع استهدف ازالة بعض الموانع التى حالت دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى حينه على العاملين المشار اليهم فى المادة سالفة الذكر ـ اثر ذلك ـ يلزم أن يكون العامل موجودا فى الخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ اساس ذلك ـ أن هذا القيد لم يكن من الشروط التى ازالها القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لأنه لم يكن من شروط انطباق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وانما هو يحدد ما يتبعه ومجال تطبيقه عملا بقاعدة الاثر المباشر للقانون ومنعا للاثر الرجعى خاصة وان هذا القانون وقتى الاثر ولم يقصد وضع تسعير دائم للشهادات بالاستثناء من احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وانما جاء لمعالجة اوضاع معينة كانت قائمة وقت صدوره وذلك بتسويتها جميعا مرة واحدة ـ قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا الى المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة ـ تضمينه مؤهلات تالية لتاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ودفعات من الخريجين فى سنوات لاحقة ـ بطلانه ـ أساس ذلك ـ مجاوزته حدود التفويض الصادر له استنادا الى نص المادة ١٢ سالفة الذكر •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ينص فى مادته الأولى على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه » •

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن « يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم واقدمياتهم على هذا الأساس » •

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن المشرع استهدف ازالة بعض الموانع التى حالت دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى حينه على العاملين المشار اليهم فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، اذ ازال الشروط الواردة فى المادة (٢) من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وفى ضرورة الالتحاق بالخدمة والحصول على المؤهل قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ لتسوية حالات المذكورين طبقا لأحكام القانون المتقدم من تاريخ الحصول على المؤهل أو من تاريخ التعيين أيهما أقرب ، ومن ثم جاءت أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لوضع الشروط لمن ينطبق عليهم القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وفقا للأساس المتقدم كما لو كان قد طرح فعلا فى حينه ، لذلك فانه يلزم لاجراء هذه التسوية وفقا لما تقدم أن يكون العامل موجودا فى الخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه وهذا القيد لا يعتبر من

الشروط التى أزالها القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لأنه لم يكن من شروط القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وانما هو يحدد طبيعة مجال تطبيقه عملا بقاعدة الاثر المباشر للقانون ومنعا للاثر الرجعى خاصة وان هذا القانون هو قانون وقتى الأثر اذ لم يقصد وضع تسعير دائم للشهادات بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وانما جاء لمعالجة أوضاع معينة كانت قائمة وقت صدوره وذلك بتسويتها جميعا مرة واحدة ومن ثم فلا يسرى على من يعين بعد ذلك باعتبار أن القانون قد استنفذ أغراضه بتطبيقه على الوجه المتقدم ٠

ومن حيث أن القول بغير ذلك يؤدى الى اعتبار القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قانونا قائما بذاته مستقلا عن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شروط ونطاق تطبيقه الأمر الذى يتعارض مع صريح النصوص الواردة به والتى أوردت أن تتم تسوية حالة المخاطبين به طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وذلك بعد ازالة بعض الموانع التى حالت دون تطبيقه عليهم فى حينه ومنها شرطى الحصول على المؤهل فى تاريخ سابق على أول يولية سنة ١٩٥٣ والتعيين فى تاريخ سابق على ذلك أما قيد الوجود فى الخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ فهو أمر يتعلق ٠٠ كما سبق أن أشرنا بتحديد نطاق تطبيق القانون المشار اليه اعمالا لقاعدة الاثر المباشر للقانون ومنعا للاثر الرجعى له ولذلك فانه يلزم توافر هذا القيد فى المخاطبين بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ والمستفيدين من حكم المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر تنفيذا لأحكام المادة المذكورة لأن تسوية حالاتهم ستتم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بعد تعديله بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ واذا كان وزير التنمية الادارية قد ضمن قراره المشار اليه مؤهلات تالية لتاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ودفعات من الخريجين فى سنوات لاحقة فانه يعد — فيما تضمنه على النحو المشار اليه — متجاوزا حدود التفويض الذى خوله اياه نص المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اذ انه لم يفوض الا فى معادلة الشهادات التى توقف منحها وهى الشهادات القديمة المعاصرة للعمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الامر الذى يتعين معه طرح ما جاء به مخالفا لنصوص القانون واعمال نصوص القانون وحدها نزولا على مبدأ التدرج التشريعى الذى يقضى بأن تكون

احكام الاداة الأدنى متفقة مع أحكام الاداة الأعلى والا لزم تغليب الأخيرة على الأولى ٠٠

ومن حيث أنه يبين من استقراء الأوراق ان العامل المعروضة حالته لم يكن موجودا فى الخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقـــانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ، ومن ثم يكون قد تخلف فى شـــأنه قيد الوجود فى الخدمة فى التاريخ المشار اليه وبالتالى لا يفيد من أحـكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ معدلا بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها الصـــادرة بجلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٧٦ (ملف ٣٢٧/٣/٣٦) ٠

(ملف ٤٧٢٧٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)

تعقيب :

يعتبر هذا المبدأ تاييدا لمـا سبق أن افتت به الجمعية العمومية بجلســة ١٩٧٦/٣/٤ ملف رقم ٣٥٢/٣/٨٦ وفتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٨/١/١١ ملف رقم ٤٥٢/٣/٨٦ ٠

قاعـدة رقم (١٤١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية يعتبر مكملا ومعدلا لقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وبالتالى فانه يشترط لاعمال حكم القانونين المشار اليهما وجود العامل بخدمة الحكومة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وبشرط أن يكون العامل خاضعا لقانون العاملين المدنيين بالدولة فى ١٩٧٣/٩/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ٠

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على فتوى الجمعيـة العمومية الصـــادرة بجلســة ١٩٧٦/٢/٤ والتى انتهت الى عدم جواز تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

على من لم يكن موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ ، وتبين لها أن المـــادة الأولى من القانون المشار اليه تنص على أن : « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصـــلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ، ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بســـبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المـادة الثانية منه » وان مادته الثانيـــة تنص على أن : « يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجـة والمـاهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهمـــا أقرب ، وتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس » •

ويبين من هذين النصين أن المشرع استهدف ازالة بعض الموانع التى حالت دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على العاملين الذين لم تســو حالاتهم طبقا لأحكامه عند العمل به بسبب تخلف كل أو بعض شروط تطبيقه فى شأنهم فرفع بالنسبة لهم الشروط الواردة بالمـادة الثانية من ذلك القانون والمتعلقة بضرورة الالتحاق بالخدمة والحصول على المؤهلات قبل أول يوليـو سنة ١٩٥٢ وقضى بتطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عليهم كما لو كان قد طبق عليهم فى حينه ، ومن ثم فان اعمال أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وبالتالى أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ يظل مقيدا بان يكون العـــامل موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون الأخير وفقا لنص مادته الثانية التى حددت المخاطبين بأحكامه بكونهم الموجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذه • ذلك أن هذا القيد لا يعد من الشروط التى إزالها القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لأنه ليس من شروط انطباق المعادلات الدراســـية وانما هو قيد يحدد مجال تطبيق القانون المذكور ونطاق المخاطبين بأحكامه اعمالا لقاعدة الأثر المباشر للقانون ، خاصة وان القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قانون وقتى الأثر قصد به معالجة أوضاع وظيفية معينة كانت قائمـة وقت صدوره وذلك بتسويتها مرة واحدة •

وعلاوة على ذلك فانه لمـا كان قانون المعادلات الدراسية لا يسرى الا على الموجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذه ، وكان القانون رقم ٨٣ لسنة

١٩٧٣ انما يهدف الى احياء أحكام القانون المذكور بتطبيق أحكامه على فئات لم يطبق عليها عند صدوره وبالتالى فانه يعتبر بهذه المثابة متمم للقانون الأخيرة معدل لشروط تطبيقه · ومن ثم فان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لا يسرى تبعا لذلك الا على من كان خاضعا لقوانين العاملين بالحكومة وقت نفاذه فى ١٩٧٣/٩/٢٤ دون غيرهم ·

وبناء على ما تقدم فانه لما كان العامل فى الحالة الماثلة قد حصل على المؤهل فوق المتوسط فى عام ١٩٥٦ ولم يعين به الا فى ١٩٥٦/٤/١ فانه لا يفيد من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لعدم وجوده بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ ، فضلا عن انه وقت العمل بالقانون المذكور لم يكن معاملا بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة اذ كان فى هذا التاريخ من العاملين بالقطاع العام · وتكون تسوية حالة المذكور بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وفقا للمدد الكلية المشترطة بالجدول الثانى بعد اضافة اقدمية افتراضية بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على مدة الدراسة المقررة للمؤهلات المتوسطة وفقا لنص الفقرة (د) من المادة الخامسة من ذلك القانون · ولما كان قد نقل الى الكادر العالى فى ١٩٦٤/١١/٤ قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يتعين اعمال حكم الفقرة (د) من المادة « ٢٠ » من القانون المذكور بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فى شأنه ، بتطبيق الجدول الأول عليه اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل العالى بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى ·

وترتيبا على ذلك فان التسوية التى أجرتها له جامعة الأزهر بتطبيق الجدول الأول عليه ابتداء من تاريخ تعيينه فى ١٩٥٦/٤/١ تكون مخالفة للقانون ويتعين سحبها واعادة تسوية حالته على النحو المتقدم ·

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العامل المعروضة حالته فى الافادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ·

(ملف ٤٨٦/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)

قاعــدة رقم (١٤٢)

المبــدا :

مفاد نص المــادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ان المشرع ازال بعض الموانع التى حالت دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنــة ١٩٥٣ ـ يلزم لاجراء التسوية وفقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ وبالتالى أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ان يكون العــامل موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ هذا القيد لا يعد من الشروط التى ازالها المشرع فى القانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ لأنه ليس من شروط انطباق قانون المعادلات الدراسية وانما فيه يحدد مجال تطبيقه ونطاق المخاطبين باحكامه •

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على أن « تسرى احــكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العــامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقــا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المــادة الثامنة » وان المــادة الثانية من هذا القانون تنص على أن «يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة والمــاهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من تاريخ تعيينهم أو حصــولهم على المؤهل أيهمــا اقرب ، وتدرج مرتباتهم وترقياتهم واقدمياتهم على هذا الأساس » •

والمستفاد من هذين النصين أن المشرع استهدف ازالة بعض الموانع التى حالت دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على العاملين المشــار اليهم فى المــادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٣ وهى ضرورة الالتحاق بالخدمة والحصول على المؤهل قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ مع تطبيق القــانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عليهم كما لو كان قد طبق عليهم فى حينه ، وعليه فانه يلزم لاجراء التسوية وفقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ وبالتالى

أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أن يكون العامل موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ — تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — القيد لا يعد من الشروط التى ازالها المشرع فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لأنه ليس من شروط انطباق قانون المعادلات الدراسية وانما هو قيد يحدد مجال تطبيقـــه ونطاق المخاطبين بأحكامه اعمالا لقاعدة الأثر المباشر للقانون خاصة وانه قانون وقتى الأثر قصد به معالجة أوضاع وظيفية معينة كانت قائمـــة وقت صدوره وذلك بتسويتها مرة واحدة ٠

وبناء على ما تقدم فانه لـما كان العاملان المعروضة حالتهما قد عيـن اولهما فى ١٩٦٩/١/١٦ وعين ثانيهما فى ١٩٦٨/١١/٢٥ فانهما لا يفيدان من احكام القانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٧٣ لعـــدم وجودهما بالخـدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ وبالتالى تكون التسوية التى أجريت لهما بالتطبيق لاحـــكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بالقرار رقم٤٠٩ لسنة ١٩٧٤ باطلة ومخالفـــة للقانون الأمر الذى يتعين معه سحبها دون التقيد بميعاد باعتبـــار أن تلك التسوية لا تلحقها الحصانة لكون العامل يستمد حقه فيها من القانون المقرر لها مباشرة ٠

واذا كانت محافظة مرسى مطروح قد منحتهما الفئة السادسة بالقرار رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٤ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى حين انهما كانا يشغلان وقت صدور هذا القانون الفئة الثامنة ولم يرقيا الى الفئة السابعة الا فى ١٩٧٣/١٢/٣١ بقرار وزير الصحة رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٧٤ فان ذلك لا يؤدى الى خروج ترقيتهما الى الفئة السادسة من نطاق التسوية باعتبار ان المـادة الثالثة من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لا تجيز التـدرج طبقـــا لأحكامه لأكثر من فئة واحدة تعلو الفئة التى يشـغلها العامل وقت صدوره ، ومن ثم فلم يكن من الجائز تدريجهم لأكثر من الفئة الســـابعة لأن ترقيتهما الى الفئة السادسة لم تتم بعيدا عن احكام القانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٧٣ وانما منحت لهما بتطبيق خاطىء من محافظة مرسى مطروح لأحكام هذا القانون سواء فى مبدأ خضوعهما له أو فى التدرج المستمد منه وعليه فانها لا تعد ترقية مستقلة عن التسوية بحيث تقبل التحصن وانما تخضع لما تخضع له التسوية فلا تتحصن بمضى الميعاد وبذلك لا يكون هناك محل لاتخاذها أساسا لترقية اخرى وانما يتعين رد العاملين للحالة التى كانا عليها قبل تطبيـــق

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بالقرار رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٤ الصادر من محافظة مرسى مطروح ولهذا فانهما يعتبران بالفئة السابعة اعتبارا من٣١/١٢/١٩٧٢ بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بقرار وزير المالية رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يتعين سحب التسوية التى أجريت للسيدين / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بما فى ذلك ترقيتهما الى الفئة السادسة من ٣١/١٢/١٩٧٢ ٠

(ملف ١٦/٤/٧٦٨ ـ جلسة ٢٣/١/١٩٨٠)

ويمثل هذا المبدأ سبق أن أفتت الجمعيـــة العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع فتوى رقم ٣٩٨ بتاريخ ٢٢/٢/١٩٧٨ ٠ (ملف ٨٦/٤/٧٧١)

قاعــدة رقم (١٤٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ بتســوية حالة بعض حمــلة المؤهــلات الدراسية يشترط للافادة من احكام هذا القانون الحصــول على المؤهــل والالتحاق بخدمة الحكومة فى ٢٢/٧/١٩٥٣ والتواجد فى خدمة الجهــاز الادارى للدولة او الهيئات العامة فى ٢٤/٩/١٩٧٣ ـ التدرج بالترقيــات المنصوص عليها فى هذا القانون يشمل الترقيات الحتمية والترقيــات التى تتم بالأقدمية المطلقة مع عدم تقيد هذا التدرج بالزميل المعين على الدرجة السادسة المخفضة مع خضوعه لحكم السادسة من قانون المعادلات الدراسية اذا اجرى داخل نطاق الكادر العالى ـ تدرج المرتب فى هذه التسوية يخضع لحكم المــادة الخامسة من قانون المعادلات ومن ثم فانه يتعين خصم الزيادة فى المرتب الناتجة عن شغل الدرجة السادسة المخفضة من اعانة غلاء المعيشة المستحقة ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ تنص على أنه (استثناء من احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشــأن

نظام موظفى الدولة ، يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق لهذا القانون ، فى الدرجة والماهية او المكافاة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول وتحدد اقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة او من تاريخ حصوله على المؤهل ايهما اقرب تاريخا مع مراعاة الأقدمية النسبية الاعتبارية المشار اليها فى المادتين ٦ و ٧ من هذا القانون بالنسبة لحملة المؤهلات المحددة بهما) .

وتنص المادة الثانية من القانون على انه (لا يسرى حكم المادة السابقة الا على الموظفين الذين عينوا قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار اليها فى المادة السابقة قبل ذلك التاريخ ايضا ، ويشترط أن يكونوا موجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون) .

وينص القانون فى مادته الخامسة على أن (تخصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه) .

وينص القانون فى المادة السادسة على أن (اصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا وفقا للجدول المرافق لهذا القانون أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ لا يجوز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالأقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة .

وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادة العالية او المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى اقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على اصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجات السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا) .

وبتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٣ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية

حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ونص فى المادة الأولى على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه » ٠

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن (يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقةالدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم واقدمياتهم على هذا الأساس) ٠

وتنص المادة الثالثة على أنه « لا يجوز أن يترتب على التسوية المنصوص عليها فى المادة السابقة ترقية العامل الى أكثر من فئة واحدة تعلو فئته المالية التى يشغلها فى تاريخ نشر هذا القانون كما لا يجوز صرف اية فروق مالية مستحقة قبل هذا التاريخ » ٠

وتنص المادة الخامسة على أن « يعمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون بأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه » ٠

ويبين مما تقدم أن المشرع حدد فى الجدول الملحق بقانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ للشهادات التى تزيد مدة الدراسة بها عن المدة المقررة للمؤهلات المتوسطة وتقل عن المدة المقررة للمؤهلات العليا تسعيرا مغايرا للمنهج الذى سار عليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة المعمول به اعتبارا من ١٩٥٢/٧/١ وبمقتضى هذا التسعير اعمل المشرع القواعد التى صدرت بها قرارات من مجلس الوزراء فى أول يوليو وفى ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ على العاملين الذين لم يفيدوا من تلك القرارات حتى ١٩٥٢/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٦ لذلك اشترط فى قانون المعادلات ان يكون العامل معينا قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ وان يكون حاصلا على المؤهل قبل هذا التاريخ ايضا حتى يتحقق

قصده بافادة العاملين الذين لم تطبق عليهم قرارات مجلس الوزراء سالفة البيان قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وعندما تبين للمشرع انه قد ترتب على هذين الشرطين فروقا فى المعاملة بين العاملين الحاصلين على مؤهل واحد والموجودين بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بقانون المعادلات عاد فأصدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ واستهدف به ازالة الموانع التى حالت بين العاملين وبين تطبيق قانون المعادلات عليهم فى تاريخ العمل به أى فى ١٩٥٣/٧/٢٢ بحسب مراكزهم القانونية التى كانوا عليها فى هذا التاريخ · فقضى باعمال قانون المعادلات على من كان حاملا لأحد المؤهلات المنصوص عليها بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والتى حدد لها قانون المعادلات الدرجة السادسة المخفضة على الرغم من تخلف شرطى الوجود بالخدمة والحصول على المؤهل قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ ، ومن ثم فان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ باعتباره امتداد لأحكام قانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لا ينطبق الا على من كان موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ وخاضعا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى هذا التاريخ اذ بذلك يدخل فى عداد المخاطبين بأحكام قانون المعادلات لأن الوجود بالخدمة فى هذا التاريخ لا يعد شرطا من شروط التطبيق التى ازالها القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وانما هو قيد يحدد نطاق اعمال القانون قانون المعادلات ذى الأثر الوقتى ويرسم دائرة المخاطبين بأحكامه ، ولما كان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لم يحدد تاريخا للعمل به وكان قد تم نشره فى ١٩٧٣/٨/٢٣ فان العمل به يبدأ فى ١٩٧٣/٩/٢٤ — أى بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره وفقا لحكم المادة ١٨٨ من دستور سنة ١٩٧١ ومن ثم فان المخاطبين بأحكام هذا القانون يتحدد بالعاملين الموجودين بالخدمة فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة فى ١٩٧٣/٩/٢٤ والخاضعين فى هذا التاريخ لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالدولة وعلى ذلك لا يجوز تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الا على من كان موجودا بخدمة الحكومة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ وموجودا بخدمة الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة فى ١٩٧٣/٩/٢٤ وخاضعا فى التاريخين لنظام العاملين بالدولة ، وعليه فان من لم يكن بخدمة الحكومة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ لا يفيد من تلك الأحكام ولو وجد بالخدمة فى ١٩٧٣/٩/٢٤ .

كما أن من لم يكن بخدمة الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة فى ١٩٧٣/٩/٢٤ لا يفيد منها ولو كان موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ .

ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ توجب منح العامل الذى تتوافر فيه شروط تطبيقه الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع تدرج مرتبه وترقياته على هذا الأساس ، وكان مقتضى هذا الحكم الارتداد بحالة العامل الى الماضى وتسوية حالته ابتداء من التاريخ الذى تسفر عنه المقارنة بين يوم تعيينه ويوم حصوله على المؤهل ايهما أقرب ، فانه يتعين بعد تحديد هذا التاريخ منحه الترقيات التى تمت بالأقدمية وكذلك الترقيات الحتمية التى كان يمكن أن يصيبها اثناء الفترة التى ترتد اليها التسوية والتى تستحق بمجرد قضاء مدة خدمة معينة أو بمجرد توافر شروط محددة مثل الترقيات التى كانت تنص عليها المادة ٤٠ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بيد انه لا وجه للتقيدعند اجراء التدرج بزميل العامل المتحد معه فى درجة بداية التعيين المقررة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ اى بزميل معين على الدرجة السادسة المخفضة المقررة للمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ذلك لأن المشرع لم يفرد للمعين بالسادسة بماهية مخفضة كادرا خاصا أو مجموعة وظيفية متميزة الأمر الذى يقتضى اعتبار المعين بهذه الماهية شاغلا للدرجة السادسة بالكاد العالى والادارى او بالكادر الكتابى حسب المجموعة الوظيفية المعين بها ، ومن ثم فان تدرجه يتقيد بالزميل الشاغل الدرجة السادسة فى اى من الكادرين فلا يلزم لاجرائه وجود زميل معين بالسادسة المخفضة ، غير انه يتعين التقيد بحكم المادة السادسة من قانون المعادلات اعمالا للاحالة الواردة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ اذا كان التدرج يتم داخل درجات الكادر العالى والادارى فلقد قضت تلك المادة بمنح المعين بالمؤهل العالى عند التزاحم الفعلى اقدمية نسبية فى الدرجة السادسة قدرها ثلاث سنوات على المعين معه فى ذات التاريخ بالمؤهل المقرر له الدرجة السادسة بماهية مخفضة ولم يجز ترقية الأخيرة من الدرجة السادسة

الى الدرجة الخامسة الا بعد مضى ثلاث سنوات على تاريخ تعيينه ، ومن ثم يتعين التزام هذين الحكمين عند اجراء التدرج داخل درجات الكادر العالى والادارى دون الكادر الكتابى فلا يرقى من مستوى حالته بموجب احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى نطاق هذا الكادر الى الدرجة الخامسة الا بعد مضى ثلاث سنوات على التاريخ الذى اعتبر معينا فيه ، وفيما يتعلق بتدرج مرتب العامل فانه يتعين ايضا اعمالا للاحالة الواردة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ تطبيق حكم المادة الخامسة من قانون المعادلات بخصم الزيادة فى المرتب المترتبة على منح العامل الدرجة السادسة المخفضة اعتبارا من تاريخ تعيينه او حصوله على المؤهل ايهما اقرب من اعانة غلاء المعيشة المستحقة له فى هذا التاريخ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يشترط لتطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أن يكون العامل موجوداً بخدمة الحكومة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ وأن يكون موجودا كذلك بخدمة الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة فى ١٩٧٣/٩/٢٤ ، وأن التدرج فى الترقيات بناء على التسوية المقررة بهذا القانون يشمل الترقيات الحتمية والترقيات التى تتم بالأقدمية المطلقة ٠ وان اجراء التدرج لا يتقيد بالزميل المعين على الدرجة السادسة المخفضة وانه يخضع لحكم المادة السادسة من قانون المعادلات اذا اجرى داخل نطاق الكادر العالى والادارى وأن تدرج المرتب فى هذه التسوية يخضع لحكم المادة الخامسة من قانون المعادلات فيتعين خصم الزيادة فى المرتب الناتجة عن شغل الدرجة السادسة المخفضة من اعانة غلاء المعيشة المستحقة ٠

(ملف ٣٣٨/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٠/٦/١١)

قاعدة رقم (١٤٤)

المبدأ :

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالة بعض حملة المؤهلات الدراسية يشترط للافادة من احكام هذا القانون الحصول على احدى الشهادات الواردة

المعادلة لها فى ١٩٥٣/٧/٢٢ مع الوجود بالخدمة فى هـذا التاريخ ــ يجوز تطبيق قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ' لصدوره من غير مختص ٠

ص الفتوى :

ان المـادة الأولى من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على انه « استثناء من احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـــأن موظفى الدولة ، يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجـدول المرافق بهذا ـن ، فى الدرجة وبالمـاهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا ول ٠ وتحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة ن تاريخ حصوله على المؤهل ايهما اقرب تاريخا ٠٠٠٠ » وتنص المـــادة ية من ذات القانون على انه « لا يسرى حكم المادة السابقة الا على الموظفين ن عينوا قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار ا فى المـادة السابقة قبل ذلك التاريخ ايضا ، وبشرط أن يكونوا موجودين مل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون » ولقد نشر هذا القانون فى يوليو سنة ١٩٥٣ ويعمل به من تاريخ نشره وفقا لنص مادته العاشرة ٠ د الجدول الملحق بالقانون الدرجة السادسة بماهية قدرها ٥٠٠ مليم ١ جنيه لبعض المؤهلات ٠

وبتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٣ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشـــأن ية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ونص فى مادتـه لى على أن « تسرى احكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهـاز ارى للدولة والهيئات العامة والحاصـــلين على المؤهـلات المحددة فى دول المرفق ، ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقـم ٣٧١ لســنة ١٩ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عـــدم توفر كل أو بعض الشروط صوص عليها فى المـادة الثانية منه » وتضمن الجدول الملحق بالقـانون ع مؤهلات كان محددا لها الدرجة السادسة المخفضة وفقا للجدول الملحق ون المعادلات ٠

وبتاريخ ١٩٧٥/٥/١٠ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين على أن يعمل به وفقا لنص المادة التاسعة من مواد اصداره اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ ونص فى مادته الثانية عشر على أن « تسوى حالة حملة الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية وطبقا لأحكامه .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .. » .

ويبين من تلك النصوص بان المشرع حدد الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية تسعيرا للشهادات الدراسية مغاير للمنهج الذى سار عليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة المعمول به اعتبارا من ١٩٥٢/٧/١ وبمقتضى هذا التسعير أعمل المشرع القواعد التى صدرت بها قرارات مجلس الوزراء فى أول يوليو وفى ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ على العاملين الذين لم يفيدوا من تلك القرارات حتى ١٩٥٢/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لذلك اشترط فى قانون المعادلات ان يكون العامل معينا قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ ، وأن يكون حاصلا على المؤهل قبل هذا التاريخ أيضا حتى يتحقق قصده بافادة العاملين الذين لم يفيدوا من قرارات مجلس الوزراء سالفة البيان قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وعندما تبين للمشرع أن هذين الشرطين قد أوجدا فروقا فى المعاملة بين العاملين الحاصلين على مؤهل واحد والموجودين بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بقانون المعادلات عاد فاصدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ واستهدف به ازالة الموانع التى حالت بين العاملين وبين تطبيق قانون المعادلات عليهم فى تاريخ العمل به أى فى ١٩٥٣/٧/٢٢ كل بحسب مركزه القانونى فقضى باعماله على من كان حاملا للمؤهلات المنصوص عليها بالجدول

حق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والتى حدد لها قانون المعادلات الدرجــة
سادسة المخفضة على الرغم من تخلف شرطى الحصول على المؤهل قبل أول
يو سنة ١٩٥٢ ، ومن ثم فان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ باعتبـــاره
حادا لأحكام قانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لا ينطبق الا على من
ن موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ ومخاطبا بأحكام قانون المعادلات ذاته
ء لأن الوجود بالخدمة فى هذا التاريخ لا يدخل فى عداد شروط التطبيق التى
الها القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وانما هو قيد يحدد نطاق اعمال أحكام
ون المعادلات والمخاطبين به • وترتيبا على ذلك فانه اذا كان المشرع قد رأى
إعالة منه لاعتبارات العدالة اعمال أحكام قانون المعادلات والقانون رقم ٨٣
نة ١٩٧٣ على المؤهلات القديمة المماثلة التى توقف منحها والمعادلة لتلك
ى وردت بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فنص فى المـادة ١٢
، القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ذلك وخول للوزير المختص بالتنمية
دارية وحده سلطة اجراء تلك المعادلة بعد موافقة لجنـــة التقييم المـــالى
شهادات المنصوص عليها بالمـادة ٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فان
سوية حالة حاملى تلك المؤهلات المعـادلة تتقيد بالوجود بالخـدمة فى
١٨٥٣/٧/٢٢ كما انها تتوقف على صدور قرار باجراء المعادلة من السلطة
ختصة بذلك والتى قصرها القـانون على الوزير المختص بالتنمية الادارية
ى يتعين عليه التزام حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذى خول
قتضاه هذا الاختصاص فيجب أن يقف عند معادلة الشهادات التى توقف
حها •

وتطبيقـــا لمـا تقدم فان قرار نائب رئيس الوزراء ووزير التنميـــة
جتماعية رقم ٦٢٣ لســنة ١٩٧٨ بمعــادلة بعض المؤهلات بتلك الواردة
جدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يكون قد صدر من غير مختص
يجوز اعماله ولا يغير من ذلك اصدار وزير التنمية الادارية كتابا دوريا
سمن الموافقة عليه واعمـاله لان المشرع لم يخوله سلطة الموافقـــة على
رارات التى تصدر بالمعادلة من اى جهة وانما خوله سلطة اصدار القرارات
ها ومن ثم فليس له أن يجيز القرارات التى تصدر بالمعادلة من جهة أخرى•

كما وان تسوية حالة حملة المؤهلات التى تضمنها قرار وزير التنميــة

الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ تتقيد بالوجود بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ ٠
ولذلك فانه لا يجوز الاعتداد بالمعادلة التى يجريها وزير التنمية الادارية ذاته اذا ما تناولت شهادات لم تتعاصر مع قانون المعادلات أو دفعات خريجين تالية له لان المشرع عرف فى المادة الثانية عشر من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الشهادات التى تتم معادلتها بأنها تلك التى توقف منحها أى الشهادات القديمة المعاصرة للعمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ومن ثم فانه اذا كان وزير التنمية الادارية قد ضمن قراره رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ شهادات تالية للعمل بقانون المعادلات ودفعات خريجين فى سنوات لاحقة فانه يكون بذلك قد تجاوز حدود التفويض الذى خوله النص وتعارض معه مما يستوجب الاحتكام لنصوص القانون دون مواد هذا القرار اعمالا لمبدأ التدرج التشريعى ولما كانت تسوية حالة حملة الشهادات التى تمت معادلتها بقرارات وزير التنمية الادارية بالشهادات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ مشروطة بأن يكونوا موجودين بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بقانون المعادلات فلا يجوز اجراء التسوية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لمن عين بعد هذا التاريخ فان ذلك يقتضى بالضرورة اشتراط الحصول على المؤهل قبل ١٩٥٣/٧/٢٢ ذلك لان اعمال احكام القانون انما تتم بحسب مركز العمل القانونى فى التاريخ المحدد للعمل بأحكامه ومن ثم لا يجوز اجراء التسوية فى ١٩٥٣/٧/٢٢ اعتبارا من تاريخ الحصول على المؤهل أو دخول الخدمة أيهما أقرب بمقتضى احكام هذا القانون على أساس مؤهل تم الحصول عليه بعد هذا التاريخ لان مثل هذا المؤهل لن يدخل ضمن عناصر المركزالقانونى الذى تتم على أساسه التسوية كما لا يجوز اعتباره عنصرا من عناصر هذا المركز بأى حال من الأحوال لكونه لم يتوافر فى التاريخ المحدد لاجراء التسوية ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تطبيق قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ لصدوره من غير مختص ، وأنه يشترط لاجراء التسوية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٧٣ للحاصلين على الشهادات الواردة بالجدول الملحق به والشهادات المعادلة لها الوجود بالخدمة والحصول على الشهادات فى ١٩٥٣/٧/٢٢ ٠

ملف ٤٧٤/٢/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٦/١١)

قاعـدة رقم (١٤٥)

المبـدأ :

متى كان قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسـنة ١٩٧٨ قد اتى بتقييم جديد لمؤهل دراسى ، وكان القـانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ قـد اعتد بهـذا التقييم واوجب اعماله ـ تعين تسـوية حالة العامل الحاصل لهـذا المؤهل طبقا لهـذا التقييم المستحدث لمؤهله ـ لا يغير من ذلك سـبق تسـوية حالته وفقا لقانون المعادلات الدراسية •

ملخص الفتوى :

خول القـانون ١٩٧٥/١١ فى المـادة ١٢ وزير التنمية الادارية سلطة بيان المؤهلات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفـق بالقانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ وتنفيذا لهذا التفويض اصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بمعادلة سبعة عشرة مؤهلا توقف منحها بالشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ المشار اليه ،، بيد ان نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتمـاعية جاوز حـدود اختصاصاته واغتصب سلطة وزير التنمية الادارية فاصدر القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ بمعادلة خمسة عشرة مؤهلا دراسيا توقف منحها ومن بينهـا المؤهل الحاصل عليه العامل المعروضة حالته بالشهادات المحددة فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وقرر منح الحاصل على احدى هذه المؤهلات الدرجـة السادسة المخفضة (١٠٫٥٠٠) جنيه من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل ايهما اقرب •

ولمـا كان العيب الذى شاب هذا القرار قد هبط به الى مرتبه البطـلان ومن ثم فلم يكن قابلا للتطبيق على الرغم من انه قرر معاملة مغايرة وافضـل من تلك التى كانت تعامل بها المؤهلات الواردة فيه فى قانون المعادلات الدراسية المشار اليه الا انه قد صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشان علاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ واعتنق تقييم المؤهلات التى تضمنها قرار رئيس الوزراء المشار اليه اذ قضى فى المادة الأولى بأن « تضاف

إلى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية بالمؤهلات أو الشهادات الدراسية التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الأقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية « قديم » أو بعد امتحان مسابقة القبول التى تنتهى بالحصول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الاقل أو بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة الاعدادية بانواعها المختلفة او ما يعادل هذه المؤهلات ٠

وتعتبر من المؤهلات المشار اليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم بعض المؤهلات العسكرية وكذلك التى شملها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ ٠٠ ونصت المادة الثانية من ذات القانون على ان تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على أحد المؤهلات أو الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ٠

وفى جميع الاحوال لا يشترط للاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٧٣ الحصول على المؤهل او التعيين قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ أو الوجود بالخدمة فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٣ او سابقة تطبيق أحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عليهم ، كذلك اذا لم يسبق لهم الاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو كانت التسوية طبقا للمؤهل المضاف بحكم المادة الأولى من هذا القانون أكثر فائدة للعامل ٠

وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشر جنيهات ونصف ٠

وبناء على ذلك فانه لما كان قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه قد اتى بتقييم جديد للمؤهل الحاصل عليه العامل فى الحالة الماثلة ، وكان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قد اعتد بهذا

التقييم وأوجب اعماله فانه يتعين تسوية حالة هذا العامل طبقا لهذا التقييم المستحدث لمؤهله ولايغير من ذلك تسوية حالته وفقا لقانون المعادلات الدراسية سـالف البيان لأن هذه التسوية تمت على اساس تقييم اقل من ذلك الذى تدر لمؤهله بموجب القـانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقيـــة العامل المعروضة حالته فى اعادة تسوية حالته وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ٠

(ملف ٥٤٥/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨١/٤/٨)

الفــرع الســـابع

القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠
فى شــان علاج الآثار المترتبة على تطبيق
القـــانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣

قاعــدة رقم (١٤٦)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشان علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ـ قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنميـــة الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ ـ العامل الذى سويت حالته وفقا لقانون المعادلات الدراسية ـ احقيته فى التسوية طبقا للتقييم المستحدث لمؤهله طبقا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشان تسوية حالة بعض العـــاملين من حملة المؤهلات الدراســـية قرر فى مادته الأولى سريان احـــكامه على العاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق بالقانون الذين لم تسو حالاتهم طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليهـا فى المـادة الثانية منه ومنح فى مادته الثانية هؤلاء العـــاملين الحـق فى الدرجة والمـاهية المقررة فىالجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من تاريخ تعيينهم او حصولهم على المؤهل أيهما اقرب على أن تدرج مرتباتهم وترقياتهم واقدمياتهم على هذا الأساس ، ثم صدر القانون رقـم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام وخول فى المـادة (١٢) وزير التنمية الادارية سلطة بيان المؤهلات التى توقف منحهـــا والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، وتنفيذا لهذا التفويض اصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بمعادلة سبعة عشرة مؤهلا توقف منحها بالشهادات المحـــددة

بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، بيد أن نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية جاوز حدود اختصاصاته واغتصب سلطة وزير التنمية الادارية فاصدر القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ بمعادلة خمسة عشر مؤهلا دراسيا توقف منحها ومن بينها المؤهل الحاصل عليه العامل المعروضة حالته بالشهادات المحددة فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وقرر منح الحاصل على احدى هذه المؤهلات الدرجة السادسة المخفضة (٥٠٠ مليم و ١٠ جنيه) من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل ايهما اقرب ٠

ولما كان العيب الذى شاب هذا القرار قد هبط به الى مرتبة البطلان ومن ثم فلم يكن قابلا للتطبيق على الرغم من انه قرر معاملة مغايرة وافضل من تلك التى كانت تعامل بها المؤهلات الواردة فيه فى قانون المعادلات الدراسية المشار اليه الا انه قد صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ واعتنق تقييم المؤهلات التى تضمنها قرار نائب رئيس الوزراء المشار اليه اذ قضى فى المادة الأولى بأن « تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المؤهلات أو الشهادات الدراسية التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الأقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية « قديم » أو بعد امتحان مسابقة القبول التى تنتهى بالحصول على المؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الأقل او بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة ، أو ما يعادل هذه المؤهلات ٠

وتعتبر من المؤهلات المشار اليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم بعض المؤهلات العسكرية وكذلك التى شملها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ ٠٠ » ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أن « تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على أحد المؤهلات أو الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ٠

وفى جميع الأحوال لا يشترط للاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الحصول على المؤهل او التعيين قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ او الوجود بالخدمة فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٣ او سابقة تطبيق احكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عليهم ، كل ذلك لذا لم يسبق لهم الاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ او كانت التسوية طبقا للمؤهل المضاف بحكم المادة الأولى من هذا القانون اكثر فائدة للعامل .

وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشر جنيهات ونصف » .

وبناء على ذلك فانه لما كان قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه قد اتى بتقييم جديد للمؤهل الحاصل عليه العامل فى الحالة الماثلة ، وكان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قد اعتد بهذا التقييم وأوجب اعماله فانه يتعين تسوية حالة هذا العامل طبقا لهذا التقييم المستحدث لمؤهله ولا يغير من ذلك تسوية حالته وفقا لقانون المعادلات الدراسية سالف البيان لأن هذه التسوية تمت على اساس تقييم اقل من ذلك الذى قدر لمؤهله بموجب القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العامل المعروضة حالته فى اعادة تسوية حالته وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(ملف ٨٦/٣/٥٤٥ — جلسة ١٩٨١/٤/٨)

قاعدة رقم (١٤٧)

المبـدأ :

الاقدمية الاعتبارية المقررة بمقتضى المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لا يترتب عليها تدرج مرتب العامل بمنحه العلاوة الدورية عن سنوات هذه الاقدمية .

ملخص الفتوى :

قضى المشرع بمنح العاملين المشار اليهم فى المادتين الثالثة والرابعة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ اقدمية اعتبارية فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها فى هذا التاريخ ونص على مراعاة هذه الأقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ، وحدد الاثر المالى الذى رتبه على منح هذه الاقدمية فقرر فى المادة الخامسة من القانون زيادة مرتبات هؤلاء العاملين بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ او ستة جنيهات ايهما اكبر ، ولم ينص على تدرج مرتبات هؤلاء العاملين بالعلاوات الدورية خلال مدة الاقدمية الاعتبارية ، وهو ما مؤداه أنه قصر الاثر المالى الذى قصد اليه على ما ورد عليه النص صراحة فى المادة الخامسة المشار اليها • فطالما أن المشرع لم ينص على تدرج مرتب العامل بالعلاوات الدورية اثناء مدة الاقدمية الاعتبارية ، فان هذه الاقدمية تنتج اثرها فى الحدود المنصوص عليها فقط ، اذ لا تدرج بغير نص فى القانون يقرره ، وهو الامر الذى درج عليه المشرع عند اتجاهه الى ترتيب مثل هذا الأثر •فهو عندما قرر اضافة مدة أقدمية افتراضية لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادة المتوسطة ، أورد فى الفقرة «ى» من المادة الخامسة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ النص صراحة على ان يضاف الى بداية مربوط الفئة المقررة لتعيين حملة هذه المؤهلات علاوة من علاواتها عن كل سنة من سنوات هذه الاقدمية • وهو ذات مسلكه فى المادة الثامنة من القانون المذكور حيث نص على مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة وعلى تدرج مرتبات العاملين بمنحهم العلاوات القانونية المقررة •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان الاقدمية الاعتبارية المقررة بمقتضى المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لا يترتب عليها تدرج مرتب العامل بمنحه العلاوة الدورية عن سنوات هذه الاقدمية •

(ملف ٥٦٢/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٨١/٥/١٣)

قاعــدة رقم (١٤٨)

المبــدأ :

الأقدمية الاعتبارية التى ينص القانون رقــم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ على تقريرها يعتد بها عند تطبيق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وايضا عند تطبيق قواعد الرسوب التاليــة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المــادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ لا يقل ما يمنحه العــامل بالتطبيق لذلك عن بداية ربط الأجر المقرر للوظيفة المنقول اليهــا ، او علاوتين من علاواتها أيهما اكبر حتى لو تجاوز بهما نهاية المربوط ـ وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى يمنح فيها الاقدمية الاعتبارية ـ على الا يؤثر ذلك على موعد العلاوة الدورية ٠

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أحكام القــانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقــم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العــاملين من حمــلة المؤهــلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والذى ينص فى المادة الثالثة منه على ان (يمنح حملة المؤهلات العالية او الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العــامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا أو اصبحوا يشغلونها بالتطبيق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، اما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة او مايعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١فى هذه الجهات فيمنحون اقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا أو اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيــق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

ويسرى حكم الفقرة الاولى على حملة الشهادات فوق المتوسطة والمتوسطة التى لم يتوقف منحها ، كما يسرى على حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق اقل من خمس سنوات بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) او بعد امتحان مسابقة للقبول ينتهى بالحصول على مؤهل ، أو بعد دراسة مدتها أقل من ثلاث سنوات دراسية بعد الشهادة الاعدادية بانواعها المختلفة او ما يعادل هذه المؤهلات ، وحملة الشهادات الابتدائية (قديم أو شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة او ما يعادلها) ٠

كما يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة رحكم المادة الخامسة من هذا القانون على حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة الاولى منه الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الذين لم يفيدوا من تطبيق المادة الثانية بسبب عدم وجودهم بالخدمة فى تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ٠

ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وايضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة حيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الاجر المقرر للوظيفة المنقول اليها ، أو علاوتين من علاواتها ايهما اكبر حتى ولو تجاوز بهما نهاية مربوطهما وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح فيها الاقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون على الا يؤثر على موعد العلاوة الدورية ٠

ولا يجوز الاستناد الى هذه الاقدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل باحكام هذا القانون ٠

كما تنص المادة الرابعة منه على سريان الأحكام السابقة على حملة المؤهلات السابقة من العاملين الموجودين بالخدمة فى ٣١ من ديسمبر سنة

١٩٧٤ بوحدات القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل الغاءها وكان يسرى فى شأنهم القانون ، رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ٠

وتنص المـادة السابعة على أن يشترط للانتفاع بأحكام المواد السابقة ان يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ٠

ورأت الجمعية ان المقصود بالخدمة فى تطبيق احكام هذا القانون الخدمة بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والمؤسسـات العامة قبل الغائها ٠

وتبعا لذلك فان العامل المذكور يفيد خلال فترة عمله بمجلس الدولة من احكام المـادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر بحيث يمنح اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئة ٣٣٠/٧٨٠ التى كان يشـغلها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بحيث ترجع اقدميته الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ويسـتكمل بذلك المـدة القـانونية للترقية الى الفئة (٤٢٠/٧٨٠) فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ بالتطبيق لاحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسـنة ١٩٧٦ ويتعين على مجلس الدولة اجراء هـذه التسوية ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقيـة العامل فى تسوية حالته على الوجه المتقدم ٠

(ملف ٦٠٢/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

قاعـدة رقم (١٤٩)

المبـدأ :

جواز اضافة الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ الى الفئـة التى يشغلها العامل حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لأحكام القانون ١٩٧٥/١٨ ٠

ملخص الفتوى :

ينص القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حمـلة

المؤهلات الدراسية المعمول به اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الذى يسرى اعتبارا من ذات التاريخ ٠ فى المادة الرابعة على ان « يمنح حملة الشهادات الجامعية والعالمية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بوحدات القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل الغائها وكان يسرى فى شانهم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها اصلا أو التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ٠ /

اما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فاكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات فيمنحون الاقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها اصلا أو التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ٠

ويسرى حكم الفقرة الاولى على حملة الشهادات والمؤهلات التى لا يقل مستواها عن الشهادة الابتدائية (قديم) أو شهادة الاعدادية أو ما يعادلها » ٠

ومفاد هذا النص أن المشرع قضى صراحة بمنح حملة الشهادات والمؤهلات الواردة بالنص سالف الذكر والموجودين بالخدمة بشركات القطاع العام فى ١٩٧٤/١٢/٣١ اقدمية اعتبارية حددها فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ قبل تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو بعد تطبيقه ، ومن ثم يكون المشرع قد قطع بجواز اضافة تلك الاقدمية الى الفئة التى يبلغها العامل حتى ٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز اضافة الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

الى الفئة التى يبلغها العامل حتى ٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

(ملف ٨٦/٣/٥٥٥ ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

قاعـدة رقم (١٥٠)

المبـدأ :

عدم اضافة الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى كل من المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ (المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١) والقانون ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ (المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١) الى الفئات التى حصل عليها العامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٧٥ ـ عدم جواز الجمع بين أكثر من ترقية الى فئتين خلال السنة الواحدة بالتطبيق لاحكام القانونين ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ منح العلاوتين طبقـا لحكم المادتين ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ١٠٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يتم على أساس المدة التى قضاها العامل فى فئة واحدة وفقـا لجدول الفئات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ عدم جواز تدرج مرتب العامل نتيجة لمنحه تلك الاقدمية الاعتبارية ـ العلاوة التشجيعية الممنوحة قبل تطبيق القانونين رقمى ١١٢ و ١١٣ لسنة ١٩٨١ لا تتأثر بتعديل حالة العامل طبقا لاحكامها ٠٠

ملخص الفتوى :

ان المشرع وهـو بسـبيل علاج الآثار التى تـرتبت على تطبيـق احـكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قضى بمنح العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون اقدمية اعتبارية مقدارها سنتين أو ثلاث سنوات فى احوال خاصـة وذلك فى الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أو تلك التى اصبحوا يشغلونها فى هذا التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ لذلك اصبح من الممكن اعادة تسوية حالة العامل بعد منحه تلك الاقدمية وفقاً لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، واوجب المشرع الاعتداد بهذه الاقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفى وفقا لأحكام القـانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٧٥ وقرار مجلس الـوزراء رقم ١١٨٢ والقـانون رقم ٢٢ لسـنة

١٩٧٨ كما أوجب الاعتداد بها عند تطبيق المادة ١٠٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اللتين نظمتا نقل العاملين من فئات جدولى القانونين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ الى درجات القانونين الجديدين ، مع تقرير ميزة خاصة لمن لم تتغير فئته منذ ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٨/٧/١ التاريخ المحدد لاجراء هذا النقل ، وحدد المشرع الاثر المالى المترتب على أعمال احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فقرر منح المخاطبين باحكام المادتين الثالثة والرابعة علاوتين اضافيتين من علاوات فئة ١٩٧٨/٦/٣٠ ولم يقرر تدرج مرتبات العاملين فى مقابل الاقدمية الأعتبارية سالفة الذكر ٠

واذ يبين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ أن المشرع قصر اضافة الأقدمية الاعتبارية على الفئة التى كان يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ دون تلك التى شغلها فى هذا التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقصر الاعتداد بها فيما يتعلق بالتسويات التالية على تلك المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى ، وأنه بالتعديل الذى ادخله على تلك المادة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ اضاف الاقدمية للفئة التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ سواء قبل تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو بعد تطبيقه وذلك بعبارة صريحة بينما اتجه وهو ينظم علاقة تلك الأقدمية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ الى الابقاء على الحكم السابق الذى من مقتضاه اضافتها قبل تطبيقه واقتصر فى التعديل على مد اثره الى قواعد الرسوب التالية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقد كان فى مكنة المشرع أن يضع نصا مماثلا لذلك الذى نظم علاقة تلك الأقدمية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يجيز ضمها الى الفئة التى يحصل عليها العامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم لا يجوز اضافة الاقدمية الاعتبارية المشار اليها الى الفئة التى يحصل عليها العامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ٠

ولما كان القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير

الحاصلين على مؤهلات دراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ ٠ قد تضمن ذات الاحكام فيما يتعلق باضافة الاقدمية الاعتبارية وتنظيم علاقتهـا بكل من القانونين رقمى ١٠ لسنة ١٩٧٥ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ فان تلك الاقدمية تضاف الى فئاتهم قبل تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وبعد تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

واذا قصر المشرع الأثر المـالى المترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على منح العلاوتين الاضافتين المنصوص عليهما بالمـادة الخامسة من هذا القانون ولم يقض بتدرج مرتبات العاملين فى مقابل الاقدمية الاعتبارية سالفة الذكر فانه لا يجـوز اجراء مثل هذا التدرج خاصـة وان الاعمال التحضيرية لهذ القانون قد أوضحت أن هذا هو اقصى ما يمكن ان تتحملها الخزانة العامة ولقد سبق للجمعية العمومية ان اعتنقت هذا الرأى بفتواها رقم ٥٦٢/٣/٨٦ الصادرة بجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨١ ٠

ولمـا كان من مقتضى اعمال احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقـانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٨١ من شـانه ان تؤدى الى امكان تطبيق القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ واعادة تسوية حالات العاملين وفقا لاحكامه مع الجمع بين تطبيق تلك الاحكام وتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرسوب التالية خلال السـنوات المـالية المحددة لاعمال القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ وذلك بعد اضـافة الاقدمية الاعتبارية واذ ينص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى الفقرة (هـ) من المـادة الثانية من مواد اصداره على حظر الجمع بين الترقية طبقا لاحـكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى اعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها فانه ورد حظر الجمع عاما مطلقا دون تخصيص لقواعـد الرسوب الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ فان هذا الحظر يشـمل الترقية بالرسوب وفقا لاحكام قرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ الذى تتم الترقية بمقتضاه اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سـنة ١٩٧٦ وكذلك الترقية بالرسوب بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ الذى تتم بهـا الترقية اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ اى فى خلال سنوات اعمـال أحكام القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ ٠

واذا كان المشرع قد قضى بالاعتداد بالاقدمية الاعتبـــارية المقررة فى المـادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ عند نقل العاملين من فئات القانونين رقمى ٥٨ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ الى درجات القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ دون أن يغير من أحكام هذا النقل المنصوص عليها فى المـادتين ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ واقتصر على تقرير ميزة خاصة للعامل الذى لم تتغير فئته المـالية التى منح فيها الاقدمية الاعتبارية فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ تتمثل فى الا يقـل ما يمنحه عند النقل بغض النظر عن فئته المـالية عن أول مربوط أجر الدرجة المنقول اليها أو علاوتين أيهما اكبر ولو تجاوز بهاتين العلاوتين نهاية مربوط تلك الدرجة ، فانه يتعين التزام حكم هاتين المـادتين عند اجراء النقل الى الدرجات الجديدة خارج نطاق الاستثناء الذى تضمنته الميزة سالفة الذكر فيمنح العامل علاوة واحدة أو علاوتين بحسب مدة بقائه فى الفئة المـالية التى يشغلها قبل ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل بكل من القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باعتبار ان اعمال حكم المـادتين السالفتى الذكر منوطا بالفئة المـالية التى يكون عليها العـامل فى هذا التاريخ ومدة بقائه فيها ٠

واذا كان المشرع قد عادل كل درجة من درجات القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باكثر من فئة من فئات القانونين رقمى ٥٨ ، ٦١ لســـنة ١٩٧١ فان ذلك ليس من شـأنه ان يؤدى الى جواز الاعتداد بمدة البقاء فى اكثر من فئة مالية عند تحديد مدى استحقاق العامل لعلاوة أو علاوتين وفقا لحكم المـادتين ١٠٣ ، ١٠٥ سالفتى الذكر طالما انه لم يعلق هذا الاستحقاق الاعلى مدة البقاء فى فئة واحدة من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حسب الاحوال ٠

ولمـا كان منح العلاوة التشجيعية سواء بالتطبيق لحكم المـادة ٢٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو بالتطبيق لحكم المـادة ٥٢ من القانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ انمـــا يتم بقرار يصدر وفق القواعد المعمول بها فى تاريخ صـدوره وبحسب مركز العـامل القانونى فى هـذا التاريخ فانه لا يؤثر فى مقدارها أو الفئة التى منحت بها ما يجـــرى للعامل المستحق لها من تسويات

بعد صدور قرار منحها ومن ثم فانه ليس من شأن أيا من القانونين رقمى ١١٢ ، ١١٣ لسنة ١٩٨١ سالفى الذكر تغيير مقدار العلاوة التشجيعية التى منحت قبلها ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : عدم اضافة الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الى الفئات المالية التى حصل عليها العامل وفقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ٠

ثانيا : تطبيق فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨١ (ملف رقم ٥٦٢/٣/٨٦) التى انتهت الى « عدم جواز تدرج مرتب العامل نتيجة لمنحه تلك الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ » وذلك بعد تعديله بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من يوليه سنة ١٩٨١ ٠

ثالثا : عدم جواز اضافة الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ معدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ الى الفئات التى حصل عليها العامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ٠

رابعا : خضوع الترقيات التى تتم بعد اضافة الاقدمية الاعتبارية المشار اليها بالتطبيق لاحكام القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتد بعدم جواز الجمع بين اكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة المنصوص عليها بالفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

خامسا : ان منح علاوتين طبقا لحكم المادتين ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يتم على اساس المدة التى قضاها العامل فى فئة واحدة وفقا لجدول الفئات الملحق بالقانون رقم

٥٨ لسنة ١٩٧١ وبعد اجراء التسوية وليس على اساس درجات القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تستوعب اكثر من فئة ٠

سادسا : أن العلاوة التشجيعية التى منحت قبل تطبيق القانونين رقمى ١١٢ ، ١١٣ لسنة ٨١ لا تتأثر بتعديل حالة العامل طبقا لاحكامها ٠

(ملف ٨٦/٣/٥٨٣ ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٧)

(ملف ٨٦/٣/٥٨٤ ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٧)

(ملف ٨٦/٣/٥٨٩ ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢١)

قاعـدة رقم (١٥١)

المبـــدأ :

شروط تطبيق القـانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ والمعدل بالقـانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٨١ ـ (١) أن يكون العـامل بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ (٢) أن يكون موجودا بالخدمة من تاريخ العمل بهذا القانون (٣) أن تستمر خدمة العامل بين هذين التاريخين ـ اثر توافر هذه الشروط ـ احقية العامل ـ تطبيق أحكام القانون عليه سـواء كان معينا بعقد مؤقت أو على وظيفة دائمة بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئـات العـامة على ربط ثابت أو على فئة لهـا علاوة ٠

ملخص الفتوى :

باستعراض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٨١ الذى ينص فى المـادة الثالثة منه على أن « يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتهـا أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بالجهات المشار اليها فى المـادة السابقة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المـالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو أصبحوا يشغلونها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سـنوات

فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ فى هذه الجهات فيمنحون أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات ..... » .

ونص فى المادة الخامسة على أن تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم فى المادتين السابقتين ، وكذلك مرتبات العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات أو لوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المواد السابقة بما يعادل علاوتين من علاوة الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات أيهما اكثر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى وبحد أقصى الربط الثابت المالى المقرر لأعلى درجة أو وظيفة فى الكادر المعامل به . ونص فى المادة السابقة على أن يشترط للانتفاع باحكام المواد السابقة أن يكون العامل موجودا فى الخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، ونصت المادة ١٢ على أن ينشر القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى أول يولية سنة ١٩٨٠ .

ورأت الجهة أن هناك شروطا يجب ان تتوافر فى العامل الذى تسرى عليه هذه الاحكام :

أولها : أن يكون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ كما نصت المادة الثالثة .

وثانيها : أن يكون العامل موجودا بالخدمة من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما نصت المادة السادسة .

وثالثها : أن تستمر خدمة العامل بين هذين التاريخين كما يستفاد من حكمى هاتين المادتين .

فاذا توافرت هذه الشروط استحق العامل تطبيق أحكام القانون عليه سواء كان معينا بعقد مؤقت او على وظيفة دائمة بالجهاز الادارى بالدولة أو الهيئات العامة على ربط ثابت او على فئة لها علاوة . وفى حالة هذا الربط الثابت يمنح العامل زيادة فى مرتبه تعادل ٦ جنيهات على أساس انه لم يعين على فئة لها علاوة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على العاملين المشار اليهم فى هذا الكتاب على اساس منحهم زيادة فى الراتب تعادل ستة جنيهات على اساس انهم كانوا معينين فى ١٩٧٨/٦/٣٠ بالجهاز بموجب عقد مؤقت ٠

(ملف ٨٦/٤/٨٩٨ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

قاعـدة رقم (١٥٢)

المبـدأ :

العاملون بمجلس الشعب تسرى فى شـأنهم احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ — ترتيب الاقدمية بعد تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ يجرى وفقا للقواعد الواردة بلائحة العاملين بالمجلس ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة الثانية من القـانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ فى شـان علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن « تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ والحاصلين على احد المؤهلات الدراسية المشـار اليها فى المـادة السـابقة طبقا لأحكام القـانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ المشـار اليه ، كما اسـتعرضت الأعمال التحضيرية للقانون سالف الذكر التى يتضح فيها أن مشروع القانون قد عدل بناء على طلب مستشار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والغى منه ما كان ينطوى عليه من اشتراط ان يكون العاملون معاملين بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ حتى لا يثور فى الاذهـان ان الهيئات التى لا تخضع لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا يسرى عليها حكم القانون المقترح ، وضرب مثلا فى هذه المناقشة العاملين بمجلس الشعب كما استعرضت الجمعية المواد ٩ ،١٢ ، ١٣ ، ٨١ من لائحة العاملين بمجلس الشعب الصادر بها القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ والتى تنص فى المـادة ٩ على أن تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فاذا اشتمل قرار التعيين فيها على اكثر من عامل فى فئـة واحدة أعتبرت الأقدمية كما يلى :

(أ) الاقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة اذا كان التعيين متضمنا الترقية ٠

(ب) اذا كان التعيين لاول مرة اعتبرت الاقدمية بين المعينين على اساس المؤهل ثم الأقدمية فى التخرج فان تساويا قدم الأكبر سنا مع مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح والقرارات فى شأن الاقدمية الاعتبارية فى الفئة الوظيفية وتنص المادة ١٢ على أنه « يجوز تعيين العامل الذى يحصل على مؤهل اعلى اثناء الخدمة فى احدى الوظائف التى تتناسب مع مؤهله على النحو التالى : أ) ٠٠٠٠٠ (ب بقرار من مكتب المجلس اذا كانت الفئة التى تشغلها تعلو فئة بداية التعيين وفى هذه الحالة يحتفظ له بفئة الوظيفة وباقدميته السابقة اذا توافرت لديه خبرة فى مجال العمل ويحتفظ العامل فى جميع الاحوال بمرتبه اذا كان يزيد على بداية مربوط الفئة الوظيفية وتنص المادة ١٤ على ان (تطبق على العاملين بالمجلس قواعد احتساب مدد الخدمة السابقة المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة وتعتبر مدد الخدمة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة كأنها قضيت بالحكومة وتنص المادة ٨١ على أن يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية العامة فى شئون العاملين وتعتبر هذه القواعد مكملة لاحكام هذه اللائحة وتسرى فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة والقوانين والقرارات التى صدرت أو تصدر فى شأن العاملين المدنيين بالدولة كما يصدر مكتب المجلس القرارات التنفيذية لهذه اللائحة » ٠

لذلك فان العاملين بمجلس الشعب تسرى فى شأنهم احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وان ترتيب الاقدمية بعد تطبيق احكام هذا القانون يجرى وفقا للقواعد الواردة بلائحة العاملين بالمجلس المشار اليها ٠

(ملف ٥٩٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

قاعـدة رقم (١٥٣)

المبـدأ :

اشترط المشرع لتسـوية حالة العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المنصـوص عليها بالقـانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات المعـادلة لهـا والمضافة اليها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ان يكون العامل موجودا بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وفى ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم فان اجراء التسوية المشار اليها يقتضى الا تكون صلة العامل بالوظيفة قد انقطعت خلال هذين التاريخين والا انتفت العلة من اشتراط الوجود بالخدمة فيهما اذ سيؤدى الى تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على من فصل من الوظيفة خلال الفترة الواقعة بين التاريخين فى حين انه لم يكن ليتاثر بتطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على اقرانه الذين لم تنقطع صلتهم بوظائفهم لكونه قد خرج من عداد المخـاطبين باحـكام هذا القـانون فى الفترة التى قصـد المشرع علاج الاثار التى تولدت عنتطبيقه خلالها ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة الثانية من القـانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ تنص على أن (تسـوى حالات العاملين بالجهـاز الادارى للدولة والهيئـات العـامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصـلين على احـد المؤهلات او الشهادات الدراسية المشار اليها فى المـادة السابقة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٧٣) ٠

وتنص المـادة السابعة من القانون على انه (يشترط للانتفـاع باحكام المـواد السـابقة أن يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ العمـل بهـذا القانون) ٠

وتنص المـادة الثـانية عشر من القـانون على أن (ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٨٠) ٠

ومفاد ذلك ان المشرع اشترط لتسوية حالة العاملين من حملة المؤهلات

الدراسية المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات المعادلة لها والمضافة اليها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ان يكون العامل موجودا بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وفى ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم فان اجراء التسوية المشار اليها يقتضى الا تكون صلة العامل بالوظيفة قد انقطعت خلال هذين التاريخين والا انتفت العلة من اشتراط الوجود بالخدمة فيهما اذ سيؤدى الى تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على من فصل من الوظيفة خلال الفترة الواقعة بين التاريخين فى حين انه لم يكن ليتأثر بتطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على اقرانه الذين لم تنقطع صلتهم بوظائفهم لكونه قد خرج من عداد المخاطبين باحكام هذا القانون فى الفترة التى قصد المشرع علاج الاثار التى تولدت عن تطبيقه خلالها .

ولما كان العامل المعروضة حالته قد فصل من الخدمة اعتبارا من ٧٨/٢/٢٤ ولم يعد لها الا فى ١٩٨٠/٢/١٦ فانه لا يفيد فى حكم المادة (٢) من القانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٨٠ لعدم استمرار خدمته خلال الفترة من ٧٥/١٢/٣١ الى ١٩٨٠/٧/١ ·

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد / ··· فى الافادة من حكم المادة ٢ من القانون ١٩٨٠/١٣٥ لعدم استمراره بالخدمة ·

(ملف ٦٠١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

قاعدة رقم (١٥٤)

المبدأ :

شرط التسوية وفقا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ حصول العامل على المؤهل اثناء الخدمة :

ملخص الفتوى :

قرر المشرع بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ احقية العاملين فى تسوية حالتهم بمنحهم الدرجة والاقدمية المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم

٢٧١ لسنة ١٩٥٣ من تاريخ تعيينهم أو حصـــولهم على المؤهل ايهما اقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم واقدمياتهم على هذا الأساس . وقد جعل المشرع ذلك مشروطا بأن تكون التسوية عن فترة قضاها هذا العامل فى وظيفة مدنية ، وأن يكون قد حصل على المؤهل اثناء مدة الخدمة المدنية .

(ملف ٨٦/٣/٦٠٩ ــ جلسة ١٩٨٣/١/١٩)

قاعـدة رقم (١٥٥)

المبـــدأ :

عـدم أحقيـة الذى خرج من الخدمة بالاحالة الى المعاش بتاريخ قبل ١٩٨٠/٧/١ فى الافادة من احكام القـانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ .

ملخص الفتوى :

اضاف المشرع بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، الى المؤهلات الـواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تســوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ، المؤهلات أو الشهادات الدراسية التى توقف منحها ، واشترط لافادة العامل من احكامه ان يكون موجودا بالخـدمة فى أول يوليو سنة ١٩٨٠ ، كما خفض المشرع بالمـــادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ المـــدد الكلية اللازمة للترقية بالنسبة لحمـلة المؤهـلات الواردة بالجدول الملحق بالقـانون رقـم ٨٣ لســـنة ١٩٧٣ والمؤهـلات التى اضيفت اليه ممن تتوافر فى شانهم شروط تطبيق ذلك القانون ، اى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .

ومن ثم فانه وان كان المشرع ارتد بتاريخ العمل باحكام القانون رقـم ١١١ لسنة ١٩٨١ الى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، الا ان الافادة من احكام مادته الاولى منوط بتوافر شروط تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقـم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن بينها الوجود بالخدمة فى ١٩٨٠/٧/١ .

ومن حيث انه يبين من الاوراق أن العامل المعروضة حالته احيل الى المعاش بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٠ ، اى لم يكن موجودا بالخدمة فى ١٩٨٠/٧/١ ،

ومن ثم فانه لا يستفيد من الحكم الوارد بالمادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العامل المعروضة حالته ، فى الافادة من احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠

(ملف ٦١٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٢/١٦)

قاعدة رقم (١٥٦)

المبدأ :

حق الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ او احكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون — يشترط للافادة منه ان يكون العامل قد عين اصلا بمؤهل توقف منحه ثم حصل اثناء الخدمة على مؤهل جامعى واستمر فى الخدمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

ملخص الفتوى :

جاء المشرع فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم جديد فيما يتعلق بالعاملين الذين حصلوا على مؤهلات جامعية اثناء خدمتهم فقرر فى المادة السادسة منه سالفة الذكر احقيتهم فى الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية من هذا القانون باعتبارهم معينين اصلا بمؤهل توقف منحه او معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة (المؤهل الجامعى فينطبق فى شأنهم احكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون ، وبناء على ذلك فانه للافادة من حكم هذه المادة يشترط ان يكون العامل قد عين اصلا بمؤهل توقف منحه ثم حصل، اثناء الخدمة على مؤهل جامعى واستمر فى الخدمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعد حصوله على المؤهل العالى ولم تنقطع صلته الوظيفية لاى سبب من الاسباب ٠

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على العامل المعروضة حالته ، يتضح

ان المذكور قد عين بشهادة الثانوية العامة (القسم الخاص) وهى من الشهادات التى توقف منحها اعتبارا من ١٩٤٩/١٢/٩ واثناء الخدمة حصل على ليسانس الحقوق فى ١٩٥٣/١٠/١٤ وعين بوظيفة من الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٥٥/٣/٣١ الا انه قدم استقالته من الخدمة فى ٦٧/٦/٣٠ ثم اعيد تعيينه تعيينا جديدا بالدرجة السابعة (ق ٤٦ لسنة ١٩٦٤) فى ١٩٦٩/١١/٢٥ واصبح بذلك فى مركز قانونى جديد منبت الصلة بحالته الوظيفية السابقة بعد فاصل زمنى قدرة حوالى سنتين ونصف ، ومن ثم لم يستمر فى الخدمة بعد تسوية حالته بالمؤهل العالى حتى صدور القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه وبهذه المثابة خرج عن نطاق المخاطبين بحكم المادة السادسة من هذا القانون — وبالتالى — لا يكون له الافادة من حق الخيار المقرر بالمادة المذكورة وجواز تطبيق المادة الثانية من هذا القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ عليه ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تطبيق حكم المادة الاولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على العامل المعروضة حالته ٠

(ملف ٦٢٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٣/٢)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدأ :

شرط الافادة من المادة ٦ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ان يكون المعين اصلا بمؤهل توقف منحه قد استمر بالخدمة الى حين العمل بهذا القانون واثناء الخدمة حصل على مؤهل اعلى ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية جاء بتنظيم جديد فيما يتعلق بالعاملين الذين حصلوا على مؤهلات عالية اثناء الخدمة فقرر فى المادة السادسة منه احقيتهم فى

الخيار بين تطبيق أحكام المادة الثانية باعتبارهم معينين اصلا بمؤهل توقف منحه أو معاملتهم بمؤهلاتهم العالية فينطبق فى شانهم أحكام المادتين الثالثة والخامسة من القانون ويشترط للافادة من الخيار المقرر بالمادة السادسة أن يكون العامل قد عين أصلا بمؤهل توقف منحه ثم حصل اثناء الخدمة على مؤهل عال واستمر فى الخدمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ دون أن تنقطع صلته الوظيفية ٠

(ملف ٨٦/٣/٦٢٢ — جلسة ١٩٨٣/٣/٢)

قاعدة رقم (١٥٨)

المبـدأ :

تاريخ صرف الفروق المالية المترتبة على تطبيق قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتسوية حالات العاملين الحاصلين على المؤهلات الواردة به وفقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ هو ١٩٨٠/٧/١ — لا يجوز صرف اية فروق مالية عن فترات سابقة على هذا التاريخ ٠

ملخص الفتوى :

على أثر صدور قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن معادلة بعض المؤهلات الدراسية بتلك الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ — قامت مديرية التموين والتجارة الداخلية بحصر جميع العاملين بمحافظة بنى سويف المستفيدين من هذا القرار وأصدرت الأمر التنفيذى رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ بتسوية حالاتهم وفقا لاحكام القرار المشار اليه وصرف الفروق المالية المستحقة لهم اعتبارا من ١٩٧٥/٧/٢ ، الا ان وزارة المالية اصدرت الكتاب الدورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذى قضى بأن تنفيذ القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه يكون من تاريخ صدوره فى ١٩٧٨/٢/٧ وعدم صرف أى فروق مالية عن فترات سابقة على هذا التاريخ ٠

وتنفيذا للكتاب الدورى المشار اليه تم صرف الفروق المالية للعاملين بالمديرية المشار اليها اعتبارا من ١٩٧٨/٢/٧ ، الا ان هؤلاء العاملين تقدموا

بطلبات يلتمسون فيها صرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالاتهم بالأمر التنفيذى رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ تطبيقا للقرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ عن المدة من ١٩٧٥/٧/١ وحتى ١٩٧٨/٢/٦ وذلك اسوة بزميلهم السيد /٠٠٠٠٠٠ الذى اقام الدعوى رقم ١٦٨ لسنة ١ ق والتى قضت فيها محكمة القضاء الادارى بالمنصورة ببطلان الكتاب الدورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من تنفيذ القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ من تاريخ صدوره ، كما قضت بصرف الفروق المالية المستحقة له اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ ٠

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فاستعرضت القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشان تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والذى نص فى المادة الأولى منه على ان « تسرى احكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه » ٠

واستعرضت كذلك القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه حيث نص فى المادة الأولى منه على انه « تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشان تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ، المؤهلات أو الشهادات الدرسية التى توقف منحها ٠٠٠٠٠٠ وتعتبر من المؤهلات المشار اليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٢ بتقييم بعض المؤهلات العسكرية وكذلك التى شملها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ ٠٠٠٠ » وتنص المادة السابعة من ذات القانون على انه « يشترط للانتفاع باحكام المواد السابقة ان يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون » وتنص المادة العاشرة على انه « لا يترتب على تطبيق احكام هذا القانون صرف اية فروق مالية عن فترة

سابقة على تاريخ العمل بأحكامه أو استرداد فروق مالية ناتجة عن تسويات تمت بناء عى القانون رقم ٨٣ سنة ١٩٧٣ ..... أو المادة ١٢ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .... » واستعرضت الجمعية العمومية ايضا قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه حيث نص فى المادة الاولى منه على ان « تعادل الشهادات والمؤهلات الدراسية الآتى ذكرها فيما يلى وعددها ١٥٥ شهادة ومؤهل دراسى والتى توقف منحها بالشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ».

ومن حيث أن مفاد النصوص القانونية المتقدم ذكرها ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ يعالج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قد اعتد بالمؤهلات الواردة بقرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه كاساس لتسوية حالات العاملين الحاصلين عليها وفقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وان المادة السابعة من هذا القانون قد اشترطت للانتفاع باحكامه الوجود بالخدمة من تاريخ العمل به فى ١٩٨٠/٧/١ ، ومن ثم فان الاعتداد بالمؤهلات التى تضمنها القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ لا يعمل به الا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقد ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، وبناء على ذلك فان احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لا تسرى الا على العاملين الحاصلين على المؤهلات المشار اليها اعتبارا من هذا التاريخ .

ومن حيث ان المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على عدم صرف اية فروق مالية عن مدة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون او استرداد اية فروق مالية ناتجة عن تسويات تمت بناء على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ او المادة (١٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فان مقتضى ذلك انه لا يجوز صرف اية فروق مالية ناتجة عن التسويات التى اجريت للعاملين الحاصلين على الشهادات التى تضمنها القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ عن فترة سابقة على ١٩٨٠/٧/١ .

ومن حيث انه لا يغير من ذلك ان كتاب دورى وزارة المالية نص على صرف الفروق المالية المترتبة على تطبيق احكام القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه اعتبارا من تاريخ نشره فى ١٩٧٨/٢/٧ ، ذلك ان هذا القرار

فقد ولد منعدما لصدوره من غير مختص وهو ما سبق أن افتت به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨٠/٦/١١ واذا كان هذا القرار قد اضحى بعد ذلك مشروعا اعمالا لحكم المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، فان هذه المشروعية لا تضفى عليه الا اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يصح لاحد قبل هذا التاريخ ان يدعى سندا لترتيب حقوق له ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان صرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالات العاملين الحاصلين على المؤهلات الواردة بالقرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وفقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يكون اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ ولا يجوز صرف اية فروق مالية عن فترات سابقة على هذا التاريخ ٠

(ملف ٥٩٦/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٤/٣/٧ وبذات المعنى من قبل ملف ٦١٦/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٣/٢/٦)

قاعدة رقم (١٥٩)

المبدأ :

عدم جواز الجمع بين الانتفاع بالمادتين الاولى والثانية والمادتين الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع حكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن علاج بعض الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والذى تنص مادته الاولى على ان « تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المؤهلات او الشهادات الدراسية التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الأقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) .

أو بعد امتحان مسابقة القبول التى تنتهى بالحصول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الاقل او بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة او ما يعادل هذه المؤهلات ٠٠ ، ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن « تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على أحد المؤهلات أو الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة ، طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ٠٠

وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات ونصف » ٠ ونصت المادة الثالثة منه على أن « يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ٠

اما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فاكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات فيمنحون اقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئات المالية التي كانوا يشغلونها اصلا أو اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

ونصت المادة الخامسة من ذات القانون على أن « تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم بالمادتين السابقتين وكذلك مرتبات الذين تنتظم شئون توظيفهم كادرات او لوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المواد السابقة بما يعادل ، علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ او ستة جنيهات ايهما اكثر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى ٠٠٠ » كما قضت المادة السادسة بانه « يجوز للعاملين الحاصلين

على مؤهلات جامعية أو عالية اثناء الخدمة من العاملين المدنيين بالجهـــاز الادارى للدولة والهيئات العامة الخيار بين تطبيق أحكام المـادة الثانية من هذا القانون أو معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة وتطبق عليهم أحكام المـــادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون » ٠

ومفاد ذلك أن المشرع فى سبيل علاج الآثار المترتبة على تطبيق احكام القانون رقم٨٣لسنة١٩٧٣ سلك مسلكين أولهما خاص بحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو التى اضيفت اليه ، والثانى خاص بحملة المؤهلات العالية أو الجامعية ، وقرر بالنسبة للطائفة الاولى تسوية حالاتهم بافتراض التعيين فى الدرجة السادســـة المخفضـــة بمرتب ٥٠٠ر١٠ وبالنسبة للطائفة الثانية منحهم اقدمية اعتبارية قدرها سنتين أو ثلاث سنوات حسب مدة الدراسة العالية وذلك فى الفئات التى كانوا يشغلونها أصلا أو أصبحوا يشغلونها بعد تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ كما اضاف لهذه الطائفة الثانية ميزة مالية تتمثل فى منحهم زيادة فى المرتب بما يعادل قيمة علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات ايهما اكبر فاذا كان العامل من الحاصلين على مؤهل عال مخاطبا فى ذات الوقت باحكام المـادتين الاولى والثانيــة من القانون المذكور بالنظر الى أن مؤهله يدخل فى عداد المؤهلات الـــواردة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو المضافة إليه يثبت له فى هذه الحالة حــق الخيار بين تطبيق احكام المـادة الثانية من هذا القانون وذلك بتسوية حالته بافتراض تعيينه على الدرجة السادسة المخفضة وما يترتب على ذلك من آثــار أو معاملته بموجب المؤهل العــالى فتسرى عليه احــكام المـادتين الثالثة والخامسة من ذات القانون ويستفيد من الأقدمية الاعتبــارية والزيادة فى المرتب ، بيد أن الخيار هذا لا يعنى الجمع بين القطاعين بحيث يمكن للعامل الاستفادة من الميزتين فى ذات الوقت لتعارض ذلك مع صراحة النصـــوص فمتى اختار العامل احد الخيارين سقط حقه فى الخيار الثانى ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز الجمع بين الانتفاع بالمـادتين الاولى والثانية والمـادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

(ملف ٨٦/٣/٦٤٥ ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٤) .

قاعـدة رقم (١٦٠)

المبـدأ :

يشترط لانطباق احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ان يكون العامل فى درجة اقل من الدرجة المقررة لمؤهله عند العمل باحكام هذا القانون ـ فى حالة عـدم وجود فاصل زمنى بين مدتى خدمة للعامل يعتبر تاريخ دخوله الخدمة هو تاريخ تعيينه الأول ـ لا يجوز تعديل المركز القـانونى للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ .

ملخص الفتوى :

وتتخلص وقائع الموضوع ـ حسبما يبين من الاوراق ـ فى أن العامل السيـد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ كان قد حصل على شهادة اتمام الدراسة الابتـدائية عام ١٩٥٠ وعين بكادر عمال اليومية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ ١٦/٩/١٩٥٠ باجر يومى ٣٦٠/٢٠٠ مليم ثم حصل على شـهادة الثانوية العامة فى سنة ١٩٥٧ ، وعين بهذا المؤهل بديوان عام وزارة الصناعة بالدرجة الثامنة الكتابية بتاريخ ١٨/١٠/١٩٥٨ ، وبعـد حصـوله على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية سنة ١٩٦٤ أعيد تعيينه بالوزارة بتـاريخ ١٥/٣/١٩٦٥ بالدرجة السابعة ٠ وسويت حالته بالقانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، فاعتبر بالدرجة السادسة المخفضة من تاريخ تعيينه بالمؤهل المتوسـط فى ١٨/١٠/١٩٥٨ وتدرج فى الترقيـات حتى حصـل على الفئة الثالثة فى ٣١/١٢/١٩٧٦ ٠ وقد طلب العامل المذكور تطبيق حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ على حـالته ومسـاواته بزميله ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الذى حصل على الثانوية العامة فى سنة ١٩٥٧ وعين بديوان عام وزارة الصناعة فى ٣٠/١١/١٩٥٧ بالدرجة الثامنة الكتابية وحصل على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية سنة ١٩٦٧ ورقى الى الدرجة السابعة الكتابية فى ٣٠/٦/١٩٦٤ ونقل بدرجته فى الميزانية الى مجموعة الوظائف الادارية وسـويت حالته بالقـانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، ويشغل حاليا الدرجة الثالثة اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٧٤ ، وازاء ذلك طلب الرأى فعرض الموضـوع على الجمعية

العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٥ فاستبانت ان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالة بعض العاملين بالدولة اشترط لانطباق أحكامه ان يكون العامل فى درجة أقل من الدرجة المقررة لمؤهله عند العمل بأحكام هذا القانون ، وان المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسرى على العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ٠

ولما كان العامل المذكور عين فى ١٩٥٠/٩/١٦ بكادر عمال اليومية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، وحصل على شهادة الثانوية العامة فى سنة ١٩٥٧ ، وعين بديوان عام وزارة الصناعة فى ١٩٥٨/١٠/١٨ دون فاصل زمنى بالدرجة الثامنة الكتابية ثم حصل على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية عام ١٩٦٤ واعيد تعيينه فى ١٩٦٥/٣/١٥ بالدرجة السابعة المقررة لمؤهله فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ عند صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ كان العامل المعروض حالته يشغل الدرجة المالية المقررة لمؤهله وهى الفئة السابعة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فيخرج عن نطاق المخاطبين باحكام هذا القانون ٠ ولا يسرى فى شأنه حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ طالما انه غير مخاطب اصلا بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر ٠

وعلى ذلك لا يكون ثمة محل لبحث مدلول الزميل بالنسبة للحالة المعروضة ٠ وعند تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على حالة العامل المذكور اختار المعاملة بالمؤهل المتوسط ، وعلى هذا الاساس سويت حالته طبقا للمادتين الاولى والثانية من هذا القانون ما يتعين معه تسوية حالته بالدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى ١٠ر٥٠٠ جنيه من تاريخ تعيينه او حصوله على المؤهل ايهما اقرب ٠

ولما كان الثابت أن دخول العامل المذكور الخدمة لأول مرة بكادر عمال اليومية كان فى ١٩٥٠/٩/١١ وانه حصل على الثانوية العامة سنة ١٩٥٧ وعين تعيينا جديدا بمقتضى هذا المؤهل دون فاصل زمنى فى ١٩٥٨/١٠/١٨ ،

ومن ثم فان المعول عليه هو دخوله الخدمة لأول مرة فى ١٩٥٠/٩/١٦، وليس فى ١٩٥٨/٩/١٨ طالما ثبت عدم وجود فاصل زمنى بين مدة الخدمة السابقة ومدة الخدمة اللاحقة ، وعلى ذلك ويكون التاريخ الاقرب لاجراء التسوية طبقا القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ هو تاريخ حصوله على مؤهل الثانوية العامة فى سنة ١٩٥٧ ٠

ومن حيث أن الجمعية العمومية سبق أن افتت بجلســـتها المعقودة بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ بانه لا يجوز تعديل المركز القانونى للعامل ـ بعـــد ١٩٨٤/٦/٣٠ اســـتنادا الى احـــكام القـــانون رقـــم ١٣٥ لســـنة ١٩٨٠ على أى وجـــه من الوجـــوه الا اذا كان ذلك تنفيـــذا لحـــكم قضائى نهـــائى على أن تجـــرى التســـوية القانونية الصـــحيحة لتحـــديد الدرجـــة والأقدميـــة القـــانونية التى يعتـــد بهـــا مســـتقبلا عند ترقيتـــه الى الدرجـــة التالية ٠ ومن ثم فان اعتبار تاريخ حصول العامل المذكور على الثانوية العامة هو التـــاريخ الذى يجب أن ترتد اليه اقدميته فى الدرجة الســـادسة المخفضة لا يترتب عليه تعديل فى المركز القانونى للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ ـ عدم افادة العامل المذكور من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ والمـــادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

٢ ـ يعد تاريخ حصول العامل المذكور على الثانوية العامة فى سنة ١٩٧٥ هو التاريخ الاقرب عند تسوية حالته وفقـــا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لســـنة ١٩٨٠ ٠ وعلى ذلك لا تعـــديل فى مركـــزه القـــانونى بعـــد ١٩٨٤/٦/٣٠ على النحو الموضح بالاسباب ٠

(ملف ٦٤٣/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

قاعـدة رقم (١٦١)

المبـدأ :

يعتد بالتسوية التى اختارها العامل طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وما تنتجه من درجة واقدمية ومرتب — عند الترقية الى الدرجة الاعلى يعتد بمدة الخبرة الكلية والبينية اللازمة لشغل هذه الوظيفة طبقـا لاشتراطات شغلها والتى قضيت بعد الحصـول على المؤهل المطلوب لشغل هذه الوظيفة والمعاملة به فى ذات المجموعة النوعية التى يرقى العامل من خلالهـا •

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أحكام القـانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ بشان تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسـية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ وتبين لها أن المشرع خول العـاملين الذين عينوا بالمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧١ وتلك التى اضيفت اليه بحكم المـادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والذين حصلوا اثناء الخدمة على مؤهلات عالية حقا فى الخيار بين معاملتهم على اساس مؤهلاتهم التى تقف منحها فتسوى حالاتهم وفقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتبدا التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السـادسة المخفضة أو معاملتهم بمؤهلاتهم العالية فيطبق فى شانهم حكم المـادة الثالثـة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك بمنحهم اقدمية اعتبـارية قدرها سنتان او ثلاث سنوات حسب الأحوال فى الفئات المـالية التى كانوا يشغلونها اصلا فى١٩٧٤/١٢/٣١او التى اصبحوا يشغلونها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وزيادة فى المرتب •

ومن حيث أن استخدام العـامل لحق الخيار السـالف الذكر باختياره التسوية طبقا للمـادة الاولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ ومعاملته بالمؤهل الذى توقف منحه وعدم اختياره المعاملة بالمؤهل العـالى

الذى حصل عليه أثناء الخدمة يترتب عليه استصحاب مدة خدمة قضـاها فى مجموعة الوظائف المكتبية بالمؤهل الذى توقف منحه الى مجموعة الوظائف التخصصية التى يشغل احدى وظائفها بحكم حصوله على المؤهل العـالى المتطلب لشغلها يزاحم بها زملاءه الشاغلين لوظائف فى هذه المجموعة ابتداء الامر الذى يتعين معه بحث ما اذا كانت المـدة المذكورة والتى قضـيت فى مجموعة نوعية مغـايرة يعتد بها عند تحديد اقدميـة العامل فى المجموعة التخصصية وفى توافر المدة اللازم بقاؤها فى الدرجة عند النظر فى ترقيتـه للوظائف الاعلى بالمجموعة التخصصية وفقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ .

ولـما كانت التسـوية طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتدرج العامل على أساسها فى حالة اختياره لهذه التسوية وفقا لحق الخيار المقـرر بالمادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وما يترتب عليها من آثـار تنحصر فى تحديد الدرجة والاقدمية والمرتب الذى يصل اليه بالمتدرج بالعلاوات هى مسألة يحكمها القانون وتعتبر اثرا من الاثار القانونية للتسوية ويتعيـن الأعتداد بها ولا يمكن القول باهدارها ، الا أن هذه الاثار تتحدد بهذا النطاق وحده دون أن تتعداه الى مجالات اخرى لا تعتبر بالضرورة اثرا مبـاشرا للتسوية ، وانما يحكمها القانون بشروط وضوابط تحدده ، وهو ما يجد تطبيقه فى حالة الترقية الى الوظائف الاعلى وفقا للاحكام التى حددها القانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . ذلك أن القانون المذكور يقوم على أساس موضـوعى فى الوظيفة العامة اساسه توافر شروط شغل الوظيفة المطلوب التعيين فيهـا أو الترقية اليها والمحددة فيبطاقة وصفها وليس علىأساس المؤهل فاعتدبالوظيفة واشتراطات شغلها وهو جوهر نظام ترتيب وتوصيف الوظائف ، ومن مظاهـر الأخذ بهذا النظام ان تكون لكل وحدة من الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هيكل تنظيمى وجدول للوظائف مرفق به بطاقة وصـف لكل وظيفة تحدد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمـن يشغلها ، وتصنيفها فى احدى المجموعات النوعية وتقييمها باحدى الدرجات ، واعتبار كل مجموعة نوعية وفقاً لحكم المـادة ١١ من القانون المذكور وحدة واحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب ، كما ستلزم القانون

المذكور بموجب حكم المـادة ٣٦ منه عند ترقية العامل وفقا لأحكامه استيفاءه اشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها حسب بطاقة الوصف المحددة لها ، وأن تكون الترقية الى هذه الوظيفة من الوظيفة التى تسبقها مباشرةفى الدرجة رفى ذات المجموعة النوعية التى تنتمى اليها • وما اخذ المشرع به فى نظام الترقية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨هو أحد تطبيقات نظام ترتيبوتوصيف الوظائف حيث تتطلب ان تكون الترقية الى الوظيفة أ؟على بمراعاة اســـتيفاء العامل لاشتراطات شغل هذه الوظيفة من ناحية التأهيل العلمى المطلوب فى بطاقة الوصف والخبرة النوعية وغيرها من الاشتراطات وأن يكون ذلك مـن خلال المجموعة النوعية التى تتم الترقية من خلالها باعتبار أن هذا النظام جعل من المجموعة النوعية المغلقة وحدة متميزة فى مجالات الخدمة المدنية ومن بينها الترقية •

واستنادا الى نص المـادة ٩ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ فوض المشرع رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى اصدار القرارات المتضمنة المعايير اللازمة لترتيب الوظائف ، بما فى ذلك الحد الأدنى للخبرة النوعيـة المطلوبة • وقد اصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف ، وقد حدد الملحق رقـم (١) المرفق بالقرار المذكور المجموعات النوعية التى تصـــنف فيهـا وظـائف الوحدات التى تخضع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومن بينها المجموعة النوعيـة لوظائف القانون باعتبارها احـــدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية • وجاء بتعريفها أنها تشمل جميع الوظائف التى تكون واجباتها ومسئوليتها القيام بأعمال تخصصية فى مجال أو اكثر من المجالات القانونية ، أن التأهيل العلمى اللازم لشغلها تأهيل علمى تخصصـــى بذاته ، وقد جـــاء بالقرار المذكور أن مجموع المدة المطلوبة لشغل وظيفة من الدرجة الادنى من هذه المجموعة مقدارها ١٤ سنة على الاقل وأن المدة البينية التى يجب قضاؤها للترقية من الدرجة الثانية الى الأولى قدرها ست سنوات على الأقل •

ومتى كان ذلك فانه عند اجراء الترقية وفقا لأحكام القـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ ووفقـــا للاســـاس الموضـــوعى الـــذى اخـــذ بـــه القـــانون المذكـــور ، واخـــذا بنظـــام المجمـــوعة النوعيـــة المغلقة التى تعتبـــر وحـــدة

متميزة فى مجالات الخدمة المدنية ومنها الترقية ، يتعين الاعتداد باشتراطات شغل الوظيفة الاعلى ومن بينها التأهيل العلمى المطلوب لشغل هذه الوظيفة . والواقع أن هذه الخبرة النوعية متى كانت متطلبة فانها لا يمكن ان تبدأ الا بعد الحصول على المؤهل اللازم لاكتسابها ، وبذلك فلا يعتد بمدة الخبرة النوعية الا اذا كانت تالية للحصول على المؤهل اللازم لشغل هذه الوظيفة ومدة الخبرة والمعاملة به وظيفيا وهذه الخبرة النوعية تتمثل فى المدة الكلية المتطلبة لشغل هذه الوظيفة وهى مجموعة المدد البينية المتطلبة لشغل الوظائف الأدنى ، فضلا عن توافر المدة البينية الأخيرة ، وان تكون المدة الكلية والبينية قد قضيت فى ذات المجموعة النوعية التى يرقى العامل من خلالها ، ولا يعتد فى مجال الترقية التى قضيت فى مجموعة نوعية مغايرة لعدم اتفاق ذلك مع الاشتراطات اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى .

ولا يمثل هذا الاتجاه اى مساس بالأقدمية التى رتبها القانون على النحو السالف بيانه . بل احتراما لمدة الاقدمية من ناحية والشروط القانونية اللازمة للترقية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ من ناحية أخرى والتى تتطلب للترقية توافر اشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها العامل من خلال المجموعة النوعية التى ينتمى اليها ويرقى من خلالها . ويكون العامل الذى لا تتوافر فى شأنه المدة الكلية والبينية المتطلبة للترقية فى ذات المجموعة النوعية التى يرقى من خلالها قد فقد لاحد الاشتراطات اللازمة للترقية الى هذه الوظيفة دون مساس بأقدميته فى الدرجة التى يشغلها والناشئة عن قوانين التسوية .

بتطبيق ذلك على الحالات المعروضة يبين أن السيدة / ...... حصلت على ليسانس الحقوق عام ١٩٦٦ وتدرجت به فى مجموعة وظائف القانون الى أن حصلت على الدرجة الثانية من درجات القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٧/١٢/٣١ فى حين أن زميلها .... والحاصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٧٢ تدرج بالتسوية بعد أن اختار تسوية حالته طبقا للمادة الاولى والثانية من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ومعاملته بالمؤهل الذى توقف منحه حيث حصل على الدرجة الثانية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — وبعد غم يعتد بهذه الأقدمية بالتدرج الذى وصل اليه مرتبه بهذه التسوية الا انه عند الترقية الى الوظيفة الأعلى فان السيدة .... تحسب لها المدة

المتطلبة لشغل هذه الوظيفة من تاريخ حصولها على ليسانس الحقوق فى عام ١٩٦٦ والمعاملة به فى حين تحسب المدة المتطلبة لشغل الوظيفة لزميلها من عام ١٩٧٤ تاريخ حصوله على ليسانس الحقوق ومعاملته به ومن ثم تكون السيدة المذكورة قد استوفت المدة الكلية والبينية وقدرها ١٤ عاما فى ذات المجموعة فى حين ان زميلها المذكور لم يستوف هذه المدة باعتبار أن المدة اللازمة لشغل هذه الوظيفة هى المدة التى قضت بعد حصوله على ليسانس الحقوق فى عام ١٩٧٤ ومعاملته بموجبه فى مجموعة وظائف القانون ، وعلى ذلك تكون للسيدة المذكورة الاولوية فىالترقية لهذه الدرجة لتوافر اشتراطات شغل الوظيفة فى حقها ، وقد استبعدت الجمعية التطبيق على حالة العامل .. لعدم انضباطها فى كتاب طلب الرأى ويسرى عليها ذات المبدأ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الآتى :

١ ـ الاعتداد بالتسوية التى اختارها العامل طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وما تنتجه من درجة وأقدمية ومرتب .

٢ ـ عند الترقية للوظيفة الأعلى يعتد بمدة الخبرة الكلية والبينية اللازمة لشغل هذه الوظيفة طبقا لاشتراطات شغلها والتى قضيت بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل هذه الوظيفة والمعاملة به وفى ذات المجموعة النوعية التى يرقى العامل من خلالها .

(ملف ٦٥٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

الفصل الثالث

شهادات دراسية مختلفة

الفــرع الأول

شهادات دراسية تربوية

اولا : دبلوم معهد التربية العالى :

قاعــدة رقم (١٦٢)

المبـــدأ :

المــادة ٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ تضمنها حكما خاصـــا بالمدرسين الحاصلين على دبلوم معهد التربية العالى فوق المؤهل الجامعى أو العالى والحاصلين على اجازة التخصص فوق الشهادة العالية فى الازهر — اعتبار مدة الدراسة لهم فى اقدمية الدرجة السادسة لدى تعيينهم فى وظائف التدريس .

ملخص الحكم :

ان المادة السابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية نصت على أن « تعتبر مدة الدراسة المقررة فى معهد التربية العالى فى اقدمية الدرجة السادسة بالنسبة لمن يعين من خريجيه الحاصلين قبل دخوله على مؤهلات عالية او شهادات جامعية فى وظائف التدريس بوزارة المعــارف العمومية . وفى هذا الخصوص تعتبر السنة الدراسية بمعهد التربية العالى سنة ميلادية كاملة بالنسبة الى حساب الأقدمية فى الدرجة السادسة فى وظائف التدريس المذكورة . ويسرى نفس الحكم على مدة الدراسة اللازمة للحصــول على اجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادة العالية من كليات الازهــر الذين يعينــون فى وظائف التدريس بالدرجــة السادســة بوزارة المعــارف العمومية » . وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون « كذلك تتضـــمن المــادة السابعة حكما خاصا بالمدرسين بوزارة المعارف العمومية الحاصــلين

على دبلوم معهد التربية العالى فوق المؤهل الجامعى أو العالى ، والحاصلين على اجازة التخصص فوق الشهادة العالية من الأزهر ، فهؤلاء اعتبرت أهم مدة الدراسة فى أقدمية الدرجة السادسة لدى تعيينهم فى وظائف التدريس بالوزارة المذكورة ، وذلك حتى لا يتقدمهم فى الترقية للدرجة الخامسة من اقتصرت دراسته على الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى وحده فعين قبلهم ، وهو خريج نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة مثلا » ٠ ومفاد ذلك أن المشرع اعتبر فى النص المتقدم مدة الدراسة المقررة للحصول على اجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادة العالية من كليات الازهر الذين يعينون فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزارة التربية والتعليم فى اقدمية الدرجة المذكورة على أساس أن السنة الدراسية تعادل سنة ميلادية كاملة فى تلك الدرجة ، وافصح عن ان الحكمة فى ذلك هى الا يتقدم على الحاصلين على هذا المؤهل فوق الشهادة العالية من كليات الازهر فى الترقية الى الدرجة الخامسة من هو أدنى منهم فى مؤهله العلمى ممن اقتصرت دراسته على الشهادة العالية وحدها وعين قبلهم ابان دراستهم مع انه متخرج فى نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة مثلا ٠ تشجيعا على الاستزادة من العلم وحتى لا تكون هذه الاستزادة تضحية لا اجر عليها بل سببا فى تأخر صاحبها فى سلك وظائف التدريس عمن أعرض عنها ٠

(طعن رقم ٩٠٢ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/٦)

قاعدة رقم (١٦٣)

المبدأ :

نص المادة ٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على حساب سنة الدراسة فى معهد التربية العالى وفقا لشروطه ـ لا يحول دون ضم مدة خدمة المدرس السابقة فى التعليم الحر ـ كيفية حساب الاقدمية الاعتبارية واجراء الضم فى هذه حالة ٠

ملخص الحكم :

ان الأقدمية الخاصة التى منحتها المادة السابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية لخريجى المعهد العالى فى الدرجة السادسة انما هى تعويض عن مدة دراستهم فى هذا المعهد حتى

لا يتقدمهم فى الترقية للدرجة الخامسة من اقتصرت دراسته على الشـــهادة العالية او المؤهل الجامعى وحده ، فعين قبلهم وهو خريج نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة مثلا · كما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون المذكور · وعلى اعتبار أن هذه الأقدمية هى مدة الدراســة بالمعهد فانها لا تدخل بحكم الواقع فى مدة الخدمة السابقة التى قد تكون لاحد هؤلاء الخريجين قبل دخوله ذلك المعهد لأن الواقع هو انه لم يمض هذه المدة السابقة لا كلها ولا بعضها اثناء الدراسة بالمعهد المشار اليه فلا تداخل اذن وهذه هى حالة المدعى ومن ثـم فلا يجوز حرمان المدعى من ضم مدة خدمته السابقة فى التعليم الحر كلها أو بعضها بسبب منحه الأقدمية الخاصة المذكورة بل ينبغى ان تضـــم كل مـــدة خدمته السابقة فى التعليم الحر بالتطبيق لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ وذلك بعد ارجاع اقدميته فى الدرجة السادسة الى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ أى الى سنتين سابقتين على تاريخ تعيينه بوزارة التربية والتعليم بالتطبيق للمــادة السابعة من قانون المعادلات الدراســـية فتصبح أقدميته فى الدرجة المذكورة بعد هذا الضم راجعة الى ٦ من اغسطس سنة ١٩٤٤ ·

(طعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (١٦٤)

المبـــدأ :

المادة ٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية — نصها على اعتبار مدة الدراسة المقررة فى معهد التربية العالى فى اقدمية الدرجة السادسة لمن يعين فى وظائف التدريس بالوزارة من خريجيه الحاصلين قبل حصوله على مؤهلات عالية أو شهادات جامعية — سريان ذات الحكم على مدة الدراســـة اللازمة للحصول على اجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادة العـــالية من كليات الأزهر الذين يعينون فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة بالوزارة — عدم سريان هذا الحكم على من يعين ابتداء على الدرجة السادسة الفنيـــة المتوسطة — انعدام التزاحم بينه وبين من يعين على الدرجة السادسة العاليـــة نتيجة استقلال كل من الكادرين وانفراد كل منهما باقدميات مستقلة :

ملخص الفتوى :

ان المـادة السابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعـــادلات الدراسية تنص على أن « تعتبر مدة الدراسة المقررة فى معهد التربية العـالى فى أقدمية الدرجة السادسة بالنسبة لمن يعين من خريجيه الحاصـــلين قبل حصوله على مؤهلات عالية أو شهادات جامعية فى وظائف التدريس بوزارة المعارف العمومية » •

وفى هذا الخصوص تعتبر السنة الدراسية بمعهد التربية العالى سـنة ميلادية كاملة بالنسبة الى حساب الأقدمية فى الدرجة السادسة فى وظائف التدريس المذكورة •

ويسرى نفس الحكم على مدة الدراســـة اللازمة للحصول على اجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشـهادة العـــالية من كليات الأزهر ، الذين يعينون فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزراة المعارف العمومية •

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون تحليلا للحكم الوارد بهذا النص « وذلك حتى لا يتقدمهم فى الترقية للدرجة الخامسـة من اقتصرت دراسته على الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى وحده ، فعين قبلهم ، وهو خريج نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة مثلا » •

ومفاد هذا أن المشرع اعتبر فى النص المتقدم مـدة الدراســـة المقررة للحصول على أجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادة العالية من كليات الازهر بالنسبة للذين يعينون فى وظائف التدريس بالدرجة السـادسة بوزارة التربية والتعليم محسوبة فى أقدمية الدرجة المذكورة على أساس أن السـنة الدراسية تعادل سنة ميلادية كاملة فى تلك الدرجة وافصح عن أن الحكمة فى ذلك هى الا يتقدم على الحاصلين على هذا المؤهل الأعلى من الشهادة العالية من كليات الأزهر فى الترقية الى الدرجة الخامسة من هو أدنى منهم فى مؤهلهم الدراسى ، من اقتصرت دراسته على الشهادة العالية وحدها وعين قبلهم أبان دراستهم مع انه متخرج فى نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة مثلا ، وذلك تشجيعا على الاستزادة من العلم ، وحتى لا تكون هذه الاستزادة تضحية لا أجر عليها بل سببا فى تأخر صاحبها فى سلك وظائف التدريس عمن أعرض عنها •

وغنى عن البيان أن الشارع اذ قصد الى المغايرة فى المعاملة بين فئتى أصحاب المؤهلات العالية وأصحاب المؤهلات الأعلى منها على الوجه المتقدم ذكره أنما اقام هذه المغايرة على افتراض أن تعيين صاحب المؤهل الأعلى تم فى الدرجة السادسة بالكادر العالى تحسب له أقدمية اعتبارية مقدارها سنة لا يتقدم عليه من هو أدنى منه فى المؤهل العلمى الأمر الذى لا يتحقق فى حالة من يعين ابتداء على الدرجة السادسة الفنية المتوسطة لانعدام التزاحم بينه وبين أقرانه الحاصلين على مؤهل اقل من مؤهله ممن يعينون على الدرجة السادسة الفنية العالية لاستقلال كل من الكادرين العالى والمتوسط عن الآخر وانفراد كل منهما باقدميات مستقلة فى كل وزارة أو مصلحة ٠

وهذا هو ما أكده المشرع فى خصوص تطبيق أحكام المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية فيما نصت عليه بالنسبة الى أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين او بعد فترة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ ج و ٥٠٠ مليم من عدم جوازالنظر فى ترقيتهم الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة ومن تقرير اقدمية اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى على أصحاب المؤهلات المشار اليها ، اذ أضاف القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ الى هذه المادة فقرة ثالثة نصها الآتى « ويقتصر هذا الحكم على المعينين فى الكادر الفنى العالى والادارى ممن ذكروا فى الفقرتين السابقتين دون المعينين منهم فى الكادر الفنى المتوسط أو الكتابى » ٠

ولا حجة فى القول بأن قرار تعيين الموظف المذكور على الدرجة السادسة الفنية المتوسطة قد تحصن على الرغم من مخالفته لأحكام القانون وأن مقتضى ذلك أن يترتب على التعيين الذى تم بمقتضاه جميع الآثار التى تترتب على التعيين الصحيح منذ البداية ومنها حقه فى ضم مدة الدراسة التى قضاها للحصول على اجازة التخصص الى اقدمية الدرجة السادسة ، لا حجة فى ذلك لأن هذا مردود عليه ٠

(فتوى ٢٤٦ فى ١٩٦٦/٣/٦)

قاعـدة رقم (١٦٥)

المبـدأ :

قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ــ النص فى المـادة السابعة من هذا القانون على حساب أقدمية أعتبارية فى الدرجة السـادسة ــ مقصور على خريجى معهد التربية العالى وعلى الحاصلين على اجـازة التخصص من حملة الشهادات العالية الازهرية ــ عدم افادة خريجى المعهد العالى للتربية الفنية من هذا الحكم ــ تسوية حالات خريجى المعهد المذكـور على خلاف ما تقدم ــ تسوية مخالفة للقانون ــ جواز سحبها فى اى وقت ــ اجراء ترقيات بناء على هذه التسوية الباطلة ــ عدم جواز سحب الترقيـة بعد تحصنها ٠

ملخص الفتوى :

ان القاعدة العامة فى تحديد الاقدمية ، ان تعتبر الاقدمية فى الدرجـة من تاريخ التعيين فيها ، وبذلك جرت نصوص القوانين التى تنظم الوظيفـة العامة فورد النص على هذه القاعدة فى المـادة ٢٥ من نظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ثم فى المـادة ١٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، ثم فى المـادة ١٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ٠

ومن حيث انه استثناء من هذا الاصل العام فى تحديد الاقدميـة نص القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية فى مادته السابعة على أن تعتبر مدة الدراسة المقررة فى معهد التربية العالى فى اقدمية الدرجـة السادسة بالنسبة لمن يعين من خريجيه الحاصلين قبل دخوله على مؤهـلات عالية او شهادات جامعية فى وظائف التدريس بوزارة المعارف العمومية :

« وفى هذا الخصوص تعتبر السنة الدراسية بمعهد التربية العـالى سنة ميلادية كاملة بالنسبة الى حساب الاقدميـة فى الدرجة السادسـة فى وظائف التدريس المذكورة ٠

« ويسرى نفس الحكم على مـدة الدراسة اللازمة للحصول على اجازة

التخصص بالمنسبة الى حملة الشهادات العالية من كليات الازهر الذين يعينون فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزارة المعارف العمومية » ٠

وقد دعا الى هذا الاستثناء حرص المشرع على الا يتقدم من المدرسين المذكورين فى الترقية الى الدرجة الخامسة من اقتصرت دراسته على الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى وحده ، وعين قبلهم ، وهو خريج نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة مثلا ، وذلك حسبما اشارت المذكرة الايضاحية لقانون المعادلات الدراسية ٠

ومن حيث أن نص المادة السابعة من قانون المعادلات الدراسية فيما تضمنته من حكم خاص ٠ قصر هذا الحكم على خريجى معهد التربية العالى وعلى الحاصلين على اجازة التخصص من حملة الشهادات العالية الأزهرية ٠ وبوصفه حكما استثنائيا فانه يتعين حصره فى النطاق الذى حدده المشرع دون تعديته الى غيره عن طريق القياس أو التوسع فى التفسير ، ومن ثم فان حساب اقدمية اعتبارية طبقا لهذا النص انما يكون بالنسبة الى الطائفتين المذكورتين فيه فحسب ، اما من عداهما من خريجى المعاهد الأخرى فيلتزم فى شأنهم حكم القاعدة العامة بان تحدد اقدمية كل منهم فى درجته من تاريخ التعيين فيها ٠

ومن حيث أن خريجى المعهد العالى للتربية ليسوا من بين من ذكرهم نص المادة السابعة سالفة الذكر ، فمن ثم لا يفيدون من الحكم المقرر فى هذا النص ، وانما تسرى فى شأنهم القاعدة العامة فى تحديد الأقدمية ٠

ومن حيث ان تسوية حالات خريجى المعهد العالى للتربية الفنية على خلاف ما تقدم هى تسوية مخالفة للقانون ، ومن المقرر ان التسوية الباطلة لا تتمتع باية حصانة وانما يجوز لجهة الادارة سحبها دون التقيد بمواعيد سحب القرارات الادارية الباطلة لان من سويت حالته لا يستمد حقه من تلك التسوية ، وانما يستمده مباشرة من القانون ان كان له اصلا حق بموجبه ، ولا يفلح فى تحصين التسوية الباطلة ان تكون قد صدرت قرارات بالترقية بناء عليها ، الا اذا كانت الترقية ذاتها قد تحصنت بعدم الطعن عليها فى الميعاد ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم انطباق نص المادة السابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية على خريجى المعهد العالى للتربية الفنية وان التسويات التى تمت على خلاف ذلك يجب سحبها • على أنه اذا كانت قد اجريت ترقيات بناء على هذه التسويات فلا يجوز سحب الترقية بعد تحصينها •

(فتوى ١٠٩٥ فى ١٩٧١/١٢/١٦)

قاعـدة رقم (١٦٦)

المبـــدا :

حساب مدة الاقدمية وفقا لقانون المعادلات الدراســـية ـ تترتب عليه جميع الآثار ومنها حساب العلاوة الدورية من تاريخ الاقدمية المعدلة ـ مفهوم تحسين الحالة وفقا لقانون المعادلات •

ملخص الحكم :

ان المـادة السابعة من قانون المعادلات الدراسية تنص على أنه « تعتبر مدة الدراسة المقررة فى معهد التربية العالى فى أقدمية الدرجة السادســـة بالنسبة لمن يعين من خريجيه الحاصلين قبل دخوله على مؤهلات عاليـــة أو شهادات جامعية فى وظائف التدريس بوزارة المعـــارف العمومية وفى هـذا الخصوص تعتبر السنة الدراسية بمعهد التربية العالى سنة ميلادية كـاملة بالنسبة الى حسـاب الاقدمية فى الدرجــة السادســـة فى وظائف التدريس المذكورة •

ويسرى نفس الحكم على مدة الدراسة اللازمة للحصــول على اجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادات العالية من كليات الازهر الذين يعينون فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزارة المعارف العمومية •

ومن حيث ان مقتضى النص فى المـادة السابعة الســـالفة الذكر على حساب مدة معينة فى أقدمية درجة التعيين دون وضع أى قيد على الآثـار

المترتبة على ذلك ، هو أن تترتب على حساب هذه المدة جميع الآثار التى تترتب على حساب مدة الخدمة السابقة فى الاقدمية ومن ثم تحسب هذه العلاوات الدورية من تاريخ الاقدمية المعدلة ، ويدرج المرتب من هذا التاريخ ايضا .

ومن حيث ان ما أورده الحكم المطعون فيه بأسبابه من عدم جواز المساس بالزيادة فى المرتب الذى يتقاضاه الموظف عند تسوية حالته بقانون المعادلات الدراسية تأسيسا على أن الهدف من هذا القانون هو تحسين حالة الموظف وعلى ان له حقا مكتسبا فى هذه الزيادة ، هذا الذى أورده الحكم لا يصدق الا بالنسبة الى الزيادة فى المرتب فى التاريخ المحدد قانونا لاجراء هذه التسوية وهو تاريخ العمل بالقانون المشار اليه — فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣ — أما تلك الزيادة الناشئة بعد هذا التاريخ بسبب استحقاق العلاوة الدورية على وجه مخالف لما انتهت اليه التسوية التى قد تغير ميعاد العلاوة من سنة زوجية الى سنة فردية أو العكس أو بسبب استحقاق العلاوة الدورية بعد الحصول على ترقية من درجة الى اخرى ، فانه فى كلتا الحالتين تكون زيادة المرتب ناشئة عن عدم اجراء التسوية التى تؤدى الى تصحيح ميعاد العلاوة فى التاريخ الذى عينه القانون » .

ومن حيث انه ترتب على حساب السنة الدراسية بمعهد التربية العالى فى اقدمية المدعى بالدرجة السادسة أن أصبحت اقدميته فيها راجعة الى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ — بدلا من ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٥١ فاستحق أول علاوة دورية اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٣ — بدلا من أول مايو سنة ١٩٥٤ وبهذه المثابة فان حالته قد صادفها التحسين فعلا حسبما استهدف القانون — بالرغم من خصم قيمة هذه العلاوة من اعانة غلاء المعيشة الذى تم اعمالا للمادة الخامسة من القانون التى استوجبت خصم الزيادة المترتبة على القانون من اعانة الغلاء .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فانه لم يترتب على تطبيق قانون المعادلات الدراسية المساس بمرتب المدعى بالنقصان — كما يدعى — فى التاريخ الذى حدده هذا القانون لاجراء التسوية وهو ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٣ ،

وما ترتب على انفاذ هذه التسوية فى سبتمبر سنة ١٩٦٢ كاثر لتعديل مواعين علاواته بعد ضم السنة الاعتبارية طبقا لنص المادة السابعة من القانون المكور الى تاريخ دخوله الخدمة لا يغير من قيام التحسين الحاصل فى مرتبه ابتداء بالنسبة لتقديم موعد استحقاق علاوته الاولى فى اول مايو سنة ١٩٥٣ بدلا من أول مايو سنة ١٩٥٤ ٠

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٣)

قاعـدة رقم (١٦٧)

المبـدأ :

القانون رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٥٥ ، طبقا لما أوضحته مذكرته الايضاحية يعالج ترقية خريجى معهد التربية العالى او الحاصلين على اجازة التخصص من الازهر لعام ١٩٤٨ — بشرط أن يكونوا فى خدمة وزارة التربية والتعليم وقت صدور حركة الترقيات التى أجريت فى شهر اكتوبر سنة ١٩٥١ — عدم انطباق هذا القانون على من لم تتوافر فيه جميع شروطه ٠

ملخص الحكم :

أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون ٦٣٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ان وزارة التربية والتعليم كانت تراعى قبل صدور قانون المعادلات الدراسية منح خريجى معهد التربية العالى عند النظر فى ترقيتهم الى الدرجة الخامسة القدمية اعتبارية فى حدود كانت لا تجاوز مدة الدراسة بالمعهد حتى لا يضار خريجوا المعهد بسبب مدة دراستهم فيه ، فلا يتأخرون فى الترقية الى الدرجة الخامسة عن زملائهم من خريجى الجامعات الذين تخرجوا معهم فى سنة واحدة والتحقوا بوظائف التدريس بعد تخرجهم مباشرة ، ولئن سلم تطبيق هذه القاعدة من الاصطدام بشرط توافر الحد الأدنى للمدة المقررة للترقية بالنسبة لخريجى معهد التربية العالى فى السنوات السابقة لسنة ١٩٤٨ الا انه اصطدم بهذه الشروط بالنسبة لهم فى السنة المذكورة بسبب السرعة التى اتسمت بها حركة الترقيات فى سنتى ١٩٥٠ ، ١٩٥١ ونجم عن ذلك فى حركة الترقيات التى أجريت فى أكتوبر سنة ١٩٥١ أن تخلفوا عن زملائهم من خريجى الجامعات ١٩٤٦ فى الترقية الى الدرجة الخامسة ولم يرقوا الى الدرجة الخامسة الا فى

حركة ديسمبر سنة ١٩٥٣ فتأخروا عن زملائهم من خريجى الجامعات سنة ١٩٤٦ فى أقدمية الدرجة الخامسة ما يزيد على السنتين هذا فى حين لم يتأخر على هذا النحو خريجو هذا المعهد فى السنوات السابقة على سنة ١٩٤٨ فى اقدمية الدرجة الخامسة عن زملائهم تخرجوا فى الجامعات معهم فى سنة واحدة، وعلى ذلك اصبح وضع خريجى معهد التربية العالى سنة ١٩٤٨ فى اقدمية الدرجة الخامسة عن زملائهم الذين تخرجوا فى الجامعات سنة ١٩٤٦ وضعا شاذا سواء اذا قورنوا بخريجى هذا المعهد فى السنوات السابقة لسنة ١٩٤٨ او اذا قورنوا بخريجى هذا المعهد فى السنة التالية للسنة المذكورة انهم ،وانهم لا يلحقون بركب زملائهم عند الترقية الى الدرجة الرابعة ، لذلك فانه تحقيقا للعدالة وتوفيرا للمساواة بين الذين تخرجوا فى الجامعات فى سنة واحدة رؤى تصحيح هذا الوضع الشاذ باصدار هذا القانون على ان يشمل ايضا حملة اجازة التخصص من الازهر نظرا لانهم اصبحوا يتساوون فى المعاملة مع خريجى معهد التربية العالى فى حساب مدة الدراسة الاضافية فى أقدمية الدرجة السادسة ، بيد أنه كان من الضرورى أن يحدد التاريخ الذى ترد اليه الأقدمية فحدد شهر اكتوبر سنة ١٩٥١ نظرا لأنه التاريخ الذى اصطدمت حركة الترقيات التى أجريت فيه بشرط توافر الحد الأدنى للمدة المقررة للترقية الى الدرجة الخامسة كما سلف البيان وواضح مما تقدم بما لا يدع مجالا لأى خلاف أن هذا القانون مقيد بالذات بتسوية أوضاع خريجى سنة ١٩٤٨ ممن كانوا موجودين بخدمة الوزارة فى سنة ١٩٥١ وتخطوا فى حركة الترقيات التى اجريت فى شهر إكتوبر من هذه السنة وظاهر مما تقدم بيانه فى مجال سرد وقائع النزاع ان المدعى حاصل على شهادة التخصص فى سنة ١٩٥١ لا فى سنة ١٩٤٨ وانه لم يعين بخدمة وزارة التربية والتعليم الا اعتبارا من ١٩٥٢/٢/٥ أى إنه لم يكن موجودا بخدمتها وقت صدور حركة ترقيات اكتوبر سنة ١٩٥١ ، ومن ثم فانه يخرج عن مجال تطبيق احكام هذا القانون .

(طعن ٨٣١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

ثانيا : دبلوم المعهد العالى للتربية الفنية :

قاعدة رقم (١٦٨)

المبدأ :

حساب مدة الدراسة بالمعهد العالى للتربية الفنية فى اقدمية الدرجة لمن يعين من خريجيه بوظائف التدريس اعمالا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية ـ اساس ذلك ان الغاية التى تغياها المشرع من حساب مدة الدراسة بمعهد التربية العالى فى اقدمية الدرجة لمن يعين من خريجيه بوظائف التدريس متحققة ومتوفرة بالنسبة لمدة الدراسة بالمعهد العالى للتربية الفنية مما يتعين معه المساواة بين خريجى هذين المعهدين من حيث حساب مدة الدراسة بهما فى الاقدمية فى الدرجة ٠

ملخص الحكم :

أن المادة السابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية نصت على أن تعتبر مدة الدراسة المقررة فى معهد التربية العالى فى اقدمية الدرجة السادسة بالنسبة لمن يعين من خريجيه الحاصلين على مؤهلات عالية أو شهادات جامعية فى وظائف التدريس بوزارة المعارف العمومية وفى هذا الخصوص تعتبر السنة الدراسية بمعهد التربية العالى سنة كاملة بالنسبة الى حساب الاقدمية فى الدرجة السادسة فى وظائف التدريس المذكورة ، ويسرى نفس الحكم على مدة الدراسة اللازمة للحصول على اجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادة العالمية من كليات الأزهر الذين يعينون فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزارة المعارف العمومية وقد ورد فى المذكرة الايضاحية ان المادة السابعة حكمها خاصا بالمدرسين بوزارة المعارف العمومية الحاصلين على دبلوم معهد التربية العالى فوق المؤهل الجامعى العالى والحاصلين على اجازة التخصص فى الشهادة العالمية من الأزهر ، فهؤلاء اعتبرت لهم مدة الدراسة فى اقدمية الدرجة السادسة لدى تعيينهم فى وظائف التدريس بالوزارة المذكورة وذلك حتى لا يتقدمهم فى الترقية للدرجة الخامسة من اقتصرت دراسته على الشهادة العالمية والمؤهل الجامعى وحده فيعين قبلهم وهو خريج نفس دفعتهم او بعدهم بسنة مثلا ٠

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى فى تفسير هذا النص بالنسبة لمدى التماثل بين الشهادات العالية من كليات الازهر والشهادات العالية من الجامع الأزهر ، وهى غير منصوص عليها فى نص المادة السابعة من قانون المعادلات الدراسية المشار اليه على القياس بين حملة الشهادات العالمية النظامية القديمة من الجامع الأزهر من اجازة التخصص القديمة وبين حاملى الشهادة العالية من كليات الأزهر من حيث ضم مدة الدراسة فيها الى مدة الأقدمية فى الدرجة السادسة وذلك استهداء بالحكمة التى تغياها المشرع وهى الا يتقدم على الحاصلين على المؤهل العالى فوق الشهادة العالية من كليات الأزهر فى الترقية الى الدرجة التالية من هم أدنى منهم فى مؤهله العالى ممن اقتصرت دراسته على الشهادة العالية وحدها وعين قبلهم ابان دراستهم مع أنه تخرج فى نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة ميلادية تشجيعا على الاستزادة من العلم وحتى لا تكون هذه الاستزادة تضحية لا أجر عليها بل سببا فى تأخر صاحبها ممن سلك وظائف التدريس عمن أعرض عنها ٠

ومن حيث أن المعهد العالى للتربية الفنية الذى تخرج منه المطعون ضده قد فصل عن معهد التربية العالى من ١٩٥٠/٨/٢ ومفاد ذلك أن هذين المعهدين كانا اصلا معهدا واحدا من حيث مستوى المناهج ومدتها يؤكد ذلك أن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الذى صدر بعد فصل المعهدين قضى فى البند (١٧) على منح خريجى المعهد العالى للتربية الفنية ومعهد التربية للمعلمين مسبوقة بالفنون التطبيقية العليا أو الجميلة العليا ٣ جنيه فوق ماهية الشهادة التى التحق بها الطالب بالمعهد حتى دفعة ١٩٥١/٥٠ ، أما المتخرجون بعد ذلك فيمنحون زيادة فى الماهية قدرها ٢ جنيه فوق مرتب المؤهل ، وتضمن البند (١٨) منح خريجى معهد التربية على نظام السنة الواحدة نظام حديث ٣ جنيه لدفعتى ١٩٥٠/٤٩ ، ١٩٥١/٥٠ ، ٢ جنيه للمتخرجين بعد ذلك ، كما وأن قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن القواعد التى تتبع فى شغل الوظائف الفنية والتنقلات نص فى البند (٥) من القواعد العامة على أنه عند حساب مدد الاشتغال بالتدريس أو أقدمية التخرج فيما يتعلق بالترشيح بشغل الوظائف المنصوص عليها فى هذا القرار ، يمنح الحاصلون على مؤهلات عليا مدة اضافية تتصل بعملهم أقدمية اعتبارية على الوجه الآتى : سنة لدبلوم التربية على نظام السنة الواحدة فعبارة دبلوم التربية على نظام

السنة الواحدة بورودها على اطلاقها فى قانون المعادلات الدراسية بالبند (١٨) وبقرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه بالبند (٥) دون تحديد لاسم المعهد يشمل نطاقها فى التفسير السليم خريجى المعهد العالى للتربية الفنية وخريجى معهد التربية العالى على السواء ٠

ومن حيث أنه يخلص من جماع ما تقدم أن الحكمة التى تغياها المشرع من احتساب مدة الدراسة بمعهد التربية العالى فى أقدمية الدرجة لمن يعين من خريجيه بوظائف التدريس متحققة ومتوفرة بالنسبة لمدة الدراسة بالمعهد العالى للتربية الفنية ، الامر الذى يتعين معه المساواة بين خريجى هذين المعهدين من حيث ضم مدة الدراسة بهما الى مدة الأقدمية فى الدرجة اعمالا لنص المادة السبعه من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ٠

وحيث أنه لذلك يكون المطعون ضده محقا فى طلب ضم مدة السنة الدراسية بالمعهد العالى للتربية الفنية الى مدة خدمته الحكومية وتكون اقدميته فى الدرجة السابعة (جديدة) راجعة الى ١٩٥٨/٩/٢٢ ٠

(طعن رقم ٢٨٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبدأ :

عدم جواز اعتبار دبلوم المعهد العالى للتربية الفنية للمعلمين المسبوق بدبلوم الفنون التطبيقية مؤهلا عاليا ـ اعتباره من المؤهلات فوق المتوسطة فى مفهوم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ٠

ملخص الفتوى :

ان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ حدد فى البند ٢ ـ ب من الجدول الملحق به لدبلوم الفنون التطبيقية (حديث) الدرجة السابعة (قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) على أن يمنح حامله الدرجة السادسة

المخفضة (٥٠٠ مليم و ١٠ جنيه) بعد ثلاث سنوات من تاريخ التعيين . وقرر فى البند (١٧) زيادة ماهية من يحصل على دبلوم معهد التربية الفنية للمعلمين المسبوق بالفنون التطبيقية بمقدار ٣ جنيه فوق ماهية الشهادة التى التحق بها اذا كان يحمل عند التحاقه بالمعهد شهادة التوجيهية ، و ٢ جنيه لمن لا يحمل هذا المؤهل ، كما تبين لها أن مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات التى يعتمد عليها للتعين فى الوظائف عرف فى مادته الثالثة المؤهلات العالية بانها ، هى التى تمنحها الدولة المصرية اثر النجاح فى معهد دراسى عالى تكون مدة الدراسة فيه اربعة سنوات على الاقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو ما يعادلها من الوجهة العلمية حسبما يقرره وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين بشان هذا التعادل) كما قضى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بشان تسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية بتعيين حملة المؤهلات فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها سنتين على مدة دراسة المؤهلات المتوسطة فى الفئة الثامنة باقدمية اعتبارية قدرها سنتان ، كما أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نص فى المادة الخامسة من الفصل الثانى الخاص بتقييم المؤهلات على انه « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :ـ

٠٠٠٠٠٠ (د) الفئة (١٨٠/٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضاف مدة اقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة ، كما يضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة » .

ومفاد ما تقدم انه ولئن كان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد اعتد ، بدبلوم الفنون التطبيقية فى تحديد الدرجة المالية فمنح الدرجة السادسة عند التعيين ثم الخامسة المخفضة بعد ثلاث سنوات ، فانه لم يعتد بدبلوم المعهد العالى للتربية الفنية للمعلمين المسبوق بدبلوم الفنون

التطبيقية فى تحديد الدرجة المـالية ، وانما زاد مرتب من يحصل عليه بمقدار ثلاثة جنيهات ان كان حاصلا على التوجيهية وبمقدار جنيهان ان كان حاملا لغيرها ٠

ان مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ عرف المؤهلات العليا بانها تلك التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربعة سنوات تالية للحصول على شهادة الدراسة الثانوية ـ قسم خاص ـ او ما يعادلها معادلة علمية دون ما اعتداد بمدة الدراسة التى استغرقتها تلك الشهادات المعادلة ووفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على مدة دراسة الشهادات المتوسطة اصبحت تعرف بالشهادات فـوق المتوسطة ، ولقد استقر هذا التعريف فى النظام الوظيفى بصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى اطلقه بصفة جامعة مانعة على جميع الشهادات التى تزيد مدة الدراسة بها على مدة الدراسة اللازمة للحصول على الشـــهادات المتوسطة أيا كانت تلك المدة الزائدة ٠

وبناء على ذلك فان دبلوم المعهد العالى للتربية الفنية للمعلمين المسبوق بدبلوم الفنون التطبيقية الحاصل عليه العامل فى الحالة المعروضـــة لا يعد مؤهلا عاليا وفقا لاحكام قانون المعادلات ٠ ولا يسوغ اعتباره كذلك وفقا لأحكام مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ لأن مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه تقل عن اربعة سنوات ،وبفرض اضافة مدة الدراسة بدبلوم الفنون التطبيقية اليـــه لتصل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه الى ما يزيد على اربعة ســـنوات فانه لا يعتبر مؤهلا عاليا لان دبلوم المدارس الصناعية الذى يسبقها لا يعادل شهادة الدراسة الثانوية ـ قســم خاص ـ معـــادلة علمية ومن ثم فان هذا المؤهل يعد وفقا للتعريف الذى ورد فى القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ من المؤهلات فوق المتوسطة ٠

واذا كان القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ الذى انشأ جامعة حلوان وضم اليها المعاهد العالية قد نص فى مادته الثالثة على ان « درجات البكالوريوس والليسانس او ما يعادلها والدرجات العلمية الأعلى الممنوحة قبل العمل بهذا القانون من الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى تعـــادل

الدرجات المناظرة لها الممنوحة من الجامعة » • فان هذا الحـــكم يقتصر على درجات الليسانس والبكالوريوس وما يعادلها التى منحتها المعاهد العليا بعـد تبعيتها لوزارة التعليم العالى بموجب أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ ، بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ومن ثـم فان هذا الحكم ينحصر عن الدبلومات التى تمنحها تلك المعاهد قبل العمـــل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن دبـــلوم المعهد العالى للتربية الفنية للمعلمين بدبلوم الفنون التطبيقية لا يعد مؤهلا عاليا •

(ملف ٥١٤/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٠/٢/٦)

ثالثـا : دبلوم المعلمين والمعلمات نظـام السنتين (الدراسات التكميلية) :

قاعـدة رقم (١٧٠)

المبـــدأ :

احقية العاملين من حملة دبلوم المعلمين والمعلمات نظـام الســـنتين (الدراسات التكميلية) فى الافادة من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ــ اساس ذلك ان دبلوم الدراسات التكميلية للمعلمين والمعلمات نظام السنتين هو بذاته دبـلوم المعلمين والمعلمات الخاصة الوارد بالجدول المرافق للقانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٧٣ •

ملخص الفتوى :

يبين من اســـتعراض النصـــوص المتعلقة بمدارس المعلمين والمعلمات الخاصة انه بتاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٤ صدر قرار وزير المعارف العمومية رقم ٢١٩١ بشأن شروط القبول فى مدارس المعلمين والمعلمات الخاصـــة ونص فى مادته الاولى على أن « يستمر قبول طلبة وطالبات على نظام السنة الواحدة » ونص فى مادته الثانية على أن « ويشـــترط فيمن يقبل فى مدارس

المعلمين والمعلمات الخاصة (نظام السنتين) أن يكون حاصلا على التوجيهية ولا تقل نسبة مجموع درجات النجاح عن ٥٥٪ ولا تزيد السن عن ٢١ « احدى وعشرون سنة » ونص فى مادته الثالثة على أن يشترط فيمن يقبل فى مدارس المعلمين والمعلمات الخاصة (نظام السنة الواحدة) الا تزيد السن عن ٢٣ سنة (ثلاثة وعشرين سنة) دون شرط الحصول على نسبة معينة لمجموع الدرجات » ٠

وبتاريخ ١٩٥٤/١١/١٧ رفع وزير التربية والتعليم مذكرة الى مجلس الوزراء بشان مواجهة العجز فى عدد المدرسين اللازمين لمدارس التعليم الابتدائى وهذا نصها « فى العام الدراسى ١٩٥٥/٥٤ انشأت الوزارة ٤٤٤٠ فصلا يلزمها ٤٨٢٠ مدرسا ومدرسة ، ولما كان عدد المتخرجين من معاهد المعلمين والمعلمات هو ١٩٢٥ مدرسا ومدرسة ، فقد تداركت الوزارة العجز وقدره ٢٨٩٥ عن طريق الاستعانة بعدد كبير من غير المؤهلين تربويا أعدت لهم دراسات لعدة اسابيع لا تعتبر كافية من الناحية الفنية ، وفى العام الدراسى ١٩٥٦/٥٥ سينشأ عدد ٤٤٩٠ فصلا يلزمها ٦٥٢٩ مدرسا ومدرسة - ولما كان عدد المتخرجين فى معاهد المعلمين والمعلمات لا يتجاوز تقريبا ٣٥٦١ فسيكون العجز ٢٩٦٨ ولا سبيل الى مداركته الا بتنظيم دراسات مسائية على غرار الدراسات التكميلية بمعاهد المعلمين الخاصة (نظام السنة الواحدة) وستعد هذه الدراسات لمدة ثمانية شهور (سنة دراسية) ويلحق بها الحاصلين على الشهادة التوجيهية أو ما يعادلها ٠

ولما كان المتخرجون من معاهد المعلمين الخاصة الذين يقضون عامين دراسيين بعد الحصول على الشهادة التوجيهية يعينون فى الدرجة السابعة بمرتب قدره ١٢ جنيها شهريا ، ولما كان المتخرجين من معاهد المعلمين الخاصة الذين يقضون عاما دراسيا واحدا بعد التوجيهية يعينون فى الدرجة الثامنة بمرتب ٩ جنيهات ولما كانت فصول الدراسة الحالية لهذه الفئة فى هذا العام لم تستكمل كل امكانياتها لأن الطلبة لا يرغبون فى هذه المعاملة التى لا تفرقهم اطلاقا عن المعين بالتوجيهية مباشرة وهى ايضا معاملة تقل عن المعاملة التى يعامل بها خريجو المدارس الصناعية والزراعية والتجارية ، ولما كان صالح التعليم وصالح الدولة هو أن تواجه هذه المشكلة [illegible]

اليوم وتعطى هذه الدراسات لحوالى ٢٠٠٠ فانى اقترح ان يعين خريجى المعلمين الخاصة نظام السنة الواحدة دراسة مسائية او نهارية فى الدرجة الثامنة بمرتب ١٠ جنيهات وزيادة جنيها واحدا على الحاصلين على التوجيهية فقط ، وتعطى لهم الفرصة كى يحصلوا على دراسات اخرى للسنة الثانية تسمح لهم بالنقل الى الدرجة السابعة بمرتب ١٢ جنيها كزملائهم فى نظام السنتين .

وقد وافق مجلس الوزراء على هذه المذكرة بجلسته المعقودة فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ونشر قرار مجلس الوزراء بالنشرة التشريعية عدد نوفمبر سنة ١٩٥٤ ص ٢٥٥٨ على النحو الآتى : —

« بناء على مذكرة وزارة التربية والتعليم قرر مجلس الوزراء الموافقة على أن يعين خريجو المعلمين الخاصة نظام السنة الواحدة دراسة مسائية ، أو نهارية فى الدرجة الثامنة بمرتب قدره ١٠ جنيهات بزيادة جنيه واحد عن الحاصلين على التوجيهية فقط وتعطى لهم الفرصة كى يحصلوا على دراسة اخرى للسنة الثانية تسمح لهم بالنقل الى الدرجة السابعة بمرتب ١٢ جنيها كزملائهم فى نظام السنتين » .

ومن حيث أنه يتضح من استعراض هذه النصوص أن دبلوم الدراسات التكميلية للمعلمين والمعلمات نظام السنتين ، هو بذاته دبلوم المعلمين والمعلمات الخاصة ، وان الاسمين هما لمؤهل واحد يحمله خريجو معهد واحد ، وبعد مدة دراسية واحدة ، واذا كان بعض العاملين من حملة هذا المؤهل كانوا اصلا من خريجى نظام السنة الواحدة ، فانه وقد أعطيت لهم الفرصة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ لاستكمال دراستهم بالحصول على دراسة أخرى للسنة الثانية وهى الدراسة التى كانت تفرق بينهم وبين حملة دبلوم المعلمين والمعلمات الخاصة ، فانهم باجتيازهم هذه الدراسة ، يكونوا قد حصلوا على ذات المؤهل مما يمتنع معه قانونا التفرقة بين الفئتين فى خصوص المعاملة وفقا لقوانين التوظف ، وهذا ما اشار اليه صراحة قرار مجلس الوزراء السالف

الذكر ، فقرر تعيينهم بالدرجة السابعة بمرتب ١٢ جنيها كزملائهم فى نظام السنتين .

ومن حيث أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، قد نص فى مادته الأولى على أن « تسرى احكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة التالية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس وقد ذكر بالجدول المرافق لهذا القانون تحت رقم (١) مؤهل المعلمين الابتدائية (المعلمين والمعلمات الخاصة) وهذا المؤهل مقدر له الدرجة السادسة المخفضة (١٠,٥ جنيه) بالجدول المرافق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم وقد ثبت أن دبلوم الدراسات التكميلية للمعلمين والمعلمات (نظام السنتين) هو بذلك دبلوم المعلمين والمعلمات الخاصة الوارد بالجدول المرافق للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ومن ثم فانه يتعين اجابة حملة هذا الدبلوم الى طلبهم وتسوية حالتهم وفقا لاحكام هذا القانون .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية العاملين من حملة دبلوم المعلمين والمعلمات نظام السنتين (الدراسات التكميلية) فى الافادة من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

(ملف ٣٥٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٧)

رابعا : دبلوم الاقسام الاضافية للمعلمات الاولية :

قاعـدة رقم (١٧١)

المبـدأ :

تعيين بعض المدرسات الحاصلات على الاقسام الاضـافية للمعلمات الاولية فى نوفمبر سنة ١٩٥٢ فى الدرجة الثامنة من درجات القانون رقـم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ شكواهن من ان مؤهلهن مقرر له الدرجة السـابقة طبقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف وان زميلاتهن من خريجى عـام ١٩٥٣ عين فى الدرجة المذكورة ـ لا سبيل الى معالجة وضع الشاكيات الا فى ضوء احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة الذى طبق عليهن ، وفى الحدود التى نص عليها هذا القانون ـ اسـاس ذلك •

ملخص الفتوى :

ان المـادة ١١ من قانون نظـام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى تم تعيين الشاكيات فى ظله ـ كانت تنص على أن « المؤهلات العلميـة التى يجب ان يكون المرشح حاصلا عليها هى : (١) •••• (٢) شـهادة فنية متوسطة تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة اذا كان التعيين فى وظيفـة من وظائف الكادر الفنى المتوسط •• » •

كما كانت تنص المـادة ٢١ من هذا القانون على أن « يمنح الموظف عنـد التعيين اول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو المربوط الثـابت على الوجه الوارد بجدول الدرجات والمرتبـات الملحق بهـذا القـانون ولو كان المؤهل العلمى الذى يحمله الموظف يجيز التعيين فى درجة اعلى ••• »

ومن حيث انه بتاريخ ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ صدر المرسـوم الخاص بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف • وقضى هذا المرسوم فى المـادة الرابعة منه بان « تعتمد الشهادات والمؤهلات الآتى ذكرها فيما يلى لصلاحية اصـحابها فى التقـدم للترشـيح لوظـائف

الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط .... (١٦) شهادة خريجات الاقسام الاضافية للمعلمات الأولية ... » .

كما قضى المرسوم فى مادته الخامسة بأن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الآتى ذكرها فيما يلى لصلاحية اصحابها فى التقدم للترشيح اوظائف الدرجة الثامنة الفنية بالكادر الفنى المتوسط والثامنة الكتابية بالكادر الكتابى : ... (٢٧) الشهادات المبينة فى المادتين الثالثة والرابعة من هذا المرسوم ... » .

ونصت المادة السابعة من المرسوم على أن الدرجات المشار اليها فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من هذا المرسوم هى اكبر درجة يمكن لاصحاب الشهادات المبينة فى كل مادة منها التقدم للترشيح فى وظائفها ، ويجوز لحملة الشهادات التقدم لوظائف درجتها اقل من الدرجة المبينة قرين كل منها .

كذلك صدر القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية فنص فى المادة الأولى منه على انه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، فى الدرجة وبالماهية أو المكافاة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول وتحدد اقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل ايهما اقرب تاريخا ، مع مراعاة الاقدميات النسبية الاعتبارية المشار اليها فى المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون بالنسبة لحملة المؤهلات المحددة بهما .. » .

وقضت المادة الثانية من هذا القانون بان لا يسرى حكم المادة السابقة الا على الموظفين الذين عينوا قبل اول يوليه سنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار إليها فى المادة السابقة قبل ذلك التاريخ ايضا وبشرط ان يكونوا موجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون .

وبالاطلاع على الجدول المرافق للقانون المذكور يبين انه اشار فى

البند ٢١ الى خريجات الاقسام الاضافية للمعلمات الاولية وقدر لهذا المؤهل ١٠ جنيهات فى الدرجة السابعة ٠

ومن حيث انه يستفاد من هذه النصوص أن من بين ما استحدثه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ان اجر العامل لم يعد يحدد على اساس ما يحمله من مؤهلات علمية ، بل على قدر ما يؤدى للدولة من عمل وجهد بعد تعرف صلاحيته لهذا العمل وبذلك قضى على قاعدة تسعير الشهادات تسعيرا الزاميا التى كان معمولا بها قبل نفاذه ٠ واصبح من الجائز فى تطبيق احكام هذا القانون تعيين الموظف فى درجة ادنى من الدرجة المقررة لمؤهله الدراسى ٠ وقد ردد مرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ هذه القاعدة الاصولية فى المادة السابعة منه ٠ ونشأت عن هذا الوضع تفرقة بين العاملين من اصحاب المؤهل الدراسى الواحد ، ففريق عين ابتداء فى الدرجة المقررة للمؤهل ، وفريق اخر عين فى درجة ادنى ٠ وقد اوجدت هذه التفرقة شعورا بالالم والقلق بين العاملين الذين لم يعينوا فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وكذلك من عينوا فى هذه الدرجات ولكن فى تاريخ لاحق ٠

وهذا الوضع حدا بالمشرع مؤخرا الى اصدار القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة الذى نص فى المادة الثانية منه على أنه « استثناء من احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون بدرجات أو فئات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الاجور والمكافآت الشاملة ، فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم » ٠

وقضى فى المادة الثالثة بأن يمنح العاملون المعينون فى درجات أو فئات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم بعد وضعهم على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم طبقا للمادة السابقة بداية مربوط الدرجة أو الفئة التى وضع فيها كل منهم أو يحتفظ لهم بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها ايهما اكبر ٠٠٠ كما قضى فى المادة الرابعة بأن تعتبر اقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ

دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما اقرب على الا يترتب على ذلك تعديل فى المرتبات المحددة طبقا للمادة الثالثة ٠٠ واخيرا نص هذا القانون فى المادة الخامسة على الا يترتب على تحديد الاقدمية ، وفقا للمادة الرابعة ، حق فى الطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به ٠

ومن حيث ان حالة المدرسات الحاصلات على الاقسام الاضافية للمعلمات الأولية عام ١٩٥٢ والمعينات بخدمة وزارة التربية والتعليم فى نوفمبر من العام المذكور ، انما تعكس نتائج التطبيق التى نشأت عن نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١على النحو السابق بيانه ، فقد عين فى الدرجة الثامنة اقدمية رغم أن مؤهلهن يجيز الصلاحية للتعيين فى الدرجة السابعة ؛ وقد حالت اوضاع الميزانية — حسبما جاء بكتاب الوزارة دون تعيينهن فى هذه الدرجة نظرا لخلوها وقتئذ من درجات سابعة تكفى لتعيينهن عليها ٠ وقد تم هذا التعيين فى ظل نصوص قانونية تضفى عليه صفة المشروعية باعتبار أن تقييم المؤهل انما ينصرف اساسا الى مجرد تقرير صلاحية الحاصل عليه للتعيين فى درجة معينة ولكنه لا يحتم التعيين فى هذه الدرجة ولا يمنع من التعيين فى درجة اقل ٠

ومن حيث انه لما تقدم كانت التفرقة بين حالة هؤلاء العاملات وبين حالة زميلاتهن ممن عين فى الدرجة السابعة ، المقررة لمؤهلهن ، بعد اذ سمحت أوضاع الميزانية بذلك ٠ وعلاج هذه التفرقة والقضاء على أسبابها يقتضى تدخلا من جانب المشرع وفى حدود ما يضعه من قواعد سيما وان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لا ينطبق على الشاكيات لتخلف احد الشروط الأساسية اللازمة لتطبيقه وهو أن يكون التعيين قد تم قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ ٠

ومن حيث انه قد صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ آنف الذكر وتصدى صراحة لمعالجة التفرقة بين حملة المؤهل الواحد ، فمن ثم يكون واجب التطبيق على حالة الشاكيات بالشروط والاوضاع الواردة فيه فى شأن تحديد الدرجة والمرتب والاقدمية ودون أن يترتب على ذلك أجازة الطعن

على القرارات الادارية الصادرة قبل نفاذه ، وبذلك يوضعن فى الدرجة المقررة لمؤهلهن من تاريخ دخولهن الخدمة دون تدرج فى الماهية ودون أن يكون لهن بناء على ذلك حق الطعن على الترقيات التى تمت قبل نفاذ هذا القانون ٠

ومن حيث أن الوزارة قامت بتطبيق القانون المشار اليه على حالة الشاكيات فمن ثم فلا سبيل بعد ذلك لمنحهن اكثر مما يجيزه القانون اذ يتعين الالتزام باحكام التشريع القائم الى ان يصدر تشريع آخر يقرر مزايا افضل يكون من شانها معالجة التفرقة بين وضع الشاكيات وبين وضع زميلاتهن ممن عين من البداية فى الدرجة المقررة لمؤهلهن ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا سبيل ٠٠ فى ظل التشريعات القائمة ـ الى معالجة وضع الشاكيات الا فى ضوء احكام القانون ٠

(فتوى ٤٥٣ فى ١٩٧١/٥/٢٣)

خامسا : دبلوم مدارس المعلمين والمعلمات الإبتدائية أو مدارس المعلمين الخاصة :

قاعدة رقم (١٧٢)

المبدأ :

انه من المقرر عند تحديد طبيعة المؤهل الدراسى أن يؤخذ فى الاعتبار عدة امور كالدرجة والمرتب المقرر لها ، ومدة الدراسة التى تقضى للحصول عليه ، وللوقوف على ذلك يرجع لنشاة المؤهل ـ وأن كان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد قرر لمؤهل دبلوم مدارس المعلمين والمعلمات الإبتدائية او مدارس المعلمين الخاصة الدرجة السادسة الا أن المشرع لم ياخذ بهذا التقدير على اطلاقه بل قيده حين قرر له ماهية شهرية قدرها ٥٠٠ر١٠ جنيها وهى ماهية تقل عما هو مقرر لبداية مربوط الدرجة

السادسة البالغ ١٢ جنيها ـ يؤكد ذلك ما نص عليه القانون من عدم جواز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالأقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة ـ القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ حدد المؤهلات العالية فى المادة الثالثة منه بانها المؤهلات التى تمنح بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ورددت هذا المعنى ايضا المادة الاولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ـ ترتيبا على ذلك فان عناصر مقومات المؤهل العالى مفتقدة فى المؤهل المشار اليه من حيث درجة بداية التعيين والماهية المقررة ومدة الدراسة التى قضيت للحصول عليه وبالتالى لا يجوز اعتبار مؤهل دبلوم مدارس المعلمين الابتدائية أو دبلوم مدارس المعلمات الابتدائية مؤهلا عاليا ٠

ملخص الحكم :

ان دبلوم مدارس المعلمين الابتدائية قد قرر مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ لحاملة الصلاحية فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ، وهى الدرجة الادنى مباشرة للدرجة السادسة المقررة لتعيين حاملى الشهادات الجامعية والدبلومات العالية ، وانه كان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد قرر لهذا المؤهل الدرجة السادسة الا ان المشرع لم يأخذ بهذا التقدير على اطلاقه بل قيده حين قرر له ماهية شهرية قدرها ٥٠٠ر١٠ جنيها وهى ماهية تقل عما هو مقرر لبداية مربوط الدرجة السادسة البالغ ١٢ جنيها ، ويؤكد ذلك ما نص عليه القانون من عدم جواز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالاقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة ، واعتبر لحاملى الشهادات العالية أو المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى اقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات ٠

ومن حيث أن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من

حمــلة المؤهــلات الدراســية قد حــدد المؤهــلات العــالية فى المــادة الثــالثة منــه بالنص على أنهــا المؤهــلات التى تمنــح بعد دراســة مدتهــا اربــع ســنوات على الاقـل بعـد شــهادة الثانوية العـامة او ما يعادلها • ووردت هذا المعنى ايضا المـادة الاولى من القـانون رقـم ١١٢ لسنة١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ •

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فان عناصر ومقومات المؤهل العالى مفتقدة فى المؤهل الحاصل عليه المطعون ضدهم سواء من حيث درجة بداية التعيين والماهية المقررة ومدة الدراسة التى قضيت للحصول عليه ، وبالتالى لا يجوز اعتبار مؤهل دبلوم مدارس المعلمين الابتدائية أو دبلوم مدارس المعلمات الابتدائية مؤهلا عاليــا •. . .

(طعن رقم ٣٢٩٩ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢)

سادسا : شهادة المعلمين الخاصة :

قاعــدة رقم (١٧٣)

المبـــدأ :

شهادة المعلمين الخاصة بنظام السنة الواحدة دراسة مســائية أو نهارية ــ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ قــد جعل هذه الشهادة مؤهلا دراسيا له تقويم مستقل ولحامله وضع خاص • ــ اثر ذلك على اعانة غلاء المعيشة ــ حسابها على اســاس المرتب المحدد لهذا المؤهل الذى لم يسبق تسعيره من قبل وذلك اعمالا لأحــكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ •

ملخص الحكم :

ان شهادة المعلمين الخاصة نظام السنة الواحدة دراسة مســـائية او نهارية يستلزم دراسة خاصة للحاصــلين على شــهادة التوجيهية أو ما يعادلها وتؤهل هذه الدراسة للتعيين فى وظائف التدريس ، وقـد وافق مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، لمواجهــة العجز فى عدد المدرسين اللازمين لمدارس التعليم الابتدائى ، على تقــدير

راتب لحملة هذا المؤهل الذى لم يسبق تسعيره قدره عشرة جنيهات شهريا بزيادة قدرها جنيه واحد عن المرتب المقرر للحاصلين على التوجيهية فقط بعد أن كان الحاصلون على هذا المؤهل يعاملون نفس معاملة الحاصلين على الشهادة التوجيهية فيمنحون راتبا قدره تسعة جنيهات فى الدرجة الثامنة ، لذلك يكون قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ المشار اليه قد جعل هذه الشهادة مؤهلا دراسيا له تقويم مستقل ولحامله وضع خاص ، وينبنى على ذلك سريان أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ آنف الذكر فى شأن حملته ويستحق المعين بمقتضاه أن تحسب اعانة الغلاء المقررة له على أساس المرتب المحدد لهذا المؤهل الذى لم يسبق تسعيره من قبل ٠

(طعن رقم ١١٨٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)

سابعا : شهادة التربية النسوية الغير مسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية :

قاعدة رقم (١٧٤)

المبـدأ :

المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى : ا — الفئة ٣٦٠/١٦٢ لحملة الشهادات أقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها ب ٠٠٠ هـ — الفئة ٣٦٠/١٨٠ لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها ، وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ٠ ونص فى المادة ٧ منه على أنه مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨

لسنة ١٩٧١ ـ مفاد هذين النصين أن شهادة الإبتدائية القديمة تعادل شهادة الاعدادية وتقييمها من الشهادات اقل من المتوسطة أما الفئة ١٨٠/٣٦٠ فهى لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الإبتدائية القديمة او ما يعادلها ـ ان شهادة التربية النسوية وهى من الشهادات التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها ثلاث سنوات اذا لم تكن مسبوقة بشهادة الإبتدائية القديمة او ما يعادلها تعادل الشهادة الإبتدائية القديمة ذاتها ولا تزيد عليها ـ واعمالا للسلطة المخولة للوزير المختص بالتنمية الادارية ببيان المؤهلات الدراسية فقد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية نفاذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ونص فى المادة السابعة من هذا القرار على ان تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الإبتدائية القديمة او مايعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠) ... (٣٣) شهادة مدرسة التربية النسوية المسبوقة بشهادة الإبتدائية القديمة او ما يعادلها ، ثم نصت المادة الثامنة من ذات القرار على أن تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية اقل من المتوسطة .. الآتى ذكرها للتعيين فى وظائف الفئة (١٦٢/٣٦٠) ... (٣٥) شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة او ما يعادلها ـ وبصدور هذا القرار فقد استعمل الوزير المختص اختصاصاته وحدد الفئات المالية لكل منها ـ لا يغير من ذلك صدور القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ لأنه الغى بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ـ نتيجة ذلك ـ أن تحديد وزير التنمية الادارية للمستوى المالى لهذا المؤهل قد استقر بمقتضى قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ـ شهادة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الإبتدائية القديمة او ما يعادلها هى مؤهل اقل من المتوسط .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن قانون الإصلاح الوظيفى الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نص فى المادة الخامسة منه على أن يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) الفئة ٣٦٠/١٦٢ لحملة الشهادات أقل من المتوسطة (شـــهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة إتمـــام الدراســـة الاعدادية أو ما يعادلها •

(ب) ... جـ — الفئة ٣٦٠/١٨٠ لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها ، وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصـــول عليها ثـلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها ونص فى المـادة السابعة على أنه مع مراعاة احـكام المـادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مـع بيأن مستواها المـالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقـــا للقواعد المنصـــوص عليهـا فى المـادتين ٥ و ٦ من قـرار الوزير المختص بالتنمية الادارية وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانيـــة من المـادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشـــان نظـام العاملين المدنيين بالدولة •

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن مفاد هذين النصين أن شـــهادة الابتدائية القديمة تعادل شهادة الاعدادية — وتقييمها من الشهادات اقل من المتوسطة ، وحدد مســـتواهما المـالى فى الفئة ٣٦٠/١٦٢ — أما الفئـــة ٣٦٠/١٨٠ فهى لحملة الشهادات الدراسية المتوسـطة التى توقف منحهـــا وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعـــادلها وبمعنى آخر فان شهادة التربية النسوية وهى من الشـــهادات التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها ثلاث سنوات اذا لم تكن مسبوقة بشـــهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها تعادل الشهادة الابتدائية القديمة ذاتهـــا ولا تزيد عليها •

ومن حيث أن الوزير المختص بالتنمية الادارية له وحده دون غيره بيأن المؤهلات الدراسية المشـــار اليها مع بيان مستواها المـالى وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثـانية من المـادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشـأن نظام العاملين المدنيين بالدولة فقد اصـدر

القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية نفاذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ونصت المادة السابعة من هذا القرار على أن تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠/ ٣٦٠) ٠٠٠٠ (٣٣) شهادة مدرسة التربية النسوية المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ٠ « ثم جاءت المادة الثامنة من ذات القرار ونصت على أن » تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية أقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها) الآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة (١٦٢/ ٣٦٠) ٠٠٠ (٣٥) شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها « — وبصدور هذا القرار فقد استعمل الوزير المختص بالتنمية الادارية اختصاصه الوارد فى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة لتقييم المؤهلات المتوسطة والأقل من المتوسطة وحدد الفئات المالية لكل منها فى الشكل وبالأوضاع التى استلزمها القانون ٠

ومن حيث انه بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٧٦ أصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ بتقييم المؤهلات الدراسية ونص فى المادة الثالثة منه على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها والآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة ١٨٠/ ٣٦٠ ٠٠٠ (٨) شهادة التربية النسوية — وبتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٦ أصدر وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والتنمية الادارية قرارا لاحقا برقم ٤ لسنة ١٩٧٦ سحب بمقتضاه أحكام المادة الثالثة من القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه الأمر الذى يجعل تقييم شهادة التربية النسوية الوارد فى القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ كأن لم يكن ٠

ومن حيث انه وبالبناء على ما تقدم يتعين وضع هذا المؤهل على ما كان عليه بالقرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٥ ومؤداه التفرقة بين شهادة التربية

النسوية الغير مسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ويعين أصحابها فى الفئة المالية ١٦٢/٣٦٠ وبين شهادة التربية النسوية المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ويعين أصحابها فى الفئة المالية ١٨٠/٣٦٠ ، وبالتالى يطبق على الأول احكام الجدول الرابع المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، اما الثانية فيطبق عليها احكام الجدول الثانى .

ومن حيث أن تحديد وزير التنمية الادارية للمستوى المالى لهذا المؤهل قد استقر بمقتضى قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ فان شهادة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الإبتدائية القديمة أو مايعادلها هى مؤهل اقل من المتوسط يعين اصحابها فى وظائف الفئة ١٦٢/٣٦٠ ويعاملون بمقتضى احكام الجدول الرابع المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ وغنى عن البيان أن شهادة التعليم الأولى أو امتحان القبول امام مدرسة التربية النسوية لا تعادلان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية فليس لهما تقييم مالى صادر من الجهة المنوط بها هذا التقييم فى ظل احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

(الطعنان رقما ١٦١٦ و ١٧٠٦ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٧)

الفرع الثاني

شهادات دراسية ازهرية

قاعدة رقم (١٧٥)

المبدأ :

نص القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على حساب المدة اللازمة للحصول على اجازة التخصص فى اقدمية الدرجة السادسة بالنسبة الى حملة الشهادة العالية من كليات الأزهر الذين يعينون فى وظائف التدريس ـ تطبيق هذا النص عن طريق القياس على حملة التخصص القديم وضم مدة خدمة اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات ، هى مدة الدراسة المقررة للحصول على هذا المؤهل .

ملخص الحكم :

واذا كان قانون المعادلات الدراسية قد تضمن فى مادته السابقة نصا مقتضاه حساب المدة اللازمة للحصول على اجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادات العالية من كليات الأزهر الذين يعينون فى وظائف التدريس ، واذا كان القياس مسلما به كطريق من طرق التفسير هو الحاق امر غير منصوص عليه على حكم منصوص عليه بأمر آخر فيه ونص لتساوى الأمرين فى الحكم فان من حق حملة الشهادة العالمية النظامية مع اجازة التخصص القديم اعتبارا بالعلة المشتركة التى بنى عليها النص الوارد فى قانون المعادلات وحرصا على التسوية بين حملة المؤهلات المتماثلة فى الخدمة قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ . كما حصل على مؤهله قبل هذا التاريخ ايضا . فان من حقه حساب مدة الدراسة اللازمة للحصول على اجازة التخصص القديم وقدرها ثلاث سنوات فى اقدمية الدرجة السادسة ، واذ كانت اقدميته فى هذه الدرجة حسبما هو ثابت فى تقرير الطعن وتقرير هيئة مفوضى الدولة راجعة الى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ ، فانه يتعين تعديلها الى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ .

(طعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعدة رقم (١٧٦)

المبدأ :

تضمن جدول الشهادات الأزهرية المرافق لقانون المعادلات الدراسية النص على تقدير الشهادة العالمية للكليات الأزهرية الثلاث : اللغة العربية والشريعة واصول الدين بمبلغ ١٠ جنيهات و ٥٠٠ مليم فى الدرجة السادسة ويمبلغ ١٢ جنيها فى الدرجة السادسة لمن عين فى وظائف فنية أو عين فى وزارة المعارف ـ عدم ورود تقدير صريح لشهادة العالمية مع أجازة القضاء الشرعى ـ كون المدعى حاصلا على هذه الشهادة ومعينا فى وظيفة كاتب ـ يبرر تسوية حالته على اساس التقريب والقياس على حالة حامل احدى الشهادات الثلاث المشار اليها الذى لا يشغل وظيفة فنية او يقوم باعمال التدريس فى وزارة المعارف ٠
ملخص الحكم :

ملخص الحكم :

ان جدول الشهادات الأزهرية المرافق لقانون المعادلات الدراسية تضمن النص على تقدير الشهادة العالمية للكليات الأزهرية الثلاث ـ اللغة العربية والشريعة واصول الدين ـ بمبلغ ١٠ جنيهات و ٥٠٠ مليم فى الدرجة السادسة عند التعين فى وظيفة غير فنية ويمبلغ ١٢ جنيهـا فى الدرجة السادسة لمن عين فى وظائف فنية أو عين فى وظائف التدريس فى وزارة المعارف ، ولم يرد به تقدير صريح لشهادة العالمية مع أجازة القضاء الشرعى، ولما كان المدعى وهو حاصل على الشهادة معينا فى وظيفة كاتب وهى وظيفة غير فنية وليست من وظائف التدريس فان التسوية التى أجرتها الوزارة لحالته على أساس التقريب والقياس مطابقة لأحكام القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فى تطبيق القانون عندما قضى بتأكيد قرار اللجنة القضائية فى شقه الخاص بتسوية حالة المدعى فى الدرجة السادسة بمرتب شهرى قدره ١٢ جنيها شهريا ٠

(طعن رقم ٧٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١/١٨)

قاعدة رقم (١٧٧)

المبدأ :

ان مناط تحديد الأقدمية الاعتبارية التى قررها القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والقوانين المعدلة له مرهون بعدد سنوات الدراسة التالية للحصول على شهادة الثانوية العامة بغض النظر عن طبيعة الدراسة او مقرها أو أهدافها — اثر ذلك أن من حصل على احدى شهادات كليات جامعة الأزهر بعد دراسة مدتها خمس سنوات بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها تضاف له أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات سواء كان قد أمضى السنة الخامسة بصفة أصلية أم كسنة تمهيدية أو اعدادية أو تكميلية ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ تنص على انه (يمنح حملة المؤهلات العالية) او الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ٠

أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فاكثر بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات فيمنحون اقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ٠

ويسرى حكم الفقرة الأولى على حملة الشهادات فوق المتوسطة

والمتوسطة التى لم يتوقف منحها كما يسرى على حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستـــغرق أقل من خمس سنوات بعد اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) أو بعد امتحان مســابقة للقبول ينتهى بالحصول على مؤهل أو بعد دراسة مدتها اقل من ثلاث سنوات دراسية بعد الشهادة الاعدادية بانواعها المختلفة أو ما يعادل هذه المؤهلات وحملة الشهادات الابتدئية (قديم) أو شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفـــة أو ما يعادلها ٠

كما يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة وحكم المادة الخامسة من هـذا القـانون على حملة المؤهلات المنصـوص عليها فى المـادة الأولى منه الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الذين لم يفيدوا من تطبيق المادة الثانية بسبب عدم وجودهم بالخدمة فى تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهـلات الدراسية ٠

ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وأيضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصـــادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لســـنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المـادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشـان نظام العاملين المدنيين بالدولة بحيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الأجر المقرر للوظيفة المنقول اليها او علاوتين أيهما اكبر ٠٠)٠

ومفاد ذلك ان المشرع وهو بسبيل علاج الآثار التى ترتبت على تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قضى بمنح العاملين غير المخاطبين بأحكام هذا القانون اقدمية اعتبارية قدرها سنتين أو ثلاث سنوات فى احوال خاصة وذلك فى الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ او تلك التى أصبحوا يشغلونها فى هذا التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وأوجب المشرع الاعتداد بهذه الأقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفى وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ ٠ واذ يبين من نص المـادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة

١٩٨١ أن المشرع قصر اضافة الأقدمية الاعتبارية الى الفئة التى كان يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ دون تلك التى بلغها فى هذا التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقصر اعتداد بها فيما يتعلق بالتسويات التالية على تلك المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق الترقية بالرسوب الوظيفى وانه بالتعديل الذى ادخله على تلك المادة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ اضاف الأقدمية للفئة التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ سواء قبل تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو بعد تطبيقه وذلك بعبارة صريحة بينما اتجه وهو ينظم علاقة تلك الأقدمية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ الى الابقاء على الحكم السابق الذى من مقتضاه اضافتها قبل تطبيقه واقتصر فى التعديل على مد اثرها الى قواعد الرسوب التالية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقد كان فى مكنة المشرع أن يضع نصا مماثلا لذلك الذى نظم علاقة الاقدمية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يجيز ضمها الى الفئة التى يحصل عليها العامل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم لا يجوز اضافة الأقدمية الاعتبارية المشار اليها الى الفئة التى حصل عليها العامل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وهو ما انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٧ من ابريل سنة ١٩٨٢ ملف رقم (٥٨٣/٣/٨٦) وملف رقم (٥٨٤/٣/٨٦) •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة ٧ من ابريل سنة ١٩٨٢ بعدم اضافة الأقدمية الاعتبارية المشار اليها الى الفئة المالية التى حصل عليها العامل وفقيا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ •

(ملف رقم ٥٦١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٤/٢١)

الفـرع الثالث

شهادات دراسية اجنبية

قاعـدة رقم (١٧٨)

المبـدأ :

الشهادات الاجنبية الواردة بمنشور المـالية رقم ١٠ لسنة ١٩٤٠ — ليس منها دبلوم اكاديمية الفنون الجميلة بفلورنسا — تقدير هذا الدبلوم يتم بقرار تقديرى منشىء لا تكتمل عنـاصره الا بموافقة وزارة المـالية ووزارة التربية والتعليم — لا يسوغ اعمـــال هذا القرار الا من تاريخ تمـــام هذه الموافقة .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الاوراق أن الطاعن حاصل على دبلوم اكاديمية الفنون الجميلة بفلورنسا بايطاليا وهو غير دبلوم اكاديمية الفنون الجميلة بروما بايطاليا المشـار اليه صراحة فى المنشور رقم ١٠ لسنة ١٩٤٠ فقـد أرسلت وزارة المعارف حسبما سلف البيان تستوضح الادارة العامة للبعثات رأيها فى تقدير قيمته وفقا للاحكام التنظيمية الواردة فى منشـور وزارة المـالية فأجابت بأن هذه الشهادة معادلة للدبلوم العالى والحاصل عليه يســتحق عند التعيين فى وظيفة فنية الدرجة السادسة بأول مربوطها ١٢ جنيهـــا ووافقت على ذلك وزارة المـالية بكتابها المؤرخ يونيو سنة ١٩٥٢ واذا كان الأصل العام مفاده أن تقرير المعادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية أمـــر تترخص فيه جهة الادارة ، كما ان القواعد التى شرعت فى صدد تقـــرير هذه المعادلة ناطت التقدير بســـلطتين وزارة المـالية بالاشـتراك مع وزارة التربية والتعليم ، ولم ترد موافقة المـالية الا فى يونية سنة ١٩٥٢ ومن ثم فى ضوء ما سلف فان القرار بتقدير مؤهل الطاعن هو قرار تقديرى ومن ثم فهو قرار منشىء ، لا تكتمل عناصره القـــانونية الا بموافقة هاتين الجهتين ، وبنـاء على هذا لا يســـوغ اعمال اثـار القرار المذكور الا من هذا التاريخ الأخير .

(طعن رقم ٧١٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٨)

قاعــدة رقم (١٧٩)

المبـــدأ :

منشور وزارة المـــالية رقم ١٠ لســنة ١٩٤٠ تفـاذاً لقرارى مجلس الوزراء بجلستيه المنعقدتين فى ١٥ و ٢٢ مايو سنة ١٩٤٠ بتحديد المـاهيات التى تمنح للحاصلين على الدبلومات العالية المعتادة والممتازة عند التعيين فى وظائف فنية من الدرجة السادسة ــ الشهادات الاجنبية غير الواردة فى هذا المجـــال ــ تقدير قيمتها من قبل وزارة المـالية بالاشـــتراك مع وزارة المعارف دون حاجة الى الرجوع الى اللجنة المـــالية ومجلس الوزراء فى كل حالة ٠

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة المنشور الصادر من وزارة المـالية برقم ١٠ لســـنة ١٩٤٠ الذى يستند اليه فى تقدير مؤهل الطاعن أن عنوانه (الماهيات التى تمنح للحاصلين على الدبلومات العالية المعتادة والممتازة عند التعيين فى الوظائف الفنية من الدرجة السادسة) وقد ورد به أن مجلس الوزراء قــرر بجلستيه المنعقدتين فى ١٥ ، ٢٢ مايو سنة ١٩٤٠ تحديد المـاهيات التى تمنح للحاصلين على الدبلومات العالية المعتادة والممتازة عند تعيينهم فى الوظائف الفنية من الدرجة السادسة على النحو الآتى :

أولا ــ الشهادات العالية المصرية ٠٠٠ ومن بينهـا دبلوم الفنـــون الجميلة العليا (قسم العمارة) يمنـــح حاملها ماهية ١٢ جنيه ــ ثانيا ــ الشهادات العالية الأجنبية : تعتبر معادلة لشهادات عالية مصرية الدرجات التى تمنح من جامعات أجنبية تفرض لمنحها الحصول على شهادة الدراسة الثانوية المعتبرة فى تلك البلاد وعلى شرط أن تكون مدة الدراسة فيهـا ٣ سنوات على الأقل ، مع وجوب النجاح فى امتحان المعادلة لاعتبار الشـهادة العالية الأجنبية مساوية للشـــهادة العالية المصرية طبقـــا لنص الدكريتو الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٩٨٧ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ ويمنح الحاصلون على الشهادات الأجنبية المبينة فيما بعد ماهية قدرها ١٢ جنيها شهريا فى الدرجة السادسة ٠٠٠ دبلوم اكاديمية الفنون الجميلة بروما ٠٠٠

ويمنح هذه الماهيات الى الذين عينوا بعد صدور الكادر الجديد من تاريخ تعيينهم ومن اول فبراير سنة ١٩٣٩ الى الذين عينوا في ظل الكادر القديم — الموظفون الحاصلون على دبلومات عالية معتادة أو ممتازة ومقيدون في احدى الدرجتين الثامنة أو السابعة يمنحون لدى نقلهم الى احدى الدرجتين الثامنة او السابعة يمنحون لدى نقلهم الى احدى الوظائف الخالية من الدرجة السادسة الفنية — الماهيات المبينة فيما تقدم حسب مؤهلاتهم وذلك من تاريخ نقلهم الى الدرجة السادسة — الشهادات الأجنبية غير الواردة فيما تقدم ترسل الى وزارة المالية لتقدير قيمتها بالاشتراك مع وزارة المعارف بدون حاجة الى الرجوع الى اللجنة المالية ومجلس الوزراء في كل حالة .

(طعن رقم ٧١٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٨)

قاعدة رقم (١٨٠)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ — تعيين حملة المؤهلات الدراسية الأجنبية العالية المنصوص عليها فيه في الدرجة الخامسة ابتداء — شروطه — افادة الموظفين الذين تتوافر فيهم هذه الشروط من القرار بلا تفرقة بين من سافر منهم في بعثة حكومية وبين من سافر على نفقته الخاصة .

ملخص الحكم :

لئن كانت مذكرة اللجنة المالية التي تقدمت بها الى مجلس الوزراء والتي صدر على أساسها قرار المجلس في ٥ مايو سنة ١٩٤٦ قد تضمنت ما طلبت وزارتا الزراعة والتربية والتعليم عرضه على مجلس الوزراء خاصا بمعاملة موظفيهما الذين حصلوا على بكالوريوس الزراعة قبل سنة ١٩٣٩ ثم أوفدوا في بعثات للخارج وحصلوا على شهاداتهم الممتازة بعد صدور كادر سنة ١٩٣٩ ، إلا انها لم تقصد الى تقرير حكم خاص بهؤلاء الموظفين بذواتهم يسري عليهم وحدهم دون غيرهم ، وانما عالجت حالتهم على أساس مبدأ عام أو قاعدة عامة هي أنه : (١) بالنسبة للحاصلون على شهاداتهم من انجلترا ، يمنحون الدرجة الخامسة من تاريخ حصولهم على درجة B. S. C

(٢) بالنسبة للحاصلين على شهاداتهم من أمريكا يمنحون الدرجة الخامسة من تاريخ حصولهم على درجة M. S. C وظاهر من الأوراق ان وزارتي الزراعة والتربية والتعليم اكتفتا بعرض حالة موظفيهما الذين أوفدتهم الحكومة فى بعثات للخارج ، دون موظفيها الذين حصلوا على بكالوريوس الزراعة قبل سنة ١٩٢٩ ثم سافروا على نفقتهم الخاصة وحصلوا على شهاداتهم الممتازة بعد سنة ١٩٣٩ ثم التحقوا بخدمة الحكومة بعد ذلك • واذ كان المناط فى تطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر هو الحصول على مؤهلات معينة من الخارج ، فليس ما يمنع من تطبيق احكام قرار مجلس الوزراء على من توافرت فى حقه شروطه •

(طعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/٢١)

قاعدة رقم (١٨١)

المبدأ :

تقدير المؤهلات الدراسية الأجنبية فى الفترة السابقة على نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ القواعد الواجبة التطبيق فى هذه الحالة ، هى احكام الدكريتو الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٩٨٧ ـ شرط اداء امتحان معين فى حالات معينة طبقا لهذه الأحكام ورخصة مجلس الوزراء فى الاستثناء من هذا الشرط ـ عدم جواز اعادة النظر فى التقدير الذى يضعه مجلس الوزراء لمؤهل ما دام قراره قد أصبح نهائيا قبل صدور قانون انشاء مجلس الدولة •

ملخص الحكم :

ان القواعد التى كانت سارية فى شأن اعتماد ومعادلة الشهادات الأجنبية كانت تنظمها احكام الدكريتو الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٩٧ اذ كان يجرى نص مادته الأولى بأن « الدبلومات والشهادات الدراسية التى تعطيها الحكومة المصرية هى التى تعتبر دون سواها بالمعيار المصرية لدخول المصريين فى الوظائف الأميرية اما المدارس الكلية الأجنبية المعتبرة بصفة قانونية لدى حكومتها فيجوز من باب الاستثناء اعتبار الشهادات التى تعطيها

للمصريين معادلة للشهادات المصرية بحسب الشروط المدونة فى المادة الثانية من أمرنا هذا » وتقضى مادته الثانية بأن « لا تعتبر اية دبلوم ولا شـــهادة اجنبية معطاه لمصرى من رعايا الحكومة المحلية معادلة لدبلوم أو شـهادة مصرية الا اذا كان صاحبها قد حصل عليها بخارج القطر عقب امتحـانات اداها بجميع اجزائها وعلى حسب الشروط المعتادة بالمقر الشرعى المدرسة الكلية الأجنبية بشرط ان تكون تلك المدرسة موجودة ومعترفا بها فى البـلد الذى هى تابعة له » وتقضى المـادة الثالثة بأن « حاملوا الدبلومات والشهادات الأجنبية الذين يطلبون اعتبار شهاداتهم معـادلة للشـــهادات المصرية على حسب نص المـادة السابقة ، يتعين عليهم أن يؤدوا امتحانا فى اللغة العربيـة على مقتضى احكام لائحة اعطاء شهادة الدراسة الثانوية » وتنص المـــادة الرابعة على انه « ومع ذلك فالحاصلون على دبلومات أجنبية أرقى من شهادة الدراسة الثانوية وليس بيدهم شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو شـهادة دراسة اجنبية معادلة لها على حسب الشروط المبينة فى المـادة الثانية يجب عليهم تادية الامتحان فى جميع العلوم المقررة للحصول على تلك الشهادة » ٠

وانه ولئن كانت الشروط التى نصت عليها المـادتان الثالثة والرابعـة من الدكريتو آنف الذكر والخاصة بضرورة تادية الامتحان المشـار اليه ايهما غير متوافرة لدى المدعى ، الا ان وزارة المعارف كانت على حق ٠ لمعادلة مؤهل المدعى ٠ فى استصدار قرار من مجلس الوزراء باعتباره صـاحب الولاية العامة فى الاستثناء من القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بمعادلة الدبلومات والشهادات الأجنبية وقد تم ذلك بالقرار الذى اصدره ذلك المجلس فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٢٧ وسواء اكان من حق مجلس الوزراء اعفاء المدعى من بعض هذه الشروط او كلها ام كان قراره قد استجاز هذا الأمر بالمخالفة للشروط التى اوجبها دكريتو ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ ، فان تقدير مؤهله الأجنبى على اساس اعتباره نظيرا لدبلوم الفنون والصناعات قد أصـبح بصـدور هـذا القرار فى تاريخ سابق على انشاء مجلس الدولة أمرا مستقرا وحصينا مـن كل الغاء ٠

(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٦)

الفــرع الرابــع

الماجســتير والدكتــوراه

أولا : زيادة المرتب للحصول على الشهادات الاضافية والدبلومات الممتــازة قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ :

قاعــدة رقم (١٨٢)

المبــــدأ :

زيادة المرتب نظير الحصول على الشــهادات الاضــــافية والدبلومات الممتازة ـ سرد للقواعد المقررة لها ـ مقدارها وشروط استحقاقها قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

ملخص الحكم :

على أثر صــدور كادر سنة ١٩٣٩ قرر مجلس الوزراء بجلســـتيه المنعقدتين فى ١٥ ، ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٠ بتحديد المـاهيات التى تمنـــح للحاصلين على الدبلومات العالية المعتادة والممتازة عند تعيينهم فى الوظائف الفنية من الدرجة السادسة وأذاعت وزارة المـالية بمنشورها رقم ١٠ لســـنة ١٩٤٠ (ملف رقـــم ف ٢٣٤ ـ ٣٦/٣) ما قرره مجلس الوزراء بجلســــتيه المذكورتين بهذا الشأن ٠ وكان من بين ما قرره بالنسبة لدبلوم المعــــاهد الخاصة ما يأتى : « يمنح من يحصل على دبلوم المعاهد الخاصة التى تنشــا فى الكليات ويشترط لدخولها الحصول على الليسانس أو البكالوريوس زيادة على مرتب الدبلوم العادى ١ ج اذا كانت مدة الدراسة سنة ، ٢ ج اذا كانت مدة الدراسة سنتين ، ٣ ج اذا كانت مدة الدراسة ثلاث سنوات أو تزيد » ٠ وجاء فى نهاية المنشور ان هذه المـاهيات تمنح الى الذين عينوا بعد صدور الكادر الجديد (كادر سنة ١٩٣٩) من تاريخ تعيينهم ، ومن أول فبراير سنة ١٩٣٩ الى الذين عينوا فى ظل الكادر القديم ٠ والموظفون الحاصـلون على دبلومات عالية معتــادة او ممتازة ومقيدون فى احــدى الدرجتين الثامنة أو السابعة يمنحون لدى نقلهم الى احدى الوظائف الخالية من الدرجة السادسة

الفنية الماهيات المبينة فيما تقدم حسب مؤهلاتهم وذلك من تاريخ نقلهم الى الدرجة السادسة ٠

وتنفيذا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٣٠ من يناير ، ١٢ ، ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٤٤ والقانونين رقمى ١١٤ ، ١١٨ لسنة ١٩٤٤ اصدرت وزارة المالية كتابا دوريا رقم ف ٢٣٤ ـ ٣٠٢/١ بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بشأن تنفيذ قواعد الانصاف ، وجاء فى هذا الكتاب بالنسبة للدبلومات العالية الممتازة والشهادات المعادلة للشهادات العالية بيان فى الكشف رقم ١ الملحق بالكتاب المذكور لبعض هذه الدبلومات والشهادات (ولم يات من بين هذا البيان دبلوم معهد الضرائب) ونص فى الكتاب المذكور على أن الحاصلين على دبلومات ممتازة غير المذكورة فى الكشف رقم ١ يمنحون العلاوة المقررة لهذه الدبلومات وفقا للمنشور رقم ١٠ لسنة ١٩٤٠ اذا كانت ماهية الموظف تقل عن ٢٠ ج فى الشهر وبحيث لا تجاوز بعلاوة الدبلوم هذا القدر ولا يكون لعلاوات هذه الدبلومات أثر فى العلاوات العادية او التكميلية ما دامت الماهية اقل من ٢٠ ج فى الشهر ٠ كما نص أن من عين بدبلومة عادية وحصل اثناء الخدمة على دبلومة ممتازة سويت حالته على أساس الدبلومة العادية من تاريخ التعيين ومنح علاوة الدبلومة الممتازة من تاريخ الحصول عليها ٠

وفى يونية سنة ١٩٤٦ رفعت اللجنة المالية مذكرة الى مجلس الوزراء بينت فيها « انه جاء فى كتاب لوزارة الدفاع الوطنى بتاريخ ١٦ من ابريل سنة ١٩٤٥ أن قواعد الانصاف نصت على تسوية حالة حملة الشهادات الاضافية على أساس الشهادات الحاصلين عليها قبل الحصول على الشهادات الاضافية ثم يمنحون الزيادة المقررة لهذه الشهادات ٠ وحيث انه تقرر فى قواعد الانصاف انه اذا وقع التعيين بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ وجب وجود درجات خالية تتفق مع المؤهلات الدراسية ، تطلب وزارة الدفاع الوطنى استطلاع رأى وزارة المالية فيما اذا كان المقصود هو قصر منح الزيادة فى الماهية الخاصة بالدبلومات الاضافية على الذين كانوا بالخدمة لغاية ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ او أن هذه القاعدة تتبع فيمن عين أو حصل على هذه الدبلومات من التاريخ سالف الذكر ٠ وتلاحظ وزارة المالية انه

طبقا لقواعد الانصاف منح الحاصلون على الشهادة الاضافية زيادة تتراوح بين ٥٠٠ مليم ، ٢ ج فى الشــهر وذلك فوق المـاهية المقررة للشــهادات الدراسية الحاصلين عليها وبصرف النظر عن نوع العمل الذى يؤدونه • ولما كانت الشهادات الاضافية المذكورة بقواعد الانصاف تؤهل حامليها لأنواع خاصة من الوظائف (فيما عدا شهادة تكميلية التجارة المتوسطة ، وشهادة التجارة العليا من ليون وما يماثلها) لذلك ترى وزارة المـالية عدم منــح الزيادة المقررة نظير الحصول على الشهادات الاضافية الا اذا كان التعيين فى وظائف تتناسب وهذه المؤهلات ــ أما الحاصــلون على شــهادة تكميلية التجارة أو شهادة التجارة العليا من ليون فالمفروض أن الحاصلين عليهــا يعينون فى الوظائف الكتابية ، لذلك يستمر العمل بالقاعدة الحالية التى تجيز منح الحاصلين على هاتين الشهادتين الزيادة المقررة • وقد بحثت اللجنــة المـالية هذا الموضوع ورأت الموافقة على رأى وزارة المـالية وهى تتشرف برفع رأيهــا الى مجلس الوزراء للتفضــل باقراره » • وقــد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ على رأى اللجنــة المـالية المبين فى هذه المذكرة •

وبتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٤٧ أصدرت وزارة المـالية كتابا دوريـا رقم ٢٣٤ ــ ٣٠٢/١ بشأن الموظفين والمســتخدمين الذين يحصــلون على شهادات دراسية أثناء خدمتهم جاء فيه « تقضى قواعد الانصاف الخاصــة بالموظفين والمستخدمين ذوى المؤهلات الدراســية والمدونة بكتاب المــالية الدورى رقم ف ٢٣٤ ــ ٣٠٢/١ الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بتسوية حالة من تنطبق عليهم هذه القواعد بافتراض دخولهم الخدمة فى الدرجــات وبالمـاهيات المقررة لشهاداتهم الدراسية وتدرج ماهياتهم بالنظام الموضــح بالكتاب الدورى سالف الذكر وتكون التســوية من تاريخ الحصــول على الشهادة بالنسبة لمن حصــل عليها أثنــاء العمل • وترى وزارة المـالية أن يراعى من الآن فصاعداً أن يكون منح المـاهية المقررة للشهادة الدراسية فى حدود القواعد المعمول بها من أول الشهر التالى للشهر الذى اعتمدت أو تعتمد فيه نتيجة امتحان الشهادة وليس تاريخ اعتماد النتيجة مع تطبيق ذلك على الحالات التى لم تتم تسويتها بمقتضى قواعد الانصــاف » •

وفى عام ١٩٤٨ رفعت اللجنة المـالية مذكرة الى مجلس الوزراء جاء

فيها » نصت قواعد الانصاف على تسوية حالة حملة الشهادات الاضافية على أساس الشهادات الحاصلين عليها قبل الحصول على الشهادات الاضافية ثم يمنحون الزيارة المقررة لهذا الشهادات · ونظرا لان الشهادات الإضافية المنصوص عليها فيما تقدم تؤهل حامليها لأنواع خاصة من الوظائف (فيما عدا شهادة تكميلية التجارة المتوسطة وشهادة التجارة العليا من ابون وما يماثلها) · فقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ على عدم منح الزيادة المقررة نظير الحصول على الشهادات الاضافية الا اذا كان التعيين في وظائف تتناسب وهذه المؤهلات · أما الحاصلون على شهادة تكميلية التجارة أو شهادة التجارة العليا من ليون فالمفروض أن الحاصلين عليها يعينون فى الوظائف الكتابية ولذلك يستمر العمل بالقاعدة الحالية التى تجيز منح الحاصلين على هاتين الشهادتين الزيادة المقررة ، وتستفسر وزارة المالية عما اذا كان هذا المبدأ ينطبق على من يحصلون على شهادات ممتازة فوق الدبلومات العالية والدرجات الجامعية ، بمعنى أنه لا تمنح العلاوات والماهيات المقررة للشهادات الممتازة الا اذا كان الموظف يعمل فى وظيفة تتفق ومؤهله الدراسى · وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ، وهى ترى انه لا يمنح الحاصلون على الدبلومات الممتازة العلاوات المقررة لها الا اذا كان تعيينهم فى وظائف تتفق وطبيعة مواد الدراسة التى تخصصوا فيها وذلك اسوة بحملة الشهادات الاضافية الذين صدر بشأنهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ المشار اليه — وتتشرف اللجنة برفع رأيها الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره » · وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة ·

وبتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ اصدرت وزارة المالية كتابا دوريا رقم ف ٢٣٤ — ٣/٢٤ بشأن التاريخ الذى تمنح فيه علاوة الدبلوم الممتاز جاء فيه « تقضى احكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بأن يكون منح الدرجات العلمية والشهادات الأخرى من اختصاص مجلس الجامعة وجرى العمل على منح الماهيات لمن يحصلون على تلك الدرجات والشهادات من اول الشهر التالى لتاريخ موافقة مجلس الجامعة · واستفسرت بعض الوزارات

والمصالح عما اذا كان يجوز اتخاذ تاريخ موافقة مجلس الكلية على منح الدرجات العلمية والشهادات أساسا لزيادة المرتب ،أم أن المعول عليه هو تاريخ موافقة مجلس الجامعة · وجوابا على هذه الاستفسارات ترى وزارة المالية أن يتخذ تاريخ اعتماد مجلس الجامعة لمنح الدرجة أو الشهادة ازيادة الماهية ، فتمنح الزيادة المقررة من أول الشهر التالى لقرار هذا المجلس تطبيقا لأحكام الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ٣٠٢/١ المؤرخ ٦ من مارس سنة ١٩٤٧ والقواعد الأخرى الخاصة بمنح هذه الزيادات ·

وبتاريخ ٣ من ابريل سنة ١٩٥٠ اصدرت وزارة المالية كتابا رقم ف ٢٣٤ ـ ٤٥/٥ اشارت فيه الى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ و ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ سالفى الذكر كما اشارت الى الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ٤٥/٥ المؤرخ ٤ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ المتضمن أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، ثم جاء به « وقد قررت اللجنة المالية بجلستها المنعقدة فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ الموافقة على ما يأتى :

(١) منح الزيادة المقررة فى الانصاف لحملة الشهادات الاضافية ـ بغض النظر عما اذا كان العمل يتفق أولا مع نوع الدراسة للشهادات الاضافية ـ وذلك بالنسبة للموظفين الذين عينوا قبل ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ وكانوا حاصلين على شهاداتهم الاضافية قبل التعيين ، وكذلك بالنسبة للموظفين الذين حصلوا على تلك الشهادات اثناء خدمتهم وكان حصولهم عليها قبل ذلك التاريخ · أما الموظفون الحاصلون على شهادات اضافية وعينوا بعد ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ أو كانوا معينين قبل هذا التاريخ ولكن لم يحصلوا على الشهادات المذكورة الا بعده ، فيشترط لمنحهم الزيادة المقررة ان تتفق طبيعة اعمالهم مع نوع الدراسة ·

(٢) منح الزيادة المقررة فى الانصاف لحملة الدبلومات المتازة ـ بغض النظر عما اذا كان العمل يتفق أو لا يتفق مع نوع الدراسة للشهادة الممتازة وذلك بالنسبة للموظفين الذين عينوا قبل ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ وكانوا حاصلين على شهاداتهم الممتازة قبل التعيين ، وكذلك بالنسبة للموظفين

الذين حصلوا على تلك الشهادات اثناء خدمتهم وكان حصولهم عليها قبل ذلك التاريخ ٠ اما الموظفون الحاصلون على شهادات ممتازة وعينوا بعد ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ او كانوا معينين قبل هذا التاريخ ولكن لم يحصلوا على الشهادات المذكورة الا بعده ، فيشترط لمنحهم الزيادة المقررة أن تتفق طبيعة أعمالهم مع نوع الدراسة ٠

وتراعى فى جميع الحالات باقى الشروط المنصوص عليها بالكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ ــ ٤٥/٥ المؤرخ ٤ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ فيما تقدم وفى الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ ــ ٣٠٢/١ المؤرخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ ٠

وبتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٣ اصدر ديوان الموظفين الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ جاء فيه « تنص المادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة على أن يمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة او المربوط الثابت على الوجه الوارد بجدول الدرجات والمرتبات الملحق بهذا القانون ولو كان المؤهل العلمى الذى يحمله الموظف يجيز التعيين فى درجة أعلى ٠ ومع ذلك نلمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد اخذ رأى ديوان الموظفين منح مرتبات تزيد على بداية الدرجة للمعينين فى الوظائف الفنية اذا كانوا حاصلين على مؤهلات فنية اضافية تتفق واعمال الوظيفة ٠ ويرى ديوان الموظفين عدم صرف شيء من هذه العلاوات لن يحصلون على هذه الشهادات بعد ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٢ وذلك الى ان يصدر مجلس الوزراء القرار المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون نظام موظفى الدولة كما لا تصرف هذه الزيادات للمعينين الجدد فى أول يولية سنة ١٩٥٢ أو بعده » ٠

ويبين من استعراض النصوص المتقدم ذكرها ان الأحكام الأصلية التى استنت زيادة المرتب نظير الحصول على الشهادات الممتازة ــ قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ــ قررها مجلس الوزراء بجلستيه المنعقدتين فى ١٥ ، ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٠ ، وقد نظم مجلس الوزراء فى هاتين الجلستين احكام استحقاق الزيادة وحدد مقدارها ــ وتستحق هذه الزيادة على مقتضى هذه الأحكام عند الحصول على الشهادة

الممتازة دون أى قيد سوى أن يكون الحاصل عليها معينا فى الدرجة السادسة الفنية ٠

ولما صدرت قواعد الانصاف التى قررها مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، ١٢ ، ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٤٤ لم تعدل مقدار هذه الزيادة بالنسبة لما لم يرد من الشهادات فى الكشف رقم ١ الملحق بهذه القواعد ٠ ولم تضف الى شرائط استحقاقها سوى أن يكون مرتب الموظف اقل من ٢٠ ج فى الشهر وبحيث لا يجاوز بالزيادة هذا القدر ، ثم صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ فلم يضف الى شرائط الاستحقاق سوى أن يكون الحاصل عليها معينا فى وظيفة تتفق وطبيعة مواد الدراسة التى تخصص فيها ، ولم يتناول القرار المذكور وقت نشوء الحق فى الزيادة لا بالتفسير ولا بالتعديل ولا بالاضافة ويخلص من ذلك كله ان مجلس الوزراء فى شان زيادة المرتب نظير الحصول على الشهادات الممتازة وهو السلطة التى كانت تملك سن شرائط استحقاق هذه الزيادة قد جعل مناط استحقاقها هو الحصول على الشهادة الممتازة ، والتعيين فى الدرجة السادسة الفنية ، على ان يكون مرتب الحاصل عليها اقل من ٢٠ ج فى الشهر وبحيث لا يجاوز فى الزيادة هذا القدر ٠ وان يكون الحاصل عليها بعد ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ معينا فى وظيفة تتفق وطبيعة مواد الدراسة التى تخصص فيها ٠

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٦١)

قاعدة رقم (١٨٣)

المبدأ :

مؤهلات اضافية او دبلومات ممتازة — منح حملتها علاوات أو روانب اضافية — التفرقة فى ذلك بين المعينين قبل نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمعينين بعد هذا التاريخ — قواعد الانصاف الصادرة فى عام ١٩٤٤ بتقرير هذا المنح وقرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢٨/٦/١٩٤٦ و ٢٨/١١/١٩٤٨ بتحديد شروط ذلك — قصر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

منح هذه الرواتب على الحاصلين على الماجستير والدكتوراه وقرار رئيس الجمهورية فى هذا الشأن ٠

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى المراحل التشريعية للقواعد المنظمة لموضوع المرتبات الاضافية إن قواعد الانصاف الصادرة فى يناير سنة ١٩٤٤ قررت منح الموظفين الحاصلين على دبلومات ممتازة أو اضافية علاوات معينة بالاضافة الى المرتبات المقررة لمؤهلاتهم الأصلية ، ثم صدر بعد ذلك قراران من مجلس الوزراء احدهما فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ والآخر فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ ويتضمنان شروط منح هذه العلاوة ، وظل معمولا بهذه القواعد الى ان صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة الذى عمل به من اول يوليه سنة ١٩٥٢ فنظم هذا الموضوع فى المادة ٢١ منه اذ نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على ان : « يمنح الموظف عند التعيين اول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو المربوط الثابت على الوجه الوارد بجدول الدرجات والمرتبات الملحق بهذا القانون ولو كان المؤهل العلمى الذى يحمله الموظف يجيز التعيين فى درجة أعلى » ونصت الفقرة الثالثة من المادة على انه « ومع ذلك فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة المالية والاقتصاد بعد اخذ رأى ديوان الموظفين أن يقرر منح مرتبت تزيد على بداية الدرجة للمعينين فى الوظائف الفنية اذا كانوا حاصلين على مؤهلات اضافية تتفق واعمال الوظيفة » ٠ ويستفاد من هذا النص ان المشرع يقصد الى انهاء العمل بقواعد الانصاف فيما نصت عليه فى هذا الصدد اذ جعل الأصل أن يمنح الموظف أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة التى يعين فيها أول مربوطها الثابت دون زيادة ولو كان يحمل مؤهلا اضافيا ، وخول مجلس الوزراء سلطة تقرير استثناء على هذا الأصل ، فاجاز له ان يضع قواعد منح الموظفين المعينين فى وظائف فنية اضافية تتفق واعمال الوظيفة ولم يعمل هذا التفويض الا فيما يتعلق بالحاصلين على الماجستير والدكتوراه من الكليات العملية او النظرية اذ صدر قراران من رئيس الجمهورية فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ و ٢٧ من ابريل سنة ١٩٥٨ بقواعد منحهم رواتب إضافية ٠

ويبين من ذلك أنه يتعين التفرقة بين الموظف الذى عين قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والموظف الذى يعين بعد العمل بهذا القانون ، فالأول يستحق علاوة اضافية طبقا لقواعد الانصاف المشار اليها متى كان حاصلا على مؤهل اضافى ، أما الثانى فلا يستحق راتبا أو علاوة اضافية ولو كان حاصلا على مؤهل اضافى ، وهذا ما انتهى اليه ديوان الموظفين فى كتابه الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ اذ جاء به : « أن الحاصلين على شهادات اضافية أو دبلومات ممتازة فى أول يولية سنة ١٩٥٢ أو بعد هذا التاريخ لا يمنحون علاوات اضافية فوق رواتبهم وذلك الى أن يصدر مجلس الوزراء القرار المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢١ » ٠

(فتوى ٨٩٧ فى ١٩٥٩/١٢/٢٤)

ثانيا : العلاوات والرواتب الاضافية لحملة الماجستير والدكتوراه

قاعدة رقم (١٨٤)

المبدأ :

راتب الماجستير المنصوص علية فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن منح الرواتب الاضافية للحاصلين على الدكتوراه والماجستير وما يعادلهما ــ عدم احقية الحاصلين على شهادة العالمية مع أجازة التدريس فى تقاضى راتب الماجستير ــ اساس ذلك انه لم يصدر قرار من جهة مختصة بمعادلة هذه الشهادة بدرجة الماجستير التى تمنحها جامعات الجمهورية ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن منح الرواتب الاضافية للحاصلين على الدكتوراه والماجستير وما يعادلها تنص على أن « يمنح موظفوا الكادر العالى من الدرجة السادسة الى الدرجة الرابعة الحاصلون على درجة الماجستير أو الدكتوراه وما يعادلهما راتبا اضافيا بالفئتين الآتيتين :

ثلاثة جنيهات للحاصلين على الماجستير أو ما يعادلها وذلك مـــدة بقائهم فى الدرجة التى كان يشغلها كل منهم وقت حصوله على الماجستير ٠٠

كما يمنح هذا الراتب للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الأقل أو دبلوم تكون مدة دراسته سنتين بذات الشروط ٠ ويبين من هذا النص ومن مراجعة باقى نصـــوص القرار الجمهورى المشار اليه انه لم يشر الى شـــهادة العالمية مع اجـــازة التدريس ، وكان المجلس الأعلى للجامعات قد انتهى فى جلستيه المنعقدتين فى ٢٧ ، ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٣ الى قرار بعدم الموافقة على معـــادلة الشهادة العالية من كلية الشريعة والشهادة العالمية مع اجازة القضـــاء الشرعى والشهادة العالمية مع اجازة التدريس ، بدرجة الماجستير التى تمنحها كليات جامعات جمهورية مصر العربية ، وأيد ديوان الموظفين هذا القـــرار بكتابة رقم ٤٠٣ — ٢٨/١٢ ٠

ومن حيث انه يبين من مطالعة نصوص المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٣٦ فى شأن الأزهر انه خـلا من أى نص يخول المجلس الأعلى للأزهـــر أى اختصاص فى شأن معادلة الشهادات التى تمنحها الجامعة الأزهرية بغيرها من الشهادات التى تمنحها جامعات الجمهورية ، كما لا يوجد أى نص فى أى قانون آخر يخول المجلس الأعلى للأزهر أى اختصاص فى هذا الشأن ، أمـا المـادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ سالف الذكر التى تنص على أن يختص المجلس الأعلى للأزهر باقتراح انشاء الكليات وأقســـام دراسة الاجازات وأقسام التخصص والمعاهد الدينية وتقرير انشاء الاقســام العامة والنظر فى كل ما يتعلق بخطة الدراسة ٠٠٠ فلا يفيد نصها ســواء باستقراء عباراته أو باستيعاب مفهومه ، أن المجلس الأعلى للأزهـــر يختص باجراء معادلة الشهادات التى تمنحها الجامعة الأزهرية بغيرها من الشهادات التى تمنحها جامعات الجمهورية هذا فضلا عن أن منطق الأمور يقضى بأنه اذا جاز أن يكون للمجلس الأعلى للأزهر دور فى هذ الشأن ، فان مجال ذلك أن تكون المعادلة المطلوبة اجراؤها هى معادلة شهادة من الشهادات التى تمنحها الجامعة الأزهرية وليس العكس ٠

ومن حيث أنه لا يصح الاستناد الى نص المـادة ٧٥ فقرة ثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعادة تنظيم الأزهر التى تقضى بأن درجة التخصص فى دراسة من الدراسات المقررة فى احدى كليات جامعة الأزهر تعادل درجة الماجستير ذلك ان هـذه المـادة انما تتناول الشهادات والدرجات التى تمنحها كليات جامعة الأزهر ، التى نظمها القانون سالف الذكر ، فلا يسرى حكمها على الشهادات التى كانت تمنحها الجامعة الأزهرية قبل صدور هذا القانون ، والتى كانت تغاير تمام المغايرة الشهادات والدرجات العلمية التى تمنحها جامعة الأزهر .

ومن حيث أنه أيا كان الرأى فى تعيين الجهة المختصة بمعادلة شهادة العالمية مع اجازة التدريس ، وهل هى المجلس الأعلى للجامعات استنادا الى ما ورد فى المادة ٢٣ وفى غيرها من نصوص القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن نظام الجامعات والمقابلة لنص المـادة ١٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ — من أن المجلس الأعلى المذكور يختص برسم السياسة العامة للتعليم الجامعى والتنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية فى الجامعات ... أو أن هذه الجهة هى ديوان الموظفين بالاتفاق مع وزارة التعليم العالى ، فان كلا من الجهتين قد قالت كلمتها فى عدم معادلة شهادة العالمية مع اجازة التدريس بشهادة الماجستير .

وعلى كل حال فان القدر المتيقن هو انه لم يصدر فى ضوء ما تقدم قرار من جهة مختصة بمعادلة هذه الشهادة بدرجة الماجستير التى تمنحها جامعات الجمهورية ، ومن ثم فلا يحق للحاصلين عليها أن يتقاضوا راتب الماجستير المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ (يراجع حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ فى الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ١٣ ق) .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يحق للحاصلين على شهادة العالمية مع اجازة التدريس أن يتقاضوا راتب الماجستير المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ .

(ملف ٨٦/٦/١٧٤ — جلسة ١٩٧٣/٥/٢)

قاعــدة رقم (١٨٥)

المبــدأ :

راتب ماجستير ـ يشترط لمنحه أن يكون العامل شـــاغلا درجة من السادسة الى الرابعة (السابعة الى الخامسة جديدة) وأن يحصـــل على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة دراسة كل منهما سنة أو دبلوم مدة الدراسة فيه سنتان ـ المشرع لـم يشترط شروط اخرى ـ طالما كانت مدة الدراسة فى الدبلوم العالى لا تقـل عن سنتين كان من المؤهلات التى يستحق حاملها الراتب الاضافى المنصوص عليه فى المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ ـ احقية حملة الدبلوم العامة فى التربية نظام السنتين فى الراتب الاضـــافى المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ تنص بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لســنة ١٩٦٦ على أن « يمنح موظفو الكادر العالى من الدرجة السادسة الى الرابعة (الســـابعة الى الخامسة الجديدة) الحاصلون على درجة الماجستير أو ما يعادلها راتبا اضافيا قدره ثلاثة جنيهات مدة بقائه فى الدرجة التى كان يشغلها كل منهـم وقت حصوله على الماجستير كما يمنح هذا الراتب للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الأقل أو دبلوم منها تكون مدة دراسته سنتين بذات الشروط » ٠

ويبين من هذا النص ان المشرع قد اشـترط لمنح الراتب الاضـــافى المنصوص عليه فى قرارى رئيس الجمهورية سالفى الذكر ٠

أولا : أن يكون العامل شاغلا درجة من السادسة الى الرابعة (السابعة الى الخامسة الجديدة) ٠

ثانيا : أن يحصل على درجة المـاجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من

دبلومات الدراسات العليا مدة دراسة كل منهما سنة أو دبلوم مدة الدراسة فيه سنتان ٠

ولم يضع المشرع اى شروط اخرى لاستحقاق هذا الراتب تتعلق بالمواد التى تدرس للحصول على الدبلوم او بطبيعة الدراسة المقررة للحصول عليه وما اذا كانت تقتضى التفرغ من عدمه وانما جاءت صياغة المادة المذكورة عامة ومطلقة لتشمل كل من يحصل على الشهادات الدراسية التالية : درجة الماجستير أو ما يعادلها او دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة او دبلوم مدة الدراسة فيه عامان ، أيا كانت مقررات الدراسة فى ذلك الدبلوم الأخير أو طبيعتها أو نوعيتها وحتى لو كانت مواد الدراسة فيه سبق تدريسها لبعض الطلبة المتفرغين فى عام واحد فطالما كانت مدة الدراسة فى الدبلوم العالى لا تقل عن سنتين كان من المؤهلات التى يستحق حاملها الراتب الاضافى المنصوص عليه فى المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ ٠

وتأسيسا على ما تقدم فانه لما كان السيد / ٠٠٠ المدرس بمدرسة الزقازيق الثانوية (المستطلع الرأى بشأنه) قد حصل على الدبلوم العام فى التربية (نظام العامين) من كلية التربية بجامعة عين شمس سنة ١٩٦٩ أثناء شغله الدرجة السادسة ٠ فانه يحق له الحصول على الراتب الاضافى المنصوص عليه فى القرار الجمهورى سالف الذكر طوال مدة بقائه فى الدرجة السادسة التى حصل على ذلك المؤهل خلال شغله لها ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية حملة الدبلوم العامة فى التربية نظام سنتين فى الراتب الاضافى المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ ومن ثم فان السيد / ٠٠٠ المدرس بمدرسة الزقازيق الثانوية يستحق هذا الراتب ٠

(ملف ٨٤/١/٥٩ — جلسة ١٩٧٢/٩/٢٠)

قاعــدة رقم (١٨٦)

المبــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقـم ٢٢٨٧ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير او الدكتوراه أو ما يعادلها المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ - المشرع ناط اسـتحقاق الراتب الاضافى المشار اليه بشروط معينة فاذا توافرت هذه الشروط نشأ للعـامل الحق فى هذا الراتب كما ينقضى هذا الحق من جهة اخرى اذا تخلف شرط من هذه الشروط بعد اكتمال وجودها ليس ثمة ما يمنع من تكرار صرف هذا الراتب اذا ما توافرت هذه الشروط فى حق العامل مرة اخرى - اساس ذلك ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لا يحول دون هذا التكـرار اذ لم يرد نص يقضى بصرف هذا الراتب مرة واحـدة اثنـاء خدمة العامل .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسـنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصـــلين على الماجســتير أو الدكتــوراه أو ما يعادلها المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لســنة ١٩٦٦ ، انه يقضى بمنح موظفى الكادر العالى (الفنى والادارى) من الدرجة السادســة الى الدرجة الرابعة الحاصلين على درجة ماجستير أو الدكتوراه أو ما يعـادلها راتبا اضافيا بالفئتين الأثنتين :

(أ) ثلاثة جنيهات شهريا للحاصلين على الماجستير أو ما يعادلهـا وذلك مدة بقائهم فى الدرجة التى كان يشغلها كل منهم وقت حصـــوله على الماجســـتير كما يمنـح هذا الراتب للحاصـــلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الأقل أو دبلوم منهـا تكون مدة دراسته سنتين بذات الشروط .

(ب) ستة جنيهات شهريا للحاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها وفى هذه الحالة يستمر منح الراتب الاضافى مدة بقاء الموظف فى درجته الحالية والدرجة التالية لها .

وتنص المادة الثالثة من هذا القرار على انه « يشترط لاستحقاق الموظف الراتب المقرر فى المادتين ١ و ٢ أن يكون نوع التخصص فى المؤهل متصلا بنوع العمل الذى يقوم به ، ويكون تقرير ذلك للجنة الدائمة للبحوث فى الوزارة المختصة ، وفى حالة عدم وجود لجنة دائمة للبحوث يرجع فى تقدير ما تقدم الى لجنة شئون الموظفين » ٠

ومن حيث أن المستفاد من هذه الأحكام أن المشرع ناط استحقاق الراتب الاضافى المشار اليه بشروط معينة ، هى حصول الموظف على احدى الدرجات العلمية المنصوص عليها فى القرار الجمهورى المشار اليه ، وان يكون التخصص العلمى متصلا بنوع العمل وفقا لتقدير اللجنة الدائمة للبحوث بالوزارة أو لجنة شئون الموظفين فى حالة عدم وجود اللجنة الاولى ، وان يقتصر منح هذا الراتب على الماجستير او الدبلوم ، وعلى مدة بقائه فى هذه الدرجة والتى تليها بالنسبة للدكتوراه ٠ فاذا توافرت هذه الشروط نشأ للعامل الحق فى هذا الراتب ، كما ينقضى هذا الحق من جهة اخرى ، اذا تخلف شرط من هذه الشروط بعد اكتمال وجودها ٠٠ وليس ثمة ما يمنع من تكرار صرف هذا الراتب اذا ماتوافرت هذه الشروط فى حق العامل مرة اخرى، ذلك ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لا يحول دون هذا التكرار اذ لم يرد به نص يقضى بصرف هذا الراتب مرة واحدة اثناء خدمة العامل ٠

من اجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى احقية السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ فى الراتب الاضافى المقرر لدرجة الماجستير بعد حصوله على دبلوم التخطيط والتنمية الاقتصادية وذلك طوال مدة بقائه بالدرجة السادسة متى كان هذا الدبلوم متصلا بعمله ٠

(ملف ٨٦/٤/٦٧٤ ـ جلسة ٤/٢/١٩٧٦)

قاعــدة رقم (١٨٧)

المبـــدأ :

استمرار العمل باحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شان الرواتب الاضافية والقرار المعدل له فى ظل العمل باحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ طـالمـا لم يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بالقواعد والاجراءات التى تتبع فى هذا الشان ٠

ملخص الفتوى :

ان المشرع ضمن قرار رئيس الجمهورية المشار اليه تنظيما مفصـــلا متكاملا بمقتضاه منح من توافرت فيه شروطه من حيث الحصول على المؤهل وارتباطه بالعمل المسند الى العامل راتبا معينا طوال فترة شغله للدرجــة او الفئة التى حصل اثناءها على الدرجة العلمية ٠ وعند اصداره القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اتى بتنظيم جديد مغاير قوامه السلطة التقديرية للادارة ، وجعل من حقها وزن مدى ملاءمة منح مقـابل لحصول العـامل على درجة جامعية اعلى فاجاز لها ان تمنح علاوة تشجيعية لمن يحصل اثناء الخدمة على درجة علمية اعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى ، الا انه توقف عنــد هذا الحد وترك أمر تعيين قواعد اجراءات منح تلك العلاوة لقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية ، ومن ثم فان اعمال هذا التنظيم الجديد يكون معلقا على صدور هذا القرار الأمــر الذى يوجب الاستمرار فى تطبيق النظام الذى تضمنه قرار رئيس الجمهورية لحين صـــدور قرار رئيس الوزراء ، نزولا على حـكم المـادة رقم ١٠٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى أوجبت تطبيق القوانين والقرارات واللوائح السارية وقت صـدور القانون فيما لا يتعـارض مع احـكامه لحين صـدور القرارات المنفذة له ٠

لذلك انتهى رأى الجمعيـة العموميـة لقســـمى الفتوى والتشريع الى استمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها

المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ ، فى ظل العمل باحكام قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، الى أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بالقواعد والاجراءات التى تتبع فى هذا الشأن •

(ملف ٨٦/٤/٨٥٨ ــ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤)

ثالثا : دبلوم معهد الضرائب بجامعة القاهرة

قاعدة رقم (١٨٨)

المبدأ :

دبلوم معهد الضرائب بجامعة القاهرة ــ اعتباره دبلوما ممتازا ــ منح حامله زيادة فى المرتب قدرها جنيهان شهريا اذا توافرت فيه شروط منحها •

ملخص الحكم :

أن معهد الضرائب الذى حصل المدعى على دبلومه انشىء فى كلية التجارة بجامعة القاهرة واشترط لدخوله الحصول على الليسانس أو البكلوريوس ومدة الدراسة فيه سنتان ، ومن ثم فان دبلوم هذا المعهد يعتبر من دبلومات المعاهد الخاصة التى يمنح من يحصل عليها زيادة على المرتب وقدرها ٢ ج بحسب الأحكام التى قررها مجلس الوزراء فى الجلستين المنعقدتين فى ١٥ ، ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٠ اذا توافرت فيه الشرائط الأخرى التى قررها مجلس الوزراء فى الجلستين المشار اليهما وكذلك التى قررها بتاريخ ٣٠ من يناير ، ١٢ ، ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٤٤ وبتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ والتى سلف بيانها •

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦١/٤/١٥)

رابعا : دبلوم التامين الاجتماعى :

قاعــدة رقم (١٨٩)

المبـــدأ :

نص المادة ٢٠/جـ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يقضى بانقاص مدة سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها عند حساب المدة الكلية اللازمة للترقية ـ استقر قضاء المحكمة على أن المعادلة المقصـــودة هى المعادلة العلمية التى تقرر بالنظر الى طبيعة المؤهل اما المساواة فى الآثـــار المـــالية فما هى الا نتيجة مالية لا يصح أن يتخذ أساسا للقول بوجود تعادل لأن المساواة المـــالية لا تستلزم حتما المعادلة العلمية التى تقـــوم الجهـــات العلمية المختصة بتقريرها ـ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ نص المـــادة ١٧٢ من هذا القانون على أن « تمنح مجالس الجامعة الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينـــة فى اللائحة التنفيذية » ـ لم يصدر قرار من مجالس الجامعات بمعادلة دبلوم التامين الاجتماعى بدرجة الماجستير ـ اثر ذلك عـــدم معـــادلة هذا الدبلوم بدرجة الماجستير ٠

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المعادلة المقصـــودة من نص الفقرة ج من المـــادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة هى المعادلة العلمية التى تقرر بالنظر الى طبيعـــة المؤهل اما المساواة فى الآثار المـــالية فما هى الا نتيجة مالية لا يصـــح أن يتخذ اساسا للقول بوجود تعادل بينما لم يكن قد صدر قرار من الجهـــات المختصة باجرائه ٠٠ لان المساواة المـــالية لا تستلزم حتما المعـــادلة العلمية التى تقوم الجهات العلمية المختصـــة بتقريرها (الطعن رقـــم ٨٢٢ ، ٨٥٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٣ ، والطعن رقما ١١٨٦ ، ١٢٢٥ لســـنة ٢٦ ق عليا جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧) ٠

ومن حيث أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشـــان تنظيم الجامعات ـ

نص فى المـادة ١٧٢ منه على ان تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهـذا القانون بناء على طلب كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية ٠

ومن حيث انه لم يصدر من مجالس الجامعات قرارا بمعادلة دبـلوم التامين الاجتماعى بدرجة الماجستير ـ فانه لا يتسنى القول بتحقق المعادلة العلمية بالنظر الى طبيعة المؤهل — وهذا المعنى الذى استهدفته المـادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ويكون بالتالى انقاص مدة سنة من مدة الخدمة الكلية للمدعى (المطعون ضده) استنادا الى حكم هذه المـادة غير صحيح من القانون ، ويكون ما قامت به جهة الادارة من سحب قرار ترقيـة المدعى ، المستند الى حصوله على درجة معادلة للماجسـتير على خـلاف صحيح القانون ، قرارا سليما فى القانون ٠

(طعن ١٢٧٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٣)

خامسـا : الدبلومات غير المعـادلة علميا لدرجة المـاجستير :

قاعـدة رقم (١٩٠)

المبـدأ :

عـدم تحصن الترقيـات البـاطلة التى تمت لبعض حملة الدبلومات غير المعـادلة علميا لدرجة المـاجستير بالتطبيق لاحكام القـانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسـنة ١٩٧٥ ٠

ملخص الفتوى :

لـما كانت الفقرة (ج) من المـادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقرر انقاص مدة سنة من المـدد الـكلية المشترطة لترقية الحاصـل على درجة الماجستير او ما يعادلها وكانت المعادلة المقصـودة فى هـذا النص هى المعـادلة العلمية دون غيرها لأنها هى التى ينصرف اليها اصطلاح المعـادلة اذا ما اطلق وعليه فان المعـادلة المـالية التى تقرر فى مجال خاص لا يصدق عليه حكم هـذا النص وبالتالى فان الترقيات التى اجراها ديوان رئاسـة

الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اساس انقاص مدة سنة للحاصلين على دبلومات غير معادلة علميا لدرجة الماجستير تكون ترقيات باطلة ولا تلحقها الحصانة ويتعين سحبها مع ما يترتب عليها من آثار ومن بينها التطبيق الخاطىء لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ على هؤلاء العاملين ولا ينال من ذلك أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ قد جاء على غرار قواعد الرسوب الوظيفى السابق عليه الصادرة بقرارات من وزير المالية وانه استعار احكام آخرها الصادر برقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ اذ انه رغم هذا التماثل وتلك الاستعارة يبقى لكل منها طبيعته الخاصة التى تميزه عن الآخر ، فقرارات وزير المالية الصادرة بقواعد الرسوب الوظيفى لم تكن الا تعليمات للجهات الادارية لا ترقى الى درجة الالزام ، لذلك يكون القرار الذى تصدره الجهات المختصة بتطبيقها قرار ادارى منشىء لمركز قانونى يقبل التحصن بمضى الميعاد فى حين أن قانون الرسوب الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ — بما له من قوة الالزام المستمدة من المرتبة التى يمثلها سلم تدرج القواعد القانونية يفرض على الادارة احكامه دون أن تملك حيالها سلطة تقديرية ، ومن ثم فان القرار الصادر بالتطبيق لأحكام هذا القانون لا ينشىء بذاته مركزا قانونيا وبالتالى لا يرد التحصن على القرار المخالف لأحكامه بمضى الميعاد ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم تحصن قرارات الترقيات التى تمت لحملة الدبلومات غير المعادلة علميا لدرجة الماجستير بالتطبيق لأحكام القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

(ملف ٤٨٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)

الفرع الخامس

شهادات دراسية تجارية

أولا : شهادة التجارة المتوسطة :

قاعدة رقم (١٩١)

المبدأ :

حملة شهادة التجارة المتوسطة ـ لا الزام على الادارة بتعيينهم عند الالتحاق بالخدمة فى الدرجة الثامنة ببداية مربوطها طبقا لكادر سنة ١٩٣١ المعدل بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٥/٩/١٨ ٠

ملخص الحكم :

ان احكام كادر سنة ١٩٣١ معدلة فى خصوص حملة شهادة التجارة المتوسطة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ لم تكن تلزم الادارة بتعيينهم عند الالتحاق بالخدمة فى الدرجة الثامنة الكتابية ببداية مربوطها وقدره خمسة جنيهات ونصف ، بل جعلت ذلك امرا جوازيا لها متروكا لتقديرها ، فلا تثريب عليها اذا كانت قد عينت المطعون عليه عند بدء خدمته فى وظيفة خارج الهيئة بمرتب خمسة جنيهات ، وبذلك لا يستحق سوى مرتب تلك الوظيفة بحكم مركزه القانونى وقتذاك ٠ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باستحقاق المطعون عليه لمرتب شهرى قدره خمسة جنيهات وخمسمائة مليم من تاريخ التحاقه بالخدمة فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٣٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون حقيقا بالالغاء ٠

(طعن رقم ٢٧ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعـدة رقم (١٩٢)

المبـدأ :

حملة شـهادة الدراسة الثـانوية قسم ثان أو شـهادة مدرسة التجارة المتوسطة ـ المرتب المقرر لمن يعين منهم فى الدرجة الثـامنة الـكتابية فى ظل كادر سـنة ١٩٣١ ـ المرتب المقرر فى ظل قرارات مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٣٥/٩/١٨ و ٧/٨ و ١٩٤٣/١١/٢٤ .

ملخص الحكم :

ان كادر سـنة ١٩٣١ الذى اقره مجلس الوزراء فى ٢٥ من فبراير سـنة ١٩٣١ حـدد للدرجة الثـامنة مربوطا يبدأ بسـتة جنيهات وينتهى بخمسـة عشر جنيها شـهريا ، ثم أورد بالبند الثـانى عشر استثناء من هـذه القاعدة اذ نص فى الفقرة الثـانية من هـذا البند على أن « المرشح للتعيين فى الدرجة الثـامنة من حملة شـهادة الدراسة الثـانوية (قسـم ثان) أو شـهادة مدرسة التجارة المتوسطة يجوز منحه ماهية أولية سنوية قدرها تسـعون جنيها فى السـنة للأول واربعة وثمانون جنيهـا للثـانى تزاد تبعـــا لنظام العلاوات فى هذه الدرجة » . وفى ١٨ من سبتمبر سـنة ١٩٣٥ أصدر مجلس الوزراء قرارا بتخفيض مرتبات المرشحين للتعيين فى وظائف الدرجة الثـامنة الـكتابية بمقدار ٥٠٠ م و ١ ج فى الشـهر عن القيم المـالية المجـددة لمؤهلاتهم الدراسية . وفى ٧ من يولية سـنة ١٩٤٣ رفعت اللجنة المـالية بناء على طلب وزارة المـالية مذكرة إلى مجلس الوزراء حاصلها أن بعض حملة الشـهادات العـالية وشـهادة الدراســة الثانوية (قسـم ثان) وشـهادة التجارة المتوسطة عينوا قبل ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ فى الدرجة الثـامنة بمرتبات تقل عن المقرر لمؤهلاتهم وذلك لعـدم كفاية الاعتمادات المـالية ، واقترحت انصـافا لهم أن يمنحوا المرتبـات المقررة لمؤهلاتهم مع عدم صرف فروق عن المـاضى . وقـد وافق مجلس الوزراء على هـذه المذكرة فى ٨ من يولية سـنة ١٩٤٣ ، كما وافق فى ٢٤ من نوفمبر سـنة ١٩٤٣ من ذلك العـام على مذكرة اخرى رفعتها اليه اللجنة المـالية بشـان تطبيق هـذا المبدأ على الموظفين الحاصـلين على المؤهلات

المشـار اليها الذين عينوا باليومية أو فى وظـائف خارج هيئة العمال قبل ١٨ من سبتمبر سـنة ١٩٣٥ ولم ينقلوا الى وظـائف من الدرجة الثـامنة الـكتابية الا بعد هـذا التاريخ ، وذلك مع عدم صرف فروق عن المـاضى ويبين من ذلك أن الفقرة الثانية من البند الثـانى عشر من كادر سنة ١٩٣١ لم تكن تلزم جهة الادارة بمنح حملة شـهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) عند تعيينهم فى الدرجة الثـامنة راتبـا مقداره تسـعون جنيها فى السنة ، وانما جعلت تعيينهم بهـذا الراتب الاستثنائى امرا جوازيا لهـا تترخص فيه وفق مقتضيات المصلحة العـامة وحالة الاعتمادات المـالية . كما ان أحكام كادر سـنة ١٩٣١ معـدلة بقرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٨ من سبتمبر سـنة ١٩٣٥ لم تكن تلزم الادارة بتعيين هـذه الفئـة من الموظفين عند الالتحاق بالخدمة فى الدرجة الثـامنة الـكتابية ببـداية ربوطها ، بل جعلت ذلك أمرا جوازيا لها متروكا لتقديرها ، فلا تثريب عليها اذا كانت قد عينت المدعى عند بدء خـدمته فى وظيفة خارج الهيئـة بمرتب قـدره ثلاثة جنيهات شـهريا ، وبذلك لا يسـتحق سوى مرتب تلك الوظيفة بحكم مركزه القـانونى وقتذاك ، وبالتالى فان قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٢٤ من نوفمبر سـنة ١٩٤٣ يكون قـد استحدث له مركزا قانونيا جـديدا يسرى فى حقه من تاريخ نفـاذه ، لا من تاريخ اسـبق . أما النص فيه على عـدم صرف فروق عن المـاضى فانه لا يعدو أن يكون ترديدا للأصـل العام الذى يقضى بسريان التنظيمات الجديدة التى ترتب اعبـاء مالية على الخزانة العـامة من تاريخ نفاذها ، الا اذا نص على الافادة منها من تاريخ اسبق .

(طعن رقم ١١١٢ لسـنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

ثانيا : شهادة الثانوية التجارية :

قاعـدة رقم (١٩٣)

المبـدأ :

افادة الحاصلين على الثانوية التجارية اثناء وجودهم فى الخدمة من احكام القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧٢ بتسـوية حالة الحاصـلين على بعض المؤهلات شريطة ان يكونوا شاغلين للفئة ١٤٤ — ٣٦٠ وقت صدور هـذا القانون — تخلف هذا الشرط يمنع الافادة من هذا الحكم .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ صدر بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات ونصت المادة الخامسة منه على انه « فى تطبيق احكام هذا القانون تتبع القواعد التالية :

١ — . . . .

٢ — حملة شهادة الثانوية التجارية الموجودين حاليا فى الفئة ١٤٤ — ٣٦٠ ينقلون الى الفئة ١٨٠ — ٣٦٠ وترفع مرتباتهم الى بداية هذه الفئة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر وتحسب اقدمياتهم فيها من تاريخ نفاذ هذا القانون » ، ولقد عمل بالقانون المشار اليه اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٣ طبقا لنص المادة السادسة منه •

وان المستفاد من نص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة سالفة البيان انها تتعلق بتسوية حالة العاملين الذين حصلوا على شهادة الثانوية التجارية اثناء وجودهم بالخدمة ، فقضت بتسوية حالة الموجودين منهم بالفئة ١٤٤ — ٣٦٠ جنيها وذلك بنقلهم الى الفئة ١٨٠ — ٣٦٠ مع رفع مرتباتهم الى بداية الفئة المنقولين اليها لمن تقل مرتباتهم عن هذا القدر كما قضت بحساب اقدميتهم فى الفئة المنقولين اليها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٣ تاريخ العمل بالقانون المذكور •

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فانه يشترط للافادة من حكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة المشار اليها ان يكون العامل حاصلا على الشهادة الثانوية التجارية وبالخدمة فى الفئة ١٤٤ — ٣٦٠ جنيها وقت صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ •

ومن اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الآنسة / ٠٠٠ ٠٠ الحاصلة على دبلوم التجارة الثانوية دفعة ١٩٧٢ والتى تشغل الفئة العاشرة بوزارة التموين لا تفيد من حكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ •

(ملف رقم ٣٢٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/١٠/٣)

ثالثا : دبلوم المعهد العالى للتجارة :

قاعدة رقم (١٩٤)

المبدأ :

المراحل التشريعية التى مر بها تقييم المؤهلات العالية والمتوسطة التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف بدءا من قواعدالانصاف حتى صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ تعريف مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ للمؤهلات العليا هو الواجب اعماله ـ اثر ذلك ـ لا يعتبر مؤهلا عاليا الا المؤهل الذى يمنح بعد دراسة مدتها أربع سنوات تالية للثانوية العامة ـ شهادة المعهد العالى للتجارة (نظام قديم) تدخل فى عداد الشهادات فوق المتوسطة .

ملخص الفتوى :

ان قواعد الانصاف التى اصدرها مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ وفى ١٢ و ٢٩ اغسطس سنة ١٩٤٤ قضت بتسوية حالة الجامعيين وحملة الشهادات العالية برفع الدرجات التى يشغلونها الى الدرجة السادسة بصفة شخصية (كادر سنة ١٩٣٩) مع تعديل مرتباتهم على اساس افتراض دخولهم الخدمة فى الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٢ جنيها شهريا اما حملة الشهادات العالية المحدد لها مرتبا قدره (٥٠٠ مليم و ١٠ جنيه) ومنها شهادة المعهد العالى للتجارة (نظام قديم) فقد قررت تلك القواعد تسوية حالاتهم على اساس دخولهم الخدمة فى الدرجة السادسة بهذه الماهية أى ٥٠٠ مليم و ١٠ جنيه على ان تزاد الى ١٢ فى أول مايو التالى لانقضاء سنتين على التعيين .

وبعد صدور القانونين رقمى ١١٤ و ١١٨ لسنة ١٩٤٤ بفتح الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات تنفيذ قواعد الانصاف اصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٢٨٤ ـ ٠ ـ ٣٠٢ فى ١٩٤٤/٩/٦ بتنفيذ تلك القواعد وسارت فيه على ذات المنوال الذى جرت عليه قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر ففرقت بين الشهادات الجامعية والعالية وبين الشهادات المقدر لها ٥٠٠ مليم و ١٠ جنيه ماهية شهرية .

وعندما صدر قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٣ قضى فى المادة (٤) بالغاء قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بمنح خريجى الدراسات التكميلية التجارية الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا والقرارات الصادرة فى أول يوليو و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتقدير وتعديل القيمة المالية لبعض الشهادات الدراسية على أن تحل محلها الأحكام الواردة فى هذا القانون ومع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية ، ونص هذا القانون فى المادة السادسة على أن « أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا وفقا للجدول المرافق لهذا القانون أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ لا يجوز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالأقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة .

وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا » .

وبتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم تحديد المؤهلات العالية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف تنفيذا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ، ونص فى المادة الثالثة على أنه « فى تطبيق المواد ٩ فقرة ١ و ١١ و ١٥ و ١٩ » من نظام موظفى الدولة تمتد للشهادات والمؤهلات التى ذكرها فيما يلى ، لصلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى .

١ — الدرجات الجامعية المصرية .

٢ — الدبلومات العالية المصرية التى تمنحها الدولة المصرية أثر للنجاح فى معهد دراسى عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على

الأقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص أو ما يعادلها من الوجهة العلمية حسبما يقرره وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين بشأن هذا التعادل ٠٠٠٠) ولقد عددت المادة بعد ذلك اثنين وعشرين مؤهلا دراسيا ليس من بينها شهادة المعهد العالى للتجارة (نظام قديم) ونص هذا المرسوم فى المادة الرابعة على أن تعتمد الشهادات التى ذكرها فيما يلى لصلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ٠٠٠٠ (٢٢) شهادة المعهد العالى للتجارة (نظام قديم) ٠٠٠٠٠٠٠٠ » ٠

وتنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٤ ونص فى مادته الأولى على أن « تنقل الى الكادر العالى (الفنى والادارى) جميع الدرجات السادسة فما فوقها فى الكادر المتوسط (الفنى والكتابى) التى يشغلها موظفون حصلوا حتى نهاية سنة ١٩٥٧ على مؤهلات دراسية قدر لها الدرجة السادسة قبل العمل بمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين فى الكادرين المتوسط والعالى » ٠

وبتاريخ ١٩٧٥/٥/١٠ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين ، ونصت المادة الثانية من مواد اصداره على انه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق احكام القانون المرافق — (١) المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر هذا القانون ما لم يكن تطبيق احكامه افضل للعامل » ٠ ونص القانون فى المادة (٥) على أن « يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

١ — ٠٠٠٠٠٠٠٠ (ب) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية ٠٠٠٠٠٠٠ (د) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادة المتوسطة ٠

وتضاف مدة اقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة ٠

كما تضـــاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل ســنة من هذه السنوات الزائدة » ٠

ولقد قضت المـادة (٢) من مواد اصدار القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بتطبيق اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمـــال قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه وردبت المـادة (٣) من مواد اصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ذات الحكم كما نصت عليه ايضا المـادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

وحاصل ما تقدم أن قواعد الانصاف التى اصدرها مجلس الوزراء فى سنة ١٩٤٤ فرقت بين المؤهلات الجامعية والعالية وبين الشهادات المحدد لها مرتبها قدره (١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا) فقدرت للأولى الدرجة السادسة (كادر سنة ١٩٣٩) بماهية ١٢ جنيه شهريا وابقت على المرتب المحـــدد للثانية ومع انها حددت لها ذات الدرجة الا انها لم تساوها بالمؤهلات الجامعية والعالية فى المرتب الا بعد انقضاء سنتين على التعيين ، وعلى الرغم مـن ابقاء قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على تلك القواعد فانه طبق على الشهادات التى قدر لها قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ الدرجة السادسة المخفضة حكم عدم جواز الترقية للدرجة الخامسة بالـكادر الفنى العـالى والادارى الا بعد مضى ثلاث ســـنوات على الأقل من تاريخ شـــغل الدرجة السادسة كما منح حاملى المؤهلات العالية والجامعية اقدمية مقدارها ثلاث سنوات على حاملى تلك الشهادات وعندما صدر مرسوم ٦ اغسطس ســـنة ١٩٥٣ عرف المؤهلات العالية المقدر لها الدرجة السادسة بأنها التى تمنح بعد دراسة مدتها اربع سنوات لحاملى شهادة الدراسة الثانوية وهو وان أعتبر شـهادات أخرى نص عليها مؤهلات عليا بيد انه عاد وحدد الدرجة السابعة بالكادر المتوسط للشهادات التى كان مقدرا لها ماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم ومنها شهادة المعهد العالى للتجارة (نظام قديم) ولم يغير المشرع فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تلك الاحكام وانما أبقى عليها الا انه تحقيقا للمســاواة بين العاملين الحاصلين على مؤهلات قدرت لها الدرجة السادسة قبل مرسوم

٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ قضى بموجب القرار رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٤ بنقل من كان منهم بالكادر المتوسط الى الكادر العالى ، وابقى المشرع ايضا على تلك الأحكام فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ غير انه سلك بمقتضى الأحكام الدائمة المنصوص عليها بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى معاملته للشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للشهادات المتوسطة وتقل عن مدة الدراسة اللازمة للحصول على المؤهلات العليا مسلكا مغايرا فبدلا من أن يقارنها بالمؤهلات العليا مع تخفيض المرتب المقرر لها — قارنها بالمؤهلات المتوسطة فحدد لها الفئة الثامنة ومنح حاملها اقدمية اعتبارية وعلاوات دورية بعدد سنوات الدراسة الزائدة ، ولقد ابقى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على تلك الأحكام ايضا ، ومن ثم فان تعريف مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ للمؤهلات العليا يكون واجب الاعمال حتى الآن فلا يعتبر من تلك المؤهلات الا المؤهل الذى يمنح بعد دراسة مدتها اربع سنوات تالية للثانوية العامة ، وكذلك يتعين اعمال تعريف القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للشهادات فوق المتوسطة فيعتبر منها كل شهادة تزيد مدة الدراسة المقررة لها على مدة الدراسة للشهادات المتوسطة وتقل عن مدة الدراسة للمؤهلات العليا ، وبالتالى فان شهادة المعهد العالى للتجارة (نظام قديم) التى كانت تمنح بعد دراسة مدتها سنتين للحاصل على الثقافة العامة تدخل فى عداد الشهادات فوق المتوسطة ولا تعد مؤهلا عاليا وفقا للتعريفين المشار اليهما ، وليس فى ذلك مساس بالتقييم المالى السابق لها والذى كان من مقتضاه منح حامليها الدرجة السادسة المخفضة ونقل من كان منهم بالكادر المتوسط الى الكادر العالى اذ لن تتأثر بذلك المراكز القانونية التى اكتملت لهم فى ظل هذا التقييم ٠

ولما كانت جداول ترتيب وتوصيف الوظائف بمصلحة الضرائب قد اشترطت لشغل وظيفة رئيس قطاع الحصول على ليسانس الحقوق أو مؤهل تجارى عالى وكانت شهادة المعهد العالى للتجارة (نظام قديم) تعد وفقا للتشريعات السارية وقت صدور قواعد التوصيف وقبل الترشيح لشغل تلك الوظيفة من المؤهلات فوق المتوسطة فان السيد / .... الحاصل على تلك الشهادة لا يكون اهلا للترشيح لشغل الوظيفة المشار اليها ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ترشيح السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ لشغل وظيفة رئيس قطاع بمصلحة الضرائب ٠

(ملف ٢١٦/١/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٥/٢٧)

قاعدة رقم (١٩٥)

المبدأ :

العاملون الحاصلون على دبلوم المعهد العالى للتجارة يجوز ترشيحهم لشغل وظيفة رئيس قطاع المشترط لشغلها الحصول على مؤهل تجارى عالى أساس ذلك — فيما انتهت اليه المحكمة الدستورية من اعتبار دبلوم التجارة التكميلية مؤهلا عاليا للأسس التى استندت اليها ٠

ملخص الفتوى :

ان المحكمة الدستورية العليا استندت فى هذا الحكم الى قرار وزير المعارف العمومية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٧ باعادة تنظيم الدراسات التكميلية لخريجى مدارس التجارة المتوسطة اعتبارا من عام ١٩٤٧/٤٦ والى كتابه المرسل الى وزير المالية فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ الذى أوضح فيه انه بناء على المذكرة التى رفعها المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية الذى نظم هذه الدراسات ووضع لها المناهج على اعتبار أنها دراسات عالية وأشرف عليها ، فقد قررت الوزارة اعتبار مؤهل من جاز هذه الدراسات معادلا للدبلوم الذى يمنحه المعهد العالى للتجارة ، وانتهى الى طلب اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو اقرار اعتبار هذا الدبلوم من الدراسات العالية ، يعين الحاصل عليها فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب عشرة جنيهات ونصف ، واذ عرض الأمر على مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ وافق على ما طلبته وزارة المعارف العمومية فى هذا الشأن ، غير ان المجلس اصدر بتاريخ اول يوليو سنة ١٩٥١ قرارا عدل به عن قراره السابق وقرر منح الحاصلين على هذا المؤهل الدرجة السابعة بمرتب شهرى مقداره عشرة جنيهات الا انه ما لبث أن عاد فى ٢ ، ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ الى تأكيد قراره الأول بمنحهم الدرجة

السادسة براتب مقداره عشرة جنيهات ونصف شهريا ، ثم تطرقت المحكمة الدستورية الى قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الذى منح دبلوم التجارة التكميلية ذات الدرجة والى مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ الذى قضى بصلاحية حملة هذا الدبلوم للتقدم للترشيح للدرجة السابعة بالكادر المتوسط وقررت المحكمة عدم جواز الاحتجاج به باعتبار أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ قضى بنقل جميع شاغلى الدرجة السادسة فما فوقها بالكادر المتوسط والتى يشغلها حاملوا المؤهلات المقدر لها الدرجة السادسة قبل العمل بمرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ الى الكادر العالى وباعتبار أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قد أكد منحهم الدرجة السادسة المقررة لهم بقانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وسوى بذلك بين من عين بالدرجة السادسة المخفضة ومن عين بمقتضى مرسوم ٦ اغسطس بالدرجة السابعة .

واذ يتضح مما تقدم أن المحكمة الدستورية انتهت الى اعتبار دبلوم التجارة التكميلية مؤهلا عاليا استنادا الى القواعد سالفة الذكر التى اعطته هذا الوصف قياسا على مؤهل المعهد العالى للتجارة فان هذا الوصف لا بد أن يعطى للمؤهل المذكور ولا يمكن أن يحجب عنه ، واذ استندت المحكمة الى حكم الفقرة (أ) من المادة (٢) من مواد اصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى قضت بعدم جواز المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية عند تطبيق احكامه فان مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا اعتبار دبلوم المعهد العالى للتجارة مؤهلا عاليا مثله فى ذلك دبلوم التجارة التكميلية العالية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار دبلوم المعهد العالى للتجارة مؤهلا عاليا وبالتالى جواز ترشيح السيد / .... لشغل وظيفة رئيس قطاع بمصلحة الضرائب المشترط لشغلها الحصول على مؤهل عال .

(ملف ٨٦/١/٣١٦ — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)

تعقيب :

قارن الفتوى رقم ملف ٨٦/١/٣١٦ بجلسة ١٩٨١/٥/٢٧) المشار اليها آنفا — ويعتبر هذا الرأى عدولا من جانب الجمعية العمومية عن رأيها السابق الذى أبدته بجلسة ١٩٨١/٥/٢٧ .

رابعـا : دبلوم الدراسـات التكميلية التجـارية العـالية :

قاعـدة رقم (١٩٦)

المبـدأ :

النص فى المـادة الخامسة من قانون المعـادلات على أن يخصم من اعانة غلاء المعيشـة كل زيادة فى المـاهية ترتبت على تنفيذ هـذا القـانون التـاريخ الذى يتخـذ اساسـا لتحديد قيمة هـذه الزيادة هو تاريخ العمل بهذا القانون اى لغـاية ١٩٥٣/٧/٢٣ ــ سريان هـذا الحكم على الموظفين الذين طبق عليهم قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٥٠/١٠/٨ الخاص بتقرير الدرجة والمرتب اللذين يمنحان لحملة الدراسـات التكميلية التجارية •

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى مراحل تسـعير دبلوم الدراسـات التجارية التكميلية أنه صـدر بتـاريخ ٨ من اكتوبر سـنة ١٩٥٠ قرار من مجلس الوزراء يقضى بمنح الحاصـلين على هـذا المؤهل الدرجة السـادسة بمرتب ٥٠٠ر١٠ جنيها شـهريا ، ثم تلاه قرار ثان صدر بتـاريخ أول يولية سـنة ١٩٥١ يمنح الحاصـلين عليه السـابعة بمرتب ١٠ جنيـه شهريا ، تعديلا لقرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٨ من اكتوبر سـنة ١٩٥٠ وذلك بشرطين : الأول ــ أن يكون الموظف قائما بعمل يتفق وطبيعة مواد دراسته ، الثـانى ــ ألا تصرف فروق مالية الا من تاريخ صـدور القانون بفتح الاعتماد الاضافى اللازم •

وبتـاريخ ٢ و ٩ من ديسمبر سـنة ١٩٥١ صـدر قرار ثالث بمنح الحاصـلين على هـذا المؤهل الدرجة السـادسة بمرتب ٥٠٠ر١٠ جنيهـا شـهريا ، وذلك بمراعاة الشرطين السـابقين •

وبتـاريخ ٢٣ من يولية سـنة ١٩٥٣ صدر القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعـادلات الدراسية ، وهو يقضى بتسـوية حالة الحاصلين على هـذا المؤهل بمنحهم الدرجة السـادسة بمرتب ٥٠٠ر١٠ جنيها شهريا •

ويخلص من اسـتعراض مراحل تسـعير هـذا المـؤهل على النحو المتقـدم انه عند صـدور القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ كان الموظفون الحاصـلون على هـذا المؤهل ينقسمون الى طوائف ثلاثة :

الطـائفة الأولى : وتتضـمن الموظفين الذين طبق عليهم قرار مجلس الوزراء فى ٨ من اكتوبر سـنة ١٩٥٠ بمقتضى أحكام قضـائية أو قرارات ادارية .

الطـائفة الثانية : وتنظم الموظفين الذين طبق عليهم قـرارات مجلس الوزراء الصـادر فى أول يولية و ٢ و ٩ من ديسـمبر سـنة ١٩٥١ .

الطـائفة الثالثة : وتشـمل الموظفين الذين لم تكن حالتهم قد سـويت بعـد ، وهؤلاء هم الذين تكفل قانون المعـادلات بتسوية حالتهم .

ولمـا كانت المـادة (٥) من القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ تنص على أن تخصم الزيادة فى المـاهية المترتبة على تنفيذ هـذا القـانون من اعانة الغلاء المقررة لـكل موظف يستفيد من أحكامه ، وكذلك تخصـم من تاريخ العمل بهـذا القـانون كل زيادة فى المـاهية استحقت للموظفين الذين طبقت عليهم قرارات مجلس الوزراء المشـار اليهـا فى المـادة السـابقة ، أى قرارات ٨ من اكتوبر سـنة ١٩٥٠ وأول يولية سـنة ١٩٥١ و ٢ و ٩ من ديسمبر سـنة ١٩٥١ ، اما بمقتضى أحكام من محكمة القضـاء الادارى بمجلس الدولة أو بقرارات نهائية من اللجان القضـائية أو بقرارات ادارية ، وكان الهـدف الذى استهدفه المشرع من تقرير الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المـادة (٥) من القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ المشـار اليها — على ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقـانون المذكور — هو تحقيق المسـاواة بين الطوائف الثلاثة المشـار اليها ، وذلك بتقرير خصـم الزيادة الناشئة عن تطبيق القـانون من اعانة غلاء المعيشة المقررة لهم ، حتى لا تكون هنـاك تفرقة فى المعـاملة بين حملة المؤهل الواحد ، وكان ما خصم من اعانة غلاء المعيشة المقررة للموظفين الذين طبق عليهم قانون المعـادلات هو قيمة الفرق بين مرتباتهم قبل تطبيق قانون المعـادلات عليهم وما بلغته هـذه المرتبـات نتيجة تطبيق ذلك القـانون ، وذلك اعمالا لنص الفقرة الأولى من القانون . فان تحقيق تلك المسـاواة لا يكون الا باتخاذ تاريخ موحد يكون أسـاسا لتحديد قيمة الزيادة التى استحقت للفريقين ، وبغير ذلك لا تقوم المسـاواة التى تغياها الشـارع بتقرير الحكم المشـار اليه . ولمـا كان التـاريخ الذى

اتخذ اساسا لتحديد قيمة الزيادة التى استحقت لن طبق عليهم قانون المعادلات هو ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ (تاريخ العمل بالقانون المذكور) ، فانه من ثم يتعين اتخاذ هذا التاريخ اساسا لتحديد قيمة الزيادة بالنسبة الى من طبق عليهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ بمقتضى احكام من محكمة القضاء الادارى او قرارات نهائية من اللجان القضائية او قرارات ادارية تحقيقا للمساواة بين الفريقين ٠

(فتوى ٢١٩ فى ١٩٥٧/٤/٢٧)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبدأ :

دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية ـ تسوية حالة الموظفين الحاصلين عليه ـ وجوب التفرقة بين فئتين منهما ـ الفئة الاولى وهم الحاصلون عليه ممن توافرت فيهم شروط قرارات مجلس الوزراء فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٠ و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وقانون المعادلات الدراسية والذين سويت حالتهم بالفعل طبقا لهذه القواعد فى الدرجة السادسة من بدء التعيين ـ اعتبار هؤلاء حاصلين على مؤهلات عالية فيكون نقلهم الى الكادر العالى صحيحا ـ الفئة الثانية وهم الحاصلون على الدبلوم المذكور ممن لم تتوفر فيهم شروط القرارات والقوانين المشار اليها ـ اعتبارهم حاصلين على مؤهلات متوسطة وفقا للمرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ ولو حصلوا عليها قبل صدوره ـ وجوب سحب القرارات الصادرة بنقلهم الى الكادر العالى حينئذ ٠

ملخص الفتوى :

انه بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ صدر قرار وزير المعارف رقم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن اعادة تنظيم الدراسات التكميلية التجارية لخريجى التجارة المتوسطة ، وبمقتضاه انشئت دراسات تكميلية تجارية عالية لخريجى هذه المدارس اعتبارا من العام الدراسى ١٩٤٧/٤٦ ، ويمنح على اثر النجاح فيها « دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية » ٠

وقد قدر هذا الدبلوم لأول مرة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ الذى قرر منح الحاصلين على هذا المؤهل الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ عشرة جنيهات وخمسمائة مليم وتلاه قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٥١ الذى قرر منحهم الدرجة السابعة بماهية ١٠ جنيهات تعديلا لقرار ٩ اكتوبر سنة ١٩٥٠ ، واعقب ذلك قرارا المجلس الصادران فى ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ اللذان قررا منحهم الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ (عشرة جنيهات وخمسمائة مليم) وهذا التقدير هو الذى قرره أيضا القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية .

وفى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف الداخلة فى الهيئة تنفيذا لأحكام قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وقد نص هذا المرسوم على أن شهادة خريجى التجارة التكميلية تعتبر من الشهادات والمؤهلات التى تعتمد لصلاحية اصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط (المادة الرابعة بند ٢١) .

وعلى ذلك فان الحاصلين على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية ممن توفرت فيهم شروط الافادة من قرارات مجلس الوزراء الصادر فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٠ ، ٢، ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ وقانون المعادلات الدراسية والذين اعتبروا فى الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ (عشرة جنيهات وخمسمائة مليم) - من بدء التعيين قد استقر لهم مركز قانونى فى هذه الدرجة لا يجوز المساس به .

ويستفاد من تقدير هذا الدبلوم باعتبار الحاصلين عليه فى الدرجة السادسة بماهية شهرية عشرة جنيهات ونصف طبقا لهذه القواعد ، اعتباره مؤهلا عاليا - ذلك ان الدرجة السادسة هى درجة بدء التعيين فى الكادر العالى ، وهى درجة ترقية فحسب فى الكادر المتوسط ، ولما كانت المادتان الثانية والخامسة من كادر سنة ١٩٣٩ تشترطان للتعيين فى وظائف الدرجة السادسة الحصول على دبلوم عال او درجة جامعية – وهو الشرط الذى

استلزمته ايضا المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — فان مقتضى ذلك اعتبار الدبلوم المشار اليه مؤهلا عاليا ، صالحا للتعيين فى الكادر العالى ٠

وانه ولئن كان قانون المعادلات الدراسية وقرارات الانصاف السابقة انما استهدفت تسوية حالة طوائف الموظفين المختلفة الذين عينوا فى درجات تقل عن الدرجات المقررة لمؤهلاتهم او اغفل تقدير مؤهلاتهم قبل ذلك، وذلك بتسويات حتمية فى ذات الكادر المعينين فيه ، الا ان حملة هذا المؤهل ممن اعتبروا فى الدرجة السادسة من بدء التعيين — طبقا للقواعد السابقة ، انما دخلوا فى عداد حملة المؤهلات العالية واكتسبوا الحق فى ذلك فيتعين اعتبار مؤهلاتهم كذلك عندما تضع الادارة قاعدة عامة تلتزم بمقتضاها نقل حملة المؤهلات العالية الى الكادر العالى ٠

ولما كانت الهيئة العامة للسكك الحديدية قد وضعت — تمشيا مع مقتضيات قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٦٢ — تلك القاعدة التى طبقتها بالقرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٢ بنقل حملة المؤهلات الجامعية والعالية الى الكادر العالى ،،ومن ثم يتعين عليها ن تلتزم هذه القاعدة بالنسبة لكل من توافرت فيهم شروطها ، ولما كانت شروط القاعدة التى وضعتها قد توافرت فى حملة دبلوم التجارة التكميلية العالية الذين نفذت فى شانهم بالفعل قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٠ ، ٢ ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ وقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — طبقا لما تقدم — فيعتبر القرار الصادر — فى هذه الحدود — بنقل حملة هذه المؤهلات الى الكادر العالى صحيحا ٠

ولا يغير من هذا النظر ما نص عليه مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ من اعتماد صلاحية حاملى شهادة التجارة التكميلية للترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ذلك ان النظام الجديد لا يسرى باثر رجعى بما من شانه اهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت لصالح الموظف فى ظل النظام القديم ٠ وعلى ذلك فان من التحق بالخدمة قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وعومل عند التحاقه حسب تقدير مؤهله قبل العمل بهذا القانون ، فانه يحتفظ بحقه فى هذا التقدير ولاينال منه

ماتم بعد ذلك من تقدير لمؤهله فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ، ذلك أن المراكز الذاتية التى تكونت لهؤلاء الموظفين فى اعتبارهم حملة مؤهلات عالية واعتبارهم من بدء التعيين فى الدرجة السادسة انما تمت واستقرت لذويها قبل صدور مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ وطبقا للقانون النافذ وقت تمامها ٠ ولا يجوز المساس بها ولو كان حـكم القانون الجديد (مرسوم ٦ اغسطس ١٩٥٣) يختلف عن حكم القانون السـابق فى هذا الشأن (قانون المعادلات الدراسية وقرارات مجلس الوزراء السابقة) ٠

اما حملة دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العالية الذين لم تطبق فى شـأنهم قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٠ ، و ٢ ، ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وقانون المعـادلات الدراسية ـ لانتفـاء الشروط الزمنية للافادة من هذه القرارات أو من هذا القانون فى حقهـم ـ فانهـم يدخلون فى مجال تطبيق المرسوم الصادر فى ٦ من شـهر اغسـطس سـنة ١٩٥٣ ـ ويعتبرون حملة مؤهلات متوسطة ، ويتعين تقدير مؤهلاتهم طبقـا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمرسوم الصادر تنفيذا له ، ومن ثم فان القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٢ ـ فيما تضمنه من نقل هذه الفئـة الأخيرة الى الكادر العالى ـ يكون قد حاد عن القاعدة التى التزمتها الهيئة ، وهى نقل حملة المؤهلات العالية الى الكادر العالى ، ويتعين لذلك سـحب هذا القرار فيما تضمنه من نقل هذه الفئة الأخيرة الى الكادر العالى ٠

لذلك فان الحاصلين على الدبلوم المشار اليه ـ ممن لم تتوافر فى شأنهم شروط الافادة من قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر وقانون المعـادلات الدراسية ولو كانوا قد حصلوا على مؤهلاتهم قبل صدور مرسوم ٦ مـن اغسطس سنة ١٩٥٣ ـ يعتبرون حاصلين على مؤهلات متوسطة ويتعين سحب القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٢ فيما تضمنه من نقل هذه الفئـة الى الكادر العالى ٠

(فتوى ٨٤٦ فى ٢٩/٧/١٩٦٣)

قاعـدة رقم (١٩٨)

المبـــدأ :

مفاد نصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/٨ واحكام قانون المعـادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ ان المشرع وان نص على منح الحاصلين على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية الدرجة السادســة المخفضة بماهية قدرها ٥٠٠ر١٠ جنيه الاانه لم يحدد نــوع هذه الدرجة او الكادر الذى ينتظمها ــ يؤكد ذلك ان المشرع باضافته الفقرة الثالثة للمادة الســادسة من قانون المعادلات الدراسية افصح عن قصده صراحة بأن من تقرر لهم الدرجة الســادسة المخفضة انما يمنحون هـذه الدرجة بالـكادرات المعينين فيها ابتداء دون الالتزام بنقلهم الى الــكادر العالى اذا لم يــكونوا معينين فيه فاذا كانوا معينين فيه ابتداء فانه تسرى فى شانهم احكام الفقرتين الأولى والثانية ــ مقتضى ذلك ان العامل الذى حصل على دبلوم الدراســات التكميلية وهو بالكادر الكتابى وتمت تسوية حالته بهذا الكادر لا يحق لــه المطالبة باعادة التسوية فى الكادر الادارى العالى ٠

ملخص الفتوى :

بتاريخ ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ صدر قرار مجلس الوزراء متضـمنا النص على منح خريجى التجارة التكميلية الدرجة السادسة المخفضــــة أى بماهية قدرها ١٠ جنيهات و ٥٠٠ مليما ، ثم صدر بعد ذلك قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ونصت المـادة الرابعة منه على انه « مـــع عــدم الاخلال بالأحكام الصــادرة من محكمة القضـــاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهـائيـة من اللجان القضـــائية تعتبر ــ ملغاة من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من اكتوبر ســـنة ١٩٥٠ بمنح خريجى الدراسات التكميلية التجارية الدرجة السادسة بماهية قدرهـا ١٠ جنيــه و ٥٠٠ مليم شـــهريا ، والصـــادرة فى أول يولية و ٢ ، ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتقدير وتعديل القيمة المـالية لبعض الشهادات وتحـل محلها الأحكام الواردة فى هذا القانون ، كما نصت المـادة السادسة على ان أصـــحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعــد فترة محددة من الدرجة

السادسة بماهية قدرها ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا وفقا للجدول المرافق لهذا القانون أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ لا يجوز النظر في ترقيتهم بعد الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالأقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ اعتبارهم في الدرجة السادسة بالماهية المذكورة ، وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على اصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا ، وقد اضيفت فقرة جديدة الى هذه المادة بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ تنص على أن « ويقتصر هذا الحكم على المعينين فى الكادر الفنى العالى والادارى ممن ذكروا فى الفقرتين السابقتين دون المعينين منهم فى الكادر الفنى المتوسط أو الكتابى » .

ومفاد هذه النصوص أن المشرع سواء فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/٨ او فى المادة السادسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وان نص على منح الحاصلين على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية الدرجة السادسة المخفضة بماهية قدرها ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم الا انه لم يحدد نوع هذه الدرجة أو الكادر الذى ينتظمها ، ويؤكد ذلك ما فعله المشرع باضافته الفقرة الثالثة المشار اليها للمادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية اذ افصح بها عن قصده صراحة بأن من تقرر لهم الدرجة السادسة المخفضة انما يمنحون هذه الدرجة بالكادرات المعينين فيها ابتداء دون الالتزام بنقلهم الى الكادر العالى اذا لم يكونوا معينين فيه أصلا ، فاذا كانوا معينين فيه ابتداء فانه تسرى فى شأنهم أحكام الفقرتين الاولى والثانية ، وعلى ذلك فان تسوية حالات العاملين الحاصلين على هذه المؤهلات انما تتم بالكادرات المعينين فيها أصلا ولا شأن لهذه التسويات بتغير نوع الكادر ومن ثم فان السيد / .. .. وقد حصل على دبلوم الدراسات التكميلية وهو بالكادر الكتابى وتمت تسوية حالته بهذا الكادر لا يحق له المطالبة باعادة التسوية فى الكادر الادارى العالى .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية

السيد .. .. فى ان تسوى حالته فى الدرجة السادسة المخفضة بالكادر الادارى ٠

(ملف ٨٦/٣/٢٧٥ ـ جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٩)

قاعـدة رقم (١٩٩)

المبـــدأ :

استعراض للتشريعات المنظمة لدبلوم الدراسات التكميلية التجـــارية العالية منذ صدور قرار وزير المعارف رقم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦ ـ اعتبـــاره مؤهلا عاليا ٠

ملخص الحكم :

بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ صدر قرار وزير المعارف رقم ٧٠٦٦ بشان اعادة تنظيم الدراسات التكميلية التجارية لخريجى مدارس التجـــارة المتوسطة ، وبمقتضاه انشئت دراسات تكميلية وتجارية عالية لخريجى هذه المدارس اعتبارا من العام الدراسى ١٩٤٧/٤٦ ويمنح على اثر النجاح فيها (دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية) وأن يكون تقدير هذا الدبلوم معادلا للدبلوم الذى كان يمنحه المعهـد العالى للتجارة الذى اعتبرته قواعد الانصاف مؤهلا عاليا ، ثم صدر قرار مجلس الوزراء فى ٨ من اكتوبر ســنة ١٩٥٠ بتقدير دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية لأول مرة بذلك يمنح الحاصلين عليه الدرجة السادسة بماهية قدرها ٥٠٠ر١٠ جنيه شهريا ، وقد جاء فى عجز مذكرة وزارة المعارف المؤرخة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ المقدمة لوزارة المـالية بطلب تقدير هـذا المؤهل عبارة « نرجو التفضـل باتخـاذ الاجراءات اللازمة نحو اعتبار هذا الدبلوم من الدبلومات العالية » وقد تــلا هذا القرار قرارا فى اول يولية سنة ١٩٥١ الذى قرر منح حملة هذا الدبلوم الدرجة السابعة بماهية عشرة جنيهات تعديلا لقرار ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ ، واعقب ذلك قراران لمجلس الوزراء فى ٢ ، ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ اللذان قررا منحهم الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ جنيه ، وهذا التقدير هو الذى قرره قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، وفى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها التعيين

فى الوظائف الداخلة فى الهيئة تنفيذا للمادة ١١ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وقد نوه هذا المرسوم الى أن شهادة خريجى التجـارة التكميلية تعتبر من الشهادات والمؤهلات التى تعتمد صلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسـط (المـادة الرابعة بند ٢١) ، وعلى ذلك فان الحاصلين على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه من توفرت فيهم شروط الافادة من قرارات مجلس الوزراء الصـادرة فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ و ٢ و ٩ من ديسـمبر سـنة ١٩٥١ وقانون المعـادلات الدراسية والذين اعتبروا فى الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ جنيه من بدء التعيين قد استقر لهم مركز قانونى فى هذه الدرجة لا يجوز المساس به ، ويستفاد من تقدير الدبلوم المذكور على هذا النحو اعتباره مؤهلا عاليا ، ذلك أن الدرجة السادسة هى درجة بدء التعيين فى الكادر العالى ، وهى درجة ترقية فحسب فى الكادر المتوسط ، ولما كانت المادتان الثانية والخامسـة من كادر سنة ١٩٣٩ تشـترطان للتعيين فى وظائف الدرجة السادسـة الحصـول على دبلوم عال أو درجـة جامعية ، وهو الشرط الذى اسـتلزمته أيضا المـادة ١١ من القانون ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ فان مقتضى ذلك اعتبـار الدبلوم المشـار اليه مؤهـلا عاليـا صـالحا للتعيين فى الكادر العالى وقـد أصدر ديوان الموظفين كتابه رقم ٢/٦٠/٢٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٤ — جاء بـه « نظر لأن حمـلة دبلوم الدراسـات التجارية العالية معتبرون من حمـلة الشهادات العالية فان الديوان يرى انه يمكن وضع هذا الموظف بالدرجـة السادسة الادارية .. » هذا وقد سـبق لهذه المحكمة ان قضـت بأن دبلوم مدرسة الخدمة الاجتماعية يعتبر من الدبلومات العـالية ، وقد وافق مجلس الوزراء فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ على منح حامله الدرجة السـادسة المخفضة بماهية شهرية قدرها ٥٠٠ر١٠ جنيه كما قرر مرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ (فى المـادة الرابعة منه بالبند ٢٢) صـلاحيته للترشـيح فى التعيين فى الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسـط ، وانه لا ينتقص مـن تقدير هذا المؤهل من حيث المستوى العلمى أو ينزل به من هذه الناحية عـن مرتبة الدبلومات العالية الفنية الأخرى كون المرتب الأول الذى تقرر منحـه لحامله وقتذاك هو ٥٠٠ر١٠ جنيه شهريا فى الدرجة السادسة وهو ما يؤيـد

ما ذهبت اليه هذه المحكمة من اســـتقرار المركز القانونى لحملة هذا المؤهل الأخيرة من عينوا فى الدرجة السادسة بمرتب ٥٠٠ر١٠ جنيه على النحـو السالف ايضاحه ٠

ومن حيث انه متى كان الثابت ـ كما سلف بيانه ـ أن المدعى كان شاغلا لوظيفة باحث بادارة الجوازات والجنسية اعتبارا من ١٩٥٢/١١/٣ ، وانه حاصل على احدى الشهادات العالية فانه يكون قد توافر فى حقه الشرطان اللذان استلزمهما قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٤٩ السابق الاشارة اليه ، ولذلك لا يكون ثمة حاجة اذن لصدور قرار فردى خاص به كى يدخـله فى كادر هيئات البوليس وذلك طالما أنه يستمد حقه فى ذلك من طبيعة الوظيفة التى شغلها بعد أن ادخلت هذه الوظيفة فعلا ضمن هيئات البوليس بمقتضى القرار سالف الذكر ، ومن ثم يعتبر داخلا ضمن هذه الهيئات اعتبارا مـن تاريخ شغله لوظيفة باحث بادارة الجوازات والجنسية ٠

(طعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/٢٧)

قاعـدة رقم (٢٠٠)

المبـــدأ :

عـدم احقية حملة دبلوم التجـارة التكميلية العـــالية وغيرهم من اصـــحاب المؤهلات التى لا تتوافر لها المدد المنصـوص عليها فى المـادة ٣ من القانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ والعـاملين بالجهات الخاضعة لنظـام العاملين المدنيين بالدولة ، والذين طبق عليهم القـانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى الافادة من احكام المـادتين الثـالثة والخامسة من القـانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة الثـالثة من القـانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القـانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لســنة ١٩٨١ تنص على ان (يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصـــول عليها بعد دراسة مدتها اربع ســـنوات على الاقل بعد شهادة

الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ....) ٠

وتنص المادة (٥) من هذا القانون على أن تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم بالمادتين السابقتين وكذلك مرتبات العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات أو لوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المواد السابقة بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات ايهما اكثر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى ويحد أقصى الربط الثابت المالى المقرر لأعلى درجة أو وظيفة فى الكادر المعامل به ٠

ومفاد ذلك أن المشرع اشترط لمنح حاملى المؤهلات العليا الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها بالمادة (٣) ولمنحهم العلاوتين المقررتين بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن يكونوا قد حصلوا على مؤهلاتهم بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها واذ تقل عن أربع سنوات مدة الدراسة المقررة للحصول على دبلوم التجارة التكميلية العالية والمؤهلات المعروضة فى الحالة الماثلة فان حامليها لا يفيدون من حكم المادتين سالفتى الذكر ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية حملة دبلوم التجارة التكميلية وغيرهم من أصحاب المؤهلات التى لا تتوافر لها المدد المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والعاملين بالجهات الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة والذين طبق عليهم القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى الافادة من أحكام المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

(ملف ٢١٦/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)

قاعــدة رقم (٢٠١)

المبــدأ :

يشـترط لمنح حاملى المؤهلات العليـا العلاوتين المقــررتين بالمـادة الخامسة من القـانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ ان يكونوا قـد حصلوا على مؤهلاتهم بعد دراسة مدتها أربع سـنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها ـ اذا كانت مدة الدراسـة المقررة للحصـول على مؤهل عال بعد الثانوية العامة تقل عن اربع سنوات ، فان حملة هـذا المؤهل لا يفيدون من حكم المـادة الخامسة ٠

تطبيق ـ عـدم افادة حملة دبلوم التجارة التكميلية العالية لأن مدة الدراسة بالدبلوم المذكور هى سـنتان فقط بعد الثانوية العامة وبالتـالى فان مناط استحقاق هاتين العلاوتين لا يتوافر فى حملة هـذا المؤهل ٠

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع القـانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ الخاص بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القـانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات معدلا بالقـانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٨١ والتى تنص المـادة الثالثة منه على أن « يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصـول عليها بعـد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشـار اليهـا بالمـادة السـابقة اقدمية اعتبارية قدرها سـنتان فى الفئـات المـالية التى كانوا يشـغلونها اصـلا أو التى أصـبحوا يشـغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ .... ويعتد بهذه الأقدمية الاعتبـارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٧٥ بشـأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وأيضا عند تطبيق قواعد الرسـوب التالية الصـادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٧٦ بالقـانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المـادة ١٠٣ من القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بشـان نظام العاملين

المدنيين بالدولة بحيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها من بداية ربط الأجر المقرر للوظيفة المنقول اليها ، أو علاوتين من علاواتها ايهما اكبر حتى لو تجاوز بهما نهاية مربوطها وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التي منح فيها الأقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون على الا يؤثر على موعد العلاوة الدورية • وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على ان « تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم بالمادتين السابقتين وكذلك مرتبات العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات ولوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها في المواد السابقة بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التي كانوا يشغلونها في ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات ايهما اكبر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى وبعد اقصى الربط الثابت المالي المقرر لا على درجة او وظيفة في الكادر المعامل به .... » •

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ــ وطبقا لما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها في ١٩٨٢/١/٢٠ ــ انه يشترط لمنح حاملي المؤهلات العليا العلاوتين المقررتين بالمادة الخامسة سالفة الذكر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ان يكونوا قد حصلوا على مؤهلاتهم بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وعلى ذلك فاذا كانت مدة الدراسة المقررة للحصول على مؤهل عالي بعد الثانوية العامة تقل عن اربع سنوات ، فان حملة هذا المؤهل لا يفيدون من حكم المادة الخامسة سالفة الذكر •

ومن حيث انه لا وجه للحجاج بصدور قرار التفسير التشريعي رقم ٥ لسنة ٢ ق (تفسير) سالف الذكر وكذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨٣/٥/١٨ المشار اليها باعتبار دبلوم التجارة التكميلية العالية مؤهلا عاليا للقول باحقية حملة هذا المؤهل في الافادة من حكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سالفة الذكر ، ذلك ان كلا من قرار التفسير التشريعي سالف الذكر وفتوى الجمعية العمومية المشار اليهما لم يتعرضا الى العلاوتين المطالب بهما وقد انصبا على مجرد اعتبار دبلوم التجارة التكميلية العالية من المؤهلات العالية ولم يقرنا ذلك

بالتعبير من جميع الوجوه كما يذكر ذلك اصحاب هذا المؤهل وان جاء القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ صريح فى اشتراط الحصول على مؤهل عال مدته اربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة ولم يكتف بمجرد الحصول على المؤهل العالى فمن ثم يتعين اعمال حكمه بانفاذ شرطه ٠

ومن حيث أن الثابت أن مدة الدراسة بالدبلوم المذكور هى سنتان فقط بعد الثانوية العامة فمن ثم فان مناط استحقاق هاتين العلاوتين لا يتوافر فى حملة هذا المؤهل وبالتالى لا يفيدون من حكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية حملة دبلوم التجارة التكميلية العالية فى صرف العلاوتين المنصوص عليهما بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر ٠

(ملف ٩٦٦/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٤/١/٤)

الفرع السادس
شهادات دراسية صحية واجتماعية

اولا : شهادات دراسية صحية (دبلوم المعهد الصحى) :

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبدأ :

الملاحظون الصحيون حملة شهادة المعهد الصحى ـ حساب اقدميتهم ، عملا بقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٠/١/٣ ، من تاريخ الحاقهم بذلك المعهد ـ التسوية فى ذلك بين من كان يشغل منهم الدرجة السابعة عند صدور ذلك القرار وبين من عين فى الدرجة الثامنة الكاملة وفقا لاحكامه ـ قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ الغاؤه للقرار سالف الذكر ـ تعديله المرتب المقدر لحملة ذلك المؤهل ، وتحديده لاقدميتهم من تاريخ تعيينهم بالحكومة لا من تاريخ التحاقهم بالمعهد الصحى ٠

ملخص الحكم :

ان نص الفقرة الاخيرة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٤٠ على حساب أقدمية الملاحظين الصحيين من تاريخ الحاقهم بالمعهد الصحى قد جاء عاما مطلقا دون تخصيص طائفة بذاتها ، ومن ثم فهو يتناول كلتا الطائفتين : طائفة الملاحظين الصحيين الذين كانوا يشغلون الدرجة السابعة عند صدوره ، وطائفة الملاحظين الذين يعينون مستقبلا فى الدرجة الثامنة الكاملة وفقا لأحكامه ٠ على ان قرار مجلس الوزراء المشار اليه قد الغى الغاءا ضمنيا بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، سواء فى تقدير الدرجة المالية المخصصة لحملة شهادة المعهد الصحى ، وهم الملاحظون الصحيون ، او فى تحديد اقدميتهم فى تلك الدرجة ٠ ذلك أن الجدول المرافق للقانون المشار اليه قد تضمن تقدير درجة وراتب للدبلوم العادى للمعهد الصحى ولشهادة قسم التخصص به ، فقدر للمؤهل الأول راتبا مقداره عشرة جنيهات شهريا فى الدرجة السابعة، وللمؤهل الثانى راتبا مقداره احد عشر جنيها شهريا فى الدرجة ذاتها، كما نصت الفقرة الأولى

من المـادة الأولى على تحديد أقدمية حملة المؤهلات الواردة بالجدول المذكور فى الدرجـات المحـددة لكل مؤهل من تاريخ تعيينـه بالحكومة لا من تاريخ التحاقهم بأى معهد من المعاهد التى تخرجوا فيها ٠

(طعن رقم ٢٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٤)

قاعـدة رقم (٢٠٣)

المبـــدأ :

تسوية حالات خريجى المعهد الصحى طبقا لاحكام قـانون المعـــادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٦ بوضعهم فى الدرجة السادسة اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما اقرب تاريخا — وضعهم فى هذه الدرجة بذات الكادر الذى كانوا يتبعونه اصلا فلا الزام طبقا لهذا القانون بوضعهم فى الكادر العالى ٠

ملخص الفتوى :

ان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ (بعد تعديله بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٦) قد اعتبر خريجى المعهد الصحى المعينين فى الحكومة قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ ، فى الدرجة السادسة ، اعتبارا من تاريخ التعيين ومن تاريخ الحصول على هـذا المؤهل أيهما اقرب تاريخا ، وذلك تحقيقـا للمساواة بينهم وبين خريجى الزراعة والتجارة التكميليتين والمعاهد الاخـرى المماثلة ٠

وقد حدد القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية الدرجات التى تمنح لحملة المؤهلات الواردة فى الجدول المرافق له ، ولكنه لم يضع أى حكم فى شأن الكادر الذى يلحقون به ، ومن مقتضى هذا أن تجرى تسوية حالتهم فى ذات الكادر الذى كانوا يتبعونه أصلا والذى لم يقض القانون بنقله منه الى أى كادر آخر ذلك بأن الدرجات التى تمنح لحملة المؤهلات هى درجات شخصية لا تعتبر من درجاتهم الأصلية كما وردت فى الميزانية ، فـلا تنقلها من كادر الى آخر ٠

وتطبيقا لذلك فانه تتم تسوية حالة خريجى المعهد الصحى المعينين فى الحكومة قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بعد تعديله بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٦ ، وذلك بوضعهم فى الدرجة السادسة فى ذات الكادر الذى كانوا يتبعونه أصلا والمقيدين عليه قبل تطبيق أحكام القانون المشار اليه عليهم ، فمن كان منهم فى الكادر المتوسط سويت حالته بوضعه فى الدرجة السادسة بالكادر المتوسط، ومن كان منهم فى الكادر العالى سويت حالته بوضعه فى الدرجة السادسة بالكادر العالى ٠ ومن ثم فانه لا يترتب على تسوية حالة من كان منهم فى الكادر المتوسط — بوضعه فى الدرجة السادسة تطبيقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية — نقله الى الكادر العالى أثر مباشر لتطبيق هذا القانون ٠

(فتوى رقم ٣٣٩ فى ١٩٦٢/٥/٩)

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبدأ :

تسوية حالات خريجى المعهد الصحى طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية فى الدرجة السادسة المتوسطة تبعا للكادر الذى يتبعونه — جواز نقل درجات هؤلاء الى درجات الكادر العالى اذا اقتضت حاجة العمل والمصلحة العامة ذلك على أن يتم هذا النقل فى قانون الميزانية ، ويجوز نقل هؤلاء الخريجين من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بقرارات يصدرها وزير الصحة بمقتضى سلطته التقديرية وفقا لما يتراءى له من صلاحية كل منهم للاضطلاع بأعمال الوظائف المنقولة الى الكادر العالى أو عدم صلاحيته وذلك طبقا لأحكام المادتين ٢ و ٤/٤٧ من قانون موظفى الدولة ٠

ملخص الفتوى :

فيما يتعلق بمدى جواز نقل خريجى المعهد الصحى من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بالتطبيق لحكم المادة ٤٧ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠ فان المادة الثانية من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنص على انه « تنقسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين

عالية ومتوسطة ، وتنقســم كل من هاتين الفئتين الى نوعين : فنى وادارى للأولى وفنى وكتابى للثانية وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هذه الوظائف ، ولا يجوز بغير اذن من البرلمان نقل وظيفة من فئة الى اخرى أو من نوع الى آخـــر » ٠

وتنص الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٧ من قانون موظفى الدولة المذكور ـ المضافة بمقتضى القانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ ـ على أنه « وفى حالة نقـل بعض الدرجات من الكادر المتوســط الى الكادر العـــالى بميزانيــة احدى الوزارات أو المصـــالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شـاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته فى درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها » ٠

ويتعين لنقل الموظف من الـكادر العـالى الى الـكادر المتوسط تطبيقا لحكم الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٧ من قانون موظفى الدولة أن يتم نقـل درجتــه اولا من الـكادر المتوسط الى الـكادر العـالى فى قانون الميزانية وان يصـدر قرار من الوزير المختص بنقله من الـكادر المتوســط الى الكادر العـالى تبعـا لنقل درجته وهذا النقـل جوازى للوزير المختص يترخص فيه تبعـا لسلطته التقديرية فى حدود مقتضيات الصـالح العـام وفى ضـوء ما يتراءى ، من صلاحية الموظف لشـغل وظيفته بالـكادر العالى أو عـدم صلاحيته لذلك ٠

وتطبيقـا لمـا تقـدم فانه يجوز لوزارة الصـحة أن تضـمن مشروع ميزانيتها درجات خريجى المعهـد الصحى من الـكادر المتوسط الى الـكادر العـالى ، وذلك اذا ما رأت ـ تبعـا لتقديرها مدى اهمية الأعمال المنوطة بهؤلاء الخريجين ـ أن حالة العمل وكذلك المصلحة العـامة تسـتدعى نقل درجاتهم من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ، فاذا ما وافقت الســلطة التشريعية على مشروع الميزانية وصدر قانون الميزانية متضـــمنا نقل درجات الخريجين المذكورين من الـكادر المتوسط الى الـكادر العـالى فانه يجوز نقلهم ـ حينئـذ من الـكادر المتوسط الى الـكادر العـالى ليشغلوا درجاتهم بهـذا الـكادر الأخير ٠

ويتم النقل فى هذه الحالة بقرار من وزير الصحة . وهذا النقل لا يكون تنفيذا لقانون الميزانية بمعنى انه لا يترتب على نقل درجات هؤلاء الخريجين من الكادر المتوسط الى الكادر العالى — فى قانون الميزانية — نقلهم بقوة القانون الى الكادر العالى مع هذه الدرجات ، بل يترخص الوزير فى هذا النقل تبعا لسلطته التقديرية ، ووفقا لما يتراءى له من صلاحية الموظف للنقل الى الكادر العالى أو عدم صلاحيته .

ومن حيث أنه ولئن كان دبلوم المعهد الصحى لا يعتبر من المؤهلات العالية الا ان ذلك لا يفقد الخريجين المذكورين صلاحيتهم للنقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ، فى حالة ما اذا تم نقل درجاتهم من الكادر الأول الى الكادر الثانى فى قانون الميزانية ، ذلك انه لا يشترط لصلاحية المؤهل فى هذا الخصوص أن يكون من المؤهلات العالية ، وذلك طالما أن هذا المؤهل يصلح — من حيث طبيعته — للقيام بأعمال الوظائف التى تنقل الى الكادر العالى هذا وبشرط أن تثبت كفاية هؤلاء الخريجين للقيام بأعمال وظائفهم بعد نقلها من الكادر المتوسط الى الكادر العالى .

ويخلص مما تقدم أنه يجوز نقل درجات خريجى المعهد الصحى من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ، اذا كانت حالة العمل والمصلحة العامة تستدعى ذلك ، على أن يتم هذا النقل فى قانون الميزانية ، وأنه يجوز بقرار من وزير الصحة نقل هؤلاء الخريجين من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ليشغلوا درجاتهم التى تنقل الى هذا الكادر الأخير ، وذلك تبعا لسلطة الوزير التقديرية ، ووفقا لما يتراءى له من صلاحية المذكورين للقيام بأعمال وظائفهم التى تنقل الى الكادر العالى أو عدم صلاحيتهم — على النحو السابق ايضاحه .

(فتوى ٣٣٩ فى ١٩٦٢/٥/٩)

قاعدة رقم (٢٠٥)

المبـدأ :

خريجو المعهد الصحى — تطبيق أحكام المادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ على هؤلاء

الخريجين ـ لا يترتب على هذا التطبيق ترقيتهم بقوة القانون الى اكثر من الدرجة الثالثة فى الكادر المتوسط ٠

ملخص الفتوى :

فيما يتعلق بطلب جمعية خريجى المعهد الصحى ترقية الخريجين الذين امضوا ٣١ عاما فى الخدمة فى أربع درجات متتالية الى الدرجة الثانية فان المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ تنص على انه « مع عدم الاخلال بنصوص المادتين ٣٥ و ٤١ اذا قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون ١٥ سنة فى درجة واحدة أو ٢٤ سنة فى درجتين متتاليتين او ٢٨ سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ٣١ سنة فى اربع درجات متتالية ، اعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية ، ما لم يكن التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف » ٠

وتنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ ـ على أن « الموظفون غير الحاصلين على شهادات دراسية لا تجوز ترقيتهم الى اعلى من الدرجة الرابعة ، اما الحاصلون على الشهادات الابتدائية أو ما يعادلها فتجوز ترقيتهم لغاية الدرجة الثالثة ٠

وتنص المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ ـ على انه « يجوز الترقية من اعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من الكادر الفنى المتوسط الى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى العالى ومن الكادر الكتابى الى الدرجة التالية لها فى الكادر الادارى » ٠

وطبقا لأحكام المادة ٤٠ مكررا المذكورة تتم الترقية بقوة القانون الى الدرجة التالية ، بالنسبة الى من قضى المدد المشار اليها فيها فى عدد الدرجات الواردة بها ، الا انه يشترط بالنسبة الى الدرجة المرقى اليها ـ طبقا لنص المادة ٣٣ من قانون موظفى الدولة ـ أن تكون من نوع

الدرجة التى يشغلها الموظف وفى ذات الكادر المقيد عليه • ولما كانت الدرجة الثالثة هى أعلى درجة فى الكادر المتوسط ـ طبقا لمقتضى التعديل الذى أورده القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر فى المادة الثالثة منه بإضافة درجة ثالثة الى جدول الدرجات والمرتبات رقم (٢) الملحق بقانون موظفى الدولة والخاص بالكادرين الكتابى والفنى المتوسط ـ ومن ثم فانه لا يترتب على تطبيق أحكام المادة ٤٠ مكررا على خريجى المعهد الصحى المذكورين ترقيتهم بقوة القانون الى اكثر من الدرجة الثالثة فى الكادر المتوسط وهو الكادر الذى كانوا يتبعونه اصلا ، والذى سويت حالتهم فيه طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية •

وعلى ذلك فان ما تطالب به جمعية خريجى المعهد الصحى من ترقية من أمضى من هؤلاء الخريجين ٣١ سنة فى أربع درجات متتالية الى الدرجة الثانية ـ تطبيقا لحكم المادة ٤٠ مكررا من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ـ لا يقوم على اساس سليم من القانون ، ويتعين لذلك رفضه •

ومع ذلك فانه يجوز للوزارة ترقية من كان من هؤلاء الخريجين فى الدرجة الثالثة ـ وهى أعلى درجة فى الكادر المتوسط ـ الى الدرجة الثانية وهى الدرجة التالية لها فى الكادر العالى ، طبقا لنص المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ ، وذلك فى الحدود التى تراها الوزارة متمشية مع صالح العمل ، وبشرط أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل فى الدرجة الثالثة بالكادر المتوسط ـ باعتبار أن هذه المدة تمثل الحد الأدنى لصلاحية الموظف للترقية من درجة الى الدرجة الأعلى منها •

وغنى عن البيان أن ثمت فارقا بين الترقية طبقا للمادة ٤٠ مكررا المشار اليها والمادة ٤١ المذكورة ، اذ الترقية طبقا للمادة الأولى تتم بقوة القانون بمجرد انقضاء المدد المشار اليها فيها فى الدرجات المحددة بها أما الترقية طبقا للمادة ٤١ فانها جوازية للوزارة تبعا لسلطتها التقديرية •

(فتوى ٣٣٩ فى ١٩٦٢/٥/٩)

قاعـدة رقم (٢٠٦)

المبــدأ :

المراحل التى مر بها المعهد الصحى والمؤهل الذى يمنحه لخريجيه .

ملخص الحكم :

انه يبين من تقصى المراحل والتطورات التى مر بهـا المعهـد الصـحى والمؤهل الذى يمنحه لخريجيه فى ضوء القوانين والقرارات والقوعد المنظمة له انه فى عام ١٩٣٠ انشىء معهد بوزارة الصحة لتخريج المعاونين الصحيين لمعاونة اطباء الوزاره فى مراقبة المسائل الصحية ورفع المسـتوى الصـحى للبلاد واشترط للالتحاق به الحصول على شـــهادة البكالوريا » وجعلت الدراسة فيه اثنى عشر شـهرا وفى عام ١٩٤٠ انشئت دراسة عليا للناجحين بالقسم العام بالمعهد الذين أمضوا مدة كافية فى الخدمة كانت اعمالهم خلالها مرضية للتخصص فى مراقبة الأغذية ومكافحة الأوبئة وجعلت مدة هـــذه الدراسة اثنى عشر شهر أخرى وفى سنة ١٩٤٦ ضـم المعهـــد الى وزارة المعارف وجعلت مدة الدراسة فيه سنتين دراسيتين ثم أعيد الحاقه بوزارة الصـــحة بمقتضى قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من فبراير سـنة ١٩٤٧ وفى سنة ١٩٥٠ ادخلت تعديلات عديدة على برامجه وجعلت الدراسة فيه ثمانية عشر شهرا وأضيفت اليه شعبة جديدة لتخريج مسـاعدى المعمل الفنيين وفى أوائل سنة ١٩٥١ رئى لصالح المعهد ولرفـع مســتواه أن تشــترك وزارتا المعارف والصحة فى ادارته وفى منح خريجيه الدبلومات الدراسية الخاصــة به وفى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٤ صدرت لائحة بشأن نظام الدراسة بالمعهـد ثم صدر قرار وزير الصحة فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بالنظام الجـديد للمعهد وقد أجاز كادر سنة ١٩٣٩ تعيين خريجى هذا المعهد اســتثناء فى الدرجة السـابعة وفى ٣٠ من يناير ســـنة ١٩٤٠ وافق مجلس الوزراء على تعيين هؤلاء الخريجين فى الدرجة الثامنة مع منحهم بداية مربوطها مضـافا اليها مبلغ ١٨ جنيها سنويا وبمقتضى قواعد الانصاف تقرر منح خريجى المعهد الماهية المقررة للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية « قسم ثان » وقدرها ٧ جنيهات و ٥٠٠ مليم فى الدرجة الثامنة مضافا اليها علاوة قدرها جنيه اذا

كانت مدة الدراسة سنة واحدة وقدرها جنيهان اذا كانت مدة الدراسة سنتين وفى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ناصا فى البند « ٥٠ » من الجدول الملحق به على تسعير المؤهل الذى يمنحه المعهد الصحى بقسميه بأن قرر للدبلوم العادى مرتبا شهريا قدره عشرة جنيهات فى الدرجة السابعة ولدبلوم التخصص مرتبا شهريا قدره أحد عشر جنيها فى الدرجة السابعة ثم عدل هذ التسعير بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٦ وقرر للدبلوم العادى ١٠ جنيهات و ٥٠٠ مليم فى الدرجة السابعة من بدء التعيين وعلاوة ٥٠٠ مليم فرق ماهية الدبلوم العادى للتخصص وفى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الكادرات المختلفة أجيز بمقتضاه تعيين حملة دبلوم المعهد الصحى فى الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط بمرتب شهرى قدره ١٢ جنيها وهو اول مربوط الدرجة المذكورة طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ٠

(طعن رقم ٧٩٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٤/٢)

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ومرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ ـ لم ينشىء ايهما لشهادة المعهد الصحى تقديرا مستقلا قائما بذاته لأول مرة ـ الأمر لا يعدو أن يكون تعديلا للتسعير السابق الذى قررته قواعد الانصاف ٠

ملخص الحكم :

ان المؤهل الذى يمنحه المعهد الصحى للمتخرجين فيه ليست له ذاتية خاصة وتقدير مستقل اضفتهما عليه احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ والمرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بما يجعل له ميزة على المؤهلات الأخرى التى عدل تسعيرها السابق ولا سيما أن المرسوم المشار

اليه لم يتضمن تسعيرا الزاميا وانما تضمن تعيينا لصلاحية أصحاب المؤهلات المختلفة ومن بينها شهادة المعهد الصحى للترشيح لوظائف معينة وان الأمر فى هذا الشـــان لا يعدو أن يكون تعديلا للتسعير السابق الذى قررته قواعد الانصــاف للمؤهل المذكور ، فلا القــانون رقم ٣٧١ لســنة ١٩٥٣ الخــاص بالمعادلات الدراسية ولا المرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ قد انشأ أيهما لشهادة المعهد الصحى تقديرا مستقلا قائما بذاته لأول مرة ٠

(طعن رقم ٧٩٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ٢/٤/١٩٦٧)

قاعـدة رقم (٢٠٨)

المبـــدأ :

« المــادة ٣ من مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ وهى بصـــدد تحـديد الشهادات التى يرشح أصحابها لوظائف الكادرين الادارى والفنى العالى ـ قد عرفت المؤهلات العليا بأنها الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العالية المصرية اثر النجاح فى معهد دراسى عالٍ تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القســم الخاص) أو ما يعــادلها من الوجهة العلمية ـ يضـــاف الى ذلك أن المــادة الثالثــة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقـم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ عرفت هذه المؤهــلات بأنها « التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقـل بعد شهادة الثانوية العامة وما يعادلها ٠٠٠ » ـ مؤدى ما تقدم أنه يتعين لاعتبار المؤهل الدراسى مؤهلا عاليا أن يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتهـا أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها من احدى الكليات الجامعية أو من معهد عال ومثل هذه المؤهلات هى التى كانت تؤهل أصحابها للتعيين فى الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٢ جنيها مصريا من بدء التعيين طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية ـ لا وجه للتحدى بما قررته المحكمـة الدستورية العليا من اعتبار دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العليا مــن المؤهلات العالية لأن ما قضى به هذا القرار مقصور على المؤهل محل التفسير

وحده فلا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه بما يؤدى الى اعتبار مؤهلات اخرى من المؤهلات العالية على خلاف القواعد المقررة فى هذا الشان ـ مؤهل المعهد الصحى لا تتوافر فيه مقومات المؤهلات العليا بمعناها المتقدم ٠

ملخص الحكم :

أن قضاء هذه المحكمة جرى على انه عند الوقوف على طبيعة المؤهل الدراسى يتعين أن يؤخذ فى الحسبان عدة أمور كالدرجة والمرتب المقررين لـه ومدة الدراسة التى تقضى للحصول عليه ٠ فالشهادات الدراسية لا تعد كقاعدة عامة ــ مؤهلات عالية الا اذا كانت واردة ضمن الشهادات المقرر قانونا اعتبارها كذلك وكان صاحبها قد حصل عليها بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية (التوجيهية) أو الثانوية العامة (حاليا) وبعد أن يقضى فى أحدى الكليات الجامعية أو فى معهد معادل لها اربع سنوات دراسية كاملة على الأقل ٠ ولا يكفى فى هذا المجال أن يكون المؤهل قد قيم ماليا بالدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ ج لان البند ٦٤ من الجدول المرافق لقانون المعادلات السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ لان البند ٦٤ من الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قيم الدبلومات العالية المصرية بالدرجة السادسة بماهية ١٢ جنيها من بدء التعيين ٠ وقضت المادة ٦ من هذا القانون على أن أصحاب المؤهلات المقدم لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ ج شهريا وفقا للجدول المرافق لهذا القانون أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل اول يولية سنة ١٩٥٣ لا يجوز النظر فى ترقيتهم الى الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالاقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة ٠

وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادات العالية أو المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى اقدمية مقدارها ثلاث سنوات على اصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ ج ٠

كما عرفت المادة ٣ من مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ المؤهلات العليا ــ وهى بصدد تحديد الشهادات التى يرشح اصحابها لوظائف الكادرين

الادارى والفنى العالى ـ بانها الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العالية المصرية اثر النجاح فى معهد دراسى عال تكون مدة الدراسة فيه اربع سنوات على الأقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو ما يعادلها الوجهة العلمية ، يضاف الى ذلك أن المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ـ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ ـ عرفت هذه المؤهلات بانها « التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ٠٠٠ »

ومؤدى ما تقدم انه يتعين لاعتبار المؤهل الدراسى مؤهلا عاليا ان يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها اربعة سنوات على الاقل بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها من احدى الكليات الجامعية أو من معهد عال ومثل هذه المؤهلات هى التى كانت تؤهل اصحابها للتعيين فى الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٢ جنيها شهريا من بدء التعيين طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية ولا وجه للتحدى بما قررته المحكمة الدستورية العليا من اعتبار دبلوم الدراسات التكميلية العليا من المؤهلات العالية ، لأن ما قضى به هذا القرار مقصور على المؤهل كل التفسير وحده فلا يجوز القياس او التوسع فيه بما يؤدى الى اعتبار مؤهلات اخرى من المؤهلات العالية على خلاف القواعد المقررة فى هذا الشأن ٠

ومن حيث أن مؤهل المعهد الصحى الحاصل عليه المدعيين لا تتوافر فيه مقومات المؤهلات العليا بمعناها المتقدم . فمن ثم يكون طلب المدعين القضاء باعتباره كذلك لا أساس له متعينا رفضه ٠ ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير النظر السالف ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزام المدعين المصروفات ٠

(طعن ١٢٦٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٣) والطعن ٣٣٦٧ لسنة ٢٩ ق بذات الجلسة ٠

ثانيا : شهادات دراسية اجتماعية :

(شهادة مدرسة الخدمة الاجتماعية)

قاعـدة رقم (٢٠٩)

المبــدأ :

موافقة مجلس الوزراء فى ١٦/١٠/١٩٤٦ على اعتبار شهادة مدرسة الخدمة الاجتماعية دبلوما عاليا وتعيين حامليها الحاصلين على البكالوريـا أو التوجيهية بالدرجة السادسة بماهية مقدارها ٥٠٠م و ١٠ ج ـادراجهـا ضمن الدبلومات العالية الواردة بالبند رقم ٦٤ من الجدول الملحق بقـانون المعادلات الدراســـية ٠

ملخص الحكم :

يبين من تقصى المراحل التى مرت بها قواعد انصاف حملة دبلوم مدرسة الخدمة الاجتماعية ، انه بعد أن كانت قواعد الانصاف الصادرة فى ســنة ١٩٤٤ تقرر منح الموظف الحاصل على دبلوم مدرسة الخدمة الاجتماعيـة ـ باعتباره شهادة اضــافية ـ عـلاوة قدرها جنيه واحد زيادة على المـاهية المقررة للشهادة الدراسية الحاصل عليها ٠ رأت وزارة التربية والتعليم رفع هذا الدبلوم الى طبقة الدبلومات العالية ٠وعلى الرغم من اعتراض اللجنـة المـالية على اقتراح وزارة التربية والتعليم ـ استنادا الى الأسباب المفصلة التى ابدتها اللجنة ـ فقد وافق مجلس الوزراء بجلسة ١٦ من اكتوبر سـنة ١٩٤٦ على ما طلبته الوزارة من اعتبار الشهادة التى تمنحها مدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة لخريجيها الحاصلين على شهادة الدراســـة الثـانوية (القسم الثانى) أو القسم الخاص (التوجيهية) دبلوما عاليا وتعيينهم فى الدرجة السادسة بماهية أولية مقدارها ٥٠٠ م و ١٠ شهريا ٠ وفيما تبادلته كل من وزارة التربية والتعليم واللجنة المـالية من نقاش حـــول هذا المؤهل وتحديد مستواه العلمى ، وما انتهى اليه قرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن من تأييد لوجهة نظر الوزارة ، ما يقطع باستقرار الرأى على اعتباره دبلوماً عاليا أسوة بالدبلومات العالية عامة ٠ ولا ينتقص من تقدير هذا المؤهل من

حيث المستوى العلمى ، أو ينـزل به من هذه الناحيـة من مرتبـة الدبلومات العالية الفنية الأخرى ، يكون المرتب الأول الذى تقرر منحه لحامله وقتذاك هو ٥٠٠م و ١٠ ج شهريا فى الدرجة السادسة بمراعاة الظروف التى تم فيهـا تقويم هذا المؤهل من الناحية المـالية ، فلما صدر قانون المعادلات الدراسـية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الذى تضمن رفعا لقيمة بعض المؤهلات الدراسية التى أورد بيانها فى الجدول المرافق له ، ومنح مزايا ماديـة ومعنوية للموظفين لإنهاء شكاوى الطوائف التى كانت ترفع الصوت عاليا من بخس أمرها فى التقديرات السابقة وتلك التى كانت تنعى اغفال أمرها اغفالا تاما ، ترك هذا المؤهل ، بوصفه دبلوما عاليا بحسب ما تقرر فى شأنه من قبل ، منطويا فى عداد الدبلومات العالية المصرية التى نص عليها فى البند رقم (٦٤) مـن الجدول المشار اليه ، ولم يشأ أن يفرد له تقديرا خاصا أدنى من ذلك ، كمـا فعل بالنسبة الى بعض المؤهلات العالية الأخرى ، كدبلوم التجارة التكميلية العالية ودبلوم المعهد العالى للخدمة الاجتماعية للبنات ٠

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٥/٢٦)

ثالثا : شهادات دراسية صحية اجتماعية :

(دبلوم الزائرات الصحيات الاجتماعيات)

قاعـدة رقم (٢١٠)

المبـــدأ :

المـادة ٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقـم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يحدد المستوى المـالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى : ٠٠ (ج) الفئة) ٣٦٠/١٨٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصـول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ٠٠٠ وتنص المـادة السادسة منه على أن يدخل فى حساب مدة الدراسة بالنسـبة للشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة المشار اليها فى المـادة السابقة مدة للدراسـة

المستمرة دون أجازات ، وتحسب كل ثمانية شهور دراسية سنة كاملة » ..
وتنص المـادة السابعة على أنه « مـع مراعاة أحـكام المـادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المـادتين ٥ ، ٦ من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية .. » مفـاد هـذه النصوص أن الشهادات الدراسية التى توقف منحها تعتبر من الشـهادات الدراسية المتوسـطة ويحدد مسـتواها المـالى بالفئة ١٨٠/٣٦٠ اذا تم الحصول عليها بعد شـهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها وكانت مـدة الدراسة المستمرة دون اجازات اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية تحسب على أساس كل ثمانية أشهر سنة دراسـية كاملة بما فى ذلك مـدة التدريب اللازمة قانونا للحصول على المؤهل بشرط أن تـكون سـابقة على الحصول عليه ، وبمراعاة أن مدة الدراسة التى لا تعتبر سنة كاملة لا يعتد بها ـ مدة الدراسة بمدرسة الزائرات الصحيات الاجتماعيات فى يونية سنة ١٩٥١ لا تعدو أن تكون سنتين دراسيتين فحسب بعد الحصول على شـهادة التربية النسوية وليست سنتين كاملتين ـ نتيجة ذلك ـ أن المؤهل محل التقييم وهو دبلوم الزائرات الصحيات الاجتماعيات الذى حصلت عليه المدعية يخرج من عداد المؤهلات المتوسطة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه يبين مـن الاطلاع على الاوراق وعلى حافظة المستندات المقدمة من الجهة الادارية يبين انها حوت صورة من كتاب الادارة العـامة للامتحانات المؤرخ (٢ من مايو سـنة ١٩٨٢ الموجـهة الى مدير عام الادارة العامة للصـحة المدرسـية الذى تضـمن انه بالرجوع الى الملفات المحفوظة بالادارة بخصوص مدة الدراسة بمدرسة الزائرات الصحيات الاجتمـاعيات منذ انشائها اتضح انه صدر القرار رقم ٦٨١٤ فى ٢٨ من مايو ١٩٤٦ بانشاء مدرسة للزائرات الصحيات الاجتماعيات وكانت مدة الدراسـة بهـا سنة واحدة ، ولـما اتضح أن هذه المدة غير كافية عدلت مدة الدراسة سنة ١٩٤٧ الى سنتين دراسيتين ويقبل بها المتخرجات من مدارس التربية النسوية ـ وفى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ انشىء معهدالمشرفات الصحيات الاجتماعيات وكانت مـدة الدراسة به سنتين دراسيتين ويقبل بهذا المعهد الحاصـلات على شـهادة

الدراسة الثانوية (القسم العام او المعلمات الراقية أو دبلوم الثقافة النسوية) وفى سنة ١٩٤٩/١٩٥٠ اصبح القبول للحاصــلات على شــهادة الكفاءة للمعلمات ايضــا ـ وفى سنة ١٩٥٤ ادمــج معهــد المشرفــات الصــحيات الاجتماعيات ومدرسة الزائرات الصحيات الاجتماعيات فى مدرســة واحدة تسمى مدرسة الزائرات الصحيات الاجتماعيات ومدة الدراســة بها ثــلاث سنوات واصبح القبول فيها للحاصــلات على شــهادة الاعدادية العامة او النسوية او الابتدائية الراقية وكذلك الراسبات فى السنة الثالثة الى الســنة الرابعة الثانوية (نظام قديم) ٠

ومن حيث أن المــادة ٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على ان « يحدد المستوى المــالى والاقدمية الحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحــو الآتى : (أ) ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ (ب) ٠٠٠٠٠٠٠٠ (ج) الفئة (١٨٠/٣٦٠) لحملة الشهادات الدراســية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها ٠٠٠٠٠٠ وتنص المــادة ٦ على أن « يدخل فى حساب مدة الدراسة بالنسبة للشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة المشــار اليهــا فى المــادة السابقة مدة الدراسة المستمرة دون اجازات ، وتحسب كل ثمانيــة شهور دراسية سنة كاملة ٠٠٠٠ ولا يعتد باية مدة دراسية لا تعتبر سنةكاملة فى تطبيق احكام الفقرة السابقة ـ كما يدخل فى حساب مدد الدراسة المشار اليها مدة التدريب اللازمة قانونا للحصــول على المؤهل اذا كانت ســابقه على الحصول عليه » كما تنص المادة ٧ على انه « مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المــالى ومدة الأقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصــوص عليها فى المــادتين ٥ و ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعــد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المــادة الثامنة مــن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

ومن حيث ان مؤدى النصوص المتقدمة ان الشهادات الدراســية التى توقف منحها تعتبر من الشهادات الدراسية المتوسطة ويحدد مستواها المــالى

بالفئة ١٨٠/٣٦٠ اذا تم الحصول عليها بعد شـــهادة الابتدائية القديمة او ما يعادلها وكانت مدة الدراسة المستمرة دون اجازات اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية تحسب على أساس كل ثمانية اشهر سنة دراســـية كاملة بما فى ذلك مدة التدريب اللازمة قانونا للحصول على المؤهل بشرط ان تكون سابقة على الحصول عليه ، وبمراعاة أن مدة الدراسة التى لا تعتبـر سنة كاملة لا يعتد بها ٠

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على ملحق الوقائع المصرية العدد رقـم ٨٣ الصادر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥٠ أن وزارة المعارف العمومية قد أعلنت عن الدخول فى المدارس الاميرية فى السنة الدراسية ١٩٥٠/١٩٥١ وقد تضـــمن هذا الاعـلان شروط القبول بمدرســة الزائرات الصـــحيات الاجتماعيات ومنها ان مدة الدراسة سنتان وان تقدم طلبات الالتحـــاق فى موعد لا يتجاوز ٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، ومفاد ذلك أن مدة الدراســـة بمدرسة الزائرات الصـــحيات الاجتماعيات تبدأ مـع بداية العـام الدراسى وتنتهى بنهايته بعد عامين دراسيين وليس بعد اربع وعشرين شهرا كاملة كما اشارت المدعية وسواء كانت الدراسة بهذه المدرسة مستمرة دون اجازات ام تخللتها فترة تدريبفان المدة من بداية العام الدراسى وحتى شهر يونية من العام الدراسى التالى له تقل عن أربع وعشرين شهر ومثل هذه المدة لا تحسب سوى سنتين دراسيتين اعمالا لصريح نص المـادة ٦ من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ ٠

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على ملف خدمة المدعية انها حصلت على شهادة التربية النسوية سنة ١٩٤٩ ونجحت فى امتحان شهادة مدرسة الزائرات الصحيات الاجتماعيات فى يونية سنة ١٩٥١ وهذا مؤداه أن مـدة الدراسة بهذه المدرسة فى فترة التحاق المدعية بها لا تعدوا أن تكون ســنتين دراسيتين فحسب بعد الحصول على شهادة التربية النسوية وليست ســـنتين كاملتين ومن ثم فان المؤهل محل التقييم وهو دبلوم الزائرات الصـــحيات الاجتماعيات الذى حصلت عليه المدعية يخرج من عداد المؤهلات المتوسطة ٠

(طعن ١٢٤٢ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٢/٣)

الفــرع الســابع

شهادات دراسية فنية وصناعية

اولا : شهادة الهندسة التطبيقية العليا :

قاعــدة رقم (٢١١)

المبــدا :

شهادة الهندسة التطبيقية العليا ـ مرتب حاملها عند التعيين ـ جعله فى قانون موظفى الدولة اول مربوط الدرجة السادسة ـ لا فرق فى ذلك بين المؤهل المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص وبين غير المسبوق بها ـ افادة من كان بالخدمة وقت نفاذ قانون الموظفين ـ حصوله على اول المربوط ان لم يكن قد بلغه ٠

ملخص الحكم :

ان قانون نظام موظفى الدولة قد تضمن مزية جديدة لحملة شــهادة الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوقة بالشهادة الثانوية القسم الثانى أو الخاص ، اذ جعل مرتبه عند التعيين بأول مربوط الدرجة الســادســة دون تخفيض ٠ ومن البداهة أن من كان فى الخدمة قبل نفاذ القانون المذكور وكان حاملا مثل هذا المؤهل ، فانه يفيد من هذه المــزية الجديدة ، فيســتحق أول مربوط الدرجة السادسة من تاريخ نفاذه ان لم يكن قد بلغه قبل ذلك ، شــأنه فى ذلك شأن المعينين لأول مرة فى ظل هذا القانون ٠ اذ لا موجب للتفــرقة فى المعاملة مادام وضعهما القانونى متســاويا تماما ، بل الاقدمون اولى بالرعاية ٠

(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعــدة رقم (٢١٢)

المبــدا :

شهادة الهندسة التطبيقية العليا ـ ترقية هذا المؤهل غير المســبوق بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى او الخاص ـ عدم تقيدها بالقيــود الواردة بالمــادة ٢/٤١ من قانون موظفى الدولة ٠

ملخص الحكم :

أن ترقية حملة شهادة الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو خاص لا تقيد بما نصت عليه المادة ٤١ فقرة ثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بالشروط وفى الحدود المنصوص عليها فيها ، اذ أن حامل هذا المؤهل انما يعين ابتداء فى الكادر العالى ، ولا يعتبر تعيينا فى الكادر المتوسط ، كما أن مؤهله لا يعتبر مؤهلا متوسطا بل مؤهلا يجيز له التعيين ابتداء من وظائف الكادر العالى . وتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٤١ بالقيود المنصوص عليها فيها والتى تضيق الترقية فى حدود النسبة المقررة بتلك المادة وفى كل ترقية تالية ، انما يستلزم أن يكون الموظف المرقى من أعلى درجة فى الكادر المتوسط ، وان يكون غير حاصل على المؤهل العالى . وحكمة هذا التقييد واضحة حتى لا يتقلد أصحاب المؤهلات المتوسطة من الوظائف الرئيسية بالكادر العالى الا بالقدر وفى الحدود التى عينها القانون ، وهذه الحكمة تنتفى اذا كان الموظف معينا ابتداء فى الكادر العالى وحاصلا على المؤهل الذى يجيز تعيينه فى هذا الكادر ، أو كان فى الكادر المتوسط ولكنه كان حاملا للمؤهل العالى ونقل الى الكادر العالى نقلا هو بمثابة التعيين فيه استنادا الى مؤهله الذى يجيز ذلك .

(طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٢/٧/١٩٥٨)

قاعدة رقم (٢١٣)

المبدأ :

أقدمية حملة شهادة الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص — ترتيبها بالنسبة لأقرانهم من الحاصلين على هذا المؤهل مسبوقا بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص — وجوب التزام حكم المادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية — تقرير اقدمية نسبية لصالح الأخيرين قدرها ثلاث سنوات .

ملخص الحكم :

يتعين التزام نص المادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية فى ترتيب اقدمية حملة شهادة الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوقة بشهادة

الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص مع اقرانهم فى الدرجة السادسة فى الكادر العالى الحاصلين على درجات جامعية مصرية ودبلومات عالية مصرية أو ما يعادلها ، كشهادة الهندسة التطبيقية العالية المسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص ، ومفاد هذا النص أن حملة هذا المؤهل غير المسبوق بشهادة الدرسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص — وقد قدر لمؤهلهم ٥٠٠م و ١٠ج بقرار من مجلس الوزراء سابق على أول يولية سنة ١٩٥٢ وهو تاريخ نفاذ قانون موظفى الدولة — يتأخرون فى ترتيب اقدميتهم فى الدرجة السادسة ثلاث سنوات عن اقرانهم حاملى الدرجات الجامعية المصرية أو الدبلومات العالية المصرية أو ما يعادلها ، كشهادة الهندسة التطبيقية العليا المسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص ، وأنه لا يجوز النظر فى ترقيتهم الى الدرجة الخامسة الا بعد مضى المدة المذكورة ، وهذا قيد على اقدميتهم وعلى ترقيتهم بقصد الموازنة بينهم وبين اقرانهم سالفى الذكر ٠

(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعدة رقم (٢١٤)

المبدأ :

خلو قانون المعادلات الدراسية من تقدير شهادة الهندسة التطبيقية العليا ، المرد فى تقديره هو الى قواعد الانصاف الصادرة فى سنة ١٩٤٤ — مؤدى هذه القواعد تسوية حالة حملته فى الفترة السابقة على نفاذ قانون الموظفين ، على اساس التفرقة بين حمل المؤهل المسبوق بالشهادة الثانوية القسم الثانى او الخاص فيمنح ١٢ ج شهريا ، وبين حامل المؤهل غير المسبوق بمثل هذه الشهادة فيمنح ١٠٫٥ ج شهريا ٠

ملخص الحكم :

ان المرد فى تقدير شهادة الهندسة التطبيقية العالية هو الى قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، وليس الى قانون المعادلات الدراسية الذى لم يتضمن تقديرا خاصا لهذا المؤهل ، ولم يمس التقديرات المقررة بقواعد الانصاف المشار اليها ، لتكون

تســـوية حالة حمـلة هذا المؤهل على مقتضى تلك القـواعد ، وهى تفرق بين المؤهل المسبوق بالشهادة الثانوية القسم الثانى او الخاص فيمنح حامله ١٢ج وبين غير المسبوق بمثل هذه الشهادة فيمنح ٥٠٠م و ١٠ ج ، على ان يكون كلاهما فى الدرجة السادسة وغنى عن القول ان التسوية على الاســـاس المذكور — وبهذا الفارق فى المرتب — انما تكون فى الفترة الزمنية السابقة على نفاذ قانون موظفى الدولة •

(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٢/٧/١٩٥٨)

قاعـدة رقم (٢١٥)

المبـــدا :

دبلوم الهندسة التطبيقية العليا — لا يعتبر من المؤهلات الجامعية أو الشهادات العامة •

ملخص الحكم :

ان دبلوم الهندسة التطبيقية العليا ليس من بين المؤهلات الجامعية رلا من الشهادات العالية وانما هو من المؤهلات العلمية الأقل التى تدر لحاملها فى قواعد الانصاف عند التعيين الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره ٥٠٠ر١٠ جنيه •

(طعن رقم ٨٣٠ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧١)

قاعـدة رقم (٢١٦)

المبـــدا :

شـــهادة الهندســـة التطبيقية العالية — المرد فى تقديرها الى قواعد الانصاف وليس الى قانون المعادلات الدراسية — تفرقة قواعد الانصاف بين المؤهل المسـبوق بشـــهادة الدراســـة الثانوية القســـم الثانى او الخاص وبين غير المسبوق بمثل هذه الشهادة ومغايرته فى المرتب المقدر للمؤهل فى كل حالة •

ملخص الحكم :

انه لا شبهة فى أن المرد فى تقدير شهادة الهندسة التطبيقية العالية حتى أول يوليو سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ، الى قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ وليس الى قانون المعادلات الدراسية الذى لم يتضمن تقديرا خاصا لهذا المؤهل ، ولم يمس التقديرات المقررة بقواعد الانصاف المشار اليها ، ومن ثم فان تسوية حملة المؤهل انهما تكون على مقتضى تلك القواعد وحدها وهى تفرق بين المؤهل المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية او الخاص فتمنح حامله ١٢ جنيها شهريا وبين غير المسبوق بمثل هذه الشهادة فتمنحه ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا ٠

(طعن رقم ١٣٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٥)

ثانيا : دبلوم كلية الصناعات :

قاعدة رقم (٢١٧)

المبدأ :

الاختصاص باصدار اللوائح التنفيذية معقود للسلطة التنفيذية ـ مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ مكمل لأحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لا يجوز اضافة دبلوم الى الدبلومات الواردة فى هذا المرسوم على سبيل الحصر الا بتفويض من المشرع ـ دبلوم كلية الصناعات ليس معادلا لشهادة الهندسة التطبيقية ـ ضرورة اصدار قرار صريح بتقييم هذا المؤهل من السلطة المختصة ـ تقييم شهادة المعهد السابق لا تنسحب على المعهد اللاحق ـ ضرورة تدخل المشرع لرفع الشذوذ ـ بيان ذلك ٠

ملخص الحكم :

ان المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قد نصت على أن المؤهلات العلمية التى يجب أن يكون المرشح حاصلا عليها هى (١) دبلوم عال او درجة جامعية تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة اذا كان التعيين فى وظيفة ادارية او فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى

العالى • (٢) شهادة فنية متوسطة تتفق دراستهاوطبيعة :اوظيفة اذا كان التعيين فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى المتوسط ونصت المادة ١٩ من هذا القانون على أن يكون التعيين لأول مرة فى ادنى الدرجات بوظائف الكادرين العالى والادارى ويكون التعيين فى وظائف الكادر الفنى المتوسط فى الدرجتين السابعة والثامنة حسب الوظيفة المطلوب التعيين فيها كما نصت المادة ١٣٩ من القانون المذكور على أن يصدر خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القانون ما نص عليه من مراسيم وقرارات تنظيمية ومنفذة لأحكامه المنصوص عليها فيه وبتاريخ ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة فى الكادرين الفنى المتوسط والكتابى والمؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى وبتحديد معادلات شهادتى الدراسة الثانوية قسم ثان والتجارة المتوسطة ومعادلات شهادة الدراسة الابتدائية فى تطبيق حكم المادة ١٣٥ فقرة رابعة وخامسة من قانون نظام موظفى الدولة وقد نصت المادة ٣ من المرسوم المذكور على انه « فىتطبيق المادة ٩ فقرة ١ ، ١١ ، ١٥ ، ١٩ من قانون نظام موظفى الدولة تعتمد الشهادات والمؤهلات الآتى ذكرها فيما يلى لصلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى : (١) الدرجات الجامعية المصرية (٢) الدبلومات العالية المصرية التى تمنحها الدولة المصرية اثر النجاح فى معهد دراسى عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو ما يعادلها من الدرجة العلمية حسب ما يقرره وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين بشأن هذا التعادل • ثم عددت المادة بعد ذلك دبلومات معينة بذاتها تعتمد لصلاحية اصحابها للتقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى ، وقد جاء من بينها شهادة الهندسة التطبيقية العليا ولم يرد من بينها دبلوم كلية الصناعات •

ولما كان الاختصاص باصدار اللوائح التكميلية اللازمة لتنفيذ القانون — والتى تستكمل بها القوانين مقومات النفاذ والتطبيق — هو

اختصاص معقود للسلطة التنفيذية وقد جاء المرســوم الصـــادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ مكملا لحكم المـادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ المشار اليه فنص على انه فى تطبيق حكم المـادة المذكورة فان المؤهلات المعتمدة لصلاحية الحاصلين عليها للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى هى الدرجات الجامعية والدبلومات العالية التى تمنحها الدولة اثر النجاح فى معهد عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها والشــهادات والدبلومات الأخرى التى نص عليها على سبيل الحصر والتى لم يرد من بينها دبلوم كلية الصناعات مؤهلا عاليا فبالاضافة الى انها لم تستكمل مقومات القرار الادارى التنظيمى فانه ليس ثمة تفويض من قانون نظام موظفى الدولة يخول وزير التربية والتعليم أن يستقل بتعيين الدبلومات العالية التى تأخذ حكم الدرجة الجامعية فى تطبيق نص المـادة ١١ من القانون المشار اليه ،فتى نستكمل هذه المـادة مقومات النفاذ والتطبيق • أما الحجاج بأن دبلوم كلية الصناعات معادل من الوجهة العلمية والفنية لشهادة الهندســة التطبيقية العالية فهو حجاج على فرض صحته ـ فانه لاغناء فيه عن ضرورة اصـدار قرار صريح بتقييم دبلوم الكلية المذكورة من السلطة المختصــة باصــداره استنادا الى احكام القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥١ وذلك طالمـا أن الأمر ليس مجرد تغيير لاسم المعهد وانما هو الغاء لمعهد كان قائما وانشاء لمعهد آخر ومن ثم فـان القرار الصادر بتقييم شهادة المعهد السابق لا يجوز أن ينسحب على شهادة المعهد اللاحق هذا وقد صدر بعد ذلك قرار رئيس ديوان الموظفين رقم ٢٥١ لسنة ١٩٦٢ فنص على أن يعتمد دبلوم كلية الصــناعات لصلاحية أصحابه فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوســط وبهذه المثابة يكون القــرار المذكور قــد جــاء محكوما بالقــواعد والضوابط التى وردت فى المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ واذا كان من شأن تقييم دبلوم كلية الصناعات على هذا النحو أن يؤدى الى نوع من الشذوذ بمساواة الحاصــل على الدبلوم المذكور بالحاصــل على شهادة اتمام الدراسة الثانوية الصــناعية من حيث صــلاحيته للتعيين فى الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط على الرغم من أن الأول يقضى مـدة دراسية مقدارها ثلاث سنوات بعد الحصول على الشهادة المذكورة فان رفع

هذا الشذوذ لا يتأتى الا بتدخل من المشرع باعادة تقييم دبلوم كلية الصناعات تقييما يتفق مع مستواه العلمى ويحقق العدالة ٠

(طعن رقم ٦٥٤ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)

ثالثا : دبلوما الفنون والصنائع والفنون التطبيقية :

قاعــدة رقم (٢١٨)

المبــدأ :

المكافاة المنصوص عليها بالبند الاول من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٩/١/٣ — انصرافهــا الى مدة التمرين التى تسبق الحصــول على دبلوم الفنون والصنائع دون مدة التمرين بمصلحة حكومية بعد الحصــول عليه ٠

ملخص الحكم :

ان البند الأول من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يناير ســنة ١٩٢٩ قد نص على منح الناجح فى الامتحان النهائى لدبلوم الفنون والصنائع مكافاة قدرها ستة جنيهات شهريا عن مدة التمرين المقررة للحصــول على الدبلوم اذا كان يقضيها فى احدى المصالح الحكومية ٠ وظاهر أن هذا الحكم خاص بمدة التمرين المقررة التى تسبق الحصول على الدبلوم ٠ ومن ثــم فلا ينصرف هذا الحكم على المدة التى يقضيها الطالب فى التمرين فى احدى المصالح الحكومية بعد حصوله على الدبلوم ٠

(طعن رقم ١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٣١)

قاعــدة رقم (٢١٩)

المبــدأ :

حامل دبلوم الفنون — لا الزام على الادارة بتعيينه فى الدرجة الثامنة طبقــا لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٩/١/٣ المعــدل بقــراره المــؤرخ ١٩٤١/٨/١٨ ٠

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٢٩ معدلا بقراره المؤرخ ١٨ من اغسطس سنة ١٩٤١ لم يكن يلزم جهات الادارة بتعيين حامل مؤهل دبلوم الفنون التطبيقية فى الدرجة الثامنة بمرتب ثمانية جنيهات بل كان أمرا اختياريا وجوازيا للادارة متروكا لتقديرها وحسب الخلوات وأوضاع الميزانية وغير ذلك من المناسبات التى تترخص فيها ، وكان يجوز لها وقتذاك ان تعين حامل هذا المؤهل باليومية او على درجة خارج الهيئة دون أن يكون فى ذلك مخالفة للقانون ٠

(طعن رقم ١٨٤لسنة ١ ق جلسة ١٦/١١/١٩٥٥)

قاعدة رقم (٢٢٠)

المبدا :

دبلوم الفنون التطبيقية ليس مؤهلا عاليا :

ملخص الحكم :

ان قرار المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ٨ ق بجلسة ٣/١٢/١٩٧٧ باعتبار شهادة التجارة التكميلية العليا مؤهلا عاليا فى تطبيق حكم المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ جاء مقصورا على ماورد فيه ، ومن ثم لا يتعدى اثره الى سواه من المؤهلات الدراسية ٠ ويترتب على ذلك انه لا يجوز قياس دبلوم الفنون التطبيقية حديث على دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العالية واساس ذلك ان المشرع لم يعامل حامل دبلوم الفنون التطبيقية معاملة المؤهل العالى لاختلاف كل منهما عن الآخر اختلافا جوهريا من حيث الدرجة والماهية ٠

(طعن ٢٧٦ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٨٢)

قاعـدة رقم (٢٢١)

المبـــدأ :

دبلوم الفنون والصـــناعات ودبلوم الفنون التطبيقية ـ لا يعتبران من المؤهلات العالية ـ الشهادات الدراسية لا تعد كقاعدة عامة مؤهلات عاليـة الا اذا كانت واردة ضـــمن الشـــهادات المقرر قانونا اعتبـارها كذلك وكان صاحبها قد حصل عليها بعد شهادة التوجيهية او الثانوية العامة (حاليا) وبعد ان يقضى فى أحدى الكليات الجامعية أو فى معهد عال معادللها اربـع سنوات دراسية كاملة على الاقل ـ لا يكفى فى هذا المجال ان يكون المؤهـل قد قيم ماليا بقرارات مجلس الوزراء أو بقانون المعادلات الدراسية بالدرجة السادسة بماهية ٥٠٠م و ١٠ ج ـ اساس ذلك : البند ٦٤ من الجدول المرفق بقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قيم الدبلومات العـــالية المصرية والدرجات الجامعية المصرية بالدرجة السادسة بماهية ١٢ جنيه من بدء التعيين ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث انه ايا كان الرأى فى مدى مشروعية ماتضمنه قرار وزير التنمية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ من وضع تقييم مالى لمؤهلى المدعين يغاير التقييم الـذى حدده القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لهذين المؤهلين ، فانه عند الوقوف على طبيعة المؤهل الدراسى يتعين أن يؤخذ فى الحسبان عدة أمور كالدرجة التى تحدد له والمرتب المقرر ومدة الدراسة اللازمة للحصول عليه ٠ فالشهادات الدراسية لا تعد ـ كقاعدة عامة ـ مؤهلات عالية الا اذا كانت واردة ضمن الشهادات المقرر قانونا اعتبارها كذلك وكان صاحبها قد حصل عليها بعـد شهادة الدراسة الثانوية او التوجيهية او الثانوية العامة (حاليا) وبعد أن يقضى فى احدى الكليات الجامعية أو فى معهد عال معادل لها اربع سـنوات دراسية كاملة على الأقل ٠ ولا يكفى فى هذا المجال أن يكون المؤهل قد قيم ماليا بقرارات مجلس الوزراء او بقانون المعادلات الدراسية بالدرجة السادسة بماهية ٥٠٠م و ١٠ج ، لأن البند ٦٤ من الجدول المرفق بقانون المعـــادلات

الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قيم الدبلومات العــالية المصرية والدرجات الجامعية المصرية بالدرجة السادسة بماهية ١٢ ج من بدء التعيين • ونصــت المــادة ٦ من هذا القانون على أن أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠م و ١٠ ج وفقاً للجــدول المرافق لهذا القانون أو وفقاً لقرارات مجلس الوزراء الصــــادرة قبل أول يولية سنة ١٩٥٣ لا يجوز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنــى العالى والادارى بالاقدمية الا بعد مضى ثلاث ســنوات على الاقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالمــاهية المذكورة •

وعلى العموم يعتبر لحاملى الشهادة العالية او المؤهل الجامعى مــن شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى اقدميــة نســـبية مقدارها ثلاث سنوات على أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين او بعد فترة منه الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠م و ١٠ج •

كما عرفت المــادة ٢ من مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ المؤهلات العليا — وهى بصدد تحديد الشهادات التى ترشح أصحابها لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى — بأنها الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العالية المصرية اثر النجاح فى معهد دراسى عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل للحاصلين على شهادة الدراسة (القسم الخاص) او ما يعادلها مــن الوجهة العلمية •

ومن حيث انه دون خوض فى مدى التقييم المــالى الذى تضمنه قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ دبلومى الفنون والصناعات والفنون التطبيقية الحاصل عليهما المدعون فانه لا يصدق عليهما وصــــف المؤهــلات العالية على التفصيل السابق ايضاحه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض الدعوى قد اصاب وجه الحق فيما قضى به ويكون الطعن فيه على غير اساس خليقاً بالرفض مع الزام الطاعنين بالمصروفات •

(طعن رقم ٨٨٨١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/١٠)

رابعا : دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية بباريس (قسم الخزف)

قاعـدة رقم (٢٢٢)

المبــدا :

دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية بباريس (قسم الخزف) ـ معــادلته لدبلوم الفنون والصناعات بمقتضى قرار فردى أصدره مجلس الوزراء فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٣٧ ـ انطباق قانون المعادلات الدراسية على هذا المؤهل تاسيسا على ذلك طبقا لأحكامه •

ملخص الحكم :

انه ولئن لم يكن هنالك موجب لاعادة تقدير مؤهل المدعى الأجنبى دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية بباريس (قسم الخزف) بعد تقديره بقـرار من مجلس الوزراء فى ١٩٣٧/٧/٢٤ على أســاس اعتباره نظيراً لدبلـوم الفنون والصناعات ، وقد أصبح هذا التقدير نهائيا بصدور هذا القرار فى تاريخ سابق على انشاء مجلس الدولة ، اعتبارا بأن قانون المعادلات الدراسية ـ طبقـا لمـا توصى به مذكرته الايضـاحية ـ لا يوجب هذا التقـدير الا حيث لا يـكون ثمة تقدير نهـائى مفروغ منه للمؤهل الأجنبى إلا أن اعادة ديوان الموظفين تقدير مؤهل المدعى بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم وقد انتهت الى نتيجة متفقة مع ما استخلصه التقدير الأول تجعل البحث فى مفاضـلة اى التقديرين هو الأولى بالاعتبار نافلة وفضلة زائدة عما يحتاج اليه الفصل فى هذا الطعن اذ من المقطوع به أن مؤهل المدعى الأجنبى لا يتسامى فى تقديره عن مستوى اى من دبلومى الفنون والصــناعات والفنون التطبيقية ســواء استقامت هذه النتيجة على أساس التقدير الذى انتهى اليه قرار مجلس الوزراء أو استخلصت من تقدير هذا المؤهل أخيرا بعد اتفاق كل من ديوان الموظفين ووزارة التربية والتعليم طبقا لمـا أوجبته الفقرة الثانية من المـادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية •

ومؤدى هذا التقدير المتوافق ـ أن يعتبر المـدعى حاصــلا على مؤهل أجنبى معادل لأى من دبلومى الفنون والصناعات والفنون التطبيقية وقد أفرد

قانون المعادلات الدراسية لكل منهما فى البند (٢) من الجدول الملحق به تقديرا ماليا مقتضاه ان يستحق حامله الدرجة السابعة بمرتب قدره عشرة جنيهات من بدء التعيين على أن يمنح الدرجة السادسة بعد ثلاث سنوات بمرتب قدره ١٠ جنيهات و ٥٠٠ مليما او بماهيته الفعلية ايهما اكبر · بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية ·

(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٦)

خامسا : شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الصناعية الثانوية :

قاعدة رقم (٢٢٣)

المبدأ :

حملة شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الصناعية الثانوية ــ لا الزام على الادارة بتعيينهم فى درجة معينة او راتب محدد فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ ــ استحقاق علاوة غلاء المعيشة حسب الاجر الذى عين لهم بحكم مركزهم القانونى وقتئذ ·

ملخص الحكم :

ان احكام كادر سنة ١٩٣٩ لم تقدر لشهادة اتمام الدراسة بالمدارس الصناعية الثانوية درجة معينة او راتبا محددا ، وكان يجوز للادارة وقتذاك ان تعين حامل هذا المؤهل باليومية او على درجة خارج الهيئة ، وقد تم تعيين المدعى بماهية شهرية قدرها اربعة جنيهات ونصف ، وبذلك لا يستحق علاوة غلاء المعيشة الا حسب الأجر الذى عين له بحكم مركزه القانونى عندئذ ·

(طعن رقم ١٠١ لسنة ١ ق ــ جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

سادساً : دبلوم المدارس الصناعية الثانوية نظام الخمس سنوات :

قاعـدة رقم (٢٢٤)

المبـــدأ :

قبول الطلبة الحاصلين على هذا الدبلوم ببعض المعاهد العليا لا يقـوم مقام قرار وزير التربية والتعليم بمعادلته بشهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) ــ المحكمة لا تملك من تلقاء ذاتهـا اجراء هذه المعـادلة ــ تقديره وفقا لقواعد الانصاف الصادرة في ٣٠ من يناير ١٩٤٤ ٠

ملخص الحكم :

عدم صدور قرار من وزير التربية والتعليم ــ بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين بمعادلة دبلوم المدارس الصناعية الثانوية (القسم الخاص) كمـا أن قبول الطلبة الحاصلين على هذا الدبلوم ببعض المعاهد العالية ، لايقوم مقام اجراء هذه المعادلة ، التي يدخل اجراؤها في صميم اختصاص جهة الادارة، فانه يسوغ القول بان مؤهل المدعي من المؤهلات التي قدرتها قواعد الانصاف الصادرة في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ بمرتب شهري قدره ١٢ جنيها ويكون الصحيح أن هذه القواعد قدرته بمرتب شهري قدره ٥٠٠ر١٠ جنيه ٠

(طعن رقم ٩٧٧ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢١)

قاعـدة رقم (٢٢٥)

المبـدأ :

دبلوم المدارس الثانوية نظام الخمس سنوات لا يدخل ضمن الدبلومات والدرجات الجـــامعية المصرية التي وردت بالبنـــد ٦٤ من الجدول الملحق بقانون المعـادلات الدراسية التي قدر لها مرتب شهري ١٢ جنيها ــ وروده بالبند ٢٣ من المـادة الثالثة من المرسوم الصادر في ٦ من اغسطس ســـنة ١٩٥٣ لا يدخله في عداد الدرجات الجامعية المقدرة بمبلغ ١٢ جنيها ، أساس ذلك ــ خضوعه لأحكام الفقرة الثالثة من المـادة ١٣٥ من قانون نظام موظفي

الدولة وحكم المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ٠

ملخص الحكم :

لا يسوغ القول ايضا بأن دبلوم المدارس الصناعية الثانوية نظام الخمس سنوات داخل ضمن الدبلومات العالية المصرية والدرجات الجامعية المصرية التى وردت بالبند ٦٤ من الجدول الملحق بقانون المعادلات الدراسية والتى قدر لها مرتب شهرى قدره ١٢ جنيها ، أو أن ورود هذا الدبلوم بالبند ٢٣ من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ السالف الذكر ، يدخله فى عداد الدرجات الجامعية المقدرة بمبلغ ١٢ جنيها لأن المقصود بهذه الدبلومات ، هو تلك الدبلومات التى تمنحها الدولة اثر النجاح فى المعاهد الدراسية العالية ، التى تكون مدة الدراسة فيها اربع سنوات على الأقل ، للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص ، أو ما يعادلها على حسب ما يقرره وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين ٠ ولأن المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/٦ ذكر فى البند رقم ١ من المادة الثالثة الدرجات الجامعية ، وفى البند رقم ٢ من هذه الدبلومات العالية المصرية وعنى بها الدبلومات التى تمنح اثر النجاح فى معهد دراسى عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الاقل ، للحاصلين على شهادة الدراسة الثاوية (القسم الخاص) او ما يعادلها ٠٠ ثم وردت بعد ذلك الشهادات الأخرى فى اثنين وعشرين بندا ، ومن بينها دبلوم كلية الفنون التطبيقية — بالبند ٢٣ ٠ وجميعها تجيز التعيين فى الكادر الفنى العالى والادارى ، ولو أن هذه المؤهلات — الواردة فى البنود من ٣ الى ٢٤ — تعتبر فى التقدير الفنى او العلمى مندرجة فى الدرجات الجامعية او الدبلومات العالية ، لما كان ثمة محل للنص عليها على سبيل الحصر ، ومن ثم فان هذه المؤهلات وردت فى المرسوم المشار اليه لغرض محدد ، هو بيان صلاحية الحاصلين عليها للتقدم للترشيح فى وظائف الكادر الفنى العالى والادارى ، مع جواز تعيينهم فى درجات هذا الكادر كما أنه يجوز تعيينهم فى درجات أقل وبمرتبات ادنى ، وهذا فضلا عن أن تقدير المؤهلات الدراسية يدخل فى صميم اختصاص جهة الادارة ٠

وتقدير مؤهل المدعى بمرتب شهرى قدره ٥٠٠ر١٠ جنيه يخضعه لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ منقانون نظام موظفى الدولة عند نقله الى الكادر الجديد الملحق بهذا القانون ، وهى تنص على أن الموظفين المعينين فى الدرجة السادسة ويحملون مؤهلات دراسية مقدر لها الآن فى الدرجة السادسة أقل من ١٢ جنيها يمنحون عند النقل علاوة واحدة من علاوات الدرجة الجديدة •• اذ أنه لا اجتهاد مع صراحة نص هذه الفقرة ، وبالتالى تكون الوزارة قد اعملت صحيح حكم القانون فى حق المدعى ، سواء فى خصوص المرتب الذى يستحقه أو فى خصوص اعانة غلاء المعيشة التى يستحقها •

وينبنى على ذلك خضوعه للحكم الذى أوردته المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ التى تنص على أن « أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين ، أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ جنيه شهريا وفقا للجدول المرافق لهذا القانون ، أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ لا يجوز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى ، بالأقدمية ، الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل ، من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة ، وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى ، من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى اقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات ، على أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين ، أو بعد فترة محددة منه ، الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ جنيه •

(طعن رقم ٩٧٧ لسنة ١١ ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/٢١)

سابعا : دبلوم الثانوية الفنية بنات :

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبدأ :

حملة دبلوم الثانوية الفنية بنات يعينون على الفئة الثامنة ١٨٠ – ٣٦٠ أعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ وفقا للمادة الثالثة

منه ـ المعينـون منهم قبل العمـل به فى فئة اقل يجـوز نقلهـم الى الفئـة ١٨٠ ـ ٣٦٠ ج استنادا الى البندين ٣ ، ٤ من المـادة الخامسة من هـذا القانون ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية ينص فى مادته الثالثة على أن يكون تعيين حملة الشهادات الثانوية الفنية الصناعية والزراعية والتجارية وما يعادلها التى يتم الحصول عليها بعد دراسة ثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية فى الفئة ١٨٠ ـ ٣٦٠ ، كما ينص فى مادته الخامسة على انه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تتبـع القواعد الآتية :

١ ـ . . . .

٢ ـ . . . .

٣ ـ حملة شهادة الثانوية الزراعية وشهادة الثانوية الصـناعية الموجودين حاليا فى الفئة ١٤٤ ـ ٣٦٠ ينقلون الى الفئة ١٨٠ ـ ٣٦٠ وترفع مرتباتهم الى بداية هذه الفئة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر ، وتحسب اقدميتهم فيها من تاريخ تعيينهم او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب وبالنسبة للموجودين منهم حاليا فى الفئة ١٨٠ ـ ٣٦٠ ترد اقدميتهم فيها الى تـاريخ التعيين بالخدمة او الحصول على المؤهل ايهما اقرب ٠

٤ ـ حملة شـهادة الثانوية التجارية الموجودين حاليا فى الفئـة ١٤٤ ـ ٣٦٠ ، ينقلون الى الفئة ١٨٠ ـ ٣٦٠ وترفع مرتباتهـم الى بداية هذه الفئة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر ٠٠ وتحسب اقدمياتهم فيهـا من تاريخ نفاذ هذا القانون ٠

٥ ـ حملة الشهادات والمؤهلات التى تم تقييمها من السلطة المختصـة بعد العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ حتى تاريخ نفاذ القانون رقـم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يصدر فى شأنهم قرار من وزير الخزانة بتحديد المعاملة المـالية لهم من ناحية الفئة والمرتب وتحديد الأقدمية ٠

ومن حيث أنه بمقارنة نص المـادتين المشار اليهما فانه يبين أن المـادة الثالثة من القانون تتعلق ببيان أحكام تقييم شـهادات الثانوية الفنيـة الصناعية والزراعية والتجارية وما يعـادلها فى حين أن البندين الثالث والرابع من المـادة الخامسة من القانون تضمنا قواعد تطبيق هذه الأحكام على الموجودين فى الخدمة ومن ثم فلا يجوز المزج بين النصين المشار اليهما أو تطبيق أحدهما فى نطاق الاخر والا كان ذلك خروجا عن أحكام التشريع وضوابطه الثابتة بالنصوص ، فضلا عما فى ذلك من تعارض مع الاصل العام من انتفاء التلازم بين تقييم المؤهلات وبين قواعد التسوية على مقتضى هذه الأحكام بالنسبة للموجودين فى الخدمة ومقتضى ذلك ان معـالجة اوضاع العاملين الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه أمر تحكمه المـادة الخامسة من هذا القانون ، ويتعين لذلك ان يتم تسوية حالتهم على مقتضى أوضاعها وطبقا لشروطها ٠

ومن حيث أنه باستقراء نص البندين ٣ ، ٤ من المـادة الخامسة المشار اليهما يبين انهما يتعلقان بتسوية حملة شهادات الثانوية الزراعية والثانوية الصناعية والثانوية التجارية الموجودين فى الخدمة ، ولم يرد فى أى من هذين البندين الاشارة الى « ما يعادلهما » التى سـبق ورودها فى المـادة الثالثة من القانون ، ولا ريب فى أن المغايرة فى العبارات التى صيغت بهـا المـادة الثالثة والبندين ٣ ، ٤ من المـادة الخامسة مقصودة لذاتها وترتيبـا على ذلك فان حملة الشهادات المعادلة لشهادات الثانوية الفنية الصـناعية والزراعية والتجارية ولئن كانوا يعينون اعتبارا من تاريخ العمل بالقـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ على الفئة ١٨٠ ــ ٣٦٠ وفقا لنص المـادة الثالثة مـن القانون المشار اليه ٠ الا أن المعينين منهم قبل العمل بهذا القانون فى فئـة اقل يستمرون فى تلك الفئة ولا يجوز نقلهم الى الفئة ١٨٠ ــ ٣٦٠ اسـتنادا لنص البندين ٣ ، ٤ من المـادة الخامسة من هذا القانون وذلك لخلو نص هذين البندين من حكم يتعلق بتسوية حملة المؤهلات المعادلة لشهادات الثانوية الفنية الزراعية والصناعية والتجارية ٠

ومن حيث انه ولئن كان الثابت أن وزير المـالية والاقتصاد اصـدر بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٧٢ قراره رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ بتنفيذ بعض

أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد المعاملة المالية وتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية ، ولقد وردت شهادة دبلوم المدارس الفنية للبنات فى الجدول الاول من هذا القرار وحددت لها الفئة ١٨٠ — ٣٦٠ (الثامنة) — لئن كان ما سبق الا أن ذلك لا يعنى أفادة حملة هذا المؤهل من البند (٥) من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ اذ الثابت أن هذا المؤهل سبق تقييمه بقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك بتقرير صلاحية أصحابه للتقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط ، وما دام أن هذا التقييم تم قبل العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فانه يخرج عن نطاق التفويض التشريعى المخول لوزير المالية والاقتصاد بموجب نص البند (٥) من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ ، وانما يحمل قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ بتحديد المعاملة المالية لهذه الشهادة على انه تم فى نطاق سلطة أخرى مقررة له مستمدة من نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين حيث خول بمقتضى نص هذه المادة اختصاصا بتحديد المستوى المالى للمؤهلات الوطنية وذلك بعد أخذ رأى اللجنة المشكلة على الوجه المنصوص عليه فى المادة الثامنة المشار اليها ، ولقد وردت الاشارة الى توصيات هذه اللجنة بالفعل فى ديباجة القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية العاملات بالهيئة المصرية العامة للصرف المغطى — من حملة شهادة دبلوم الثانوية الفنية للبنات والموجودات فى الخدمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ — فى تسوية حالتهن طبقا للبندين ٣ ، ٤ من المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

(ملف ٣١٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/١١/١٤)

ثامنا : دبلوم مدرسة الصنايع الايطالية الثانوية (الســـاليزيان بروض الفرج) :

قاعـدة رقم (٢٢٧)

المبـــدأ :

صدور قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٨ باعتبار دبلوم مدرسة الصنايع الايطالية الثانوية « الساليزيان بروض الفرج » معادلا لدبلوم المدارس الصناعية الثانوية ــ اثر هذا القرار ــ نفاذه باثر مباشر من تاريــخ صدوره وليس باثر رجعى من تاريخ الحصول على المؤهل ــ اساس ذلك •

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الوجه الثانى من الطعن وهو ان قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٨ ، الذى اعتبر مؤهل المدعى وهو دبـلوم مدرسة الصنايع الايطالية الثانوية « الســـالزيان بروض الفرج » معــادلا لدبلوم المدارس الصناعية الثانوية ، هو قرار كاشف يسرى باثر رجعى ممـا يتعين معه اعمال مقتضاه واعادة تسكين المدعى على اساسه ــ هذا الذى ذهب اليه هذا الوجه من الطعن ــ لا يقوم على أساس سليم من القانون ، ذلك لأن قضاء هذه المحكمة جرى على ان الاصل العام هو أن تقرير المعادلة بالنسبة للشهادة الاجنبية أمر تترخص فيه جهة الادارة بسلطة تقديرية ولذلك فهو قرار منشىء فيما تضمنه من تحديد لقيمة المؤهل فينفذ باثر مباشر من تاريخ صدوره وليس باثر رجعى من تاريخ الحصول عليه ،وبناء على هذا لا يسوغ اعمال آثار القرار الصادر بتقدير مؤهل المدعى الا من تاريخ صدوره ، واذ كان الثابت من الأوراق أن القرار الوزارى المشار اليه بتقدير مؤهل المدعى انما صــدر فى ١٩٦٨/٦/١٧ اى بعد اجراء التعادل وتسكين المدعى فى الوظيفـة التى يتوافر فيه شروط شغلها باكثر من سنتين ، فانه لا يجوز ترتيبا على ما تقدم اعادة تسوية حالة المدعى وتسكينه على اساس المؤهل المذكور باثر رجعــى اعتبارا من تاريخ التسكين ولذلك يكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس من القانون متعينا رفضه •

(طعن رقم ٦٦٠ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)

تاسعا : شهادة الاعدادية الصناعية :

قاعدة رقم (٢٢٨)

المبدأ :

القوانين ارقام ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى و ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجارى و ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعى ـ اشترطت هذه القوانين للقيد فى المدارس الاعدادية أن يكون التلميذ قد اتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية او ما يعادلها ولم تشترط حصول التلميذ على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها ـ اثر ذلك ـ المؤهل الذى تمنحه تلك المدارس لا يعد مؤهلا متوسطا فى ضوء الضوابط التى تطلبها البند (ه) من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى يتعذر الاعتداد به كمؤهل متوسط للتعيين فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ .

ملخص الحكم :

أن مؤهل الاعدادية الفنية بانواعها الثلاث الذى يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات لم ينظم الا سنة ١٩٥٦ اذ صدرت القوانين ارقام ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى و ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجارى و ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعى ، واشترطت هذه القوانين للقيد فى المدارس الاعدادية أن يكون التلميذ قد اتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية او ما يعادلها ولم تشترط حصول التلميذ على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها والتى كانت قد الغيت بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى بشأن التعليم الابتدائى والذى جعل التعليم الابتدائى الزاميا (مادة ١) ومدة الدراسة به ست سنوات (مادة ٢)

ومن حيث انه يبين من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى والقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الثانوى (اشار هذا القانون الاخير الى أن التعليم الثانوى ينقسم الى مرحلتين ، مرحلة اعدادية ومرحلة ثانوية) يبين من احكام هذين القانونين أن اتمام الدراسة بالمرحلة

الابتدائية — وهو شرط القبول فى المدارس الاعدادية الفنية — كان يتوافر فى التلميذ اذا منح فى الامتحان الذى يعقده مفتش كل قسم فى نهاية العـــام الدراسى تقريرا باتمام الدراسة الابتدائية بنجاح (مادة ١٨ من القانون رقـــم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣) أما الانتقال الى المرحلة الاعدادية فانه يتعين لاجـرائه اجتياز امتحان آخر هو مسابقة القبول للامتحان بالمدارس الاعدادية (مدة ٣ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣) والذى يعتبر فى مستوى أدنى من الناحية العلمية والمــادية من شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة ، وعلى ذلك فانه طوال المراحل التى مرت بها المدارس الاعدادية الفنية لم يكن يشــترط للقبول بها الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو أجتياز امتحان مسابقة القبول الذى كان شرطا للقبول بالمدارس الاعدادية العامة ،ومن ثم فان المؤهل الذى تمنحه تلك المدارس لا يعد مؤهلا متوســـطا فى ضـــوء الضوابط التى تطلبها البند (ج) من المــادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى يتعذر الاعتداد به كمؤهل متوسط للتعيين فى الفئـــة ١٨٠/٣٦٠ ٠

ومن حيث أن المدعى يحمل شهادة الاعدادية الصـــناعية ، فان هذا يعد من المؤهلات الاقل من المتوسطة التى يعين اصحابها فى الفئة ١٦٢/٣٦٠ ، ولا يغير من ذلك أنه يحمل الشهادة الابتدائية القديمة ، لأن الحصول على هذا المؤهل لم يكن شرطا لازما للالتحاق بهذه المدارس ٠

(طعن ٢٥٩٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٢١)

عاشرا : الشهادة الإبتدائية للصناعات غير المسبوقة بالشـهادة الإبتدائية أو ما يعادلها :

قاعـدة رقم (٢٢٩)

المبـــدأ :

المــادة (٥) من قانون تصحيح أوضـاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — نصها على تحديد المستوى المــالى لبعض المؤهلات الدراسية — تحديد الفئة (١٨٠/٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الإبتدائية أو ما يعادلها — الشـهادة

الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بالشهادة الابتدائية أو ما يعادلها لا تصلح للتعيين بالفئة (١٨٠/٣٦٠) — لا يغير من ذلك أن هذه الشهادة قد عــودلت بشهادة خريجى المدارس الابتدائية نظام قديم بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ — هذه المعادلة لا تعدو أن تكون مجرد معادلة علمية وليست مالية — تحديد المســتوى المــالى للحاصــلين على هذه الشــهادة ينعقد الاختصاص بشأنه لوزير الخزانة وفقا لحكم الفقرة الثانية من المــادة (٨) من القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ — قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ — اغفاله تحديد المستوى المــالى لهذه الشهادة قصــد به الاكتفاء بتقييم تلك الشهادة وفقا للقوانين والقرارات السابقة ومن بينهـا مرسوم ٦ اغسطس ١٩٥٣ الذى اعتدت مادته السادسة بتلك الشهادة لتعيين الحاصلين عليها بالدرجة التاسعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ومن ثم تكون هى الدرجة المعادلة لتلك الشهادة ٠

ملخص الفتوى :

ان المــادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطــاع العــام ، تنص على انه « يحدد المستوى المــالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراســية على النحو التالى : (أ) ٠٠٠ (ب) ٠٠ (ج) ٠٠ الفئــة (١٨٠ — ٣٦٠) لحمــلة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شــهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها » كما أن المــادة (٧) من ذات القانون تنص على انه « مع مراعاة حكم المــادة ١٢ من هذا القانون » يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها ومدة الأقدمية الاضــافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المــادتين ٥، و ٦ مــن قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليهــا فى الفقرة الثانية من المــادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشــأن نظام العاملين المدنيين بالدولة » ٠

وقد صدر قرار من الوزير المختص للتنمية الادارية برقم ٨٣ لســنة

١٩٧٥ ونص فى مادته السابعة على أن « تعتمد الشهادات الدراسية الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصـــول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصـــول على شهادة اتمـــام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) .... (٦) شهادة المدارس الابتدائيـــة الصـــناعية ، كما صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن معادلة بعض المؤهلات الدراسية الوطنية ونص فى البند (٣) من المـادة الأولى منه على معادلة شهادة خريجى المدارس الابتدائية للصناعات بشهادة خريجى المدارس الابتدائية نظام قديم . وقد نصت المـادة ٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى فقرتهـا الأخيرة على ان « يكون تحديد المستوى المـالى للمؤهلات الوطنية بقرار من وزير الخزانة بعد اخذ رأى لجنة تمثل فيها وزارات التربية والتعليم والتعليم العالى وشئون الأزهر والجهاز المركزى للتنظيم والادارة » .

ومن حيث انه يستفاد من المـادتين ٥ر٧ من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ المشار اليه ان المشرع وهو بصدد بيان المستوى المـالى للحاصـلين على المؤهلات الدراسية المنصوص عليها فى المـادة (٥) قد حـــدد الفئـة (١٠٨ ـ ٣٦٠) حملة الشهادات التى توقف منحها وكانت مدة الدراسـة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات بعد الحصول على شـــهادة اتمـــام الدراســة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها . وقد اعـاد المشرع تأكيد ذلك الحكم فى المـادة ٧ من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٥ والذى صدر تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشـــار اليه .

ومن حيث انه ترتيبا على ذلك فانه يشـــترط لتعيين حمـلة المؤهـلات المتوسطة التى توقف منحها فى الفئة المـالية (١٨٠ ــ ٣٦٠) أن يكون قد تم الحصول على تلك المؤهلات بعد ثلاث سنوات دراســـية على الأقل تالية للحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلهـــا ، واذا لم يكن الحصول عليها مسبوقا بالحصول على شـــهادة اتمـام الدراســة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها فان حاملها لا يصلح للتعيين فى تلك الفئة ولا

يغير من ذلك صدور قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ بمعادلة شهادة خريجى المدارس الابتدائية للصناعات بشهادة خريجى المدارس الابتدائية نظام قديم ، وذلك لأن المعادلة الواردة فى ذلك القرار هى فى حقيقتها معادلة علمية وليست مالية ، اما تحديد المستوى المالى للحاصلين على هذه الشهادة ينعقد الاختصاص فيه لوزير الخزانة وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، واذا كان قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد اغفل تحديد المستوى المالى للشهادة الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، فانه قصد بذلك الاكتفاء بتقييم تلك الشهادة وفقا للقوانين والقرارات السابقة ومن بينها مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ، اذ نصت المادة السادسة منه بند (١) مع اعتماد تلك الشهادة لصلاحية اصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة التاسعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ، ومن ثم تكون تلك الدرجة هى الدرجة المعدلة لتلك الشهادة ٠

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية حملة الشهادات الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بالابتدائية فى التعيين بوظائف (١٨٠ — ٣٦٠) وان الفئة المالية المقررة لها هى الفئة التاسعة ٠

(ملف ٨٦/٣/٤٦٨ جلسة ١٩٧٨/١٠/٤)

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبدأ :

عدم احقية حملة الشهادات الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة فى التعيين فى الفئة الثامنة ٠

ملخص الفتوى :

اذا كان قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ قد اغفل تحديد المستوى المالى للشهادة الابتدائية للصناعات غير المسبوقة

بالشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها فمؤدى ذلك أنه قصد الاكتفاء بتقييم هذه الشهادة وفقا للقوانين والقرارات السابقة عليه ومن بينها مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف والذى نص البند ١ من المادة السادسة منه على اعتماد تلك الشهادة لصلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة التاسعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ومن ثم تكون هذه الدرجة هى المقررة للتعيين حاملى الشهادة المذكورة ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن شهادة المدارس الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بشهادة الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها لا تعتمد للتعيين فى وظائف الفئة الثامنة ، وأن الفئة المالية المقررة لها هى الفئة التاسعة ٠

(ملف ٤٦٨/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٦)

الفرع الثامن
الشهادات الدراسية العسكرية

قاعدة رقم (٢٣١)

المبدأ :

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تسوية حالات خريجى مدرسة الكتاب العسكريين ــ مفاد أحكام هذا القانون أن المشرع أوجب تسوية حالات حاملى شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين على مقتضى هذه الأحكام دون أية قيود أو أوصاف ترد على هذه الشهادات سوى أن تكون مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة أو الشهادة الاعدادية ومن ثم تكون هذه الأحكام ناسخة للشروط الواردة بالقرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ والصادر تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ ٠

ملخص الفتوى :

إنه ولئن كان القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد حدد المؤهلات التى تسرى عليها أحكامه
[illegible] (م ٢٧ – ج ٢١٠)
[illegible]

بجداول مرفقة به وتضمن الجدول الثانى تحت رقم ١٦ خريجى مدارس الكتاب العسكريين (الابتدائية القديمة ودراسة ١٨ شهرا بعد قضاء سنة تدريبية) لشغل وظائف الفئة ١٨٠/٣٦٠ الثامنة وكان مفاد ذلك أن المناط فى أفادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين من احكام القانون المشار اليه أن تتوافر فى شهاداتهم الاوصاف والشروط المتقدمة ، الا انه صدر بعد ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تسوية حالات خريجى مدرسة الكتاب العسكريين الذى نص فى المادة الأولى منه على ان (يكون تعيين حاملى شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة او الشهادة الاعدادية فى الجهات التى تطبق احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ جنيها سنويا) وفى المادة الثانية على أن « تسوى حالة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجى مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم فى المادة (١) من هذا القانون وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب » وفى المادة الثالثة منه على أن « تدرج أقدميات ومرتبات وترقيات العاملين المنصوص عليهم فى المادة السابقة ولا يجوز أن يترتب على التسوية ترقيتهم الى أعلى من الفئة المالية التالية لفئتهم فى تاريخ صدور هذا القانون كما لا تصرف فروق مالية عن فترة سابقة على هذا التاريخ » وأن مفاد احكام هذا القانون أن المشرع أوجب تسوية حالات حاملى شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين على مقتضى هذه الاحكام دون أية قيود أو أوصاف ترد على هذه الشهادات سوى أن تكون مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة او الشهادة الاعدادية ، ومن ثم تكون هذه الاحكام ناسخة الشروط الواردة بالقرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وترتيبا على ذلك فان العامل المذكور — ومؤهله مسبوق بالشهادة الابتدائية القديمة — يحق له تسوية حالته على مقتضى أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ طالما انه كان موجودا فى الخدمة فى تاريخ العمل به ، وتتم التسوية وفقا لما تقدم بوضعه على الدرجة الثامنة من تاريخ الحصول على المؤهل او التعيين فى الوظيفة العسكرية أى التاريخين اقرب لتاريخ العمل بالقانون المشار اليه وذلك بالتطبيق لنص المادة ١١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين

بالدولة والقطاع العام الصـــادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى حدد تاريخ التعيين فى مجال هذه التسوية على هذا الوجه ثم تدرج اقدميته وموتبه وترقياته على الا يمنح — فى حالة إستحقاقه لاكثر من درجـة — ســـوى الدرجة التالية للدرجة المالية التى يشغلها فى تاريخ صدور ذلك القانون والا تصرف اليه فروق مالية سابقة على التاريخ المشار اليه ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية السيد / ٠٠٠٠ فى تسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ وذلك على التفصيل المتقدم ٠

(ملف ٨٦/٣/٢٧٩ — جلسة ١٩٧٦/٣/١٧)

قاعـدة رقم (٢٣٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشـــأن تسـوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين — المقصود بالتعيين فى تطبيق احكام هذا القانون بالنسبة لحملة المؤهلات المنصوص عليهم فى المـادة الاولى منه يتصرف الى التعيين فى الوظيفة المدنية او الوظيفة العسكرية بعد الحصول على اى من الشهادات المذكورة حسب الاحوال كما ينصرف الى تاريخ القيام اثناء الخدمة العسكرية بالاعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على هذه الشهادات — اساس ذلك — يتفرع على ما تقدم اســـتحقاق العامل الدرجة المقررة للتعيين بمقتضى هذا القانون من تاريخ التعيين الفعلى أو الفرضى فى الوظيفة المدنية وذلك فى حالة ضم مدة الخدمة العسكرية اللاحقة للحصول على المؤهلات المشار اليها الى مدة الخدمة فى الوظيفة المدنية ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة (١) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حـالات خريجى مدرسة الكتاب العسكريين تنص على أن « يكون تعيين حاملى شهادة مدارس الكتاب العسكريين المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة او الشـهادة

الاعدادية فى الجهات التى تطبق احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة فى الفئة ١٨٠ / ٣٦٠ جنيها سنويا » والمادة (٢) منه تنص على أن « تسوى حالة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجى مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم فى المادة (٢) من هذا القانون وكذلك الموجودين فى الخدمة منهم فى احدى الجهات التى تطبق احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين فى القطاع العام متى كانوا قبل التحاقهم بوظائفهم الحالية بخدمة احدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة من تاريخ التعيين او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب » والمادة (٣) منه تنص على أن « تدرج اقدميات ومرتبات وترقيات العاملين المنصوص عليهم فى المادة السابقة ولا يجوز أن يترتب على التسوية ترقيتهم الى أعلى من الفئة المالية التالية لفئتهم فى تاريخ صدور هذا القانون كما لا تصرف فروق مالية عن فترة سابقة على هذا التاريخ » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع استهدف تحديد المستوى المالى للمؤهل الذى تمنحه مدارس الكتاب العسكريين مسبوقا بشهادة الابتدائية القديمة او الشهادة الاعدادية لخريجيها وذلك بوضعهم فى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) جنيها منذ التعيين ، كما اوجب تسوية حالات الموجودين منهم فى خدمة احدى الجهات المشار اليها فى المادة الثانية منه وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل ايهما اقرب وتدرج اقدمياتهم ومرتباتهم وترقياتهم بمراعاة قيدين اولهما الا يترتب على التسوية ترقية العامل الى فئة وظيفية اعلى من الفئة التالية لفئته وقت صدور هذا القانون فى ١٩٧٤/٧/٢٥ وثانيهما الا تصرف اية فروق مالية سابقة على هذا التاريخ .

ومن حيث انه ولئن جاءت نصوص هذا القانون خلوا من بيان المقصود بالتعيين فى تطبيق احكامه الا انه كشف عن ذلك قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين فى الدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك فى المادتين ٨ و ١١ منه فنصت المادة ٨ على أن « تسوى طبقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين أوضاع العاملين الحاصلين على

الشهادات المنصــوص عليها في المادة الاولى من القانون المذكور اثناء خدمتهم العسكرية وذلك بعد تسريحهم وعودتهم الى وظائفهم المدنية » .

ويقصد بتاريخ التعيين بالنسبة لهؤلاء العاملين تاريخ القيام اثنــاء الخدمة العسكرية بالاعمال التى يشترط لمباشرتها الحصــول على هذه الشهادات ونصــت المــادة ١١ على ان « يقصــد بتاريخ التعيين فى تطبيق احكام المــادة الســابقة واحــكام القــانونين ٧١ لســنة ١٩٧٤ و ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشــار اليهما تاريخ التعيين فى الوظيفــة العســكرية او المدنيــة بعد الحصــول على الشهادة العسكرية حسب الاحوال » .

ويبين منجمــاع هذين النصين ان المشرع كشف عن المقصود بالتعيين فى تطبيق القانون رقم ٧١ لســنة ١٩٧٤ وذلك بالنســبة لحمــلة المؤهــلات المنصــوص عليهــم فى المــادة الاولى منــه ، اذ ينصرف الى التعيين فى الوظيفة المدنية او الوظيفــة العســكرية بعد الحصــول على اى من الشهادات المذكورة حســب الاحوال ، كما ينصرف الى تاريخ القيــام اثنــاء الخدمة العسكرية بالاعمال التى يشترط لمباشرتها الحصــول على هذه الشــهادات ، وبيان المقصود بالتعيين على الوجه المتقدم كشف عن مراد الشــارع وقصد ارادته ، ومن ثم فهو لا يعدو فى هذا الخصوص ان يكون تفسيرا تشريعــا يعمل به من تاريخ العمل بالقانون المفسر وهو القانون رقم ٧١ لســنة ١٩٧٤ آنف الذكر ، هذا ويتفرع على ما تقدم انه يعتد فى منح الدرجة المقررة للمؤهل بتاريخ التعيين الفرضى وذلك فى حالة ضم مدة الخدمة العسكرية اللاحقــة للحصول على المؤهلات المشار اليها الى مدة الخدمة فى الوظيفة المدنيــة طبقا للقواعد المقررة فى ضم مدد الخدمة السابقة ، اذ يتســاوى فى ذلك التعيين الفرضى بالتعيين الفعلى .

(فتوى ٢٥٠ فى ١٢/٤/١٩٧٦)

قاعـدة رقم (٢٣٣)

المبـدأ :

الاعتداد فى منح الفئة التالية للفئة المالية التى يشغلها العامل فى تاريخ صدور القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ هو بالتاريخ الذى يسفر عنه تسلسل الترقيات طبقا للتسوية .

ملخص الفتوى :

انه عن أى التاريخين يتخذ أساسا فى منح الفئة المالية التالية للفئة الحالية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون فانه لما كان مقتضى تسوية حالات المخاطبين باحكام هذا القانون هو تدرج اقدمياتهم وترقياتهم فاذا ترتب على هذا التدرج استحقاق العامل لاكثر من درجة مالية تعلو الدرجة التى يشغلها وقت صدور القانون منح درجة واحدة أعلى فقط على أن ترد اقدميته فيها الى التاريخ الذى يسفر عنه تسلسل الترقيات طبقا للتسوية .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية الى انه يعتد فى منح الفئة التالية للفئة المالية التى يشغلها العامل فى تاريخ صدور هذا القانون بالتاريخ الذى يسفر عنه تسلسل الترقيات طبقا للتسوية .

(فتوى ٢٥٠ فى ١٩٧٦/٤/١٢)

قاعـدة رقم (٢٣٤)

المبـدأ :

العامل المنقول من وظيفة عسكرية الى وظيفة مدنية فى درجة تعلو الدرجة المقررة بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ينشأ له الحق فى تسوية حالته بالتطبيق له اذا كانت التسوية على هذا النحو افضل له .

ملخص الفتوى :

انه عن مدى افادة العامل المنقول من وظيفة عسكرية الى وظيفة مدنية فى درجة أعلى من تلك المقررة بمقتضى ذلك القانون ، فانه وان كان

الاصل ان مقتضى اعمال هذا القانون هو تسوية حالات الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل به وفقا لأحكامه ، فان هذا الأصل يصطدم بالحقوق المكتسبة لمن يترتب على هذه التسويات المساس بمراكزهم الذاتية التى تقررت لهم بمقتضى نظم اخرى ، وعلى ذلك فان العامل المنقول من وظيفة عسكرية الى وظيفة مدنية فى درجة تعلو الدرجة المقررة بمقتضى هذا القانون ينشأ له الحق فى تسوية حالته بالتطبيق له اذا كانت التسوية على هذا النحو افضل له وذلك يحسل قصد المشرع على انه انصاف لحملة هذه الشهادة ٠

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

تسوى حالة العامل المنقول من وظيفة عسكرية الى وظيفة مدنية فى درجة اعلى من الدرجة المقررة للمؤهل بمقتضى هذا القانون اذا كانت التسوية افضل له ٠

(فتوى ٢٥٠ فى ١٩٧٦/٤/١٢)

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبدأ :

سريان أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه على العامل الذى يعمل فى تاريخ العمل به فى احدى الجهات التى تطبق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بغض النظر عن سابقة خضوعه لاية نظم قانونية أخرى ٠

ملخص الفتوى :

انه عن مدى سريان هذا القانون على من عين ابتداء باحدى الجهات التى تطبق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ثم نقل الى جهة حكومية فانه طبقا للمادة ١ من القانون تسرى احكامه على العاملين بالجهات التى تطبق احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سواء بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية او بالهيئات العامة — ومن ثم فانه متى وجد العامل وقت نفاذ هذا القانون بخدمة احدى الجهات المشار اليها تحقق فى شأنه

شرط الافادة منه بغض النظر عن سـابقة وجوده بخدمة احدى الجهات التى لا تطبق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ٠

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

سريان أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ على العامل الذى يعمل فى تاريخ العمل به فى احدى الجهات التى تطبق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشـــار اليه بغض النظر عن سابقة خضوعه لأية نظم قانونية اخرى ٠

(فتوى ٢٥٠ فى ٢٢/٤/١٩٧٦)

قاعـدة رقم (٢٣٦)

المبـــدأ :

الغـــاء مدارس الكتاب العســـكريين وقت صـــدور القـــانون رقـم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بتسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين وانشـــاء مدرسة السكرتارية العسـكرية بدلا منها ـ مدارس الكتاب العســكريين كانت تقبل المتطوعين دون المجندين فى حين أن مدرســـة الســكرتارية العســكرية تقبـل المتطوعين والمجندين على الســواء كما أن الشـــهادة التى تمنحهـا مدارس الكتاب العسكريين (نموذج ٥١ س) كانت مقصــورة على المتطوعين ولا يوجد مجندون يحملون هذه الشهادة اما الشهادة التى يحملها المجنـدون فهى صادرة من مدرســة الســكرتارية العســكرية التى حلت محل مدارس الكتاب العســكريين ـ الدراســـة التى يقوم بها المجند وتنتهى بمنحـــه الشهادة هى لاغراض الخدمة فقط اما شـهادة مدرســة الكتاب العســـكريين التى كانت تمنـــح للمتطوعين فهى تصــلح لاغــراض الخــدمة العســـكرية ولاغراض الخدمة المدنية بعد ذلك ـ المستفاد مما سـبق أن الشــهادة التى يحملها المجندون ليست هى الشـــهادة المقصـــودة فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ المشــار اليه ومن ثم لا يسرى على المجندين حــكم المـادة ٩ من قانون تصــحيح أوضــاع العــاملين المدنيين بالدولة والقطــاع العــام الصـــادر بالقانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ ٠

ملخص الفتوى :

ان الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى جلستى ٢٨/٤ و ٩/٦/١٩٧٦ حيث ارتأت فى الجلسة الاولى مطالبة وزارة الخارجية بتقديم صور لكل من الشهادتين التى تمنح للمجندين والمتطوعين من خريجى مدارس الكتاب العسكريين مشفوعة بمذكرة عن المفارقة القائمة بين كل منهما ، وقد استبان للجمعية العمومية من مطالعة ما أوردته القوات المسلحة بكتابها السالف الاشارة اليه وكتابها رقم ٣٤٣/٩٢٧٤ المؤرخ ٢٤/٥/١٩٧٦ ومرفقاته التى طلبتها الجمعية العمومية أن مدارس الكتاب العسكريين الغيت وقت صدور القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ وانشىء بدلا منها حاليا مدرسة السكرتارية العسكرية ، وان مدارس الكتاب العسكريين كانت تقبل المتطوعين دون المجندين فى حين ان مدرسة السكرتارية العسكرية تقبل المتطوعين والمجندين على السواء ، كما أن الشهادة التى تمنحها مدارس الكتاب العسكريين (نموذج ٥١ س) كانت مقصورة على المتطوعين ولا يوجد مجندون يحملون هذه الشهادة ، اما الشهادة التى تمنحها مدارس المجندون فهى صادرة من مدرسة السكرتارية العسكرية التى حلت محل مدارس الكتاب العسكريين ، ومن ثم تحرص مدرسة السكرتارية العسكرية على ان تذكر فى الشهادة التى تمنحها ما اذا كان الحاصل عليها مجند أم متطوعا وذلك مستفاد من الاطلاع على نسختى هذه الشهادة (نموذج ٥ ، ٧) اللتين قدمتهما القوات المسلحة فى معرض التدليل على ذلك واحداهما خاصة بمجند والاخرى تخص متطوع ، واستبان كذلك ان الدراسة التى يقوم بها المجند وتنتهى بمنحه الشهادة هى لاغراض الخدمة العسكرية فقط اما شهادة مدرسة الكتاب العسكريين التى كانت تمنح للمتطوعين فهى تصلح لاغراض الخدمة العسكرية ولأغراض الخدمة المدنية بعد ذلك ٠

ومن حيث انه ولئن كان نص المادة ٩٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص على ان « تسوى طبقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين أوضاع العاملين الحاصلين على الشهادات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون المذكور اثناء خدمتهم العسكرية وذلك بعد تسريحهم منها وعودتهم الى وظائفهم المدنية ٠

ويقصد بتاريخ التعيين بالنسبة لهؤلاء العاملين تاريخ القيام اثناء الخدمة العسكرية بالأعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على هذه الشهادات » الا أن مقطع النزاع حسبما يستفاد مما سلف ذكره ليس هو مدى سريان حكم المادة ٩ المشار اليها على المجندين وانما المقطع الصحيح هو هل الشهادة التى حصل عليها المجندون هى الشهادة التى قصدها القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فان كانت هى الشهادة المقصودة انتفع حاملوها من حكم هذه المادة •

ومن حيث أن المستفاد مما سبق تفصيله فى معرض تحصيل الوقائع أن الشهادة التى يحملها المجندون ليست هى الشهادة المقصودة فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ، ومن ثم فانه لا يسرى حكم المادة ٩ المشار اليها آنفا على المجندين ،ولا ينال من سلامة هذا الرأى ما جاء فى تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب عند نظر مشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تعليقا على هذه المادة من انه « ومواجهة الحالات التى حصل فيها بعض العاملين المدنيين اثناء تجنيدهم بالقوات المسلحة ، وبناء على تكليفهم منها على الشهادات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين ومساواتهم بزملائهم ممن انتفعوا باحكام القانون المذكور قضت المادة)٩(بتسوية حالات هؤلاء العاملين طبقا للقانون المذكور بعد تسريحهم وعودتهم الى وظائفهم المدنية على أن يعتبر تاريخ تكليفهم بالقيام اثناء الخدمة العسكرية بالاعمال التى يشترط مباشرتها الحصول على الشهادات المشار اليها هو تاريخ التعيين بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ •• » ، ذلك أن الواضح من عبارة اثناء تجنيدهم الواردة فى التقرير أن اللجنة المشتركة قد وقعت فى لبس اذ لم يعكس تقريرها حقيقة الوضع القانونى القائم آنذاك بالنسبة لحملة شهادة مدرسة الكتاب العسكريين وهى انها مقصورة على المتطوعين دون المجندين•

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم سريان حكم المادة ٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على المجندين •

(ملف ٢٥/١/١٩٥٧ ـ جلسة ٩/٦/١٩٧٦)

قاعدة رقم (٢٣٢)

المبـدأ :

تسوية حالة العامل الحاصل على احدى الشـهادات العسكرية الواردة بالجدول الثانى المرفق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بوضـــعه على الفئـــة الثامنة اعتبارا من تاريخ تعيينه أو حصـــوله على الشـــهادة ـ شرطها الا يكون أى من هذين التاريخين سـابقا على أول يناير سـنة ١٩٧٣ ـ العامل الذى حصـل على الفئة الثامنة قبل هذا التاريخ يظـل حاله ولا يتأثر مركزه القانونى بهذا القانون •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشـهادات العسـكرية فـوق المتوسطة والمتوسطة ، ينص فى مادته الثانية على ان « تحدد الفئـة الوظيفية (١٨٠/٣٦٠ جنيه) للحاصلين على الشهادات العســكرية المنصوص عليها فى الجـدول رقم (٢) المرفق عند تعيينهم فى الجهـات المشـــار اليهـا فى المـادة (١) •

كما تنص المـادة الرابعة على أنه « يشترط لحصول الفرد على احـدى الشـهادات المبينة فى الجدول رقم (٢) المرفق ما يأتى :

١ ـ أن يتطوع للخدمة بعد حصـوله على شـهادة أتمام الدراســة الابتدائية القديمة او الاعدادية العامة أو أى شهادة أخرى معادلة •

٢ ـ أن يلتحق بالمنشآت التعليمية العسكرية وتمضى ثلاث ســنوات على الأقل من تاريخ التحاقه بما فى ذلك مدة الدراســة التى انتهت بنجاح مســتبعدا منها مدة التقصـير ، وان يحصـل فى نهاية المدة على شـهادة قدوة حسنة » •

ويجرى نص المـادة الســادسة كالآتى : « العاملون الحاصلون على الشــهادات المشـار اليها الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون فى

احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١) تسوى حالاتهم باعتبارهم فى الفئة الوظيفية المقررة لشهاداتهم من تاريخ التعيين او الحصول على الشهادة بشرط الا يكون هذا التاريخ سابقا على ١/١/١٩٧٣ ما لم يكونوا قد عينوا او رقوا الى الفئة المقررة لشهاداتهم قبل ذلك » .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص أن المشرع حدد الفئة الثامنة (١٨٠ / ٣٦٠) لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها بالجدول الثانى المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ والتى يتم الحصول عليها بعد الابتدائية القديمة أو الا الاعدادية العامة أو ما يعادلهما ولقد اشترطت المادة الرابعة من هذا القانون لاعتبار العامل حاصلا على احدى هذه الشهادات عدة شروط من بينها الحصول فى نهاية مدة الخدمة العسكرية على شهادة قدوة حسنة • فاذا كان العامل موجودا بالخدمة • تم افر فيه هذا الشرط وغيره من الشروط وضع على الفئة الثامنة اعتبارا من تاريخ تعيينه او من تاريخ حصوله على الشهادة : وبالنسبة الى العامل الذى حصل على الفئة الثامنة قبل هذا التاريخ فانه يظل على حاله ولا يتاثر مركزه القانونى بهذا القانون •

ومن حيث انه بناء على ذلك فان المعروضة حالته لا يفيد من احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه لكونه حصل على الفئة الثامنة (١٨٠ / ٣٦٠ جنيه) اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٦٤ أى قبل أول يناير سنة ١٩٧٣ •

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد / ••••• فى الافادة من احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه •

(ملف ٨٦/٤/٧٤٦ ـ جلسة ١٧/٥/١٩٧٨)

قاعدة رقم (٢٣٨)

المبـدأ :

القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة ـ تسوية الحالات طبقا لاحكامه ـ المعاملة التى اوردها القانون مقيدة بتحقيق الشروط المنصوص عليها فيه ـ لا يعتبر الفرد حاصلا على احدى الشهادات العسكرية المشار اليها فى القانون الا بتوافر الشروط مجتمعة ـ لا يجوز الاكتفاء بقضاء الفرد فترة الدراسة واعتباره حاصلا على الشهادة من تاريخ انتهائها وانما يلزم لذلك مرور فترة الثلاث سنوات المشترطة للخدمة بالقوات المسلحة اعتبارا من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية بما فيها مدة الدراسة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة تنص على أن : « تحدد الفئة الوظيفية (١٨٠/٣٦٠ جـ) للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) المرفق عند تعيينهم فى الجهات المشار اليها فى المادة (١) ، وأن المادة الرابعة تنص على ان يشترط لحصول الفرد على احدى الشهادات المبينة فى الجدول رقم (٢) المرفق ما يأتى : (١) أن يتطوع للخدمة بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الاعدادية العامة أو أى شهادة اخرى معادلة (٢) ان يلتحق بالمنشآت التعليمية العسكرية وتمضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ التحاقه بها بما فى ذلك مدة الدراسة التى انتهت بنجاح مستبعدا منها مدة التقصير . وان يحصل فى نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة » .

ويبين مما تقدم ان القانون المذكور قرر منح الفئة الثامنة (١٨٠/٣٦٠) لحملة الشهادات العسكرية الواردة بالجدول الثانى المرفق به ، والتى اشترط للحصول عليها ان تكون مسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الاعدادية العامة أو ما يعادلها ، وان يقضى الفرد فى خدمة القوات المسلحة مدة ثلاث سنوات على الأقل تبدأ من

تاريخ التحاقه بالمنشاة العسكرية تدخل فيها فترة الدراسة المنتهية بنجاح بعد استبعاد فترة التقصير ، وأن يحصل فى نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة • ومؤدى ذلك أن المعاملة التى أوردها هذا القانون مقيدة بتحقق الشروط المنصوص عليها فيه ، فلا يعتبر الفرد حاصلا على احدى الشهادات العسكرية المشار اليها الا بتوافر الشروط مجتمعة ، وبالتالى لا يجوز الاكتفاء بقضاء الفرد فترة الدراسة واعتباره حاصلا على الشهادة من تاريخ انتهائها ، وانما يلزم لذلك مرور فترة الثلاث سنوات المشترطة للخدمة بالقوات المسلحة اعتبارا من تاريخ الالتحاق بالمنشاة التعليمية بما فيها مدة الدراسة •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان الحصول على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ يتحدد بمضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الالتحاق بالمنشاة التعليمية العسكرية بما فى ذلك فترة الدراسة بعد استبعاد مدة التقصير ، وهذا التاريخ هو الذى يتخذ اساسا للتسوية بالتطبيق لأحكام القانون المذكور •

(ملف ٨٦/٣/٥١٣ — جلسة ١٦/٤/١٩٨٠)

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبدا :

انطباق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على العامل الحاصل على الشهادة الابتدائية سنة ١٩٣٥ وعلى شهادة ضباط الصف فى ١١/٩/١٩٤٠ بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات ، رغم عدم توافر شرط الحصول على الشهادة بعد دراسة مدتها خمس سنوات بعد الابتدائية المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ •

ملخص الفتوى :

المشرع بعد أن قرر تسوية حالة عدد من المؤهلات التى وردت بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، وبعد ان اجرى تسوية

لحملة الشهادات العسكرية وفقا لأحكام القانونين رقمى ٧١ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ أراد علاج المفارقات التى ترتبت على قصر تطبيق احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على عدد محدد من الشهادات دون غيرها فاصدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ واتجه فيه الى وضع تعريف عام فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون أدخل بموجبه فى نطاق شهادات القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الشهادات التى توقف منحها ، وكانت تمنح بعد دراسة مدتها خمس سنوات بعد الابتدائية أو بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد الاعدادية وافرد المشرع حكما خاصا ضمنه الفقرة الثانية من تلك المادة من مقتضاه اعتبار الشهادات العسكرية التى وردت بالقانونين رقمى ٧١ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ من بين الشهادات التى يفيد حملتها من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ دون ان يشترط بالنسبة لها شروطا مماثلة لتلك التى تضمنتها الفقرة ، ومن ثم فانه لا يجوز استبعاد حملة تلك الشهادات العسكرية سالفة الذكر من تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وبالتالى احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على اساس عدم توافر شروط الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

وتبعا لذلك فانه وقد حصل العامل المعروضة حالته على شهادة ضباط الصف سنة ١٩٤٠ المنصوص عليها بالجدول الملحق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ فانه يتعين تسوية حالته تطبيقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بغض النظر عن مدة الدراسة التى استغرقها حصوله على تلك الشهادة ، وعن الشهادة التى تسبقها ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انطباق احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على العامل فى الحالة الماثلة ٠

(ملف ٥٦٩/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨١/١١/٤)

قاعدة رقم (٢٤٠)

المبــدأ :

مدة الخدمة العسكرية تدخل ضمن المدد الواجب الاعتداد بها عند تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ــ القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أضاف شهادة الكتاب العسكريين الى الجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ــ اثر ذلك ــ اعتبار درجة بداية التعيين للحاصلين على هذه الشهادة السادسة المخفضة ــ تطبيق ــ العامل الذى حصل على شهادة التخرج من مدارس الكتاب العسكريين وشغل رتبة عسكرية بناء على حصوله على تلك الشهادة فانه يتعين عند تسوية حالته بعد نقله الى وظيفة مدنية أن يمنح الدرجة السادسة المخفضة اعتبارا من تاريخ حصوله على الشهادة العسكرية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين تنص على أن « تسوى حالة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجى مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم فى المادة (١) من هذا القانون باعتبارهم فى الدرجة الثامنة بالكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة أو ما يعادلها من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا » .

وتنص المادة التاسعة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن « تسوى طبقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ أوضاع العاملين أثناء خدمتهم العسكرية وذلك بعد تسريحهم منها وعودتهم الى وظائفهم المدنية » .

ويقصد بتاريخ التعيين بالنسبة لهؤلاء العاملين تاريخ القيام أثناء الخدمة العسكرية بالأعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على هذه الشهادات .

وتنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون على أنه « يقصد بتاريخ التعيين ـ فى تطبيق أحكام المادة السابقة وأحكام القانونين رقمى ٧١ لسنة ١٩٧٤ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما ـ تاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية او المدنية بعد الحصول على الشهادة العسكرية حسب الأحوال » •

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية على أن « تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ •••• » •

وتعتبر من المؤهلات المشار اليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ •••• » •

كما تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن « تسوى حالات العاملين الحاصلين على أحد المؤهلات أو الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه •••• » وتبدا التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات ونصف •

وحاصل تلك النصوص أن المشرع بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ سوى حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين باعتبارهم فى الدرجة الثامنة وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب • وبمقتضى المادتين ٩ ، ١١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أدخل مدة الخدمة العسكرية ضمن المدد الواجب الاعتداد بها عند تسوية حالاتهم وحدد المقصود بتاريخ تعيينهم بأنه تاريخ القيام أثناء الخدمة العسكرية بالأعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على تلك الشهادة ، واعتد بتاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية عند اجراء هذه التسوية ، وبموجب المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أضيفت هذه الشهادة الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، مع تسوية حالات

الحاصلين عليها بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة ، وبناء على ذلك يكون المشرع قد استبدل بالدرجة الثامنة التى كانت مقررة لهم بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ السادسة المخفضة كدرجة بداية تعيين بالنسبة لهم ، الأمر الذى يتعين معه مراعاة تاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية المحدد وفقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ وأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، عند منحهم تلك الدرجة ، باعتبارها أحكاما خاصة بالحاصلين على شهادات خريجى مدارس الكتاب العسكريين ٠

ولما كان العامل المعروضة حالته قد حصل على شهادة التخرج من مدرسة الكتاب العسكريين وشغل رتبة عسكرية بناء على حصوله على تلك الشهادة فى ١٩٤٨/٨/٤ ، فانه يتعين منحه الدرجة السادسة المخفضة اعتبارا من هذا التاريخ عند تسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل المعروضة حالته الدرجة السادسة المخفضة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ اعتبارا من ١٩٤٨/٨/٤ تاريخ تعيينه فى الوظيفة العسكرية ٠

(ملف ٩٠١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

قاعدة رقم (٢٤١)

المبدأ :

لا يشترط لافادة العاملين بالقطاع العام من أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بتسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكرين — سبق الالتحاق بالخدمة فى احدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو وحدات الادارة المحلية — أساس ذلك — ان المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أدخل مدة الخدمة العسكرية ضمن المدد الواجب الاعتداد بها عند اجراء تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين واعتد بتاريخ

١٩٧٤ ــ المقصود بتاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية عند تطبيق أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ــ المقصود بتاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية هو تاريخ القيام ــ أثناء الخدمة العسكرية ــ بالأعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين ينص فى مادته الاولى على ان « يكون تعيين حاملى شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة ، أو الشهادة الاعدادية فى الجهات التى تطبق أحكام القانون رقم ١٩٧١/٥٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ جنيها سنويا » . كما ينص فى المادة الثانية على ان « تسوى حالة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجى مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم فى المادة ١ من هذا القانون وكذلك الموجودين فى الخدمة منهم فى احدى الجهات التى تطبق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ باصدار نظام العاملين فى القطاع العام متى كانوا قبل إلتحاقهم بوظائفهم الحالية بخدمة احدى الجهات الحكومية والهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية ، وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة بالكادر الملحق بالقانون رقم ١٩٦٤/٤٦ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا » .

كما تبين للجمعية ان المادة التاسعة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١٩٧٥/١١ تنص على ان « تسوى طبقا لأحكام القانون رقم ١٩٧٤/٧١ بشأن تسوية حالة خريجى مدارس الكتاب العسكريين أوضاع العاملين الحاصلين على الشهادات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور أثناء خدمتهم العسكرية وذلك بعد تسريحهم وعودتهم الى وظائفهم المدنية .

ويقصد بتاريخ التعيين بالنسبة لهؤلاء العاملين تاريخ القيام أثناء

الخدمة العسكرية بالأعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على هذه الشهادات » كما ينص هذا القانون فى مادته الحادية عشر على انه « يقصد بتاريخ التعيين – فى تطبيق احكام المادة السابقة وأحكام القانونين رقمى ١٩٧٤/٧١ ، ١٩٧٤/٧٢ المشار اليهما – تاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية او المدنية بعد الحصول على الشهادة العسكرية حسب الأحوال ·

وحاصل تلك النصوص أن المشرع اشترط فى القانون رقم ١٩٧٤/٧١ تسوية حالة العاملين بالقطاع العام من خريجى مدارس الكتاب العسكريين وفقا لأحكامه ، أن يكونوا قد التحقوا قبل شغلهم وظائفهم بهذا القطاع بخدمة احدى الجهات الحكومية او الهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية فان تحقق ذلك الشرط تمت التسوية باعتبارهم فى الفئة المعادلة للدرجة الثامنة وفقا لجدول الدرجات الملحق بالقانون رقم ٦٤/٤٦ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، وذلك من تاريخ التعيين أو الحصول على شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين ايهما اقرب · وقد كان مقتضى ذلك عدم افادة من عين بوظيفة بالقطاع العام بعد انتهاء خدمته العسكرية مباشرة ، من احكام القانون رقم ١٩٧٤/٧١ ، الا انه وقد ادخل المشرع بمقتضى احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مدة الخدمة العسكرية ضمن المدد الواجب الاعتداد بها عند اجراء التسوية سالفة الذكر ، وحدد المقصود بتاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية بانه تاريخ القيام – اثناء الخدمة العسكرية – بالأعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين ، واعتد بتاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية عند تطبيق احكام القانون رقم ١٩٧٤/٧١ فانه يكون بذلك قد اسقط شرط سبق الالتحاق بخدمة الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية ، عند تطبيق احكام هذا القانون على العاملين بالقطاع العام ·

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه لايشترط لافادة العاملين بالقطاع العام من احكام القانون رقم ١٩٧٤/٧١ سبق الالتحاق بالخدمة فى احدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية ، وانه يتعين اجراء هذه التسوية من تاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية بعد الحصول على المؤهل ·

(ملف ٥٧٦/٣/٨٦ – جلسة ١٩٨١/١٢/٢)

قاعـدة رقم (٢٤٢)

المبـــدأ :

الفقر الثانية من المـادة الأولى من القانون رقم ١٣٥/١٩٨٠ اعتبـار الشـــهادات العســكرية التى وردت بالقانونين رقمى ٧١ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ من بين الشـــهادات التى يفيد حملتها من أحكام القانون رقـم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بغض النظر عن توافر الشروط التى أوردتها الفقرة الأولى من تلك المـــادة ـ اثر ذلك ـ عدم جواز استبعاد حمـلة الشـهادات العسـكرية من تطبيـق احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وبالتالى أحكام القانون رقم ٨٣/١٩٧٣ ـ تطبيق ـ العامل الذى حصل على شـهادة ضباط الصف عام ١٩٤٠ تسوى حالته طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بغض النظر عن الدراســـة التى استغرقها حصوله على تلك الشهادة التى تسبقها ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعـــلاج الآثـار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشان تســوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على أنه « تضـاف الى الجـدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشـان تسـوية حـالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات او الشـهادات الدراسـية التى توقف منحها وكان يتم الحصـــول عليها بعد دراسة تســتغرق خمس ســنوات دراسية على الأقل بعد شـهادة اتمـام الدراسـة الابتدائية (قديم) أو بعد امتحان مسـابقة القبول التى تنتهى بالحصـول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الأقل ، او بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسـية على الأقل بعد شهادة الاعدادية بانواعها المختلفة او ما يعادل هذه المؤهلات ٠

وتعتبر من الشـهادات المشار اليها الشـهادات المحددة بالقانون رقـم ٧١ لســنة ١٩٧٤ والقـانون رقم ٧٢ لســنة ١٩٧٤ بتقييـم بعض المؤهلات العسـكرية وكذلك التى شـملها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لســنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنميـــة الاجتماعية رقـم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ ٠

وعلى الجهـــات الادارية المختصـــة تحديد المؤهـلات والشـهادات الدراسية التى تتحقق فيها الشروط المبينة بالفقرة الأولى ويتـم التحديد فى هذه الحالة بقرار من وزير التعليم بعد موافقة اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصـدار قانون نظام العـاملين المدنيين بالدولة » .

ومفاد ذلك أن المشرع بعد أن قرر تســوية حالة عدد من المؤهلات التى وردت بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ ، وبعد أن اجـــرى تسـوية لحملة الشـهادات العســكرية وفقا لأحكام القانونين رقمى ٧١ و ٧٢ لســنة ١٩٧٤ أراد علاج الفارقات التى ترتبت على قصر تطبيق احـــكام القانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ على عــدد محدد من الشـــهادات دون غيرها فاصدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ واتجه فيه الى وضــع تعريف عـــام فى الفقرة الأولى من المـادة الأولى من هذا القانون ادخل بموجبه فى نطـاق شهادات القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الشهادات التى توقف منحها ، وكانت تمنح بعد دراسة مدتها خمس سنوات بعد الابتدائية أو بعد دراســـة مدتهـا ثلاث سنوات بعد الاعدادية وافرد المشرع حكما خاصا ضمنه الفقرة الثانيـة من تلك المـادة من مقتضـــاه اعتبـار الشـــهادات العســـكرية التى وردت بالقانونين رقمى ٧١ و ٧٢ لسنة ١٩٧٤ من بين الشهادات التى يفيد حملتها من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ دون أن يشترط بالنسبة لها شروطـا مماثلة لتلك التى ضمنها الفقرة الأولى وبغير أن يحيل فى شـانها الى تلـك الفقرة ، ومن ثم فانه لا يجوز استبعاد حملة تلك الشـــهادات العســـكرية سالفة الذكر من تطبيق احـكام القانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ وبالتـــالى احكام القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ على اساس عدم توافر شروط الفقـرة الأولى من المـادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

وتبعا لذلك فانه وقد حصل العامل المعروضة حالته على شهادة ضباط الصـــف سنة ١٩٤٠ المنصـــوص عليها بالجدول الملحق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ فانه يتعين تسـوية حالته تطبيقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ بغض النظر عن مدة الدراســـة التى استغرقها حصـوله على تلك الشهادة ، وعن الشهادة التى تسبقها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى انطباق احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على العامل فى الحالة الماثلة :

(ملف ٨٦/٣/٥٦٩ - جلسة ١٩٨١/١١/٤)

قاعدة رقم (٣٤٣)

المبدأ :

خريجى مدرسة الكتاب العسكريين - الحاصلين على المؤهل المسبوق بالابتدائية القديمة او الاعدادية - تسوى حالة الموجودين منهم فى الخدمة وقت صدور القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ فى الدرجة الثامنة من بدء التعيين او من تاريخ المؤهل ايهما اقرب - لا وجه لتسوية حالة العامل اسوة بزميله فى المصلحة أو الوحدة الادارية لعدم ورود نص صريح فى القانون بذلك .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت أن المدعى من الحاصلين على شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين فى ١٩٤٥/٣/٢٨ المسبوقة بالشهادة الابتدائية (الازهرية) سنة ١٩٤٣ او كان موجودا فى الخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين ومن ثم تسرى عليه احكام هذا القانون ويستحق تسوية حالته على مقتضاها بأن قامت الجهة الادارية بتسوية حالة المدعى بالقرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٥ استنادا الى احكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ باعتباره فى الدرجة الثامنة (حديث) من تاريخ تعيينه فى ١٩٤٥/٣/٢٨ مع التدرج بمرتباته وترقياته وصرف الفروق المالية المستحقة له من ١٩٧٤/٧/٢٥ الا انه عن طلب المدعى مساواته ببعض العاملين معه بالوزارة ممن رقوا الى الدرجة السابعة الكتابية فى ١٩٤٥/٣/٢٨ فانه لا سبيل الى اجابة المدعى الى طلبه هذا طالما أن القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ الذى سويت حالته على أساسه قد خلا من نص يقرر له الحق ، ذلك أن المشرع عندما يريد اجراء التسوية على اساس من حالة الزملاء يتصدى بالنص الصريح لتحديد معنى الزميل كما

تقرر فى المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى جرى نصها على أن تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور وان لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الأخيرة ·

فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية » وواضح أنه لا يتأتى فىتطبيق هذا النص فى حالة المدعى وهو غير وارد — فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ الذى سويت حالته على مقتضاه ، كما لا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره وانما ينبغى قصره على نطاقه المرسوم له فى القانون الذى ورد بخاصة وأن قصر التسوية على منح العامل الدرجة التالية فحسب لدرجته فى تاريخ صدور القانون المذكور « مادة ثالثة فى القانون » وبهذه المثابة تغدو الدعوى غير قائمة على أساس سليم من القانون جديرة بالرفض ·

(طعون أرقام ٤٥٨ ، ١١٦ ، ١١٠٥ لسنة ٢٥ ق ، ٣٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبدأ :

المستفاد من نصوص القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين الصادر فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤ انها استهدفت تحديد المستوى المالى للمؤهل الذى تمنحه مدارس الكتاب العسكريين مسبوقا بشهادة الابتدائية القديمة أو الشهادة الاعدادية لخريجيها ذلك بوضعهم فى الفئة ١٨٠ — ٣٦٠ جنيها سنويا عند التعيين كما أوجبت تسوية حالات الموجودين منهم فى الخدمة وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل

ايهما اقرب تاريخا وتدرج اقدمياتهم ومرتباتهم وترقياتهم بمراعاة قيدين اولهما الا يترتب على التسوية ترقية العامل الى فئة وظيفية اعلى من الفئة التالية لفئته وقت صدور هذا القانون ، وثانيهما الا تصرف اية فروق مالية سابقة على هذا التاريخ ـ لا وجه للتقيد بما ورد بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦١ الصادر قبل القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بمعادلة مؤهل خريجى مدارس الكتاب العسكريين خاصا بمدة الدراسة والتدريب لخريجى هذه المدارس وهى قيود لمتكن محل اعتبار فى النصوص التى اوردها القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ـ اختلاف شروط التسوية التى اتى بها القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ عن الشروط المقررة فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ـ نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام لا مثيل له فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ محل التطبيق ولا يجوز القياس عليه او التوسع فى تفسيره وانما ينبغى قصره على نطاقه المرسوم له الذى ورد به خاصة وان القانون قصر التسوية على منح العامل الدرجة التالية فحسب من تاريخ صدور القانون المذكور ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث ان جوهر الطعن على الحكم المطعون فيه أنه قيد التسوية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بقيود استمدها بغير سند من احكامه ـ من قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٩٦٩/٦٢ الصادر بمعادلة مؤهل خريجى مدارس الكتاب العسكريين وطالما أن الشهادة التى قدمها المدعى ناطقة فى حصوله على شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين فانه يكون من حقه الافادة من احكام القانون رقم ١٩٧٤/٧١ ويكون الحكم المطعون فيه والقاضى بغير ذلك قد خالف القانون فضلاً عما شابه من قصور فى التسبيب اذ لم يتعرض الحكم لحالة زملاء المدعى وما ساقه من اسباب للطعن فى التسوية التى اجرتها جهة الادارة وهو الامر الذى يصيب الحكم ويفضى الى الغائه ٠

ومن حيث ان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين الصادر فى ٢٥ من يولية سنة ١٩٧٤

ينص فى المادة لاولى على ان يكون تعيين حاملى شـهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة او الشهادة الاعدادية فى الجهات التى تطبق احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة فى الفئة ١٨٠ ـ ٣٦٠ جنيها سنويا وينص فى المادة الثانية على ان تسوى حالة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجى مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم فى المادة (١) من هذا القانون ٠٠٠٠ وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة من الدرجات الملحقة بالقانون رقم ١٩٦٤/٤٦ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها من تاريخ التعيين او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب تاريخا وينص فى المادة الثالثة على ان تدرج اقدميات ومرتبات وترقيات العاملين المنصوص عليهم فى المادة السابقة ولا يجوز ان يترتب على التسوية ترقيتهم الى اعلى من الفئة المالية التالية لفئتهم من تاريخ صدور هذا القانون كما لا تصرف فروق مالية عن فترة سابقة على هذا التاريخ وينص فى المادة الرابعة على انه لا يجوز الاستناد الى التسوية التى تتم طبقا لأحكام هذا القانون للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل صدوره ٠ ويستفاد من هذه النصوص انها قد استهدفت تحديد المستوى المالى للمؤهل الذى تمنحه مدارس الكتاب العسكريين مسبوقا بشهادة الابتدائية القديمة أو الشهادة الاعدادية لخريجيها وذلك بوضعهم فى الفئة ١٨٠ ـ ٣٦٠ جنيها سنويا عند التعيين كما اوجبت تسوية حالات الموجودين منهم فى الخدمة وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهل ايهما اقرب تاريخا وتدرج اقدمياتهم ومرتباتهم وترقياتهم بمراعاة قيدين اولهما الا يترتب على التسوية ترقية العامل الى فئة وظيفته اعلى من الفئة التالية لفئته وقت صدور هذا القانون فى ٢٥ من يولية سنة ١٩٧٤ وثانيهما الا تصرف اية فروق مالية سابقة على هذا التاريخ وفيما عدا ذلك لم يضع هذا القانون اية قيود على الشهادة التى تمنحها مدارس الكتاب العسكريين لخريجيها مما لا وجه معه للتقيد فى تطبيق احكام هذا القانون بما ورد فى قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٩٦٩/٩٢ الصادر قبل القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بمعادلة مؤهل خريجى مدارس الكتاب العسكريين خاصا بمدة الدراسة او التدريب لخريجى هذه المدارس وهى قيود لم تكن محل اعتبار فى النصوص التى اوردها القانون رقم ١٩٧٤/٧١

المشار اليه • واذ اخذ الحكم المطعون فيه بنظر يخالف ما تقدم فانه يكون قد نأى عن الصواب فى تطبيق صحيح حكم القانون •

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى من الحاصلين على شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين سنة ١٩٤١ المسبوقة بالشهادة الابتدائية وكان موجودا فى الخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ومن ثم تسرى عليه احكام هذا القانون ويستحق تسوية حالته على مقتضاها •

ومن حيث ان الجهة الادارية قامت بتسوية حالة المدعى استنادا الى احكام القانون رقم ١٩٧٤/٧١ فوضع فى الدرجة الثامنة من تاريخ حصوله على شهادة مدرسة الكتاب العسكريين فى ١٩٤١/٨/٢ وتدرج فى الاقدمية والمرتب والترقية وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك الا ان المدعى ينازع فيما اجرته الادارة من تسوية حالته على هذا الوجه بمقولة تستند الى الالتزام بمساواته ببعض العاملين معه من وجد فى حالتهم تحقق معنى الزمالة بالنسبة له على النحو الذى حددته فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى جلستها المنعقدة فى يونيه ١٩٧٤ وقرار وزير التنمية الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ فى تفسير معنى الزميل طبقا لما ورد فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ •

ومن حيث انه لا سبيل للنص على التسوية التى تمت فى حالة المدعى طبقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه استنادا الى ما تقدم وذلك لاختلاف شروط التسوية التى اتى بها هذا القانون عن تلك الشروط المقررة فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة الذى صدرت فى شأنه فتوى (الجمعية العمومية) بقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من يونيه ١٩٧٤ المشار اليها وما جاء بهذه الفتوى من احقية العاملين الذين سويت حالتهم بالتطبيق للقانون رقم ١٩٦٧/٣٥ فى المطالبة بترقيتهم الى الدرجات الاعلى التى رقى اليهم زملائهم بالاقدمية المطلقة والذين يتحدون معهم فى الكفاية وفى اقدمية درجة التعيين على أن يكونوا تالين لهم فى كشوف ترتيب الاقدمية فى كل درجة من هذه الدرجات وهذه الفتوى كانت موضع اعتبار المشرع بحسبانها مما

تحتاج الى تشريع لاقرار مبادئها وعلى ذلك فقد نصت المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شانهم القانون رقم ١٩٦٧/٣٥ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب على اساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور · واذا لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة فاذا لم يوجد فتسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية ومثل هذا النص لا مثيل له فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ محل التطبيق ولا يجوز القياس عليه او التوسع فى تفسيره وانما يتعين قصره على نطاقه المرسوم له فى القانون الذى ورد به خاصة وانه قصر التسوية على منح العامل الدرجة التالية فحسب فى تاريخ صدور القانون المذكور وبهذه المثابة تكون الدعوى غير قائمة على اساس سليم من القانون جديرة بالرفض ·

(طعن ١٦٦ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبدأ :

تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين ـ شروطها أن يكون حاملو هذه الشهادة حاصلين على الشهادة الابتدائية القديمة او الاعدادية ـ شرط قضاء ثمانية عشر شهرا فى الدراسة تقييد لعموم النص يخرج به عن نص القانون وتعطيل لحكمه ·

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين تنص على أن يكون تعيين خريجى مدارس الكتاب العسكريين المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة او الشهادة الاعدادية فى الجهات التى تطبق احكام قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ جنيها سنويا وتنص المادة

الثامنة على أن تسوى حالة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجى مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القانون وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة من الكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ أو ما يعادلها من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا •

وطبقا للمادة ٣ من القانون تتدرج أقدميات وترقيات العاملين المنصوص عليهم فى المادة السابقة ، ولا يجوز أن يترتب على التسوية ترقيتهم الى أعلى من الفئة المالية التالية لفئاتهم فى تاريخ صدور هذا القانون ، كما لا تصرف فروق مالية عن فترة سابقة على هذا التاريخ ، ولا يجوز طبقا للمادة الرابعة الاستناد الى التسوية التى تتم طبقا لاحكام هذا القانون للطعن فى القرارات الصادرة قبل صدوره ، ومؤدى ذلك أن كل ما تطلبه القانون لافادة حاملى هذه الشهادات من الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل به من التسوية التى جاءت بها أحكامه هو أن يكونوا عند التحاقهم بالدراسة فى هذه المدارس حاصلين على الشهادة الابتدائية القديمة أو الاعدادية • ونص المادة الاولى واضح بعبارته بهذا المعنى ، يفيد منه كل من تحقق فيه هذا الشرط من خريجيها أيا كانت مدة الدراسة التى قضاها فى الحصول على هذه الشهادة •

ولذا فلا محل لتقييد عموم النص بتخصيصه باشتراط أن تكون مدة الدراسة التى قضيت للحصول عليها ثمانية عشر شهراً بما يترتب عليه من استبعاد بعض الحاصلين عليها ـ اذ فى ذلك خروج على النص وتعطيل لحكمه بالنسبة الى بعض من ينطبق عليهم خلافا لمقصد الشارع الذى بينه فى وضوح النص الذى استخدمه للدلالة عليه •

هذا والقرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ بتحديد ما يعتبر من الشهادات التى تمنحها معادلا من الناحية العلمية لشهادتى التجارة المتوسطة والكفاءة وان كان يستتبع استصحاب معادلتها بها من الناحية المالية الا أنه مقصور على موضعه ، فلا يتناول التقويم المالى الذى تضمنه القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ، ولا يتحقق به عموم حكمه المتضمن تقويم هذه الشهادات من الناحية المالية ، بالنسبة الى الموجودين فى الخدمة من حامليها فى

تاريخ العمل به على الوجه المبين في مواده ، دون اشتراط ما تضمنه القرار من شروط .

(طعنى رقمى ٦٢٤ ، ٦٨١ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٠)

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبدأ :

القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة يعتبر القانون الخاص لهؤلاء الخريجين – القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام يعد بمثابة قانون عام بالنسبة لهم – القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ اشترط لحصول المتطوع بتلك المراكز على الشهادة العسكرية قضاء مدة خدمة مكملة لمدة الدراسة تعادل فى مجموعها ثلاث سنوات – عدم جواز تطبيق حكم المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى هذه الحالة .

ملخص الفتوى :

نصت المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن « يدخل فى حساب مدد الدراسة بالنسبة للشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة المشار اليها فى المادة السابقة مدد الدراسة دون اجازات وتحسب كل ثمانية شهور دراسية سنة كاملة . ولا يعتد باية مدة دراسية لا تعتبر سنة كاملة فى تطبيق احكام الفقرة السابقة ..... » كما نصت المادة العاشرة من ذات القانون على أن « تطبق احكام القانون ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة على حملة الشهادات الواردة فى الجدولين رقمى ١ ، ٢ المرفقين بالقانون المذكور على العاملين المدنيين بالقوات المسلحة وذلك بالشروط الآتية : –

(١) أن يكون التحاقهم بالمنشآت التعليمية العسكرية التى تمنح الشهادات المشار اليها بالصفة المدنية بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة اتمام الدراسة الإبتدائية القديمة أو الاعدادية العامة أو ما يعادلها .

(ب) أن تقضى من تاريخ الالتحاق بالمنشآت التعليمية العسكرية سنتان بالنسبة للحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وثلاث سنوات بالنسبة للحاصلين على الشهادات الأخرى المشار اليها فى الفقرة السابقة ، وتدخل فى حساب هذه المدة — بعد استبعاد مدة التقصير — مدة الدراسة المنتهية بالنجاح وكذلك مدة الخدمة فى الوظائف العسكرية او المدنية اذا كانت مدة الدراسة أقل من سنتين أو ثلاث سنوات حسب الأحوال · كما استعرضت الجمعية العمومية احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة حيث نصت المادة الرابعة منه على أن « يشترط لحصول الفرد على احدى الشهادات المبينة فى الجدول رقم (٢) المرافق ما يأتى : —

١ — أن يتطوع للخدمة بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الاعدادية العامة أو أى شهادة أخرى معادلة ·

٢ — أن يلتحق بالمنشآت التعليمية وتمضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ التحاقه بها بما فى ذلك مدة الدراسة التى انتهت بنجاح مستبعدا منها مدة التقصير ، وان يحصل فى نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة · » وقد ورد بالجدول رقم (٢) المشار اليه فى تلك المادة أن « من ضمن الشهادات العسكرية المتوسطة الواردة بالجدول المذكور شهادة مراكز تدريب مهنى القوات المسلحة » · وذلك فى خانة الملاحظات بالجدول المذكور انه « تمنح هذه الشهادة للافراد المتطوعين بالاعدادية أو الابتدائية نظام قديم بشرط قضاء فترة التدريب التعليمية بنجاح وقضاء مدة مكملة لمدة التدريب تعادل فى مجموعها ٣ سنوات خدمة حسنة » ·

ومن حيث أن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه يعد قانونا خاصا لتلك الفئة من الخريجين اما القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فهو بمثابة القانون العام بالنسبة لهم · ومن المبادىء القانونية المسلم بها أن العام لاينسخ الخاص ، ومن ثم تكون احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ هى الواجبة التطبيق فى هذه الحالة بحسب انها تمثل الأحكام الخاصة للحالة المعروضة ·

ومن حيث أن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه قد إشترط

لحصول المتطوع بمراكز التدريب المهنى العسكرية على احدى الشهادات العسكرية المذكورة ان يقضى مدة الدراسة بالمنشآت التعليمية العسكرية وان يقضى مدة خدمة مكملة لمدة الدراسة تعادل فى مجموعها ثلاث سنوات ، ولذلك فان القول باحتساب فترة الدراسة وهى ٢٤ شهرا متصلة باعتبارها ثلاث سنوات بالتطبيق لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والاكتفاء بها لحصول المتطوع على الشهادة العسكرية يعد مخالفة للشروط التى أوجبها القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ للحصول على تلك الشهادة والتى من بينها قضاء مدة خدمة متصلة لمدة الدراسة تعادل فى مجموعها ثلاث سنوات ·

ومن حيث ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد سبق وان ايدت هذا الرأى حيث انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٨٠ الى ان تاريخ الحصول على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم(٢) المرفق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه يتحدد بمضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ الالتحاق بالمنشآت العسكرية بما فى ذلك فترة الدراسة بعد استبعاد مدة التقصير وهذا التاريخ هو الذى يتخذ اساسا للتسوية بالتطبيق لأحكام القانون المذكور ·

لذلك فقد انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تطبيق حكم المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على خريجى مراكز التدريب المهنى بالقوات المسلحة ·

(ملف ٨٦/٣/٦٠٥ ــ جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)

قاعــدة رقم (٢٤٧)

المبــدأ :

ليس فى احكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ما يسمح للعامل بالمطالبة بان تسوى حالته اسوة بزميل ·

ملخص الحكم :

بعد استعراض النصوص القانونية وبيان حالة الطاعن الوظيفية انتهت

المحكمة الى أنه لما كان المدعى فى ١٩٧٤/٧/٢٥ تاريخ صدور القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ يشغل الدرجة الخامسة المكتبية فإن ما يستحقه المدعى تسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون المذكور يقف عند حد منحه الدرجة الرابعة الادارية ، وذلك لأنه طبقا للمادة ٣ من هذا القانون فانه لا يجوز أن يترتب على هذه التسوية ترقيته الى أعلى من الفئة التالية للفئة التى كان يشغلها فى تاريخ صدوره اما منح المدعى الدرجة الثالثة بالقرار رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٧٥ فكان تطبيقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ لقضائه ٣٢ سنة فى خمس درجات وذلك بعد زوال الحظر الذى فرضته المادة ٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ والتى كانت تقضى بعدم جواز ترقية حاملى الشهادة الابتدائية لأعلى من الدرجات الرابعة • ولا يجوز للمدعى المطالبة بترقيته الى الدرجة الثانية باعتبارها سادس درجة بعد قضائه ٣٢ سنة حيث أن اعمال احكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ تقف عند حد الترقية لخامس درجة فحسب ، كما لا وجه لما يطالب به المدعى من أحقيته فى أن يعامل اسوة بزميل له وهو السيد / .... لأن القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ لم ينص على الالتزام فى تطبيق احكامه بحالة أى زميل •

(طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)

قاعدة رقم (٢٤٨)

المبدأ :

انطباق القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة دون تطلب شهادة اخلاق قدوة حسنة والاكتفاء فى هذا بشهادة الخدمة الحسنة •

ملخص الفتوى :

استبان من نص المادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة أن المشرع اشترط لحصول الفرد على احدى الشهادات المبينة بالجدول رقم ٢ المرفق بالقانون فى نهاية المدة الحصول على شهادة بدرجة قدوة حسنة • وفوضت المادة ٨ من ذات القانون وزير الحربية اصدار قرار بتنظيم منح الشهادات المبينة

بالجدولين المرفقين بالقانون · وعلى ذلك فان تحديد مدلول القدوة الحسنة التى تعتبر مناطا لمنح الشهادات المذكورة يدخل فى مجال التفويض الممنوح لوزير الحربية بتنظيم منح هذه الشهادات · وقد أصدر وزير الحربية القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٤ ولم يتضمن على ضرورة حصول الفرد على شهادة بدرجة قدوة حسنة باعتبار أن الخدمة الحسنة يدخل فى مدلولها القدوة الحسنة وغيرها من درجات الاخلاق · وقد اكد هذا الفهم كتاب جهاز التنظيم والادارة بالقوات المسلحة والمتضمن ان الافراد الحاصلين على درجة اخلاق جيد جدا وجيد يعتبرون انهم قضوا المدة الحسنة التى تعتبر مناط منح الشهادات الواردة بالجدولين المرفقين بالقانون · فدرجة الاخلاق المطلوبة فى القانون على وجه التحديد لم يعد لها وجود فى الواقع التطبيقى منذ لم تعد تمنح على ما قررته الجهة المختصة ، والقول باشتراطها رغم التوقف عن منحها معناه تعطيل حكم القانون لتعذر تطبيق احكامه ، والمستفاد من الأوراق أن تقدير درجة الاخلاق فى تقييم الخدمة بالقوات المسلحة لم ينظمه القانون المذكور وانما تنظمه القواعد المتعلقة بخدمة الجيش ، والمستفاد من الاوراق أن تنظيمها متروك لوزير الحربية · فاذا ما اعاد الوزير تنظيم درجات الاخلاق المقيمة للخدمة على وجه ازال بعض الدرجات التى اشترطتها بعض القوانين فان هذا التنظيم ، والوزير يملكه ، لا يجوز أن يؤدى الى تعطيل حكم القانون اذا تضمن الغاء درجة تقويمية اشار اليها القانون ، بل يؤخذ بالبديل الذى تقرر لها بمعرفة السلطة المختصة ، فاذا ما قررت وزارة الدفاع ان الذى يمنح حاليا هو شهادة الخدمة الحسنة · وتشمل جميع درجات التقييم السابقة من جيد وجيد جدا ، فيجب الأخذ بهذا البديل حتى لا تعطل أحكام القانون ·

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انطباق القانون ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة دون تطلب شهادة اخلاق قدوة حسنة والاكتفاء فى هذا بشهادة الخدمة الحسنة ·

(ملف ٨٦/٣/٦٦١ ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

الفرع التاسع

شهادات دراسية أخرى

أولا : شهادة اتمام الدراسة الإبتدائية :

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبدأ :

شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ــ اعتبارها مؤهلا متوسطا فى تطبيق المادة ١٣٥ من قانون نظام موظفى الدولة ــ تطبيق الفقرة الرابعة من المادة على حملة هذا المؤهل ــ منحهم علاوة واحدة من علاوات الدرجة الجديدة ، لا بدايتها .

ملخص الفتوى :

تنص الفقرة الرابعة من المادة ١٣٥ من قانون نظام موظفى الدولة على ما يأتى : « وكذلك موظفو الدرجة الثامنة الفنية والكتابية الحاصلون على مؤهل دراسى متوسط يقل عن شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ، أو التجارة المتوسطة ، أو ما يعادلها ومرتباتهم الحالية اقل من البداية الجديدة ، يمنحون عند النقل علاوة واحدة من علاوات الدرجة الجديدة ، بحيث لا يزيد المرتب على بدايتها » ، ولما كانت شهادة الدراسة الابتدائية تعتبر ــ فى حكم المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ــ مؤهلا متوسطا ، فانه لا يمكن القول بأن هذه الشهادة لا ترقى الى درجة المؤهلات المتوسطة ، وان المتظلمين لا يعتبرون تبعا لذلك حاصلين على مؤهل متوسط ، الأمر الذى يترتب عليه الا يسرى عليهم الاستثناء الوارد فى الفقرة الرابعة ، وانما تطبق عليهم القاعدة العامة التى تقضى بمنح أول مربوط الدرجة ــ لا يمكن القول بذلك لأنه يستلزم افتراض وجود مؤهل دراسي متوسط أعلا من شهادة الدراسة الابتدائية ومؤدى ذلك أن يخضع حملة هذا المؤهل الدراسى المتوسط الأعلا من الشهادة الابتدائية للاستثناء الوارد فى الفقرة الرابعة من المادة ١٣٥ ، فلا يمنحون سوى علاوة واحدة ، بينما يعامل حملة الشهادة الابتدائية التى هى دون هذا المؤهل وفقا للقاعدة العامة الواردة فى صدر هذه المادة ، فيمنحون أول مربوط الدرجة مباشرة ، وهو شذوذ يتنزه عنه الشارع .

(فتوى ١٧٩ فى ١٩٥٧/٣/٢٧)

ثانيا : شهادة الكفاءة :

قاعـدة رقم (٢٥٠)

المبـــدأ :

قرار وزير المالية رقم ١٢٤ فى ١٩٥٣/٨/٥ ـ تقريره اعتبار شـهادة الكفاءة معادلة لشهادة الثقافة فى تقدير دبلوم التلغراف ـ خروجه على احكام قانون المعادلات ـ امتناع الاحتجاج به •

ملخص الحكم :

ان القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٣ الصـــادر من وزير المالية فى ٥ من اغسطس سنة ١٩٥٣ والمنشور بالوقائع المصرية فى العدد ٧٤ الصـادر فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ والذى ينص على أن « تعتبر شهادة الدراســة الثانوية قسم أول (الكفاءة) معادلة لشهادة الثقافة من حيث تقدير دبـلوم التلغراف ، ويسرى على حملة دبلوم التلغراف مسبوقا بالكفاءة ما يسرى على الحاصـــلين على الثقافة — أن هذا القرار فيه خروج على احـــكام قانون المعادلات ، فلا يصح أن يصدر تنفيذا لهذا القانون بحـــكم المادة العاشرة منه ، والتى تنص على أن لوزير المالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضـــيه العمل به من قرارات ولوائح تنفيذية • فالوزير يملك اصـــدار قرار بالتطبيق لقانون المعادلات لا على خلاف احـــكامه ، ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج بهذا المرسوم على واقعة الدعوى •

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعـدة رقم (٢٥١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شـــأن المعادلات الدراسية — عدم تسـويته بين شـهادة الـكفاءة وشـهادة الثقافة ـ النص فى شـأن تسعير دبلوم التلغراف على حملة الثقـافة او ما يعادلها ـ لا يفيد حامل الـكفاءة •

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على الجـدول الملحق بالقـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ انه عادل التوجيهية بالبكالوريا فى البنـدين ٣٨ و ٣٩ من الملحق المذكور ،

ثم أورد الثقافة فى البند ٤٠ ، وقدر لهذا المؤهل ٥٠٠ م و ٧ ج فى الثامنة ويرقى حامله للسابعة بعد ست سنوات ، ثم أورد شهادة الكفاءة (الثانوية قسم أول) فى البند ٤٢ ، وقدر لحامله ٥٠٠ م و ٦ ج فى الثامنة تزاد الى ٥٠٠ م و ٧ ج بعد سنتين ، ومن هذا يبين أن قانون المعادلات لم يسو بين شهادة الثقافة وشهادة الكفاءة • فاذا جاء البند ٥١ من ملحق قانون المعادلات ونص فى شأن دبلوم التلغراف على حملة الثقافة أو ما يعادلها ، فلا تعتبر شهادة الكفاءة معادلة لشهادة الثقافة فى مفهوم هذا القانون ، ومن ثم فلا يفيد حامل الكفاءة من هذا التسعير لدبلوم التلغراف بالتطبيق للبند ٥١ سالف الذكر •

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعدة رقم(٢٥٢)

المبدأ :

عدم التسوية بين الكفاءة والثقافة فى قانون المعادلات — لا أثر للمرسومين الصادرين فى ١٩٥٢/١١/٢٠ و ١٩٥٣/٨/٦ تنفيذا لقانون التوظف فى تعديل احكام قانون المعادلات — اختلاف مجال التطبيق لكل •

ملخص الحكم :

أن شهادة الكفاءة قد حدد لها قانون المعادلات الدراسية وضعا أدنى من الثقافة ، فاذا نص فى البند ٥١ الخاص بدبلوم التلغراف على حملة الثقافة أو ما يعادلها خرجت شهادة الكفاءة من هذا التعادل بما لا يجعل للمرسومين الصادرين فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ و٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ — تنفيذا لقانون التوظف فى خصوص المؤهلات اللازمة للصلاحية فى الترشيح للتعيين فى الوظائف — اثرا فى تعديل أحكام قانون المعادلات ، فلكل من قانون المعادلات وقانون التوظف والقرارات المنفذة له مجاله الخاص فى التطبيق • فمجال تطبيق المرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ انما هو تحديد المؤهلات للصلاحية للتعيين فى وظائف الدرجات المشار اليها فيه ، وذلك بالتطبيق لأحكام قانون نظام موظفى الدولة ، على خلاف قانون المعادلات الذى صدر لمعالجة حالات

حددها استثناء من قانون التوظف ، يؤكد ذلك ان هذا المرسوم قد نص فى مادته الخامسة على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الآتى ذكرها فيما يلى لصلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح فى وظائف الدرجة الثامنة الفنية بالكادر الفنى المتوسط والثامنة الكتابية بالكادر الكتابى · ونص فى البند (٧) على البكالوريا وفى البند (٨) على التوجيهية وفى البند (٩) على الثقافة وفى البند (١١) على الكفاءة · وواضح ان هذه الشهادات لا تعادل بينها ، وانما كلها تجعل حاملها صالحا للترشيح فى وظائف الدرجة الثامنة الفنية والكتابية · ومايقال عن هذا المرسوم يقال فى المرسوم الآخر الصادر فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بتعيين الشهادات المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية وشهادة الدراسة الابتدائية التعيين فى الوظائف الكتابية ، حيث نص فى مادته الأولى على ان تعتبر الشهادات المبينة فى البند الأول من الجدول المرافق معادلة لشهادة الدراسة الثانوية والشهادات المبينة فى البند الثانى معادلة للشهادة الابتدائية » ، ثم اورد فى البند الأول شهادة الثانوية قسم خاص وشهادة الثانوية قسم أول (كفاءة قديم) وشهادة الثانوية قسم ثان · وظاهر من كل ما تقدم أن مجال تطبيق هذا المرسوم هو غير مجال تطبيق قانون المعادلات على ما سبق بيانه · يؤكد هذا النظر أن المرسوم المشار اليه انما صدر تنفيذا للمادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والتى تنص على المؤهلات العلمية التى يجب أن يكون المرشح حاصلا عليها للتعيين فى وظائف الكادر الفنى العالى والادارى والكادر الفنى المتوسط والكتابى ، وقد ورد فى البند الثالث من هذه المادة ما يأتى « شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها اذا كان التعيين فى وظيفة كتابية أو شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها اذا كان التعيين فى وظيفة من الدرجة التاسعة ، ثم نص فى البند الأخير على أن « تعين هذه المعادلات بقرار من ديوان الموظفين بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية » ، وبالرجوع الى جدول الشهادات المعادلة لها وهى الدراسة الثانوية يتضح انه أورد شهادة الدراسة الثانوية قسم خاص وقسم اول (كفاءة قديم) وقسم ثان وهى غير متعادلة بداهة ، وأنما تعتبر معادلة فى خصوص الترشيح للتعيين فى الوظائف الكتابية بصفة عامة عدا الدرجة التاسعة ·

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

ثالثا : شـهادة القبول بالمدارس الثـانوية الحـرة :

قاعـدة رقم (٢٥٣)

المبـدأ :

قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٤٥/١٠/٧ فى شـأن معـادلة شـهادة القبول بالمدارس الثـانوية الحرة بشـهادة اتمام الدراسة الابتدائية وكتابا وزارة المـالية الدوريان رقما ف٢٣٤-٣/٣/٣ الصادران فى١٩٤٦/٣/٣ و ١٩٤٦/٩/١٤ تنفيذا لهـذا القرار ـ المدارس الثـانوية التى يعتبر النجاح فى امتحان القبول بها معـادلا لهـذه الشـهادة واردة على سـبيل الحصر وليس من بينها المدرسة الـكاملية الثـانوية بالاسكندرية ـ اضـافة مدارس اخـرى اليهـا يدخل فى سـلطة وزارة المـالية ووزارة التربية والتعليم ـ خضـوع المدرسة لاشراف وزارة التربية والتعليم او قيد الطالب بها أو تقدمه لامتحان شـهادة الدراسة الثـانوية قسـم اول ـ لا يكفى وحده لاعتبـار الطالب حاصلا على شـهادة الدراسة الابتـدائية •

ملخص الحكم :

ان المدرسة الـكاملية الثانوية ليست من المدارس الواردة فى قـرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٧ من اكتوبر سـنة ١٩٤٥ كما انهـا ليست من المـدارس الواردة فى كتـابى وزارة المـالية الدوريين رقمى ف٢٣٤-٣/٢/٣، الصـادرين فى ٣ من مارس سـنة ١٩٤٦ ، ١٤ من سبتمبر سـنة ١٩٤٦ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٧ من اكتوبر سـنة ١٩٤٥ بتخويل، وزارة المـالية بالاشـتراك مع وزارة المعـارف العمومية سلطة تطبيق قواعد الإنصاف على الموظفين الناجحين فى امتحان الدراسة الابتدائية أو امتحان القبول بالمدارس الثـانوية غير الحكومية ومدرسة الأبيض بشرط أن تقرر وزارة المعـارف أن مسـتوى الدراسات والامتحانات فى هـذه المدارس يطـابق مثيله بالوزارة •

والمدارس الثـانوية التى يعتبر النجاح فى امتحان القبول فى السنة الأولى الثـانوية بها معادلا للشـهادة الابتـدائية فى الفترة التى كانت فيها

هـذه الشـهادة ، واردة فى قرار مجلس الوزراء وكتـاب وزارة المـالية الدورى السـالف الاشـارة اليهما على سبيل الحصر ولا يمكن لأى سلطة أخرى غير وزارة التربية والتعليم ان تضيف اليهـا مـدارس أخرى حتى ولو كانت هـذه المدارس خاضعة لاشراف وزارة المعـارف حينذاك ما دام انها لم ترد فى قرار مجلس الوزراء وكتاب وزارة المـالية الدورى ولا يؤثر فى ذلك ما يقوله المدعى من أن تقـدمه لامتحان شـهادة الدراسة الثـانوية قسم أول فى عامى ١٩٢٤ ، ١٩٢٥ يعتبر دليلا على حصـوله على الشـهادة الابتـدائية لأن الوزارة ما كانت تقبل تقدمه لهـذا الامتحان لو لم يكن حاصلا عليها اذ انه فضـلا عن انه لم يثبت ان المدعى تقـدم فعلا لامتحان شـهادة الكفاءة اذ لم يستدل فى نتيجة امتحان شـهادة الدراسة الثانوية قسم أول سـنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٥ كما سلف البيـان فانه حتى ولو كان المدعى قـد تقـدم فعلا لهـذا الامتحان ورسب فيه فان الرسـوب فى شـهادة ما ليس معناه وصـول الطالب الى مسـتوى ثقافى لشـهادة عامة لم يكن مشروطا فيها حصـول الطالب على مؤهل عام سـابق ومتى كان الأمر كذلك فان قيد المدعى فى السنة الثـانية الثانوية بالمدرسة الـكاملية الثانوية لا يعتبر معادلا للشـهادة الابتـدائية مادام ان هـذه المدرسة ليست من المدارس الواردة على سـبيل الحصر فى قرار مجلس الوزراء وكتاب وزارة المـالية الدورى . وليس بذى أثر فى هـذا الشـأن أن تكون هـذه المدرسة خاضعة لتفتيش الوزارة فان هـذا لا يترتب على أن يكون النجاح فى امتحان القبول فيهـا معادلا للشـهادة الابتـدائية وأن الثـابت فى الملف رقم ٣ ــ ٧٨/٢٢ جزء ٢ الخاص بوضـع المدارس الحرة تحت تفتيش الوزارة انه تضمن كشـفين عن الاعانات المقترح منحها للمدارس الثـانوية التى تحت التفتيش سـنة ١٩٢٤ و ١٩٢٥ احدهما خاص بالمدارس التـامة وعددها ثلاث عشرة مدرسة والثـانى خاص بالمدارس غير التـامة وعددها اربعة وعشرون مدرسة من بينها المدرسة الـكاملية الثـانوية وبالرغم من أن هـذه المـدارس جميعها التـام منها وغير التـام تسـتوى فى كونها تحت تفتيش الوزارة ومنحت اعانات بفئات مختلفة فان كتابى وزارة المـالية الدوريين رقمى ف٢٢٤-٣/٣/٣ فى ٣ من مارس سـنة ١٩٤٦ و ١٤ من سبتمبر سـنة ١٩٤٦ لم يشـملا جميع المدارس الخاضعة لتفتيش وزارة المعـارف وانما اقتصر على بعض

هـذه المدارس دون بعضـها الآخر مما يقطع بأن مجرد الخضوع لتفتيش وزارة المعـارف لا يكفى فى هـذا الخصـوص ٠

(طعن رقم ٢٤٣ لسـنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٦١/٢/٤)

رابعـاً : النـاجحون من السـنة الرابعة الى الخامسة الثـانوية :

قاعـدة رقم (٢٥٤)

المبـــدأ :

النـاجحون من السنة الرابعـة الى الخامسة الثـانوية ـ اعتبـارهم فى المسـتوى العلمى للحاصـلين على شـهادة الثقافة ـ لا فرق فى ذلك بين من نجح منهم فى السـنة الدراسية ١٩٣٦/١٩٣٥ ومن نجح فى السنين السـابقة ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/٣/٢٩ ٠

ملخص الحكم :

تقدمت وزارة المـالية الى مجلس الوزراء بمذكرة استعرضت فيهـا حالة مرشـــح لاحدى وظائف الدرجة الثامنة بمصلحة السجون ، وقد نجح هذا المرشح فى امتحان النقل من السنة الرابعـــة الى السنة الخامســـة الثـانوية فى السنة التى عـدل فيها نظـام الدراسة الثـانوية بالمرسـوم بقـانون رقم ١١٠ لسـنة ١٩٣٥ ، واستطلع رأى وزارة المعـارف فى شـانه، فاجابت بانه يعتبر فى المسـتوى العلمى للطـالب الحاصـل على شـهادة الثقافة ٠ وقد اقرت وزارة المـــالية ثم اللجنة المـــالية هذا الراى ، ووافق مجلس الوزراء على تلك المذكرة فى ٢٩ من مارس سـنة ١٩٤٣ ، واصـدرت وزارة المـالية المنشـور رقم ٣ لسـنة ١٩٤٣ تنفيذا لهـذا القرار ٠ ويبين من الاطلاع على مذكرة وزارة المـالية التى صدر هـذا القرار على أساسها انها تستهدف وضـع قاعدة تنظيمية عامة فى شـأن تقدير المسـتوى العلمى للطلبة الناجحين فى امتحان النقل من السنة الرابعـة الى السنة الخامسة الثانوية فى ظل أحكام القـانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ ، وذلك باعتبـــارهم فى مسـتوى الحاصلين على شـهادة الثقـافة ٠ دون تفرقة أو تمييز بين من نجح منهم فى السنة الدراسية ١٩٣٦/١٩٣٥ ـ التى الغى فيها النظام

القـديم وحل محله النظـام الجديد — ومن نجح فى السـنين السـابقة . أما الاشـارة فى المذكرة سـالفة الذكر الى امتحان النقل من السنة الرابعة الى السنة الخامســة الثانوية فى السنة الدراسية التى الغى فيها النظام القـديم ، فقد اقتضاها عرض حالة احـد المرشحين لاحـدى وظائف الدرجة الثـامنة بمصلحة السـجون ، وقـد نجح هـذا المرشح فى امتحان النقل المشـار اليه فى تلك السنة الدراسية ، ولم يكن مقصـودا بهذه الاشـارة استثناء الطلبة الناجحين فى امتحان السنة المشـار اليها وتمييزهم على زملائهم ممن جاوزا هذا الامتحـان فى السـنين السـابقة وبلغوا ذات المسـتوى العلمى فتماثلت حالتهم ، واتحـدت بذلك علة الحكم بالنسـبة اليهم جميعا .

(طعن رقم ٣٥٨ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١٨)

خامسا : شهادة البكالوريا :

قاعـدة رقم (٢٥٥)

المبـدأ :

عدم التسـاوى فى التقدير بين شهادتى البكالوريا والثانوية القسـم العام ليس بمستحدث فى قانون المعادلات الدراسية ، بل ترديد لمـا نصت عليه التشريعات واللوائح السابقة المتصلة بتقدير المؤهلات العلمية .

ملخص الحكم :

أن عدم التســاوى فى التقدير بين شهادة البكالوريا من جهة ، وبين شهادة الدراسـة الثانوية القسـم العام من جهة اخرى ، ليس فى حقيقة الأمر بمستحدث فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الصـادر فى ٢٢ من يوليـة سنة ١٩٥٣ ، وانما هو بالاحرى ترديد لمـا نصت عليه التشريعات واللوائح السابقة عليه المتصـلة بتقدير المؤهلات العلمية التى يجب ان يكون حاصـلا عليها المرشح لشغل الوظائف العمومية .

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٥)

قاعــدة رقم (٢٥٦)

المبــدأ :

قانون المعــادلات الدراســـية قصد التمييز فى التقــدير بين شــهادتى البكالوريا والتوجيهية ، وبين شهادتى الثقافة والكفاءة ·

ملخص الحكم :

يبين من استقراء نصوص قانون المعادلات الدراسية والجدول الملحق به ان الشارع قصد التمييز في التقدير بين شـــهادتى البكالوريا (بنــد ٣٨ من الجدول) والتوجيهية (بند ٣٩) من جهة ، وبين شــهادتى الثقافة (بند ٤٠) والكفاءة الثانوية قسم أول من جهة أخرى ، فقد جمع الجدول بين رقمى ٣٨ و ٣٩ وهما الدالان على البكالوريا والتوجيهية ، وقـــدر لكل من هذين المؤهلين المتعادلين مبلغ ٧٫٥ ج فى الدرجة الثامنة مع الترقية للسابعة بعـد ست سنوات ، وهى عبارة توحى بوجوب الترقية بعد انقضاء تلك المدة لزاما ، فى حين أن البند ٤٠ الدال على شهادة الثقافة لا يقرر لها الا سبعة جنيهـات فقط فى الدرجة الثامنة ، وتزاد هذه المـاهية الى ثمانية جنيهات بعد سنتين ، دون أن يشير الشارع الى وجوب الترقية الى الدرجة السابعة · ونص البند ٤٢ من الجدول على شهادة كفاءة (الثانوية قسم أول) وهى ما كان يطلق عليها قديما (القسم العام) ، فنص الشارع على أن يكون تقديرها ٥٠٠م و ٦ج فى الدرجة الثامنة تزاد الى ٥٠٠م و ٧ج بعد سنتين · ويتضح جليا من هذه المقارنة بين النصوص أن قانون المعـادلات الدراســـية لم يتجه الى معـادلة شــهادة الدراســـة الثانوية القسم العام (الثقافة) بشهادة البكالوريا ·

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٤/٥)

سادسا : شـــهادة الدراســـة الثانوية قسم ثان :

قاعــدة رقم (٢٥٧)

المبــدأ :

حملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ـ لا الزام على الادارة طبقـا لكادر سنة ١٩٣١ ان تمنحهم راتبا قدره ٩٠ ج فى السنة عند تعيينهم بالدرجة

الثامنة ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/٧/٨ بالزام الادارة بمنحهم هـذا الراتب لا يسرى على الماضى ٠

ملخص الحكم :

ان الفقرة الثانية من البند الثانى عشر من كادر سنة ١٩٣١ لم تـكن تلزم جهة الادارة بمنح حملة شهادة الدراسة الثانوية قســم ثــان عنــد تعيينهم فى الدرجة الثامنة راتبا مقداره تســعون جنيها فى الســـنة ، وانما جعلت تعيينهم بهذا الراتب الاستثنائى أمرا جوازيا لها تترخص فيه وفــق مقتضيات المصــلحة العامة وحالة الاعتمادات المــالية ، وذلك على نقيض ما قضــت به الفقرة الاولى من هذا البند فى شأن حملة الدبلومات العالية ، اذ أوجبت منـح من يعين منهم فى الدرجة السادسة راتبا مقداره ١٤٤ جنيها فى السنة ٠ وقد وردت كلتا الفقرتين اســـتثناء من القواعد العامة فى هـذا الكادر التى حددت للدرجة الثامنة مربوطا يبدأ باثنين وســبعين جنيهـا فى السنة وللدرجة الســـادسة مربوط يبدأ بمائة وثمانون جنيها فى السنة ٠ وحكمة التفرقة فى الحكم بين الحالتين أن الاستثناء فى الفقرة الأولى يقضى بتخفيض الراتب عن مبدأ مربوط الدرجة ، فلا يجوز أن يكون موضع ترخيص أو تقدير من جانب جهة الادارة ، أما الاســـتثناء الوارد بالفقرة الثانية فانه يقضى بزيادة الراتب عن مبدأ مربوط الدرجة فهو استثناء بالزيادة مرده الى تقدير جهة الادارة تترخص فيه على هدى مقتضيات المصلحة العامة وحالة الميزانية ٠ وقد ظل هذا النظام نافذا فى حق حملة شـهادة الدراسة الثانوية قسم ثان حتى صدر قرار مجلس الوزراء فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ ملزما جهة الادارة بمنحهم الراتب الاستثنائى ، فاستحدث لهم مركزا قانونيا جديدا يسرى فى حقهم من تاريخ نفاذه لا من تاريخ اسبق ، أما النص على عــدم صرف الفروق عن المــاضى فانه لا يعدو أن يكون ترديدا للاصل العام الــذى يقضى بسريان التنظيمات الجديدة التى ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة من تاريخ نفاذها الا اذا نص على الافادة منها من تاريخ أسبق ٠

(طعن رقم ٣٢٢ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠)

وبذات المعنى طعن ٨٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤

سابعا : دبلوم كلية الامريكان :

قاعدة رقم (٢٥٨)

المبدأ :

دبلوم كلية الامريكان الذى يعنيه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٤٨ هو الذى يمنح بعد دراسة مدتها خمس سنوات دراسية ثانوية بعد الحصول على شهادة الدراسة الإبتدائية ٠

ملخص الحكم :

يبين من المذكرة التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسة ٢٠ من يونية سنة ١٩٤٨ أن دبلوم كلية الامريكان الوارد بها قد ارتبط مستواه ارتباطا اساسيا بمستوى شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ولما كانت هذه الشهادة تمنح بعد دراسة مدتها خمس سنوات دراسية ثانوية بعد الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية فانه يبين أن دبلوم الامريكان الذى يعينه قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ينبغى الا يهبط عن هذا المستوى من سنوات الدراسة ٠

(طعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٦٦)

ثامنا : شهادة اتمام الدراسة بالمدرسة الفاروقية :

قاعدة رقم (٢٥٩)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٤٨ فى شأن تسوية حالة حملة شهادة اتمام الدراسة بالمدرسة الفاروقية — توافر الشروط التى تطلبها منوط بأن يكون حامل هذه الشهادة شاغلا لوظيفة مدرجة بالميزانية ومقرر لها الدرجة التاسعة ٠

ملخص الحكم :

ما تذهب اليه الوزارة من عدم توافر الشروط التى تطلبها قرار مجلس الوزراء لدى المدعى بمقولة انه لم يكن معينا وقت صدوره على وظيفة فى

الميزانية مقررا لها الدرجة التاسعة ، فالواقع اننا اذا قلنا بوجوب توافر هذه الشروط لدى المدعى او غيره من الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة بالمدرسة الفاروقية على نحو ما ترمى اليه الجهة الادارية — وهو أن يكون معينا فعلا لا على وظيفة مدرجة فى الميزانية وانما على درجة فى الميزانية (وهذه الدرجة لن تكون بطبيعة الحال إلا الدرجة التاسعة المقررة للوظيفة) — لكان معنى ذلك المصادرة على المطلوب وهو اجراء التسويات التى هدف قرار مجلس الوزراء الى اجرائها لحملة هذه الشهادة ، أما اذا نظرنا الى ان توفر الشروط التى تطلبها قرار مجلس الوزراء منوط بأن يكون حامل الشهادة الفاروقية يشغل وظيفة مدرجة فى الميزانية ومقرر لها الدرجة التاسعة — كما تجرى عبارات قرارات مجلس الوزراء — فان شروط هذا القرار تكون متوفرة لدى المدعى لأنه كان يشغل وظيفة كاتب بالوزارة ، وهى وظيفة مدرجة فى الميزانية ومقرر لها الدرجة التاسعة ، بل ان المدعى كان يتقاضى مرتبا يزيد على بداية مربوط الدرجة التاسعة فعلا وقت صدور قرار مجلس الوزراء .

(طعن رقم ٩٨٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)

تاسعا : شهادة اتمام الدراسة الثانوية بمعهد الموسيقى العربية المسبوقة بالشهادة الاعدادية :

قاعدة رقم (٣٦٠)

المبدأ :

شهادة اتمام الدراسة الثانوية بمعهد الموسيقى العربية المسبوقة بالشهادة الاعدادية — عاملة التحقت بالخدمة فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٣ بعد حصولها على هذا المؤهل عام ١٩٦٢ — تسوية حالتها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بمنحها الدرجة السابعة الفنية القديمة اعتبارا من تاريخ التعيين — اجراء صحيح .

ملخص الفتوى :

حصلت السيدة / ... على شهادة اتمام الدراسة الثانوية بمعهد الموسيقى العربية سنة ١٩٦٢ المسبوقة بالشهادة الاعدادية ، وقد نص

المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى بعض الوظائف فى مادته الرابعة على ان تعتمد شهادة معهد فؤاد الأول للموسيقى العربية (معهد الموسيقى العربية حاليا) للحاصلين على الثقافة العامة أو الشهادة الاعدادية على الأقل ، لصلاحية اصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ، كما نص هذا المرسوم فى مادته الخامسة على صلاحية هذا المؤهل للترشيح لوظائف الدرجة الثامنة الفنية بالكادر الفنى المتوسط والثامنة الكتابية بالكادر الكتابى وذلك بالنسبة الى حملته من الحاصلين على اقل من شهادة الثقافة العامة او الشهادة الاعدادية أو بدون مؤهلات اخرى ٠٠ وبتاريخ ٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٣ صدر قرار ديوان الموظفين رقم ٣٦١ لسنة ١٩٦٣ ونص على أن تعتمد شهادة اتمام الدراسة الثانوية لمعهد الموسيقى العربية لصلاحية اصحابها للترشيح لوظائف الدرجة الثامنة بالكادر الفنى المتوسط ٠

وبعد صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ، سويت حالة السيدة المذكورة طبقا لأحكامه فاعتبرت فى الدرجة السابعة بناء على نص المادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٣٥ سالف الذكر وارجعت اقدميتها فى هذه الدرجة الى تاريخ تعيينها فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٣ ، وقد استطلعت منطقة شمال القاهرة التعليمية رأى ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات فى مدى صحة هذه التسوية ، فافادت بأن المؤهل الذى حصلت عليه المدرسة المذكورة يخضع فى تقييمه للمرسوم المشار اليه ، ولا ينطبق فى شأنه قرار ديوان الموظفين رقم ٣٦١ لسنة ١٩٦٣ اذ يفهم من صياغة هذا القرار انه يعنى شهادة اتمام الدراسة الثانوية بمعهد الموسيقى لغير الحاصلين على مؤهلات اخرى (كالثقافة العامة او الاعدادية على الاقل) قبل الحصول عليه ، ومن ثم رأت ادارة الفتوى صحة التسوية التى اجرتها المنطقة ٠

وبالرجوع الى السيد مستشار الوزارة للتربية الموسيقية فيما ابدته ادارة الفتوى افاد بأن المدرسة المذكورة تستحق الدرجة الثامنة الفنية فقط من بدء التعيين ، اذ أن المادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٦ من

اغسطس سنة ١٩٥٣ جاءت وقت العمل بالنظام القديم لمعهد الموسيقى العربية حيث كانت مدة الدراسة ست سنوات لغير الحاصلين على مؤهل ثقافى وخمس سنوات للحاصلين على الابتدائية وذلك لعلاج حالات فردية وأما بعد ذلك فان قرار ديوان الموظفين هو الواجب التطبيق ٠

ومن حيث أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ينص فى مادته الثانية على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية ، المعينون فى درجات أو فئات ادنى من الدرجات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة ، فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم ٠٠ » كما نص هذا القانون فى مادته الرابعة على ان « تعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ايهما اقرب ٠٠ » ٠

وقد صدر هذا القانون — حسبما يبين من مذكرته الايضاحية — بناء على ما لوحظ من أن احكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كانت تجيز تعيين الموظف فى درجة ادنى من الدرجة المقررة لمؤهله الدراسى وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ ، وقد ترتب على ذلك أن اختلفت درجة تعيين العاملين أصحاب المؤهل الدراسى الواحد ، ففريق منهم عين فى الدرجة المقررة للمؤهل ، وفريق آخر عين فى درجة أدنى ، بالاضافة الى من عين بمكافأة أو بأجر يومى على اعتمادات المكافآت والاجور المؤقتة ، وفقا لما كانت تسمح به اوضاع الميزانية عند التعيين ٠ وقد أوجدت هذه التفرقة شعورا بالألم والقلق بين العاملين ممن لم يعينوا فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وكذلك ممن عينوا فى هذه الدرجات ولكن فى تاريخ لاحق ، مما كان ولا يزال سببا للشكوى الدائمة منهم ، وهذه الفئات من العاملين تطلب تسوية حالاتها بمنحها الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم ورد أقدميتهم فيها الى تاريخ التحاقهم بالخدمة او تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما أقرب ، ورغبة فى تصفية هذه الأوضاع وازالة اسباب شكوى هؤلاء العاملين صدر هذا القانون ٠

والواضح من دواعى اصدار هذا القانون ومن صياغة نصوصه التى جاءت مستجيبة لهذه الدواعى ومتسقة معها ، أن المشرع اراد بالنسبة الى العاملين الذين يسرى عليهم هذا القانون ، أن يغفل قاعدة مقررة هى أن الدرجات التى تقرر لمؤهلات معينة انما تمثل اكبر درجة يمكن لأصحاب هذه المؤهلات التقدم للترشيح لوظائفها « وانه يجوز فى المادة السابعة من مرسوم ٦ إغسطس سنة ١٩٥٣ » وعمد المشرع بذلك الى العودة الى نظام تسعير الشهادات الذى قضى عليه نظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بحيث يصبح للعامل الحق فى أن يعين فى الدرجة المقررة لمؤهله من تاريخ دخوله الخدمة او من تاريخ حصوله على هذا المؤهل ايهما اقرب ٠

ومن حيث انه فى ضوء احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ والحكمة الداعية الى تقريرها ، فان العامل يستحق الدرجة المقررة لمؤهله طبقا للنظام القانونى القائم وقت دخوله الخدمة او وقت حصوله على المؤهل ، اى التاريخين اقرب ، بغض النظر عما يكون قد طرأ على هذا النظام بعد ذلك من تعديلات ، اذ يفترض ان هذا العامل قد عين منذ البداية فى الدرجة المقررة وقت تعيينه لمؤهله ، او انه قد عين على هذه الدرجة وقت حصوله على المؤهل ان كان قد حصل عليه اثناء الخدمة ٠ دون اعتبار لتعيينه بالفعل فى درجة اقل او بعبارة اخرى يتعين أن يطبق فى شأن هذا العامل التسعير المقرر لمؤهله فى اى من التاريخين المذكورين وهو التسعير الذى فرضه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ رغبة فى التسوية بين الحاصلين على مؤهلات متماثلة ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن السيدة / ٠٠٠٠ حصلت على شهادة اتمام الدراسة الثانوية من معهد الموسيقى العربية سنة١٩٦٢ وانها كانت حاصلة على شهادة الاعدادية العامة قبل التحاقها بالمعهد ، ثم التحقت بالخدمة بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٢ ، وفى هذا التاريخ الأخير كان هذا المؤهل مقدرا له الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط طبقا لنص المادة الرابعة من مرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ ، ولم يكن قد صدر بعد قرار ديوان الموظفين رقم ٣٦١ لسنة ١٩٦٢ ، اذ صدر

هذا القرار فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ ، ومن ثم فانه سواء اعتبر القــرار تعديلا لنص المــادة الرابعــة من المرســـوم المذكور او لم يعتبر كذلك ، فانه لا ينطبق ــ فى الحالين ــ على المدرسة المشار اليها عند تسوية حالتها تطبيقا لأحــكام القــانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ، وانمــا يكون مرد الحــكم الى هذا المرسوم بنصه القائم فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٣ وهو يقرر الدرجة السابعة الفنية لمؤهلها كما سلف البيان وتبعا لذلك تكون التســوية التى أجرتها المنطقة لهذه المدرسة بمنحها الدرجة السابعة الفنية (القديمة) وارجاع اقدميتهـــا فيها الى تاريخ تعيينها متفقة وصحيح حكم القانون •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تسوية حالة السيدة / ٠٠٠ بمنحها الدرجة السابعة الفنية (القديمة) اعتبارا من تاريخ تعيينها اجـراء سليم مطابق للقانون •

(ملف ٨٦/١/٢٦٧ ـــ جلسة ١٠/١١/١٩٧١)

عاشرا : اجـــازات الطيران :

قاعـدة رقم (٢٦١)

المبــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ ــ لم يتضمن تسعيرا لمؤهلات معينة مصحوبة باجازات فى الطيران ــ قيام هذا القرار على اساس تشجيع حملة اجازات الطيران من الحاصلين على الابتدائية والمؤهلات المتوسطة للعمل كضباط مراقبة بمصلحة الطيران المدنى وتشجيع حمــــلة المؤهلات العالية على الحصول على اجازات فى الطيران ــ لا يفيد من احكام هذا القرار من حملة المؤهلات الواردة به الا من يعمل فى مصــــلحة الطيران المدنى فى وظائف ضباط مراقبة •

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ لم يتضمن تسعير لمؤهلات معينة مصحوبة باجازات فى الطيران يناله صاحب المـؤهل

بصرف النظر عن قيامه أو عدم قيامه بالعمل ذاته المخصص له هذا المؤهل ؛ وانما قام أساسا على تشجيع حملة اجازات الطيران من ذوى المؤهلات الابتدائية والمتوسطة على الالتحاق بمصلحة الطيران المدنى للعمل كضباط مراقبة ، وتشجيع حملة المؤهلات العالية على الحصول على اجازات فى الطيران نظرا لحاجة مصلحة الطيران المدنى لهؤلاء الضباط بسبب منافسة شركات النقل الجوى ، فدعت حاجة العمل الى اصدار القرار المذكور • ومن ثم فلا يفيد من احكام ذلك القرار من حملة المؤهلات الواردة به الا من كان يعمل فى مصلحة الطيران فى وظائف ضباط مراقبة • فاذا كان الثابت أن المدعى حاصل على شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص (التوجيهية) وشهادة حرف (أ) ، ولكنه لا يعمل فى مصلحة الطيران فى وظيفة ضابط مراقبة ، وانما يعمل كاتبا فى ادارة الحسابات بمصلحة الارصاد الجوية ، وهى وظيفة منبتة الصلة بالوظائف التى حددها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، فمن ثم فانه لا يفيد من احكامه •

(طعن رقم ١٢ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٧)

حادى عشر : دبلوم مدرسة الحركة والتلغراف :

قاعدة رقم (٢٦٢)

المبدأ :

دبلوم التلغراف لا يؤهل للتعيين فى الوظائف الخاصة باعمال التلغراف ولا يؤهل للعمل فى وظائف التدريس - دبلوم التلغراف لا يعادل دبلوم المعلمين الخاص بل يقل فى تقديره عن الأخير • أساس ذلك •

ملخص الحكم :

إن دبلوم التلغراف لا يؤهل الحاصلين عليه للتعيين الا فى الوظائف الخاصة باعمال التلغراف ، ولا يؤهلهم للعمل فى وظائف التدريس كما أن دبلوم المعلمين الخاص يؤهل للتعيين فى وظائف التدريس ، ولا يؤهل للعمل فى الوظائف الخاصة باعمال التلغراف ، هذا الى أن دبلوم التلغراف لا يعادل دبلوم المعلمين الخاص فى تقديره فالحاصلون على المؤهل الأول

يعينون فى الدرجة الثامنة ، ثم يحصلون على الدرجة السابعة بعد تضائهم سنة فى الدرجة الثامنة ، اما الحاصلون على المؤهل الثانى فيعينون مباشرة فى الدرجة السابعة ، ومن ثم فان دبلوم التلغراف يقل فى تقديره عن دبلوم المعلمين الخاص ٠

(طعن رقم ٧٣٧٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٦/٣/١٩٦٩)

قاعدة رقم (٢٦٣)

المبدأ :

سريان قانون المعادلات الدراسية على حملة دبلوم التلغراف باثر رجعى فى حالتين : الحاصلون عليه مسبوقا بشهادة البكالوريا او ما يعادلها ، والحاصلون عليه مسبوقا بشهادة الثقافة ـ ارجاع اقدمية من يسرى عليه هذا القانون من هؤلاء الى تاريخ التعيين فى الحكومة او الحصول على المؤهل ايهما اقرب تاريخا ، وليس من تاريخ الالتحاق بمدرسة الحركة والتلغراف كما كان ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣/٥/١٩٥٠ ٠

ملخص الحكم :

نصت المادة الأولى من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على انه « استثناء من احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يعتبر حملة المؤهلات المحددة بالجدول المرافق لهذا القانون فى الدرجة وبالماهية أو المكافاة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول ، وتحدد اقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه فى الحكومة او من تاريخ حصوله على المؤهل ايهما اقرب تاريخا » ٠ كما قضت المادة التاسعة بسريان أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام اللجان القضائية او امام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ، واخيرا نصت المادة العاشرة على ان يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد تم هذا النشر يوم صدور القانون ، ومن ثم يكون القانون المشار اليه قد قرر بنص خاص انطباقه باثر رجعى على المنازعات القائمة ، طالما لم يصدر فيها حكم يكون قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه قبل تاريخ العمل به ٠ وقد قدر هذا القانون بالنسبة لحملة دبلوم مدرسة التلغراف الدرجة السابعة الفنية بماهية ١٠ ج

ابتداء للحاصلين على البكالوريا او ما يعادلها والموظفين فى وظائف خريجى هذه المدرسة ، أما حملة الثقافة او ما يعادلها فيمنحون الدرجة السابعة بعد سنة بماهيــة ١٠ ج . وظاهر من ذلك ان قانون المعادلات الدراسية قد عالــج حالة هؤلاء بمعادلة جديدة ، سواء فى تقدير الدرجة او المرتب او الاقدميــة فيها من تاريخ سابق على نفاذه ، اذ ارجعهم طبقا للفقرة الأولى من المــادة الأولى منه الى تاريخ التعيين فى الحكومة او الحصول على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ، وليس من تاريخ آخر كتاريخ الالتحاق بمدرسة الحركة والتلغراف ، كما كان يقضى بذلك قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٥/٣ ، مما يســتفاد منه ان هذا القــانون قد الغى قرار مجلس الوزراء المشــار اليه فى خصوص حالة من ينطبق عليه هذا القانون وفى الحدود سالفة الذكر .

(طعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

قاعــدة رقم (٣٦٤)

المبــدأ :

تســعير دبلوم التلغراف الوارد بالبنــد ٥١ من الجــدول الملحق بقانون المعادلات ــ شرط الاســتفادة فيه كون حامل الدبلوم مشــتغلا فى وظائف التلغراف عند تطبيق قانون المعادلات ــ لا وجه لقصر هذا الحكم على حمــلة البكالوريا او ما يعادلها دون حملة الثقافة او ما يعادلها .

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة البند ٥١ من الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٧١ لســنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية انه قد نص على ان « حامل دبلوم التلغراف يعين فى السابعة الفنية بماهية ١٠ ج ابتداء للحاصــلين على البكالوريا او ما يعادلها والموظفين فى وظائف خريجى هذه المدرسة ، اما حملة الثقــافة او ما يعادلها فيمنحون السابعة بعد ســنة بمــاهية ١٠ ج » ، فهذا النص اذ يستلزم للحاصل على البكالوريا او ما يعادلها أن يكون فى وظائف خــريجى مدرسة التلغراف قد يتصور انه قصد ان يعفى من الاشتغال فى هذه الوظائف من كان حاصلا على الثقافة او ما يعادلها ، فيجعل للمؤهل الأدنى ميزة على

المؤهل الأعلى ، ويفقد النص على دبلوم التلغراف ، وهو دبلوم فنى معين ، حكمته وماهية وجوده ، وذلك لمجرد عدم تكرار عبـــارة الموظفين فى وظائف خريجى هذه المدرســـة عند ذكر حملة الثقافة ، مع ان التعبير بكلمة (واما) يفيد حصول التعديل فى المرتب فحسب دون الشرط الجوهرى الآخر والذى من اجله خلق هذا التســـعير وهو العمل فى وظائف مدرســـة التلغراف . فاذا كان الثابت أن المدعى حاصـــل على شـــهادة الكفاءة ، ولم يكن مشتغلا فى وظائف التلغراف عند تطبيق قانون المعادلات ، بل كان يشغل وظيفة كتابيـة ، فانه بهذه المثابة لا يفيد من البند ٥١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسـية .

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعـدة رقم (٢٦٥)

المبـــدأ :

سريان قانون المعادلات الدراســية على حملة دبلوم مدرســة الحركة والتلغراف بأثر رجعى فى حالتين فقط : الحاصلون عليه مســبوقا بشهادة البكالوريا او ما يعادلها ، والحاصلون عليه مسبوقا بشهادة الثقافة ــ عدم سريانه بأثر رجعى : كالحاصلين على الدبلوم مسبوقا بشهادة الفنـــون والصنائع ، او شهادة الكفاءة .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية لا يسرى بأثر رجعى الا بالنسبة للحالات التى عناها وعلى وجه التحديد بما لا شـبهة فيه ، وهو لم يعالج بالنسـبة لحملة دبلوم التلغراف ســـوى حالتين بالذات هما : الحاصـــلون على دبلوم التلغراف مســبوقة بشــهادة البكالوريا أو ما يعادلها ، والحاصـــلون على المؤهل المذكور مســبوقا بشــهادة الثقافة ، فعالج حالتهم بمعادلة جديدة سواء فى تقدير الدرجة أو المرتب أو الأقدميـــة بما يقطع بانه الغى تطبيق قرارات مجلس الوزراء السابقة فى حقهم بأثـــر رجعى ، اذ اسنده الى تاريخ سابق على نفاذه ، اما من عدا هؤلاء المذكورين على سبيل الحصر فلم يعالج قانون المعادلات حالتهم كالحاصلين على دبـلوم

التلغراف المسبوقة بشهادة اخرى كدبلوم الفنون والصنايع أو شهادة الكفاءة ، فلا مندوحة — والحالة هذه — من اعتبار قرارات مجلس الوزراء سابقة الذكر نافذة فى حقهم ما دامت لم تلغ بأثر رجعى بقانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

(طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

ثانى عشر : شهادة الاهلية فى الحقوق :

قاعدة رقم (٢٦٦)

المبدأ :

حاملو شهادة الاهلية فى الحقوق — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٩/٤/١٧ بمنحهم ماهية ١٠ ج شهريا فى الدرجة السابعة واحتساب اقدمية معينة فى هذه الدرجة وبهذه الماهية — لا يكفى لانطباق القرار مجرد الحصول على هذا المؤهل ، بل يتعين كذلك توافر شرط التعيين فى وظيفة تتفق ومواد الدراسة التى تخصص فيها حاملوه .

ملخص الحكم :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٤٩ على مذكرة اللجنة المالية تقضى بمنح خريجى قسم الاهلية فى الحقوق ماهية قدرها عشرة جنيهات فى الشهر فى الدرجة السابعة على أن يكون تعيينهم فى وظائف تتفق ومواد الدراسة التى تخصصو فيها ، وأن تحسب أقدميتهم فى هذه الدرجة وبهذه الماهية بتاريخ التعيين فيها ، ويبين من الاطلاع على هذه المذكرة أن رأى اللجنة المالية الذى وافق عليه مجلس الوزراء لم يمنح المرتب المشار اليه لحامل هذا المؤهل أيا كانت الوظيفة التى يشغلها ، بل ربط ذلك بالتعيين فى وظيفة تتفق ومواد الدراسة التى تخصص فيها حملة هذا المؤهل ، وأن تحسب أقدميتهم فيها وبهذه الماهية من تاريخ التعيين ، وهذه الوظائف هى التى تتطلب قدرا من الثقافة القانونية نظريا وعلميا ، وذكرت اللجنة — على سبيل المثال لا الحصر — بعض الوظائف التى تسند الى شاغليها عمليات التوثيق والتسجيل بعد تركيزها فى مصلحة الشهر العقارى ،

فاذا كان الثابت ان المطعون لصالحه لم يكن معينا قبل حصوله على شهادة الأهلية فى الحقوق فى وظيفة تتفق ومواد الدراسة التى تخصص فيها ، كما لم يعين فى مثل هذه الوظيفة من بعد حصوله على ذلك المؤهل ، فان احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٤٩ لا تسرى فى حقه ، وبالتالى فان حقه فى الافادة من احكام هذا القرار لم ينشأ الا من تاريخ تعيينه فى مثل الوظيفة المذكورة ، وتحسب عند ذلك اقدميته فى الدرجة والمرتب فى ذلك التاريخ •

(طعن رقم ٨٥١ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٦/٢)

قاعدة رقم (٢٦٧)

المبـدأ :

حاملو شهادة الأهلية فى الحقوق ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من ابريل سنة١٩٤٩ بمنحهم ماهية ١٠ ج شهريا فى الدرجة السابعة واحتساب اقدمية معينة فى هذه الدرجة وبهذه الماهية متى كانت هذه الوظيفة تتفق ومواد الدراسة التى تخصص فيها حاملو هذا المؤهل ـ التعيين المشار اليه يقتضى وجود مثل هذه الوظيفة ذات الدرجة السابعة شاغرة فى الميزانية ـ اذا كان الموظف وقت حصوله على المؤهل المذكور شاغلا وظيفة من هذا النوع فى الدرجة السابعة فلا حاجة لصدور قرار جديد بالتعيين فيها •

ملخص الحكم :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٤٩ على مذكرة اللجنة المالية التى تقضى بمنح قسم الأهلية فى الحقوق ماهية قدرها عشرة جنيهات فى الشهر فى الدرجة السابعة ، على أن يكون تعيينهم فى وظائف تتفق ومواد الدراسة التى تخصصوا فيها ، وأن تحسب أقدميتهم فى هذه الدرجة وبهذه الماهية بتاريخ التعيين فيها ، وغنى عن البيان أن التعيين المشار اليه يقتضى لزاما وجود مثل هذه الوظيفة ذات الدرجة السابعة شاغرة فى الميزانية لكى يتسنى قانونا التعيين فيها ، ويمثل هذا التعيين وحده ينشأ للموظف حامل هذا المؤهل المركز الذاتى على الوجه المحدد بقرار مجلس

الوزراء ٠ أما اذا كان مثل هذا الموظف وقت حصوله على المؤهل المذكور فى الدرجة السابعة فعلا ، وكانت وظيفته هذه تتفق طبيعتها ومواد الدراسة التى تخصص فيها حملته ، فلا حاجة الى صدور قرار جديد بالتعيين فيها ، ما دام ذلك قد تحقق من قبل لسبق التعيين فعلا محققا كافة المزايا التى انطوى عليها قرار مجلس الوزراء ٠

(طعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٢ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٥٧)

قاعـدة رقم (٢٦٨)

المبـــدأ :

خريجو قســـم الأهلية فى الحقوق — تحديد مركزهم القانونى من حيث الدرجة والمرتب والأقدمية على الوجه المحدد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧/٤/١٩٤٩ فى شأنهم — منحهم الدرجة السابعة ببداية مربوطها وحســاب أقدميتهم فيها منوط بصــدور قرار التعيين فى احدى الوظائف الشاغرة فى الميزانية المقرر لها هذه الدرجة ، بشرط ان تتفق طبيعة هذه الدرجــة ومــواد الدراسة التى تخصص فيها حملة هذا المؤهل — لا محل لاستلزام مثل هذه الوظيفة والدرجة ٠

ملخص الحكم :

قدمت وزارة المــالية الى مجلس الوزراء مذكرة أوضـــحت فيها أن جامعة (فؤاد الأول) — وهى جامعة القاهرة — ذكرت فى كتابها المــؤرخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ انه قد انشىء فى كلية الحقوق ابتداء من العــــام الدراسى ١٩٤٤ — ١٩٤٥ قســم الأهلية فى الحقوق وأدمج نطاقه فى مشروعى اللائحتين الأســــاسية والداخلية للكلية المذكورة واللذين وافق عليها مجلس الجــامعة فى ٦ من أبريل ســـنة ١٩٤٤ و ١١ من مــايو ســنة ١٩٤٤ ، ولأن الغرض من انشــــاء هذا القسم هو تخريج طائفة من الطلاب تكون لهم ثقافة قانونية نظرية وعملية لتوكل اليهم عمليات التوثيق والتســجيل بعد تركيزها فى مصلحة الشــهر العقارى الجديدة ، كما يســتفاد بهم فى القيام بالأعباء التى تنشأ فى دور الانتقال والتحول من نظام القضاء المختلط الى النظــــام الوطنى وغير ذلك من الأعمال التى تتطلب مثل ثقافتهم القانونية ومدة الدراسة

فى هذا القسم سنتان وتخرجت أول دفعة فى امتحـانات السـنة الجامعية ١٩٤٥ ـ ١٩٤٦ وترى الجامعة ان يعامل خريجو هذا القسـم معاملة خريجى المعهد العالى للتجارة (نظام قديم) وقد أوضحت الجامعة بكتاب آخر لها أن مؤهلات الالتحاق لهذا القسم شهادة الدراسة الثانونية قسم ثان ، وأن مـدة الدراسة سنتان ثلاثة دروس فى اليوم من الساعة الرابعة الى الساعة مسـاء والزمن المخصص للدرس الواحد خمسون دقيقة ، وان الغرض من انشـاء هذا القسم تزويد طلبته بقسط من الثقافة القانونية يرتفع بها مستواهم ويؤهلهم لتولى الأعمال التى تتطلب قدرا من الثقافة القانونية سواء فى الأعمال الحـرة أو الوظائف الحكومية » وترى وزارة المعارف العمومية بكتابها المؤرخ ١٤ من يونيه سنة ١٩٤٨ منح خريجى قسم الأهلية بكلية الحقوق بجـامعة (فاروق الأول) الدرجة السابعة من تاريخ حصولهم على هذه الشهادة بماهية قدرها عشرة جنيهات (بداية الدرجة) » • وقد بحثت اللجنة المـالية هذا الطلب ، ورأت الموافقة على « منح خريجى قسم الأهلية فى الحقوق ماهية قدرها عشرة جنيهات فى الشهر فى الدرجة السـابعة ، على أن يكون تعيينهم فى وظائف تتفق ومواد الدراسة التى تخصصوا فيها وأن تحسب أقدميتهم فى هذه الدرجة وبهذه الماهية بتاريخ التعيين فيها ••••» وقد وافق مجلس الوزراء بجلسـته فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٤٩ على رأى اللجنة المـالية المبين فى هذه المذكرة •

ويبين من ذلك أن رأى اللجنة المـالية الذى وافق عليه مجلس الوزراء لا يمنح الدرجة السـابعة ببداية مربوطها وبحسـاب الأقدمية فيها بمجـرد الحصول على المؤهل ، كما اقترحت ذلك وزارة المعارف العمومية فى كتابها المشار اليه فى مذكرة اللجنة المـالية ، ولم يأخذ مجلس الوزراء باقتراحهـا وانما اخذ باقتراح اللجنة المـالية ، بل ربط رأى اللجنة للحصول على الدرجة السابعة ببداية مربوطها وبحساب الأقدمية فيها بالتعيين فى وظيفة من هـذه الدرجة ، بشرط أن تتفق هذه الوظيفة ومواد الدراسة التى تخصص فيها حملة هذا المؤهل • وغنى عن البيان أن التعيين المشار اليه يقتضى لزاما وجود مثـل هذه الوظيفة ذات الدرجة السـابعة شاغرة فى الميزانية لكى يتسـنى قانونا التعيين فيها ويمثل هذا التعيين وحده ينشأ للموظف حامل هذا المؤهل المركز الذاتى على الوجه المحدد بقرار مجلس الوزراء اما اذا كان مثل هذا الموظف

وقت حصوله على المؤهل المذكور فى الدرجة السابعة فعلا ، وكانت وظيفته هذه تتفق طبيعتها ومواد الدراسة التى تخصص فيها حملتها فغنى عن البيان كذلك أن لا حاجة الى صدور قرار جديد بالتعيين فيها ما دام ذلك قد تحقق من قبل لسبق التعيين فعلا محققا كافة المزايا التى انطوى عليها قرار مجلس الوزراء ٠

(طعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٣/١٥)

ثالث عشر : معلمو القرآن الكريم بالمدارس الالزامية :

قاعدة رقم (٢٦٩)

المبدأ :

البند ٢٥ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ــ نصه على منح معلمى القرآن الكريم بالمدارس الالزامية مكافأة مقدارها ثلاث جنيهات شهريا لمن تقل مكافاته عن هذا القدر ــ عدم تعيين هؤلاء على وظيفة دائمة داخل الهيئة او على اعتمادات مقسمة الى درجات وعدم حصولهم على مؤهلات دراسية لا يمنع من تطبيق هذا النص ٠

ملخص الحكم :

ان البند ٢٥ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية صريح فى منح معلمى القرآن الكريم بالمدارس الأزهرية ثلاثة جنيهات شهريا مكافأة ، لمن تقل مكافاته عن هذا القدر ، فلا جدوى أذن من التحدى بأن القانون المذكور ــ مفسرا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ــ لا ينطبق الا على الموظفين المعينين على وظائف دائمة داخل الهيئة او على اعتمادات مقسمة الى درجات ،دون الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة او المستخدمين الخارجين عن الهيئة او عمال اليومية ، وان معلمى القرآن الكريم ليسوا من الموظفين المعينين على وظائف دائمة داخل الهيئة او على اعتمادات مقسمة الى درجات ، فضلا عن انهم لا يحملون مؤهلا، ولا يتناولون ماهية شهرية بل مجرد مكافأة ــ لا جدوى من ذلك ،ما دام نص القانون صريحا فى منحهم تلك المكافأة الشهرية ٠ وقد ورد

باسمهم فى الجدول تحت خانة (اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة » ، كما ورد تقدير المكافاة لهم تحت خانة « تقدير الشهادة او المؤهل » • ولا اجتهاد فى مقام النص الصريح اذ اعتبر الشارع حفظ القرآن الكريم وتعليمه ذاته تاهيلا خاصا يستحق تقدير تلك المكافاة باعتبارها مقابل العمل بصرف النظر عن التسميات من الناحية الفنية البحتة •

(طعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٣/١٤)

قاعـدة رقم (٢٧٠)

المبـــدأ :

تطبيق قانون المعـادلات الدراسية على معلمى القرآن الـكريم ــ ذلك يقتضى صرف الفروق المـالية من تاريخ نفـاذ القـانون وخصم الزيادة المترتبة على تنفيذ القـانون المذكور من اعانة الغلاء المقررة •

ملخص الحكم :

ما دامت حالة المـدعى ينطبق عليها قانون المعـادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ ، فانه يسرى فى حقه نص المـادة الثـالثة منه التى تقضى بعـدم صرف الفروق المـالية الا من تاريخ نفـاذه وعن المـدة التـالية له فقط ، كما يسرى فى حقه كذلك نص المـادة الخامسة التى تقضى بخصـــم الزيادة المترتبة على تنفيذ القـانون المذكور من اعانة الغلاء المقررة ، وذلك بالنسبة لـكل موظف يستفيد من أحكامه ، ذلك ان القـانون المذكور يعتبر وحـدة متكاملة فى تطبيقه بالنسبة لـكل من تسرى عليه أحكامه •

(طعن رقم ٥٠٤ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٣/١٤)

الفصل الرابع
مسائل عامة ومتنوعة

الفرع الأول
تاريخ الحصول على مؤهل دراسى
قاعدة رقم (٢٧١)

المبدأ :

مؤهل دراسى — تاريخ الحصول عليه — العبرة بتاريخ الانتهاء من الامتحان الذى اسفر عن النجاح — لا اعتداد بتاريخ بدء الامتحان او تاريخ اعتماد النتيجة ·

ملخص الفتوى :

ان الأساس فى تاريخ الحصول على المؤهل بتاريخ الانتهاء من الامتحان الذى اسفر عن النجاح ، وذلك على اعتبار أن اعتماد النتيجة هو قرار ادارى كاشف للنجاح لا منشىء له ، والحصول على المؤهل هو مركز قانونى نشأ عند تادية الامتحان كاملا · وينصرف اثر قرار اعتماد النتيجة الى تاريخ الانتهاء من الامتحان الذى اسفر عن النجاح ، اذ فى ذلك الوقت يكون قد تحدد المركز القانونى للطالب بالنجاح أو الرسوب على اساس اجاباته فى الامتحان · اما الرأى القائل بأن العبرة فى تحديد تاريخ الحصول على المؤهل تكون بتاريخ بدء الامتحان الذى ينتهى بالنجاح ، فهو رأى غير صائب ، اذ لا يصح القول بأن الطالب يعتبر ناجحا وحاصلا على المؤهل اعتبارا من تاريخ بدء الامتحان ، على حين أن الطالب لم يتم تادية الامتحان فى باقى المواد ، ومن ثم فلا يتصور نجاحه فى الامتحان قبل تاديته · كما أن الرأى القائل بأن العبرة بتاريخ اعتماد النتيجة يؤخذ عليه ان اعتماد النتيجة ما هو الا اجراء ادارى كاشف يتم بعد ظهور النتيجة بمدة تطول أو تقصر حسب الظروف ، وليس لأحد دخل فى انجاح طالب أو اسقاطه اذا ما قررت لجان الامتحان مركزه فى النتيجة · لذلك فان العبرة فى تحديد تاريخ الحصول على المؤهل هى بتاريخ الانتهاء من الامتحان الذى أسفر عن النجاح ، لأنه من ذلك التاريخ يكتسب الطالب مركزا قانونيا ذاتيا يقرره ويكشف عنه قرار اعتماد نتيجة الامتحان بعد ذلك ·

(فتوى ٢٨٧ فى ١٩٥٥/٧/٢٧)

قاعــدة رقم (٢٧٢)

المبــدأ :

الحصــول على المؤهل يعتبر مركزا قانونيا ذاتيا ينشـأ بتادية الامتحان فى جميع مواده بنجاح ـ اعلان النتيجة كشف لهـذا المركز القـانونى ـ لا وجه للخروج على هـذا المبـدأ وتحديد اقدمية العـامل لدى تسـوية حالته من اليوم التـالى لتاريخ انتهاء الامتحان ـ تفصـيل ذلك ـ لا وجه لقيـاس هـذه الحالة على تحديد المجال الزمنى للقوانين ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة الرابعة من القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ بشـأن تسـوية حالات بعض العاملين بالدولة تنص على أن « تعتبر اقدمية هؤلاء العـاملين من تاريخ دخولهم الخـدمة او من تاريخ حصـولهم على هـذه المؤهلات ايهما اقرب على الا يترتب على ذلك تعديل فى المرتبـات ٠٠٠ الخ » ٠

ومن حيث انه ما لم يكن هناك نص قانونى يحـدد تاريخ الحصـول على المؤهل العلمى ، فان الحصـول على المؤهل يعتبر مركزا قانونيا ذاتيـا ينشـأ فى حق صاحب الشـأن بتادية الامتحان فى جميع مواده بنجـاح ، اما اعلان النتيجة بعـد ذلك بمدة تطول او تقصر بحسب الظروف ، فلا يعدو ان تكون كشفا لهـذا المركز القـانونى الذى نشـأ من قبل نتيجـة لعملية سـابقة هى اجابات الطالب فى مواد الامتحـان اذ هى التى تحـدد هـذا المركز ، ولذا يعتبر حصـوله على المؤهل راجعا الى التـاريخ الذى أتم فيه اجاباته فى جميع هـذه المواد بنجاح ، وقـد استقر قضـاء المحكمة الادارية العليـا على ذلك المبـدأ واخذت به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها الصـادرة برقم ٥٧ بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٦٥ ٠

ومن حيث انه لا يوجد ثمة مبرر للخروج على المبـدأ المذكور وتحـديد الأقـدمية من اليوم التـالى لتاريخ انتهـاء الامتحان اسـتنادا الى فتوى الجمعية العمومية بجلسة ٤ من اكتوبر سـنة ١٩٦٧ التى انتهت فيها الى انه فى تحـديد المجال الزمنى لـكل من القـانون القديم والقـانون الجديد ،

فان المجال الزمنى للقـانون الجديد لا يبـدأ الا بعد تمام الأمر الذى يعتبره الدسـتور هو المجرى فى هـذا المجال وهو تمام النشر فى الجريدة الرسمية وهـذا النشر قـد يتراخى لآخر اليوم ولذا فان هـذا اليوم لا يدخل فى المجال الزمنى للقـانون الجديد بل يبـدأ هـذا المجال من اول اليوم التـالى طبقـا للأصـل المسلم فى حسـاب المواعيد كافة والذى يردده قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا محل للاستناد الى هـذه الفتوى لأنها خاصة بتحديد المجال الزمنى للقوانين وقد روعى فيها مصلحة الجمهور اذ يتعذر عليه عملا الاطلاع على القوانين فى يوم نشرها بالجريدة الرسمية وبالتالى ينتفى علمه بها • ذلك العلم الذى اشـترطه الدستور لسريان القانون ، أما فى الحالة المعروضة فان المركز القـانونى للطالب يتحدد فى ذلك اليوم الذى انتهى فيه من الامتحان وليس فى اليوم التالى له حسـاب الأقدميـة من هذا التـاريخ طبقا للقـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ هو تطبيق للمبدأ الذى التزمه المشرع فى حسـاب الأقـدمية بصفة عامة عند التعيين أو الترقية وتحقيق لمصلحة العـامل على السـواء •

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

اولا : انه ما لم يكن هناك نص قانونى يحـدد تاريخ الحصـول على المؤهل العلمى ، فان تاريخ الحصـول على هـذا المؤهل يعتبر هو اليوم الأخير من أيام الامتحان •

ثانيا : ان الأقـدمية المنصـوص عليها فى المـادة الرابعة من القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ المشـار اليه تحسب من تاريخ الحصـول على المؤهل او من تاريخ الدخول فى الخـدمة ايهما اقرب وليس من اليوم التـالى لأى من التـاريخين •

(ملف ٢٤٣/١/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٠/١١/١٨)

الفــرع الثــانى
اثبــات الحصــول على المؤهل
قاعــدة رقم (٢٧٣)

المبــدأ :

اثبــات الحصــول على المؤهل ـ الأصــل أن عبء الاثبات على الموظف استثناء الفترة من ســنة ١٩١٦ حتى ســنة ١٩٢٣ التى الغيت فيها الشــهادة الابتــدائية ـ اقرار الموظف بحصــوله على الشــهادة بعد هــذا التــواريخ يمنعه من الافادة من هــذا الاستثناء .

ملخص الحكم :

ان الأصــل أن عبء اثبــات الحصــول على المؤهلات الدراسية التى تمنحهــا الدولة يقع على عاتق الموظف الذى يدعى الحصــول على المؤهل الدراسى ويتم ذلك بتقديم أصل هذه الشــهادة أو مستخرج رسمى منهــا فى حالة فقــد الأصــل او ضياعه ، الا أن كتاب وزارة المــالية الدورى رقم ف ٣/٢/٢٣٤ الصــادر فى ٣ من مارس ســنة ١٩٦٤ قــد استثنى من هذا الاصل الفترة ما بين سنتى ١٩١٦ و ١٩٢٣ التى الغيت خلالها الشــهادة الابتــدائية فاذا جاز اثبــات الحصــول عليها بمقتضى شــهادة تقــدم من مدارس بعض الجهــات أورد ذكرها هــذا الــكتاب ، تفيد بصفة قاطعة بأن الطــالب قد نجح فى امتحان القبول بالمدارس الثــانوية الحرة التــابعة لها ، ولمــا كان الثــابت أن العــام الدراسى الذى أقر المدعى بحصوله على الشهادة الابتــدائية خلاله لا يقع فى الفترة التى كانت فيها هــذه الشــهادة ملغاة اذ حصــل عليه فى العــام الدراسى ١٩٢٤/١٩٢٥ وهو العــام الذى أعيد فيه العمل بنظام الشــهادة الابتــدائية ، ومن ثم أصبحت وزارة المعــارف العمومية بحسب الأصــل العــام ـ هى الجهة المختصة بمنح هــذه الشــهادة الرسمية أو مستخرج رسمى منها باعتبــار ذلك هو المستند الوحيد الذى يمكن الاعتماد عليه قانونا فى اثبــات الحصــول على المؤهل الدراسى ، ولا وجه بعــد ذلك للقول بأن الشــهادة التى حصــل عليها المدعى تعــادل الشــهادة الابتــدائية لأن الأمر يقتضى أولا وقبل بحث التعــادل التحقق من حصــوله على هــذه الشــهادة وهو ما لم يقم دليل عليه على النحو الذى رسمه القــانون والذى ســبق بيانه وبهذه المثــابة فان المدعى لا يعد من الحاصــلين على الشــهادة الابتــدائية .

(طعن رقم ١٠٣٣ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٣)

الفرع الثالث

خطأ مادى فى بيانات الشهادة الدراسية

قاعدة رقم (٢٧٤)

المبدأ :

شهادات دراسية ـ خطأ مادى فى بياناتها اختلاف الاسم بين شهادة الميلاد وبين الشهادة الابتدائية ـ خطأ مادى واجب التصحيح مادام لم تجحد الجهة الادارية أن المطعون ضده هو ذات الشخص صاحب المستندين ـ صفة فى الدعوى ـ حضور ادارة قضايا الحكومة فى الدعوى دون أن يبدى الحاضر عنها انه يمثل وزير التربية والتعليم الذى لا صفة له فى الدعوى ، فى حين أن الصفة تثبت لمحافظة القاهرة فى مخاصمة القرار المطعون عليه ـ ادارة قضايا الحكومة تمثل الخصم الصحيح ذا الصفة الذى انعقدت الخصومة ضده ٠

ملخص الحكم :

انه مع التسليم بأن محافظ القاهرة هو صاحب الصفة فى مخاصمة القرار المطعون فيه فان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة القضاء الادارى أن ادارة قضايا الحكومة حضرت فى الدعوى أمامها دون أن يبدى الحاضر انه يمثل وزير التربية والتعليم الذى لا صفة له فى الدعوى ٠

ومن حيث أن المادة ١١٥ من قانون المرافعات تنص على أنْ « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى اية حالة تكون عليها ٠ واذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على اساس اجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة » ٠ ومفاد ذلك انه فى حالة رفع الدعوى على غير ذى صفة يتعين على المحكمة تأجيل نظرها لاعلان ذى الصفة بدلا من الحكم بعدم قبولها ٠

وقد استهدف المشرع بهذا النص الذى استحدثه قانون المرافعات

الحالى تبسيط الاجراءات تقديرا منه لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة ذات الصفة فى التداعى ٠

ومن حيث أن المادة ٦ من قانون تنظيم ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ٠٠٠٠٠ واذا كان ذلك وكانت ادارة قضايا الحكومة قد حضرت فى الدعوى فمن ثم فانها تكون قد مثلت الخصم الصحيح ذى الصفة الذى انعقدت الخصومة ضده فى مواجهة ادارة قضايا الحكومة النائبة عنه قانونا ٠

ومن حيث انه بالبناء على ذلك يكون الوجه الأول من الطعن الماثل غير قائم على أساس صحيح من القانون ٠

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى فانه لا مراء فى أن الاختلاف الحاصل فى اسم المطعون ضده بين شهادة ميلاده وبين الشهادة الابتدائية الحاصل عليها ، وأيا كانت ظروفه وملابساته لا يعدو أن يكون بمثابة الخطأ المادى واجب التصحيح طالما لم تجحد الجهة الادارية أن المطعون ضده هو ذات الشخص صاحب المستندين ، وكان يتعين على تلك الجهة عند تحرير استمارة الشهادة الابتدائية — وكما أشار الحكم المطعون فيه بحق — أن تقوم بمراجعة بياناتها ومطابقتها على البيانات المدونة بشهادة الميلاد المودعة ملف الطالب بالمدرسة ٠

(طعن ١٥٢٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٠)

الفــرع الرابع

الاصــل فى المؤهل الدراسى الشــهادة المصرية ، واستثناءا يجوز معــادلة بعض الشــهادات الاجنبية

قاعــدة رقم (٢٧٥)

المبــدأ :

الدكريتو الصــادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٩٧ ـ تقــديره اصــلا عاما مبناه ان الشــهادات الدراسية التى تمنحها الحكومة المصرية هى دون غيرها التى تؤهل المصريين لتولى الوظائف الحكومية ـ نصه استثناء على جواز اعتبــار الشــهادات الاجنبية معادلة للشــهادات المصرية اذا ما توافرت الشروط المنصــوص عليها فيه ـ تقرير هــذه المعــادلة من الملاءمات التى تترخص فيها الادارة ٠

ملخص الحكم :

ان المــادة الأولى من الدكريتو الصــادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٩٧ تنص على ان « الدبلومات والشــهادات الدراسية التى تعطيهــا الحكومة المصرية هى التى تعتبر دون ســواها بالديار المصرية لدخول المصريين فى الوظائف الأميرية ، اما المدارس الــكلية الأجنبية المعتبرة بصفة قانونية لدى حكومتها فيجوز من باب الاستثناء اعتبار الشــهادات التى تعطيها للمتخرجين معــادلة للشــهادات المصرية بحسب الشروط المدونة فى المــادة الثــانية » ، ونصت المــادة الثــانية على انه « لا تعتبر أية دبلوم أو شــهادة اجنبية معطاه لمصرى من رعايا الحكومة المحلية معــادلة لدبلوم او شــهادة مصرية الا اذا كان صــاحبها قد حصل عليها خارج القطر عقب امتحانات اداها بجميــع اجزائها وعلى حسب الشروط المعتادة بالمقر الشرعى للمدرسة (الــكلية) الاجنبية بشرط ان تكون هــذه المدرسة موجودة ومعترفا بها فى البلد الذى هى تابعة له » ، ونصت المــادة الرابعة على انه « ومع ذلك فالحاصــلون على دبلومات اجنبية ارقى من شــهادة الدراسة الثــانوية المصرية وليس بيدهم شــهادة المدرسة الثانوية المصرية او شــهادة اجنبية معــادلة لهــا

على حسب الشروط المبينة فى المادة الثانية يجب عليهم تأدية الامتحان فى جميع العلوم المقررة للحصول على هذه الشهادة » فاذا كان الثابت أن حالة المطعون عليه قد عرضت على وزارة التربية والتعليم لتقدير مؤهله ، فاجابت « بان المطعون عليه لم يحصل على البكالوريا التى تطلب عادة بفرنسا وهى المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية قسم ثان وأن شهادة المعادلة للبكالوريا التى تمنح فى مثل هذه الظروف لا يمكن الاعتراف بان قيمتها تساوى البكالوريا التى يحصل عليها بالامتحان فى فرنسا ، وهى دون غيرها التى تعترف بها الحكومة المصرية بانها معادلة لشهادة الدراسة الثانوية قسم ثان عدا اللغة العربية ، وبذلك لا يمكن اعتبار المطعون عليه من وجهة الثقافة العامة فى مستوى حامل دبلومة عالية مصرية » — اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فانه بقطع النظر عما أثير حول تقدير مؤهل المطعون عليه فان نص المادة الأولى من دكريتو ١٠ من ابريل سنة ١٨٩٧ تقرر أصلا عاما مبناه أن الشهادات الدراسية التى تمنحها الحكومة المصرية هى دون غيرها التى تؤهل المصريين لتولى الوظائف الحكومية ، وقد أورد النص استثناء على هذا الأصل العام مفاده أنه يجوز اعتبار الشهادات الأجنبية معادلة للشهادات المصرية اذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من الدكريتو سالف الذكر • وغنى عن القول أن تقرير هذه المعادلة امر تترخص فيه جهة الادارة بما لها من سلطة تقديرية بما لا معقب عليها •

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٧)

قاعدة رقم (٢٧٦)

المبدأ :

الدكريتو الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٩٧ — الأصل على موجبه أن الشهادات الدراسية التى تمنحها الحكومة المصرية هى دون غيرها التى تؤهل المصريين لتولى الوظائف الحكومية — الاستثناء هو جواز اعتبار الشهادات الأجنبية معادلة للشهادات المصرية اذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا الدكريتو — تقرير هذه المعادلة سلطة تقديرية لجهة الادارة •

ملخص الحكم :

تنص المــادة الأولى من الدكريتو الصــادر فى ١٠ من ابريل ســنة ١٨٩٧ على أن الدبلومات والشــهادات الدراسية التى تعطيهــا الحكومة المصرية هى التى تعتبر دون ســواها بالديار المصرية لدخول المصريين فى الوظائف الأميرية ، اما المدارس الأجنبية المعتبرة بصفة قانونية لدى حكومتها فيجوز من باب الاستثناء اعتبــار الشــهادات التى تعطيهــا للمتخرجين معادلة للشــهادات المصرية بحسب الشروط المدونة بالمــادة الثانية ـ ونصت المــادة الثــانية على انه لا تعتبر أية دبلومة او شــهادة أجنبية معطاه لمصرى من رعايا الحكومة المحلية معــادلة لدبلوم او شــهادة مصرية الا اذا كان صــاحبها قــد حصــل عليها خارج القطر عقب الامتحانات أداها بجميع اجزائها وعلى حسب الشروط المعتــادة بالمقر الشرعى للمدرسة او الــكلية الأجنبية بشرط أن تكون هذه المدرســـة موجودة ومعترف بها فى البلد الذى هى تابعة له ومفــاد ما سلف أن نص المــادة الأولى من دكريتو ١٠ ابريل ســنة ١٨٩٧ تقرر اصلا عاما مبنــاه أن الشــهادات الدراسية التى تمنحها الــحكومة المصرية هى دون غيرها التى تؤهل المصريين لتــولى الوظــائف الحكومية وقــد أورد النص استثناء على هــذا الأصــل العــام مفاده أنه يجوز اعتبــار الشــهادات الأجنبية معادلة للشــهادات المصرية اذا ما توافرت الشروط المنصــوص عليها فى المــادة الثــانية من هــذا الدكريتو فمن ثم فان تقرير هــذه المعادلة امر تترخص فيه جهــة الادارة بما لها من سلطة تقديرية بما لا معقب عليها •

(طعن رقم ٧١٥ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٨)

الفــرع الخــامس

معــادلة الشــهادات الدراسية لا تستنتج

قاعــدة رقم (٢٧٧)

المبــدأ :

معــادلة الشــهادات الدراسية لا تستنتج وانما يلزم أن يصــدر بهــا قرار من السلطة المختصة ٠

ملخص الحكم :

ان معــادلة الشــهادات أمر لا يمكن أن يكون محل استنتاج ولا يستقيم القول بأن وزارة التربية والتعليم اعتبرت شــهادة ما معادلة للشــهادة الاعــدادية طبقا لمــا تقضي به المــادة ٣١ من القــانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ الا اذا كانت الوزارة قد أصدرت قرارا باجراء هــذه المعــادلة ، وهو ما لم يحــدث فى الحالة المعروضة ، وكل ما حدث أن وزير التربية والتعليم أصدر — فى حــدود السلطة المخولة له بمقتضى المــادة ٥٢ من القــانون رقم ٢٢١ لســنة ١٩٥٣ فى اصــدار الأحكام المؤقتة التى يقتضيها تغيير نظــام الدراسة والامتحانات بعــد صدور القــانون المشــار اليه — قرارا بالسماح للطلبة المنقولين من السنة الثــانية الى الثــالثة ثانوى نظــام قديم الذين لم يحصلوا على شــهادة الاعدادية أو شــهادة معادلة لها ، فى التقــدم لامتحان الثانوية العــامة استثناء من الأحكام المنصــوص عليها فى المــادة ٣١ من القــانون ٢١١ لســنة ١٩٥٣ ســالف الذكر كاجراء مؤقت لفترة حددت بعشر سنوات انتهى بعدها العمل بهــذا الحكم المؤقت ، على نحو ما أوضحناه فيما تقدم ٠ واذا جاز أن يستفاد من هــذا الاجراء شيء فهو أن الوزارة اعتبرت خلافا لمــا ذهب اليه المدعى — الانتقــال من السنة الثــانية نظــام قديم الى السنة الثــالثة ليس معادلا للشــهادة الاعدادية ، والا لمــا كانت بحاجة الى النص على أن سماحها بدخول الامتحان للطلبة المنقولين من السنة الثــانية الى الثــالثة هو اجراء استثنائى ومؤقت ٠

(طعن رقم ٧٠٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٨)

الفرع السادس

المؤهل الدراسى الذى يرد له تقييم لا يقاس عليه

قاعدة رقم (٢٧٨)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٨/٦/٢٩ بتسوية حال المستخدمين المعينين على اعتمادات اليومية بالبابين الأول والثانى والحاصلين على مؤهلات دراسية تجيز التعيين فى الدرجات الثامنة والسابعة والسادسة بانشاء وظائف لهم من هذه الدرجات بالباب الأول من الميزانية — ورود مبلغ مدرج بالباب الأول من ميزانية الدولة عام ١٩٤٩/٤٨ فى القسم الخاص بوزارة الصحة لانشاء درجات ثامنة للحاصلين على شهادات البكالوريا والكفاءة والتجارة المتوسطة والمدارس الصناعية — تحديد هذه المؤهلات ورد على سبيل الحصر بما يمتنع القياس عليه ٠

ملخص الحكم :

انه يبين من مطالعة مذكرة اللجنة المالية المقدمة الى مجلس الوزراء أن اللجنة استهلتها بالاشارة الى انه بعد تقديم آخر تعديل فى مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩/١٩٤٨ الى البرلمان جد من العوامل وطرأ من الظروف ما اقتضى ادخال تعديلات اضافية على هذا المشروع حتى يمثل أصدق صورة للأمور ويكون التقدير فيه أقرب ما يكون الى التحقيق على ضوء آخر الوقائع ثم أوردت اللجنة فى البند « السادس » من المذكرة انه « كذلك رؤى تسوية لحال المستخدمين المعينين على اعتمادات اليومية بالبابين الأول والثانى والحاصلين على مؤهلات دراسية تجيز التعيين الدرجات الثامنة والسابعة والسادسة رؤى انشاء وظائف لهم من هذه الدرجات بالباب الأول مقابل خفض اعتمادات اليومية بمقدار أجورهم وسيترتب على ذلك منح اعانة اجتماعية للمتزوجين منهم ، وسيكون منح الدرجات الجديدة المنشأة بصفة أصلية اذا كان صاحب المؤهل يقوم بعمل يتناسب مع الدرجة التى أنشئت لهم حسب هذا المؤهل والا فتعتبر

شخصية بالنسبة له وتنشأ الوظيفة من الدرجة الأدنى المناسبة لنوع العمل .. هذا وفيما يختص بالمعينين باليومية من حملة المؤهلات المذكورة على اعتمادات الأعمال الجديدة فتبحث وزارة المالية أمرهم وتنشىء ما يتضح لزومه لذلك من الدرجات بالباب الثالث . » وفى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٤٨ وافق مجلس الوزراء على ما جاء فى هذه المذكرة وأبلغ وزارة المالية بهذا القرار وبصورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى هذا الشأن ويبين أيضا من الرجوع الى ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٤٨/١٩٤٩ الصادر بها القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٤٨ فى ٨ من يوليو سنة ١٩٤٩ أنه ورد تحت قسم ١٠ وزارة الصحة العمومية تابع فرع ١ ـ فصل ـ ١ الديوان العام والصحة العامة بند ١ ـ ماهيات ومرتبات وأجور (ز) رفع وانشاء وظائف ٢ ـ انشاء وظائف للمعينين باليومية على الباب الأول ـ أنه خصص مبلغ ١٥١٦٨ جنيها جملة تكاليف انشاء عدد ١٥٨ درجة ثامنة للحاصلين على شهادات البكالوريا والكفاءة والتجارة المتوسطة والمدارس الصناعية على الا تشغل هذه الوظائف الا بعد الاتفاق مع وزارة المالية .

وان ورود ميزانية وزارة الصحة على النحو المتقدم واضح الدلالة فى أن المؤهلات الدراسية التى تجيز التعيين فى الدرجة الثامنة والتى رأت اللجنة المالية ووافقها على هذا رأى مجلس الوزراء فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٤٨ تسوية حالة أصحابها المعينين على اعتمادات اليومية بالباب الأول والثانى بانشاء درجات لهم بالباب الأول من الميزانية هذه المؤهلات قد عينت فى الوزارة المذكورة على سبيل الحصر والتحديد ودبرت على أساسها دون غيرها الاعتمادات المالية التى اقتضاها تنفيذ هذه التسويات بما لا مندوحة معه من وجوب التزام حدود الاعتمادات المالية التى تقررت احترام أوضاع الميزانية ـ ومن ثم يمتنع القياس على هذه المؤهلات استنادا الى الحكمة التى تغياها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٤٨ سالف الذكر أو الى غير ذلك من الاعتبارات .

(طعن رقم ٨٠٣ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/١٤)

الفـرع السـابع

لا يجوز للمحكمة ان تحل محل الادارة فى اجراء معادلة مؤهل دراسى

قاعـدة رقم (٢٧٩)

المبـدأ :

معادلة مؤهل دراسى ـ تختص به الجهة الادارية فى الحدود المرسومة قانونا ـ لا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الادارة ـ يقتصر دور المحكمة على رقابة ما اتخذته الإدارة من مطابقة ما اجرته للقانون وما اتسم به من سـوء استعمال السلطة •

ملخص الحكم :

ان جهة الادارة هى المنوطة وحدها باجراء المعادلة لمؤهل المدعية بعـد اتخـاذ الاجراءات المنصـوص عليها فى قانون العـاملين المدنيين بالدولة ولا يجوز للمحكمة أن تضـع نفسـها محل الجهة الادارية لتجرى اجراءات تختص به جهة الادارة وحدها وانمـا يتعيـن على المحكمة بعـد ذلك رقـابة ما اتخذته الجهة الادارية من مطابقة ما أجرته وأحكام القانون وما اتسـم به من اساءة استعمال للسلطة •

(طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

الفـرع الثـامن
عدم سريان قواعد الانصاف والمعادلات الدراسية على الافــراد العســـكريين بالقــوات المســـلحة

قاعــدة رقم (٢٨٠)

المبـــدأ :

الأفراد العسكريون بالقوات المسلحة ـ القانون رقم ٥٩٩ لســنة ١٩٥٣ صيرورة كادر سنة ١٩٣٩ غير ذى موضوع بالنسـبة لهم بأثر رجعى منــذ العمل به ٠

ملخص الحكم :

نصت المـــادة الأولى من القـــانون رقم ٥٩٩ لســـنة ١٩٥٣ على أنه « تسرى على الافــراد العســـكريين بالقوات المســلحة احـــكام القـــانون رقم ٣٧١ لســنة ١٩٥٣ او اى قـــانون او قرار ســـابق بتقـــدير شـــهادة أو مؤهل ، وذلك من تاريخ العمل بها » ٠ فاصـــبح كادر سنة ١٩٣٩ غير ذى موضوع بأثر رجعى من تاريخ العمل به بالنسبة للأفراد العســكريين بالقوات المسلحة ٠

(طعن رقم ١٠١ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعــدة رقم (٢٨١)

المبـــدأ :

عدم سريان قواعد الانصاف وقانون المعـادلات الدراسـية فى شـــأن الأفراد العســـكريين ـ الأثر الرجعى للقانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشـــأن ٠

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ المنشور فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ قد نص على انه « مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضـــاء

الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجـان القضـائية ، تكون مرتبات الأفراد العسـكريين بالقوات المسلحة طبقا لأحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ بالنسبة للضباط والقانون رقم ١٦٨ لسـنة ١٩٥٢ بالنسـبة للصولات وضباط الصف والعسـاكر ٠٠٠ ولا تسرى على الأفراد العسكريين بالقوات المسلحة احكام القانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ المشـار اليه أو أى قانون او قرار سابق بتقدير شهادة أو مؤهل ، وذلك من تاريخ العمل بهـا » ويبين من هذا النص ومما ورد عنه بالمذكرة الايضـاحية انه بعد نفاذ هـذا القانون ذى الأثر الرجعى أصبح لا مجال لأى شك فى أن من لم يصدر لصالحه حكم نهائى من محكمة القضـاء الادارى او اللجان القضائية ، بتطبيق قرارات الانصاف الصادر بها قرارات مجلس الوزراء فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٣ مايو سنة ١٩٤٨ و ٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ او غيرها من القرارات أو القوانين كقانون المعادلات الدراسية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ ليس له أن يفيـد منها ، اعمالا للأثر الرجعى للقانون المذكور ، الذى صرح بأنها لا تسرى فى شأن الأفراد العسكريين من تاريخ العمل بتلك القوانين والقرارات ٠

(طعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

قاعـدة رقم (٢٨٢)

المبـدأ :

عدم سريان قواعد الانصاف وقانون المعادلات الدراسية على المتطوعين فى خدمة الجيش ـ المتطوع شأنه شأن المجند بالنسبة لسريان النظام والقانون العسكرى ٠

ملخص الحكم :

ان المتطوع فى خدمة الجيش شأنه شأن المجند فيه بالنسـبة الى سريان النظام والقانون العسكريين عليه ، وآية ذلك أن القـانون رقـم ١٦٨ لسـنة ١٩٥٢ عالج نظامهـم المـالى للمجندين فيمـا يتعـلق بالـرتب العسـكرية ومرتباتها ، الا فى الحالات الخاصة التى ذكرها هذا القانون على سـبيل الحصر ، ثم صدر القانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ فاصبحت المعاملة موحدة ، وانتفت كل شبهةفى عدم سريان أى قانون أو قرار ذى صـيغة مدنية بتقدير شهادة أو مؤهل فى حق هؤلاء المتطوعين ، وذلك بأثر رجعى ، أى من تاريخ صدور هذه القوانين والقرارات ٠

(طعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

الفـرع التاسـع
المؤهل الدراسى والكادر الاعلى

قاعـدة رقم (٢٨٣)

المبـدأ :

معادلات دراسية ـ قواعد الانصاف ـ تسـوية حالات الموظفين اعمالا لهذه القواعد ـ تكون بمنحهم الدرجات بذات الكادر المقيدين عليه •

ملخص الفتوى :

ان تسوية حالات الموظفين اعمالا لقواعد الانصاف أو لقانون المعادلات تكون بمنحهم الدرجات المقررة لمؤهلاتهم بذات الكادر المقيدين عليه بالوزارات والمصالح ، والا فان التسوية تكون مشوبة بعيب مخالفة القانون •

(فتوى ١٤٤ فى فبراير سنة ١٩٥٧)

قاعـدة رقم (٢٨٤)

المبـدأ :

جواز نقل العامل من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف الادارية اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل العـالى نتيجـة لتسـوية حالته وفقا لحكم المـادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتطبيق الجـدول الثانى عليه من تاريخ التعيين حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ، ثم تطبيق الجدول الاول عليه بعد ذلك •

ملخص الفتوى :

سن المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسـويتين وجوبيتين نصت على احداهما المـادة ٨ بينما نصت على الاخرى المـادة ١٥ ، فبموجب المادة ٨ تسوى حالات الحاصـلين على مؤهلات عالية الموجودين فى الخدمة فى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون المذكور بوضعهم فى الفئة المقررة لمؤهلاتهم اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل مع مراعاة تاريخ ترشيح

زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المنظمة لتعيين الخريجين المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ وبموجب المادة ١٥ يتعين تسوية حالة العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بهذا القانون بترقيتهم الى الفئات الاعلى اذا امضوا المدد الكلية المحددة فى الجداول المرفقة بالقانون وذلك فى ذات المجموعة الوظيفية التى ينتمون اليها — وعلى ذلك يكون المشرع قد أجرى تسويتين تسبق احداهما الأخرى ، لكل منهما شروطها وقواعدها التى لا تتعارض مع قواعد وشروط تطبيق الاخرى ، وبحيث يكون ممكنا اعمالها معا على ذات الحالة ، ومن ثم فان تسوية حالة العامل الحاصل على مؤهل اثناء الخدمة بمقتضى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتعين أن تتم أولا وفقا لحكم المادة ٨ فيوضع على الفئة المقررة لمؤهله العالى من تاريخ حصوله عليه ، بمراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج ، متى كان موجودا بالخدمة فى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون المذكور ، وهو الامر الذى يقتضى بالضرورة تغير مجموعته الوظيفية من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف العالية من تاريخ حصوله على المؤهل أو تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج ايهما اقرب باعتبار ذلك انعكاسا لربط المشرع بينه وبين زملائه فى التخرج ، والقول بغير ذلك يفرغ هذا الارتباط من مضمونه واذ سبق هذا التاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وجب تطبيق حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من هذا القانون بأن يسرى عليه الجدول الثانى حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول بالفئة والاقدمية التى بلغها بمقتضى الجدول الثانى باعتباره قد اعيد تعيينه حكما اعمالا لحكم المادة ٨ من القانون سالف الذكر فى مجموعة الوظائف العالية •

ولما كان العامل المعروضة حالته قد عين بمؤهل متوسط فى ١٩٦١/١/١٥ وحصل على مؤهل عال فى سنة ١٩٦٨ فانه يتعين تسوية حالته وفقا لحكم المادة ٨ مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج فاذا اسفرت تلك التسوية عن شغله الفئة السابعة بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تعين تسوية حالته طبقا للمادة ١٥ منه مع مراعاة حكم الفقرة (و) من المادة ٢٠ على النحو السابق بيانه •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تطبيق

حكم المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العامل فى الحالة الماثلة يؤدى الى نقله من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف العالية ٠

(ملف ٥٦٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٨١/١١/٤ وبذات المعنى ملف ٥٦٨/٣/٨٦ جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبدأ :

ان اعمال حق الخيار المنصوص عليه بالمادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ بين المعاملة على اساس المؤهل القديم الحاصل عليه العامل او المؤهل العالى الجديد لايتقيد بحصول العامل على المؤهل العالى او نقل درجته للكادر العالى بعد ١٩٧٣/٨/٢٣ تاريخ العمل بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ـ اساس ذلك ـ ان المشرع لم يقيد حق الخيار ـ المكفول لهؤلاء العاملين باى قيد سوى توافر شروط تطبيق احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بالوجود فى الخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة السادسة من القانون رقم ٨٠/١٣٥ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون ٧٣/٨٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٨١/١١٢ تنص على انه « يجوز للعاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية او عالية اثناء الخدمة من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية من هذا القانون او معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فتطبق عليهم احكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون » ٠

ومفاد ذلك أن المشرع بمقتضى القانون رقم ٨٠/١٣٥ خول للعاملين الذين عينوا بالمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٧٣/٨٣ وتلك التى أضيفت اليه بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٨٠/١٣٥ والذين حصلوا اثناء الخدمة على مؤهلات عالية بعد قضاء مدة دراسة قدرها اربع

سنوات على الاقل حقا مطلقا فى الخيار بين معاملتهم على أساس مؤهلاتهم القديمة فتسوى حالاتهم طبقا لأحـــكام القانون رقم ٧٣/٨٣ أو معاملتهـــم بمؤهلاتهم العالية الجديدة فتطبق فى شانهم حكم المـادة الثالثة والخامسـة من القانون رقم ٨٠/١٣٥ وبذلك يمنحون اقدمية اعتبارية قدرها ســـنتين بالفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وعلاوتين من علاوات الفئـة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ ٠

واذ لم يقيد المشرع حق الخيار المخول لهؤلاء العاملين بأى قيد سوى توافر شروط تطبيق أحـكام القـانون رقم ٨٠/١٣٥ بالوجود فى الخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فانه ليس ثمة مقتضى لاشتراط حصـــول العامل على المؤهل العالى أو نقل درجته الى الكادر العالى بعد ١٩٧٣/٨/٢٢ ـ تاريخ العمـل بالقانون رقم ١٩٧٣/٨٣ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن اعمال حق الخيار المنصوص عليه بالمـادة السادسة من القـانون رقم ١٩٨٠/١٣٥ لا يتقيد بحصول العامل على المؤهل العالى أو نقل درجته الى الكادر العـالى بعد ١٩٧٣/٨/٢٣ ـــ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٧٣/٨٣ ٠

(ملف ٨٦/٣/٥٧٣ ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢)

الفـرع العاشر

الوجود فى الخدمة للافادة من احكام التسـويات الخاصـة بالمؤهلات الدراسـية عند صدور القواعد القانونية المنظمة لها

قاعـدة رقم (٢٨٦)

المبـدأ :

العامل الذى يحال الى المعاش فى ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بالقانـون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لا يفيد من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ٠

ملخص الفتوى :

لما كان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٢ قد اعتد فى المـادة الاولى منه بالمؤهلات الواردة بقرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ كاسـاس لتسـوية حالات العاملين الحاصلين عليها وفقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر ٠ وكانت المادة السابعة من القانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ قد اشـترطت للانتفاع باحكامه الوجود بالخـدمة من تاريـخ العمـل به فى ١٩٨٠/٧/١ ومن ثم فان هذا الاعتداد بالمؤهلات التى تضمـنها القـرار رقم ٦٢٣ لسـنة ١٩٧٨ ومن بينها المؤهل الحاصـل عليه العامل المعروضـة حالته ـ لا يعمل به الا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ ٠ لذلك فان احكام القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ لا تسرى الا على العاملين الحاصـلين على المؤهلات المشـار اليها الموجودين بالخـدمة فى ١٩٨٠/٧/١ وذلك اعمالا للاثر المباشر للتشريع ٠

ومن حيث انه لا يغير من ذلك ، ما تنص عليه المـادة الرابعة من القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشـار اليه من ان يعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وذلك ان هذا القرار صـدر منعدما وفقا لفتـوى الجمعية العمومية المنـوه عنها وان صـح انه قـد غـدا مشروعـا بعـد ان نص عليه فى المـادة

الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر الا ان هذه المشروعية لا تضفى عليه الا اعتبارا من ١/٧/١٩٨٠ تاريخ العمل بهذا القانون • ولا يصح لاحد قبل هذا التاريخ ، ان يدعيه سندا لترتيب حقوق له اعمالا للقاعدة العامة التى تقضى بعدم جواز تصحيح القرارات الادارية بأثر رجعى •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العامل المعروضة حالته والذى احيل الى المعاش قبل ١/٧/١٩٨٠ ـ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ـ فى الاستفادة من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه •

(ملف ٨٦/٣/٦١٦ ـ جلسة ١٦/٢/١٩٨٣)

الفرع الحادى عشر

اثر الجزاء التأديبى على اجراء التسوية بالمعادلات الدراسـية

قاعـدة رقم (٢٨٧)

المبـدأ :

اثر محو الجزاء على تسوية حالة العامل وفقا لقانون المعادلات الدراسية ـ اثره يقتصر على المستقبل ـ الجزاء بخفض الدرجة يؤخذ فى الحسـبان عند اجراء التسوية .

ملخص الحكم :

انه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى انه حصل على شـهادة مدرسة الفنون والصـنايع ببولاق فى سنة ١٩٢٩ والتحق بالخـدمة من أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ بالدرجة السـابعة الفنية المتوسـطة ، وفى أول أبريل سنة ١٩٣٦ اصـدر مجلس التاديب قرارا بمجازاته بخفض درجتـه فى الدرجة الثامنة ، ورقى الى الدرجة السـابعة من اول اكتوبر سنة ١٩٤٣ ، والى الدرجة السادسة من اول اكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وقد سـويت حـالته طبقا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية فاعتبـر فى الدرجة السـابعة من اول ديسمبر سنة ١٩٢٩ وفى الدرجة السادسة من أول ديسمبر سنة ١٩٣٢ بعد انقضاء ثلاث سنوات على تعيينه ، وخفضـت درجته بالتطبيق لقرار مجلس التاديب فاعتبر فى السابعة من تاريخ صـدور قرار مجلس التاديب ولما كان قد رقى الى الدرجة السادسة من اول اكتـوبر سنة ١٩٤٩ فقد رقى الى الدرجة الخامسة الشخصية من أول ديسمبر سـنة ١٩٥٤ بالتطبيق لنص المـادة ٤٠ مكررا من القـانون رقـم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ لقضائه خمسة وعشرين سنة فى درجتين ، ثم رقى الى الدرجة الرابعة الشخصية من أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ لقضائه ثلاثين سنة فى ثلاث درجات ، وفى ١٩ من يناير سنة ١٩٦٠ صدر القرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ بمحو الجزاءات التى وقعت على المدعى ، وفى أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ رقى الى الدرجة الثالثة الشخصية لقضائه ٣١ سنة فى أربع درجات متتالية وفى اول يولية سنة ١٩٦٤ وضع على الدرجة الرابعة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

. واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تاسيسا على أن محو الجزاء لا يكون له من اثر الا بالنسبة للمستقبل ولا يترتب على هذا المحو اعدام الآثار التى ترتبت عليه فى الماضى ، ومن ثم يكون قد جاء متفقا مع احكام القانون ذلك أن المادة ١٤٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالفة الذكر قد جاءت صريحة فى تحديد الأثر القانونى لقرار محو الجزاء اذ قصرته على المستقبل ، واكد المشرع هذا المعنى بما أورده فى عجز هذه المادة من أن المحو لايؤثرفى الحقوق أو التعويضات التى ترتبت على الجزاء وبالتالى فان هذا المحو لا يؤثر على الاقدميات التى استقرت فى الدرجات التالية للدرجة التى خفضت درجة المدعى اليها — والقول بغير ذلك مقتضاه سريان قرار المحو باثر رجعى من شانه المساس بالمراكز القانونية التى استقرت لذويها الأمر الذى لا يجوز الا بقانون يرتب هذا الأثر ومن ثم لا وجه لما اثاره المدعى فى عريضة طعنه من أن هذا الجزاء ليس له من اثر فى تسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، وذلك لأن هذه التسوية وقد ارتدت فرضا باثر رجعى الى تاريخ دخوله الخدمة فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ وقبل مجازاته بخفض درجته فى أول ابريل سنة ١٩٣٦ ، فقد لزم اعمال اثر هذا الجزاء عند اجراء هذه التسوية ، اذ ليس من شان هذه التسوية محو الجزاء الموقع على المدعى أو الآثار التى ترتبت عليه فعلا على ما اسلفت المحكمة .

(طعن رقم ٦١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢/٢/١٩٧٤)

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبدأ :

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بشان سريان احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين الذين عينوا على وظائف مؤقتة او على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة او عمالا باليومية — سريان هذا القانون على كامل مدد الخدمة الخاصة بالعامل المؤقت حتى ولو تخللتها بعض فترات الانقطاع عن العمل بسببه الفصل او انهاء الخدمة لأى سبب — عدم جواز الاقتصار على

ارجاع اقدميته الى تاريخ تعيينه الجديد واهدار مدد الخدمة السابقة — غاية ما هناك هو استنزال مدد الانقطاع من مدة الخدمة ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المشرع اذ قضى بتطبيق قانون المعادلات الدراسية من تاريخ العمل به على العاملين المعينين على وظائف مؤقتة فانه لا شك قد ادخل في اعتباره اختلاف طبيعة العلاقة التى تربط مثل هؤلاء العاملين بالحكومة عن غيرهم ، ذلك ان طبيعة الرابطة القانونية التى تحدد المركز القانونى للعامل المعين على وظيفة مؤقتة فى علاقته بالحكومة عن تعيينه تتصف بالتوقيت اذ يعتبر عندئذ مفصولا تلقائيا بانتهاء المدة المحددة لخدمته المؤقتة سواء انتهت بالاعمال المعين عليها او نفذت الاعتمادات المالية المقررة لها ما لم يجدد تعيينه بذات الصفة المؤقتة بعد انفصام الرابطة الاولى وبرغم ذلك فان المشرع لم يقصر تطبيق قانون المعادلات الدراسية على العاملين المؤقتين على مدة تعيينهم الأخيرة دون المدد السابقة لذلك مما لا يجوز معه قصر هذا التطبيق على المدة المذكورة بغير نص صريح ، وغاية ما هنالك ان القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ استوجب ان تتوافر فى العامل المؤقت ليفيد من قانون المعادلات الدراسية ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وهى ان يكون معينا قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ وحصل على احدى المؤهلات المشار اليها فى المادة ١ من القانون والواردة فى الجدول المرفق به وأن يكون موجودا بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون — ولا وجه بالتالى لما ذهبت اليه جهة الادارة من ان اعتبار تعيين العامل المؤقت تعيينا جديدا بعد انفصام رابطته الأولى بالحكومة لا يسوغ تسوية حالته تطبيقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ الا من تاريخ تعيينه الجديد ذلك لأن هذا القول يؤدى الى اهدار جزء من المدد الفعلية للعامل التى قضاها فى خدمة الحكومة فى تطبيق قانون المعادلات الدراسية رغم انطباق شرائط القانون عليها — وان كان يتعين نزولا على طبيعة الرابطة المؤقتة للعامل المعين على وظيفة مؤقتة استنزال فترات الانقطاع عن العمل لأن مناط حساب الأقدمية هو مدة الخدمة الفعلية التى قضاها العامل المؤقت فى عمله ٠

ومن حيث أن الثابت أن المدعى التحق بالعمل فى خدمة الهيئة العامة

للسكك الحديدية كمحولجى ظهورات فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٤٨ بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية عام ١٩٣٧ وفى ١٩٤١/٧/٢٩ تقرر عدم لياقته الطبية للعمل محولجى وفى ١٩٤١/٧/٣٠ تقرر فصيله اداريا بوصفه عاملا مؤقتاً ، وفى ١٩٤١/٨/١٢ قررت الادارة الطبية أنه يمكنه العمل بوظيفة ساع أو عامل لوحة تليفون ، وبدات الجهة الادارية فى اتخاذ اجراءات تعيينه الى أن عين فى ١٩٤٢/١/٧ بوظيفة ساع ظهورات بصفة مؤقتة واستمر معيناً بالخدمة الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فمن ثم يكون من حقه أن تسوى حالته طبقا لهذا القانون بوضعه فى الدرجة التاسعة المقررة لمؤهله (الشهادة الابتدائية) وفقا لما هو وارد فى الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية وأن ترتد أقدميته فى هذه الدرجة الى ١٩٣٨/٤/١٦ تاريخ تعيينه الأول بخدمة الحكومة على أن يستنزل من حساب الأقدمية مدة انقطاعه عن العمل بسبب فصله الواقعة من ١٩٤١/٧/٣٠ حتى ١٩٤٢/١/٧ .

(طعن رقم ٨٢٤ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/٢٥)

الفـرع الثانى عشر

ابراز العامل لمؤهل دراسى لم يكن قد نوه عنه من قبل واستقرار وضعه الوظيفى على أساس من عدم حصوله عليه

قاعـدة رقم (٢٨٩)

المبـــدأ :

بعد استقرار وضع العامل الوظيفى على أســاس عدم حصـــوله على شهادة دراسية معينة ، لايجوز اعادة تسوية حالته طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد خمسة عشر عاما استنادا الى تقدمه بما يفيد سبق حصـــوله على تلك الشهادة ٠

ملخص الفتوى :

اســتعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الذى ينص فى المـادة (١٥) منه على أن « يعتبر من امضى من العاملين الموجودين بالخدمة أحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ، وذلك اعتبـــارا من أول الشـــهر التالى لاستكمال هذه المدة فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » كما استعرضت الجمعية العمومية الجـداول المرفقة بهذا القانون فاســـتبان لها ان المشرع خصص الجدول الاول منها لحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئـة ٧٨٠/٢٤٠ ج ، والجدول الثانى لحملة المؤهـــلات فوق المتوســـطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ ج ، والجدول الثـــالث للعاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئـــة ٣٦٠/١٨٠ ج والجدول الرابع لحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة المقرر تعيينهم فى الفئـة ٣٦٠/١٦٢ ج والجدول الخامس للكتابيين غير المؤهـــلين المقرر تعيينهـم فى الفئة ٣٦٠/١٤٤ ج ، والجدول السادس لمجموعة وظائف الخدمات المعاونة المقرر تعيينهم فى الفئة ٣٦٠/١٤٤ ج ٠

ومن حيث أن المناط فى تطبيق الجداول المشار اليها والمرفقة بالقانون رقم ١٩٧٥/١١ هو – وطبقا لما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الحصول على احدى المؤهلات المشار اليها فى تلك الجداول أو شغل وظيفة فى مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل أو شغل وظيفة فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة ، وانه فى تحديد التاريخ الذى يتحقق فيه شروط تطبيق تلك الجداول ، فان العبرة فى ذلك بالمركز القانونى المستقر للعامل فى تاريخ نفاذ القانون (١٩٧٤/١٢/٣١) وحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية التعيين •

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، فانه لما كان الثابت من ملف خدمة العامل المذكور انه كان فى ١٩٧٤/١٢/٣١ « تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٧٥/١١ المشار اليه » شاغلا لوظيفة من الفئة ٣٦٠/١٤٤ بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة بمصلحة الطب الشرعى بحسبانه غير حاصل على مؤهل دراسى فمن ثم يكون قد تحقق فى شأنه مناط تطبيق الجدول السادس المرفق بالقانون المذكور دون سواه ، وهو ما عملته فى شأنه الجهة الادارية المختصة •

ومن حيث أنه لا يغير ما تقدم ، ما تبين من سبق حصول العامل المعروضة حالته على الشهادة الاعدادية العامة سنة ١٩٦٧ ،ذلك انه لم يتقدم الى الجهة الادارية صاحبة الشأن بما يفيد حصوله على تلك الشهادة الا بعد خمسة عشر سنة أى انه فى ١٩٨٢/١٠/٢٢ ، بعد ان استقر وضعه الوظيفى وتحدد مركزه مع زملائه على وضع سليم قانونا وقتئذ فلا يجوز والحالة هذه تعديل وضعه وبالتالى فلا يجوز تطبيق الجدول الرابع الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العامل المذكور فى تسوية حالته طبقا للجدول الرابع الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ •

(ملف ٦٤٤/٢/٨٦ جلسة ١٩٨٤/١/٤)

الفرع الثالث عشر
زميل العامل فى الحصول على مؤهل مزامل

قاعدة رقم (٢٩٠)

المبـدأ :

المقصود بنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام هو النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته المعينين فعلا فى التاريخ المشار اليه بذات مجموعته الوظيفية وبذات درجة بداية التعيين المقررة لمؤهله وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ـ المعينون بالقدمية اعتبارية قررها القانون لهم فى هذه الدرجة دون شغلها بالفعل فى التاريخ المذكور ، فلا يتحقق فى شأنهم معنى الزميل •

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والتى تنص على انه « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور "

واذا لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للأحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة ، فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية •

كما استعرضت الجمعية العمومية التعليمات التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، والتى تضمنت النص على انه « يراعى فى مجال

حكم المادة ١٤ من القانون انها تختص بمن يسرى بشأنهم احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالقطاع الحكومي اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب على اساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور ، وفى هذا الصدد يحدد الزميل على اساس الجهة التى يعمل بها حاليا ، فاذا لم يكن له زميل فى هذه الجهة حدد الزميل فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الحالية ، فاذا لم يوجد له زميل فى هذه الجهة او تلك يحدد الوزير المختص بالتنمية الادارية الجهة التى يوجد بها الزميل » ٠

ومن حيث أن مفاد ما تقدم – وطبقا لما قضت به المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة فى الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٤ ق بجلسة ١٩٨١/١٢/١٣ – ان المقصود بنص المادة ١٤ سالفة الذكر هو النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته المعينين فعلا فى التاريخ المشار اليه بذات مجموعته الوظيفية وبذات درجة بداية التعيين المقررة لمؤهله وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ، فبذلك يتحقق معنى الزمالة فى حكم هذا النص ، وتقوم ضوابط التسوية التى قضى بها على اسس سليمة من الواقع والقانون ، اما المعينون باقدمية اعتبارية قدرها القانون لهم فى هذه الدرجة دون شغلها بالفعل فى التاريخ المذكور فهؤلاء لا يتحقق فى شأنهم معنى الزميل ، اذ لا يبرر تاريخ تعيينهم الفرضى فى تلك الدرجة المساواة بهم او القياس على حالتهم اذا ما رجع هذا التاريخ الذى عين فيه العامل المراد تسوية حالته وقد انتهت المحكمة الادارية العليا الى ان العامل الذى ارجعت اقدميته فى الدرجة السادسة الادارية الى ١٩٥٤/٥/٢٧ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه لايعتبر زميلا للعامل الذى ارجعت اقدميته فى الدرجة ذاتها الى ١٩٥٤/٦/٣٠ وذلك لاختلاف تاريخ تعيينهما الفعلى فى الدرجة المذكورة وهو ١٩٥٥/٨/٨ بالنسبة للاول و ١٩٥٥/٣/١ بالنسبة للثانى) ٠٠

ومن حيث انه مما يؤكد ذلك ٠٠ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كانت قد افتت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٠ (ملف رقم ٢٤١/٦/٨٦) بان المقصود بالزميل فى حكم المادة (١٤) من

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه هو ذلك الذى يتحد مع العامل فى الفئة المقررة لبداية التعيين بالمؤهل الدراسى وفى تاريخ التعيين ، أما من يكون معينا فى تاريخ الحصول على المؤهل لا يمكن أن يكون شرطا مبدلا لتاريخ التعيين ، اذ طالما أن العبرة فى الزمالة بدرجة التعيين ، فان الوحدة فى تاريخ شغلها هى التى تحقق الزمالة الكاملة بين عاملين حاصلين على المؤهل المقرر له هذه الدرجة ، وانه اذا كان تاريخ التعيين يمثل حدا فاصلا بين العامل ومن سبقوه فى التعيين فلا يحق له المساواة بهم ، الا انه ليس حدا جامدا اذ هو قابل للتحرك الى ما بعد تاريخ تعيين العامل ذاته فيحق له أن يطالب بالمساواة بمن هو أحدث منه تعيينا من باب أولى اذ لم يجد زميلا يتحد معه فى تاريخ التعيين ٠

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، فانه لما كان السيد / ٠٠٠٠٠٠ قد عين فى وظيفة من الدرجة السادسة الادارية بالمجلس بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٩ ، فى حين ان السيد / ٠٠٠٠٠٠ كان قد عين فى تلك الدرجة بتاريخ ١٩٥٥/٣/١ بمصلحة الضرائب (قبل نقله الى المجلس فى ١٩٥٦/٧/٧) ومن ثم فانه لا يعد زميلا للأول فى مفهوم نص المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالفة الذكر ، دون أن يغير من هذا النظر ارجاع اقدميتهما فى درجة التعيين الى تاريخ واحد هو ١٩٥٤/٦/٣٠ (تاريخ حصولهما على المؤهل العالى) ٠

ومن حيث انه فى ضوء ما سبق ، فان قرار السيد رئيس مجلس الدولة رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وقد أخذ بغير النظر المتقدم على النحو السابق تفصيله ، فانه يكون قد وقع باطلا ويتعين سحبه ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار قرار السيد المستشار رئيس مجلس الدولة رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنه من تسوية لحالة السيد / ٠٠٠٠٠٠ مطابقا لأحكام المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

(ملف ٩٢٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٣/١٠/٥)

قاعـدة رقم (٢٩٦)

المبـــدأ :

تنتفى الزمالة بين الحاصـل على دبلوم الهنـدسة التطبيقية والحاصل على دبلوم الفنون والصـناعات (نظـام حـديث) •

ملخص الحكم :

فى ظل القـانونين رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ ورقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تصدق الزمالة على المنتمين الى مجموعة وظيفية واحـدة عنـد الحصـول على مؤهلات مقررة لهـا ذات المرتبة الوظيفية وقت التعيين ، وبشرط أن يكـون المؤهلان متسـاويين فى تاريخ التعيين ومن ثم فانه لـا كان دبلوم الفنون والصـناعات (نظام حديث) مقررا له فى الأصل الدرجة السـابعة فى حين أن دبلوم الهنـدسة التطبيقية مقرر له فى الأصـل الدرجة السـادسة من بدء التعيين فانه تنتفى شروط مفهوم الزميل •

(طعنا رقما ١٦٦ و ١٦٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١/١)

الفرع الرابع عشر

المؤهل الدراسى والتجنيـــد

قاعـدة رقم (٢٩٢)

المبـــدأ :

تحسب مـدة الخدمة للمجند كاملة اذا لم يوجـد له زملاء فى التخرج معينون فى ذات الجهـة التى عين بهـا ٠

ملخص الفتوى :

تعرض المشرع بصـدد تفسير المـادة ٦٣ من القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ لبيان طبيعة وتكييف الخدمة العسـكرية والوطنية بانها وكانها قضيت بالخـدمة المدنية وبهـذا الوصف الأخير اصبح الأصـل هو ضمها باعتبارها فى حكم الخدمة المـدنية وان وضـع قيدا على ذلك هو الا يسـبق العـامل الذى ضمت له مـدة الخدمة العسكرية والوطنية فى التخرج المعين معه فى ذات الجهـة ، ومن ثم يتعين اعمال القيـد فى الحـدود الموضـــوعة له وهو عـدم المســاس بالمراكز القـانونية لزملاء المجنـد فى نفس دفعة تخرجه او من الدفعات الســابقة عليه المعينيين معه فى ذات الجهـة ـ وغنى عن البيـان ان اعمال هـذا القيد لا يقوم سببه الا حيث يوجـد الزميل فان لم يوجـد حسبت مـدة الخـدمة العسكرية كاملة وبنـاء عليه تحســـب مـدة الخدمة للمجند كاملة اذا لم يوجد له زملاء فى التخرج معينون فى ذات الجهـة التى عين بهـا ٠

وفى نفس الاتجاه ايضا ما قررته الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتـاريخ ١٩٧٥/٥/٧ من ان المجند بمجرد تعيينه ثبتت له صـفة الموظف المعـار وتعتبر مـدة اعارة ومن ثم مـدة خدمة من جميع الوجوه ـ اساس ذلك ان احكام القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ لم يرد فيه اى تحفظ فى خصـوص حسـاب المـدة كاملة من تاريخ تعيين المجند فى الوظيفة العـامة

فضلا عن أنه وقد اعتبر موظفا من تاريخ تعيينه ٠٠٠٠ فإن الأمر يقتضى حساب هذه المدة ضمن مدة خدمته فى الوظيفة المدنية وما يترتب على ذلك من آثار ٠

(ملف ٣٩١/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)

قاعدة رقم (٢٩٣)

المبـدأ :

الحصول على المؤهل الدراسى لازم لضم مدة التجنيد ٠

ملخص الفتوى :

من حيث أن نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ صريح فى أن ضم مدة التجنيد يقتصر على العامل المؤهل دون غيره ذلك لأن عبارة زميل التخرج التى وردت تعنى انه يشترط لضم مدة التجنيد أن يكون العامل مؤهلا ، وهذا الشرط لم يفارق نص المادة ٦٣ سالفة الذكر منذ صدور القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وبعد تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ثم تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ ، وهو الأمر الذى يتضح بجلاء من الرجوع للمذكرات الايضاحية لهذه القوانين ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ مقصور على العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية ، ومن ثم لا يجوز ضم مدة التجنيد فى الحالة المعروضة ٠

(ملف ٦٥/١/٢٥ ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)

الفرع الخـامس عشر

اقدمية اعتبـارية للحاصـل على مؤهل دراسى

قاعـدة رقم (٢٩٤)

المبـــدأ :

اقدمية اعتبـارية ـ احتسابها للمدعى بقرار نهائى من اللجنة القضائية استنادا الى قرارات مجلس الوزراء الصـادرة فى أول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سـنة ١٩٥١ ـ طعنه فى قرار سـابق بتخطيه فى الترقية بالأقدمية ـ جـــوازه ٠

ملخص الحكم : ٠

اذا كان الثـابت أن القرار المطعون فيه قـد صدر بترقية زملاء للمدعى الى الدرجة السـادسة فى النسبة المقررة للأقدمية المطلقة ، ثم اعقب ذلك صدور قرار نهائى من اللجنة القضـائية بتسـوية حالة المدعى ـ تطبيقـا لقرارات مجلس الوزراء الصـادرة فى أول يوليه و ٢ و ٩ من ديسمبر سـنة ١٩٥١ ـ على أسـاس اعتباره فى الدرجة السـابعة من تاريخ التحاقه بالخدمة ، وهو تاريخ سابق على حصـــول المطعون فى ترقيتهـــم على تلك الدرجة ، فان طلبه الغـاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الدرجة السـادسة فى نسبة الأقدمية المطلقة يكون مستندا الى اسـاس سليم من القـانون ٠ ولا يجدى فى هـذا المقام التحدى بأن القرار المطعون فيه قـد صدر قبل صدور قرار اللجنة القضـائية بتسـوية حالة المـدعى ٠ ذلك ان اقدميته تعتبر بافتراض قانونى راجعة الى التـاريخ الذى عينته قرارات مجلس الوزراء سـالفة الذكر كحق مكتسب أو مركز قانونى ذاتى انشـأته فى حقه ، لا يتـأثر بتراخى الادارة فى اجراء التســـوية المفروضة قانونا بموجب تلك القرارات ، مما اضطر المـدعى الى أن يلجـأ الى اللجنة القضـائية فاصدرت قرارها المقرر قانونا لحقه فى الأقدمية منـذ التـاريخ الفرضى الذى عينته القرارات المذكورة ٠ ولو أن الادارة فعلت ذلك فى حينه لتقررت اقدمية المـدعى فى الدرجة الســابعة قبل صـدور القرار المطعون فيه بما يسمح بترقيته للدرجة السـادسة فى تلك الحركة فى نسبة الأقدمية المطلقة ٠ واذا كانت الادارة قـد تاخرت عن أجراء هـذه التسـوية الى ان صدر بهـا قرار اللجنة القضـائية فلا يجوز أن يضـــار المـدعى بذلك وهو لا ذنب له فيه ٠

الفرع السادس عشر
اعانة غلاء المعيشة عند اعادة التسوية للمؤهل

قاعدة رقم(٢٩٥)

المبدأ :

اعانة غلاء المعيشة ـ الموظفون الذين كانوا بالكادر المتوسط تثبت اعانة الغلاء لهم على اساس ماهية ١٩٥٠/١١/٢٠ ـ تعيينهم في درجات بالكادر العالي لحصولهم على مؤهلات عالية ـ تثبيت اعانة الغلاء على مرتب قدره ١٢ جنيها شهريا ٠

ملخص الفتوى :

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تثبيت اعانة غلاء المعيشة على المرتبات والاجور التى تصرف للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وقرر بجلسته المنعقدة فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ان الموظفين الذين ثبتت اعانة غلاء المعيشة لهم على اساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، ثم حصلوا على شهادات دراسية اعلى فى هذا التاريخ أو بعده وعينوا بالدرجات والماهيات المقررة للمؤهلات الجديدة ـ هؤلاء يعاملون على أساس منحهم اعانة الغلاء على الماهية الجديدة من تاريخ الحصول عليها ٠

ومن حيث ان المرتب المقرر لذوى المؤهلات العالية أو الجامعية عند تعيينهم بالدرجة السادسة هو ١٢ ج طبقا لكادر سنة ١٩٣٩ الذى كان معمولا به قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ومن ثم يتعين اتخاذ هذا المرتب اساسا لتثبيت اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى الموظفين الذين يحصلون على مؤهلات عالية أو جامعية أثناء الخدمة ، وذلك اعمالا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ سالف الذكر ٠

ولما كان مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المنعقدة فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ على مذكرة وزارة المالية والاقتصاد التى تضمنت أنه لما كان

بعض الموظفين سينتفعون عند نقلهم الى الكادر الجديد (أى الكادر الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة) بزيادة فى مرتباتهم ، فقد رؤى استقطاع قيمة هذه الزيادة مما يحصلون عليه من اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى من طبق عليهم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو قيمة ما حصل عليه الموظف من زيادة فى مرتبه نتيجة تطبيق الكادر الجديد الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عليه ٠

(فتوى ١٥٨ فى ١٩٥٨/٣/٣٠)

الفـــرع الســـابع عشر

اول المربوط

قاعـدة رقم (٢٩٦)

المبـــدأ :

المـادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ نصها على منح بداية المربوط الجديد لمن يتقاضى من الموظفين الموجودين فى الخدمة فى اول يوليـــة سنة ١٩٥٢ مرتبا يقل عن هذه البداية ـ استثناء من ذلك يمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة السادسة بفئتها الجديدة بما لا يجاوز بداية مربوطها من كان فى الدرجة السادسة من حملة المؤهلات الدراســية بمرتب يقل عن ١٢ جنيها شهريا ـ عمومية هذا الحكم بالنسبة الى جميع الدرجات فنية أو ادارية أو كتابية .

ملخص الحكم :

ان مفاد نص المـادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ المشـار اليه أن المشرع قصد الى افادة الموظفين الوجودين فى الخدمة فى أول يوليو سنة ١٩٥٢ تاريخ نفـــاذه ، من الزيادات والتحســينات التى ادخلها على المرتبات والتى اشتمل عليها الكادر الجديد فاحتفظ لهم بدرجاتهم الســـابقة وبمرتباتهم فى ذلك التاريخ وراعى جانب من يتقاضى منهم مرتبا يقل عن بداية المربوط الجديد للدرجة فقضى بمنحه هذه البداية ، الا انه استثنى منهم من كان فى الدرجة السادسة من حملة المؤهلات الدراسية المقدرة لها طبقا لقواعد تسعير الشهادات الدرجة السادسة بمرتب يقل عن ١٢ جنيها شـــهريا ، فاجتزأ فى شأنهم بمنحهم علاوة واحدة من علاوات الدرجة السادسة بفئتهـا الجديدة بما لا يجاوز بداية مربوطها وعمم هذا الحكم بالنسبة اليهم جميعـا بغض النظر عن طبيعة الدرجة التى يشغلونها سواء كانت فنية أو ادارية أو كتابية . ونص المـادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على النحـو المتقدم نص قاطع لا يحتمل التأويل ، وحكمه عام لا يقبل التخصيص ، ومـن ثم فهو يسرى فى شأن جميع الموظفين الموجودين فى الخدمة من حملة المؤهلات الدراسية المقدرة لها وقت نفاذ احكامه الدرجة السادسة بمرتب يقل عن ١٢ جنيها شهريا فلا يمنحون بداية مربوط الدرجة السادسة الجديدة ، وانمـــا يحصلون فقط على علاوة واحدة من علاواتها وفى حدود بداية هذا المربوط دون مجاوزتها .

(طعن رقم ١٣٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٥)

الفرع الثامن عشر
لجنة التقييم المالى للمؤهلات الدراسية

قاعدة رقم (٢٩٧)

المبدأ :

وزير التنمية الادارية بحسبانه صاحب السلطة فى اصدار قرارات التقييم المالى للمؤهلات هو الذى يدعو لجنة المؤهلات الدراسية للانعقاد •

ملخص الفتوى :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام اناط بالوزير المختص بالتنمية الادارية سلطة اصدار قرارات بتحديد المستوى المالى للمؤهلات الدراسية وذلك بعد موافقة لجنة تقييم المؤهلات الدراسية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بعد ان كان هذا القانون يجعلها منوطة بوزير الخزانة — مؤدى ذلك ان دعوة اللجنة المشار اليها للانعقاد للنظر فى تقييم مؤهل دراسى معين طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وازاء خلو النصوص التشريعية من بيان السلطة المختصة بدعوتها يكون من اختصاص وزير التنمية بحسبانه صاحب السلطة فى اصدار قرارات التقييم المالى للمؤهلات المشار اليها •

(ملف ٨٦/٣/٦١٩ جلسة ١٩٨٣/٥/٤)

الفـــرع التاســـع عشر
مؤهلات علمية خاصـــة

قاعـدة رقم (٢٩٨)

المبـــدأ :

المـــادة ٥٣ فقرة خامسة من قانون نظـــام موظفى الدولة ـ تخويلها مجلس الوزراء تعيين الدرجة التى يجوز منحها للحاصـــلين على مؤهلات علمية خاصـــة ـــ سريانه على طلبة البعثات والمبعوثين من الموظفين على السواء بمراعاة القواعد العامة للترقية ٠

ملخص الفتوى :

تنص المـــادة ٢٩ من القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بشـــأن نظام موظفى الدولة على ان يكون التعيين لاول مرة فى ادنى الدرجـــات بوظائف الكادرين الفنى العالى والادارى ، كما وأن الفقرة الخامسة من المـــادة ٥٣ المضـــافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٢ تنص على ان « لمجلس الوزراء أن يعين فى حدود القواعد العامة المقررة للترقية الدرجة التى يجوز منحهـــا للحاصلين على مؤهلات علمية خاصة » ٠ وقد نص القانون رقم ٩٤ لســـنه ١٩٥٢ على أن يعمل بهذه الفقرة اعتبـــارا من أول يولية ســـنة ١٩٥٢ اى اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

وحيث ان المستفاد من هذه الاحكام أن الاصل فى تعيين الموظفين أن يكون فى ادنى درجات الكادرين الفنى العالى والادارى ، ويرد على هـــذا الاصل استثناء بالنسبة الى الحاصلين على مؤهلات علمية خاصـــة الذين يجوز وفقا لحكم الفقرة الخامسة من المـــادة ٥٣ تعيين الدرجة التى يجـــوز منحها لهم فى حدود القواعد العامة المقررة للترقيـــة ، وقد جاء نص هذه الفقرة عاما بحيث يتناول فى عمومه واطـــلاقه كافة ذوى المؤهلات العلمية الخاصة سواء كان حصولهم عليها قبل أو بعد توظيفهم ٠ ويؤيد هذا النظر ما جاء بالمذكرة الايضـــاحية للقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ من انه قد أجيز « لمجلس الوزراء فى حدود القواعد العادية للترقية تعيين الدرجة التى يجوز

منحها للحاصلين على مؤهلات علمية خاصة حتى لايضار الموظف بسبب المدة التى يقضيها فى زيادة مؤهلاته العلمية » ، وهذه العبارة لا يقف مدلولها عند طلبة البعثات وحدهم بل يتناول المبعوثين من الموظفين •

وعلى ذلك فان القرار الذى يصدره رئيس الجمهورية بتعيين الدرجـــة التى يجوز منحها للحاصلين على مؤهلات علمية خاصة قرار لائحى عـــام ، ويجوز أن يصدر هذا القرار فى شأن مؤهل معين فينطبق على الحاصـــلين على هذا المؤهل •

(فتوى ٢٥٧ فى ١٩٥٨/٦/١١)

الفـــرع العشرين
شهادة الصلاحية للاعمال الادارية ليست مؤهلا دراســـيا

قاعـدة رقم (٢٩٩)

المبـــدأ :

شهادة الصلاحية للاعمال الادارية لا يترتب على منحها اعتبار حاملها حاصلا على مؤهل دراسى — الحصول عليها لايترتب عليه الافادة من أحكام قرارات ضم مدة الخدمة السابقة •

ملخص الحكم :

اذ كانت شهادة الصلاحية لا تعدو ان تكون اذنا من جهة الادارة يفيد صلاحية من يمنح هذه الشهادة للاستمرار فى القيام بالاعمال الادارية التى كان يمارسها وهى صلاحية مناطها الممارسة السابقة لهذه الأعمـــال وليس مناطها قرينة الصلاحية المفترضة فى حامل المؤهل الدراسى أو العلمى ومن ثم فان هذه الشهادة تكون مقصورة الاثر على هذا النطاق فلا تتعداه الى نطاق المؤهلات العالمية ولا يترتب على منحها اعتبار حاملها حاصلا على مؤهل علمى او دراسى بما يستتبعه الحصول على هذا المؤهل من آثار من بينهـــا الافادة من احكام قرارات ضم مدد الخدمة السابقة •

(طعن رقم ١١٠٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٩)

الفـــرع الحـــادى والعشرون

ديوان الاوقاف الخصوصية وقانون المعادلات الدراسية

قاعـدة رقم (٣٠٠)

المبـــدأ :

القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية ـــ نصه على تصحيح ما تم فى شأن نقلهم بحالتهم الى وزارة الاوقاف ـــ الحكمةمن اصداره على ضوء التشريعـــات التى تسرى عليهم ، والمذكرة الايضاحية له ـــ مجال اعماله يتحدد فى ذلك النطاق قواعد ضـــم مدة الخدمة السابقة بالنسبة الى ماضى خدمتهم فى الديوان ـــ أثره لايتعدى الى قواعد القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ٠

ملخص الحكم :

ان ما نصت عليه المـــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقـــم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ بشـــأن موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا من أن « يعتبر صحيحا ما تم فى شأن نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا الى وزارة الأوقاف بحالتهم من حيث الدرجة والمرتب والاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم » لا مساس لهذا النص بأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية التى تبقى سارية فى مجال تطبيقها بما تقضى به من عدم امكان افادة المدعى منها لفقدانه الشرط الجوهرى لانطباقها على حالته ٠ وانما يتحدد اعمال القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ بالغاية من الحـــكمة التى دعت الى اصـــداره ، ذلك أن مجلس الوزراء سبق أن وافق فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ على أن يكون نقل موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية الى وزارات الحكومة ومصالحها بحالتهم من حيث الدرجة والماهية مع الاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهـــم ومواعيد علاواتهم ، ومن يكون منهم مثبتا يحتفظ له بحالة التثبيت ، وعلى أن يطبـــق ذلك على من سبق نقلهم من الأوقاف الخصوصية أو من سينقلون منها الى وزارات الحكومة ومصالحها ٠ وقد الغى هذا القرار بمقتضى المـــادة الأولى

من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـــان نظام موظفى الدولة • وبناء على نص المـــادة ٢٤ من هذا القانون صدر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قرار مجلس الوزراء بتنظيم كيفية حســـاب مدة الخـــدمة الســـابقة بالاوقاف الخصوصية ، وقضى بأن تحسب نصف هذه المدة بشرط الا تقل مدة الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات • وقد ورد بالمذكرة الايضاحية للقرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ أن وزارة الاوقاف قررت « ضم موظفى الديوان المذكور الى خدمتها اعتبـــارا من أول اغسطس سنة ١٩٥٢ بحالتهم التى كانوا عليها وأدمجهم مع موظفى الوزارة بحسب تواريخ أقدميتهـــم فى درجاتهـــم التى شغلوها بهذا الديوان ، وأصبحت الترقيات فى الوزارة تجرى على ضوء هذه الأقدمية • وقد طلبت وزارة الأوقاف حفظ المراكز الحـــالية لهؤلاء الموظفين ضمانا لاستقرار احوالهم وحسن تفرغهم لأعمالهم • كما تقضى العدالة الا تضار هذه الطائفة نتيجة تبعية الأوقاف الخصوصية الملكية أو وزارة الأوقاف بعد زوال حكم الملك السابق • وتمشيا مع الاعتبارات التى اشار اليها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ باحتساب مدة الخدمة التى قضاها هؤلاء الموظفـــون فى ديوان اوقاف الخصوصية كاملة فيما يتعلق بصندق التامين والمعاشات ، واعتبار ما تم فى شأن نقلهم الى وزارة الأوقاف بحالتهم من حيث الدرجـــة والمرتب صحيحا » — وواضح مما تقدم أن المشرع انما استهدف باصـــدار القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ مجرد الابقاء على ماتم فى شـــأن نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الى وزارة الأوقاف من حيث الدرجة والمرتب والاقدمية فى الدرجة ومواعيد العلاوة فحسب ، وذلك بتصـــحيح ما عاملتهم به الوزارة فى هذا الخصوص عودا الى ما كان عليه الوضـــع فى ظل قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ الذى الغى بمقتضى المـــادة الأولى من القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وتجاوز عن اعمال احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالتطبيق لحكم المـــادة ٢٤ من هذا القانون ، فيما يتعلق بحساب مدة الخدمة السابقة لهؤلاء الموظفين بديوان الأوقاف الخصوصية ، دون مجاوزة هـــذا القصد المحدد الى اعتبار الديوان المذكور هيئة حكومية أو منح موظفيـــه السابقين المزايا المقررة بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعـــادلات

دراسية وهو الذى لم يشر اليه المشرع فى ديباجة القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ ، والذى يظل غير منطبق عليهم لتخلف شرط الافادة من احكامه بهم ، ومن ثم ينحصر أثر القرار بالقانون المشار اليه الذى يجب ان يقدر قدره ، ويتحدد مجال اعماله فى نطاق قواعد ضم مدة الخدمة السابقة بالنسبة الى ماضى خدمة موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية فى ذلك الديوان ، دون أن يتعدى هذا الأثر الى قواعد المعادلات الدراسية التى يقوم عدم افادتهم منها على اساس انهم لم يكونوا معينين بالفعل فى خدمة الحكومة قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ .

(طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/١٤)

بيـــــــــان

الفصل الأول : تقسيم الأراضى المعــدة للبنـــاء

الفصل الثانى : الترخيص بالبنـــــاء

الفصل الثالث : المبانى والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الأراضى المعدة للبناء

الفصل الرابع : لجـــــان

الفصل الخامس : الضـــمان العشرى

الفصل السادس : مســـائل متنوعة

الفرع الأول : المبانى المقامة على الأرض الزراعية

الفرع الثانى : المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية

الفرع الثالث : فروق أســعار مواد البنـــاء

الفرع الرابع : الفترينـــات والمحـــلات

الفرع الخامس : ايجـــار الأراضى الفضـــاء

الفرع السادس : الغـــرامات

الفصـــل الاول

تقسيم الأراضى المعدة للبنـــاء

قاعـدة رقم (٣٠١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء — ترخص الجهة القائمة على اعمال التنظيم فى تقدير ملاءمة الزام صاحب ارض التقسيم بتحمل نفقات تزويدها بمرافق معينة — استعمال هذه الرخصة يكون مصاحبا لاعتماد التقسيم ٠

ملخص الفتوى :

ان المـــادة السابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء تقضى بانه يجب أن يقدم الطلب الخاص بالموافقة على مشروع التقسيم طبقا للشروط والأوضاع المقررة فى اللائحة التنفيذية ، ويرفق به بعض مستندات ، منها برنامج يحدد كيفية تنفيذ المرافق المشار اليهـــا فى المـــادة ١٢ من هذا القانون كما يبين المبالغ اللازمة لتنفيذ هذه الاعمـــال والنصيب الذى يخص كل قسم وكل قطعة فى تلك المبالغ ٠ كما تنص المـــادة الثانية عشر (معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥١) على انـــه « للســـلطة المختصة أن تلزم المقسم بأن يزود الأراضى المقسمة بمياه الشرب والانـــارة وتصريف المياه والمواد القذرة ٠ ويصدر بهذا الالزام قرار من وزير الشـــئون البلدية والقروية ٠ واذا كان التقسيم واقعا فى جهة تتوافر فيها تلـــك المرافق فيكون تزويدها بها بطريق توصيلها بالمرافق العامة ٠ ويجب على المقســم دائما انشاء الطرق والأفاريز وضبط منسوبها وفقا للشروط المقررة فى اللائحة التنفيذية » ٠ وتطبيقا لاحكام هذه النصوص جرى العمل — بالنسبة الى البلاد التى توجد فيها مجالس بلدية تقوم على ادارة مرفقى الانارة والمياه — على الزام المقسمين بتزويد الأراضى المقسمة بتنفيذ هذين المرفقين على نفقتهم ، وذلك تجنبا لارهاق ميزانية هذه المجالس ، اما فى المدن التى تدير فيهـــا

هذين المرفقين شركات التزام كالقاهرة والاسكندرية فقد جرت السلطة القائمة على أعمال التنظيم على عدم تحميل المقسمين لنفقات تنفيذ هذين المرفقين فى أراضى التقسيم ، وذلك على أساس أن هذه الشركات ملزمة بموجب أحكام عقود امتيازها بمد شبكات الانارة ومواسير المياه الى اراضى التقاسيم باعتبارها من المناطق التى امتد اليها العمران . فتقضى المادة الثامنة من عقد التزام شركة مياه القاهرة مثلا الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٨٦٥ بوجوب مد المواسير فى الشوارع الرئيسية وتفريعها حسب الحاجة . كما تقضى المادة الخامسة من عقد امتياز شركة الكهرباء والغاز المبرم فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٨٩٧ بوجوب مد شبكتها وتفريعها اذا وصلت كمية التيار اللازمة الى حد معين .

ويبين من احكام النصوص المتقدمة ان الجهة القائمة على اعمال التنظيم تملك سلطة تقدير ملاءمة الزام صاحب التقسيم بتحمل نفقات تزويد أرض التقسيم بمرافق معينة كالانارة والمياه أو عدم الزامه ، وأن استعمال هذه الرخصة يكون مصاحبا لاعتماد التقسيم ،فاذا صدر قرار اعتماد التقسيم ونشر فى الجريدة الرسمية وفقا لحكم المادة التاسعة ، ولم يكن مصحوبا بقرار الزام صاحب التقسيم بتزويد الاراضى بالمرافق المشار اليها على نفقته ، كان مفاد ذلك أن السلطة المختصة قد قدرت عدم ملاءمة الزام المقسم بذلك . واذ كانت المادة التاسعة سالفة الذكر تقضى بأنه يترتب على نشر قرار اعتماد التقسيم فى الجريدة الرسمية الحاق الطرق والميادين والحدائق والمنتزهات باملاك الدولة العامة ، فان مؤدى ذلك أن يكون حكم الطرق — الواقعة فى التقسيم الذى لم يلزم صاحبه بتزويده بالمرافق العامة المشار اليها — حكم سائر الطرق العامة ، من حيث التزام الدولة ومن ينوب عنها من شركات المرافق العامة بانشاء هذه المرافق من عدمه ، ولا يجوز للسلطة المشار اليها الرجوع فيما قررته من عدم الزام المقسم بالنفقات .

(فتوى ٤٤٦ فى ١٩٥٤/١١/٢٤)

قاعدة رقم (٣٠٢)

المبـــدا :

تقسيم — التزام ادارة الكهرباء بتوصيل الكهرباء الى أراضى التقسيم التى اعفى أربابها من دفع نفقاتها — توقفه على تناسب عـــدد المنتفعين مع نفقات انشاء الشبكات وتفريعها — تقدير ذلك متروك لادارة الكهرباء تحت رقابة القضاء •

ملخص الفتوى :

ان ما جرى عليه العمل — قبل انشاء ادارة الكهرباء والغاز — من الزام شركة الكهرباء والغاز بتوصيل التيار الكهربائى الى الأراضى التى يعتمد تقسيمها دون الزام المقسم بنفقات هذا التوصيل ، يكون مطابقا للقانون مادام متفقا معشروط عقد امتياز الشركة • على انه وقد انتهى أجل هذا الامتيـــاز وحلت محلها فى ادارة هذا المرفق مصلحة حكومية ، فان الأمر فى التـــزام هذه المصلحة بتوصيل الكهرباء الى اراضى التقاســـيم ، التى لم تر السلطة المختصة فى الوقت المعين لذلك الزام اصحابها بدفع النفقات ، يتوقف على مـــا اذا كان عـــدد المنتفعين بهذا المرفق فى كل تقسيم يتناسب مع نفقات انشاء الشبكات اللازمة وتفريعها بحسب حاجات الطالبين أو لايتناسب معها ، الامر الذىيرجع تقديره فى كل حالة علىحدة الىادارة الكهرباء والغازويخضع تقديرها فى ذلك لرقابة القضاء ، وتسوى فى هذا الحكم الأراضى التى أعتمدت تقسيمتها اثناء قيام شركة الكهرباء والغاز أو بعد انتقال المرفق الى الادارة الجديدة •

(فتوى ٤٤٦ فى ١٩٥٤/١١/٢٤)

قاعـدة رقم (٣٠٣)

المبـــدا :

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى — الاحكام والشروط والقيود التى تضمنتها — تعلقها بالمصلحة العامة — التزام السلطة القائمـــة على اعمال التنظيم بمراعاتها عند الترخيص فى البناء — تعـــارض شروط

الترخيص فى البناء مع شروط مرسوم التقسيم — ذلك يصم القرار بعيب مخالفة القانون ٠

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى فرض احكاما عامة ملزمة فيما يتعلق بالتقسيم والبناء على تلك الأراضى ، كما حظر انشاء أو تعديل أو تقسيم أرض الا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم على المشروع الذى وضع له ، وذلك وفقا للشروط المقررة بموجب القانون المذكور واللوائح المنفذة له ٠ وغنى عن القول أن هذه الأحكام والشروط والقيود انما تتعلق بالمصلحة العامة لارتباطها الوثيق بمرفق التنظيم وبمرفق التعمير وتحسين رونق المدينة وجمالها ، وهى بهذه المثابة احكام ملزمة للكافة ٠ فتلتزم السلطةالقائمة على أعمال التنظيم مراعاتها عند الموافقة على التقسيم ٠ ويعد ذلك عند الترخيص فى البناء على القطع المقسمة ، بحيث لا تتعارض شروط الترخيص فى البناء مع شروط مرسوم التقسيم ، فان خالفت ذلك كان تصرفها مخالفا للقانون ، كما يلتزم بمراعاتها كذلك ذوو الشأن ، سواء المقسمون أو من تملك منهم رأسا أو من آلت اليهم الملكية بعد ذلك ، كل فيما يخصه فى الحدود وبالقيود التى تقع على عاتقه قانونا ، والا استهدف للجزاء ، جنائيا كان أم مدنيا أو كليهما معا ، بحسب الظروف والأحوال ٠ وما دامت قطعة الأرض محل الترخيص المطعون فيه هى من أراضى التقسيم ، فكان يتعين — والحالة هذه — على مصلحة التنظيم أن تراعى تلك الشروط والأحكام عند اصدار الترخيص المطعون فيه فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٦ ، فلا تصدره الا بالمطابقة للشروط والقيود المبينة فى مرسومالتقسيم الصادر فى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٤٤ ، ولكنها خالفتها ، فوقع قرارها مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء ٠

(طعن رقم ٧٨٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعـدة رقم (٣٠٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ـــ استلزامه عند تقديم طلب الموافقة على مشروع التقسيم ان يرفق به ايصال يدل على دفع رسم نظر معين ـــ هذا الرسم هو رسم نظر يستحق عن واقعة تقـــديم الطلب وبمجرد تحقق هـــذه الواقعة ـــ العدول عن اتمام مشروع التقسيم بعـــد ذلك لاى سبب لا يجوز استرداد هـــذا الرسم ٠

ملخص الفتوى :

ان المـــادةالسابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ، تنص على انه يجب أن يقدم الطلب الخاص بالموافقـــة على مشروع التقسيم طبقا للشروط والأوضاع المقررة فى اللائحة التنفيذية ، ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(٥) ايصال يدل على انه دفع قبل التقسيم رسم نظر بواقع مليمين عـــن كل متر مربع من الأرض المراد تقسيمها بشرط الا يقل هذا الرسم عن عشرة جنيهات ، وواضح من هذا النص أن الرسم الذى يؤديه طالب التقسيم ، هو رسم نظر ، يستحق عن واقعة تقديم الطلب الخاص بالموافقة على مشروع التقسيم بمجرد تحقق هذه الواقعة ، وذلك حتى تنظر فيه الجهة المختصة ٠ ومن ثم فانه لا يجوز استرداد هذا الرسم اذا ما عدل عن اتمـــام مشروع التقسيم بعد ذلك لاى سبب من الاسباب ، ولا سيما أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ آنف الذكر قد خلا من اى نص يجيز رد الرسم المشار اليه ٠ يؤكد ذلك ماقضت به الفقرة السادسة من المادة ٢٥٨ وكذا المـــادة ٢٥٩ من اللائحة المـــالية للميزانية والحسابات ، من عدم رد الرسوم التى دفعت اذا عـــدل الطالب عن طلبه سواء كان عدو له قبل عمل المباحث التمهيدية أو بعده ٠ وعلى هذا فانه ليس لوزارة الأوقاف ان تطالب محافظة الاسكندرية برد رسم النظر الذى ادته الى بلدية الاســـكندرية فى سنة ١٩٥٤ عند تقديمهـــا طلب الموافقة على مشروع تقسيم ارض وقف المعاشـــات الخيرى بناحية الرأس

السوداء ، بغض النظر عن عدم اتمام هذا المشروع والعدول عنه وايا كان سبب هذا العدول ٠

ولا يسوغ الاستناد الى احكام القوانين ارقام ٩١ لسنة ١٩٤٤ ، ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ، ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، التى اعفت الوقف الخيرى من رسوم التوثيق والتسجيل اذ ان هذا الاعفاء مقصور على الحالات المنصوص عليها حصرا فى القوانين المذكورة ، ولا يمتد أثره الى رسم النظر المستحق وفقاً لأحكام قانون تقسيم الاراضى المعدة للبناء رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية وزارة الأوقاف فى استرداد رسم النظر موضوع البحث الذى ادته الى بلدية الاسكندرية فى سنة ١٩٥٤ ، عن مشروع تقسيم ارض وقف الماشات الخيرى بناحية الرأس السوداء ٠

(ملف ٢٢/٢/١٧٧ — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (٣٠٥)

المبدأ :

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء — قرار اعتماد التقسيم بما يفرضه من أوضاع وتعدد على المقسم وعلى المتعاملين فى قطع التقسيم ليس فى طبيعته قرارا تنظيميا عاما بحيث يكفى نشره فى الوقائع المصرية لتوفر القرينة القانونية على العلم به ، وانما هو اقرب الى القرارات الفردية لانه يمس المركز القانونى الذاتى لكل مشترى أو مستأجر او منتفع بالحكر من اى قطعة من قطع التقسيم — الاثر المترتب على ذلك : علم ذوى الشأن بأثر القرار المذكور على مراكزهم القانونية لا يتحقق بمجرد نشره فى الوقائع المصرية — خلو الاوراق مما يفيد اعلان المدعى بالقرار المطعون فيه او علمه به ومحتوياته علما يقينيا — قبول الدعوى

ملخص الحكم :

ومن حيث أن ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء هو ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى فى الجريدة الرسمية أو فى

النشرات التى تصدرها المصالح او اعلان صاحب الشأن به الا أنه يقوم مقام الاعلان والنشر علمه بالقرار وبمحتوياته علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ٠

ومن حيث أن قرار اعتماد التقسيم المطعون فيه بما يفرضه من أوضاع وتعدد على المقسم وعلى المتعاملين فى قطع التقسيم ليس فى طبيعته قرار تنظيميا عاما وبحيث يكفى نشره فى الوقائع المصرية لتوفر القرينة القانونية على العلم به ، وانما هو أقرب الى القرارات الفردية لأنه يمس المركز القانونى الذاتى لكل مشترى أو مستأجر أو منتفع بالحكم عن اى قطعة من قطع التقسيم وبهذه المثابة فان علم ذوى الشأن باثر القرار المذكور على مراكزهم القانونية لا يتحقق لمجرد نشره فى الوقائع المصرية ٠

ومن حيث ان هذا النظر هو ما تؤدى اليه نصوص القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء والذى صدر على أساسه القرار المطعون فيه وانه ولئن استلزم نشر القرار الصادر بالموافقة على التقسيم فى الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) الا انه أوجب فى المادة (١١) منه أن يذكر فى عقد البيع أو الايجار والتحكير القرار الصادر بالموافقة على التقسيم وقائمة الشروط المشار اليها فى المادة السابقة وأن ينص فى العقد على سريان قائمة الشروط المذكورة على المشترين والمستأجرين والمنتفعين بالحكم فان لم يذكر كان العقد باطلا اذا طلب ذلك المشترون والمستأجرون والمنتفعون بالحكم الأمر الذى يستفاد منه بوضوح أن مجرد نشر قرار اعتماد التقسيم فى الوقائع المصرية لا يكفى بذاته فى نظر المشرع لوصوله الى علم ذوى الشأن المذكورين ولذا أوجب القانون أن يذكر هذا القرار وقائمة الشروط الملحق به فى كل تعاقد يتم على الأرض المقسمة وان ينص فى العقد على سريان قائمة الشروط المذكورة على طرفيه وذلك لكى يتحقق عن هذا الطريق علم هؤلاء بحالة الأرض المقسمة وبالتالى فى التزامهم بقيود واشتراطات التقسيم والا جاز لهم فى حالة خلو عقودهم من هذا البيان الذى أوجبه القانون التمسك ببطلانها رغم نشر اعتماد التقسيم فى الوقائع المصرية ٠

ومن حيث انه متى كان ذلك هو سبيل المشرع لاحاطة ذوى الشأن علما بقرار اعتماد التقسيم فان المدعى الذى يستأجر مساحة من الأرض الصادر باعتماد تقسيمها القرار المطعون فيه يكون معذورا فيما لو انه يعلم به رغم نشره فى الوقائع المصرية طالما استبان ان النشر فى حد ذاته ليس كافيا لتحقق

هذا العلم ولم تدع جهة الادارة أن عقد ايجاره منصوص فيه على قرار اعتماد التقسيم المطعون فيه •

ومن حيث انه بناء على ما تقدم ولمـــا كانت الاوراق قد خلت مما يفيد أعلان المدعى بالقرار المطعـــون فيه أو علمه به وبمحتوياته علما يقينيـــا قبل الســـتين يوما المقررة لرفـــع دعوى الالغاء ، فان دعواه المقـــامة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٠ تكون مقامة فى الميعاد القانونى ويغدو الحكم بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد فى غير محله حريا بالرفض •

(طعن رقم ٨٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٤)

قاعـدة رقم (٣٠٦)

المبـــدأ :

قيام مجلس المدنية بتجربة خط تنظيم لا يعتبر قرارا نهائيا •

ملخص الحكم :

ان القرار الصادر من مجلس المدينة بتحديد خط تنظيم باحد الشوارع لا يعتبر قرارا اداريا نهائيا ومن ثم لا يقبل طلب الغائه ، واساس ذلك اعتباره مجرد توصية بتحديد خط التنظيم ولم تستكمل اجراءات اعتماده من المحافظ طبقا لحكم المـــادة ١٢ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى •

(طعن رقم ٨٥٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٦)

قاعـدة رقم (٣٠٧)

المبـــدأ :

تلحق بالمنافع العامة الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات التى تحددت على الطبيعة فى التقاسيم التى تمت بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ويكون الحاقها هذا بدون مقابل •

ملخص الحكم :

انه بمقتضى المــادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ والمــادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شان الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء يلحق بالمنافع العامة دون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات التى تحددت على الطبيعة فى التقاسيم أو اجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء · فاذا قام احد المواطنين بتقسيم الأرض المملوكة له وخط فيها شارعا ، ثم باع تقاسيمه الى مشترين قاموا بالبناء دون ان يصدر باعتماد التقسيم قرار من السلطة المختصة ، وكانت قطعة الارض التى اشتراها المدعى من المالك من بين تلك القطع المقسمة دون اعتماد تتوسط الشارع المذكور ، فانه يترتب على ذلك ان يعتبر الشارع بحكم القانون ملحقا بالمنافع العامة بدون مقابل ، ولا يجوز ان يرد عليه تصرف بالبيع ، ويعتبــر اى تصرف من هذا القبيل باطلا بطلانا مطلقا لوروده على مال عام ·

(طعن ٨٥٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٦)

قاعــدة رقم (٣٠٨)

المبــدأ :

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ صدر بقصد مواجهة الحالات التى تمت فيها الابنية بالمخالفة لأحكام بعض القوانين ومنها القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٤٠ بغض النظر عن صفة من وقعت منه المخالفة — لا يجوز انشــاء أى تقسيم الا بعد الحصول على موافقةالسلطة القائمة على أعمال التنظيم على مشروع التقســيم — يجب ان يرفق بطلب الموافقة على مشروع التقســيم المســتندات الدالة على الملكية — يحظر بيع الاراضى المقــدم عنها مشروع التقسيم او اقامة اى مبان عليها قبل صــدور القرار الخاص بالموافقة على التقسيم ونشره — اذا وقع هذا البيع او اقيمت تلك المبانى فان ذلك يكون مخالفا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ·

ملخص الحكم :

من حيث إنه فيما يتعلق بما قضى به الحكم المطعون فيه من رفض طلب التعويض عن القرارين المطعون عليهما ، فان مسئولية الادارة عما تصــدره من قرارات ادارية تقوم على اساس توافر عناصر ثلاثة ، هى الخطأ والضرر

وعلاقة السببية بينهما ، ويتمثل عنصر الخطأ فى صـــدور قرار ادارى غير مشروع لعيب شابه — أو أكثر — من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، ويشـــترط لقيام مســـئولية الادارة عن هذا القرار أن يلحق صاحب الشأن ضرر ، وأن توجد علاقة سببيه بين الخطأ ممثلا فى القـــرار الادارى غيرالمشروع — وبين الضرر الذى أصاب صاحب الشأن ، بان يكون القرار غير المشروع هو الذى ترتب عليه الضرر ، فاذا تخلف عنصر من هذه العناصر الثلاثة ، انتفت مسئولية الادارة ٠

ومن حيث أن المـــادة (٢) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقســـيم الاراضى المعدة للبناء تنص على انه « لا يجوز أنشاء أو تعديل تقسيم الا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمـــال التنظيم على المشروع الذى وضع له وذلك وفقا للشروط المقررة بموجب هذا القـــانون واللوائح الخاصة بتنفيذه ٠ وتنص المـــادة (٧) من هذا القانون على انه يجب ان يقدم الطلب الخاص بالموافقة على مشروع التقسيم طبقـــا للشروط والاوضاع المقررة فى اللائحة التنفيذية ويرفق بالطلب المستندات الآتية :— ٠٠٠٠٠٠ ٣ — المستندات المثبتة للملكية ٠٠٠٠٠ ، وتنص المـــادة (٩) من القانون المذكور على ان تثبت الموافقة على التقسيم بمرسوم ينشر فى الجريدة الرسمية ويترتب على صدور هذا المرسوم الحاق الطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة بأملاك الدولة العامة » ، وتنص المـــادة (١٠) من القانون المشار اليه على أن « يحظر بيع الاراضى المقسمة او تأجيرها أو تحكيرها قبل صدور المرسوم المشار اليه فى المـــادة السابقة وقبل يداع قلم الرهون صوره مصدقا عليها من هذا المرسوم ومن قائمة الشروط المشـــار اليها فى المـــادة السابعة ٠ ويحظر ايضا اقامة مبان او تنفيذ أعمال على الاراضى المقســـمة قبل صدور المرسوم المذكور ٠

ومن حيث أن مفاد نصـــوص القانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٤٠ المتقدمة الذكر ، انه لا يجوز أنشاء اى تقسيم الا بعد الحصول على موافقة الســـلطة القائمة على اعمال التنظيم على مشروع التقسيم ، وانه يجب أن يرفق بطلب الموافقة على مشروع التقسيم المستندات المثبتة للملكية،وانه يحظر بيع الاراضى المقدم عنها مشروع التقسيم او اقامة اى مبان عليهـــا قبل صـــدور القرار

الخاص بالموافقة على التقسيم ونشره ، فاذا وقع مثل هذا البيع أو اقيمت تلك المبـــانى ، فان ذلك يكون مخالفا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المدعى عليهم من الثالثة الى الثامنة عندما تقدموا بطلب الموافقة على مشروع تقسيم الارض موضـــوع النزاع لم يرفقوا به المســـتندات المثبتة لملكيتهم لهذه الارض ، ولذلك لم يصـــدر قرار بالموافقـــة على هذا التقسيم ، ومن ثم فان ما قام به المدعى عليهم المذكورين من بيع الاراضى المقسمة واقامة مبان عليها يكون قد تم بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

ومن حيث ان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الاراضى المعدة للبناء وتنظيـــم وتوجيه أعمال البناء والهدم ، قضى فى المـــادة (١) منه بعدم جواز أصدار قرارات أو احكام بازالة أى بهدم أو بتصـــحيح الابنية والاعمـــال التى تمت بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ من تاريخ نفـــاذه حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، ونص فى المـــادة (٢) على أن « يلحق بالمنافع العـــامة بدون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات المنشاة فى التقســـيم أو اجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ، فى الفترة المبينة بالمـــادة الاولى ، والتى ترى السلطة القائمة على اعمال التنظيم انها تحددت على الطبيعة باقامة مبان عليها بكيفية يتعذر معها تطبيق القانون المشار اليه ، ويصـــدر باجراءات التنفيذ قرار من المحافظ المختص بعد اخذ راى المجلس المحلى ... » .

وحيث انه وفقا لنص المـــادة (٢) من القانون رقم ٢٩ لســـنة ١٩٦٦ المشار اليه ، اذا تبين للجهة الادارية القائمة على اعمال التنظيم تعذر تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، وذلك بقيام تقسيم تحددت معالمه على الطبيعة باقامة مبان على الارض المقسمة بالمخالفة لاحكام هذا القانون ، فانه فى هذه الحالة يصـــدر المحافظ المختص — بعد اخذ راى المجلس المحـــلى — قرارا بالحاق الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات المنشاة فى التقســـيم المخالف بالمنافع العامة بدون مقابل .

ومن حيث أن المدعى عليهم المذكورين قاموا ببيع الاراضى المقسمة واقامة مبان عليها دون ان يصدر قرار بالموافقة على مشروع التقسيم المقدم منهم ، وذلك بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، وبعرض الامر على مجلس محافظة الاسكندرية وافق بجلستيه المنعقدتين فى ١٢/٢/١٩٦٨ ، ٢٩/٤/١٩٦٨ على الحاق الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات المنشأة فى تقاسيم المدعى عليهم المذكورين وغيرهم بالمنافع العامة بدون مقابل ، وصدر بذلك قرارا محافظ الاسكندرية رقما ٦٥ لسنة ١٩٦٨ ، ٨٩ لسنة ١٩٦٨ المطعون فيهما ، ومن ثم فان هذين القرارين يكونان قد صدرا تطبيقا لنص المادة (٢) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ ممن يملك سلطة اصدارهما ، ويكونان بذلك متفقين مع ما يقضى به صحيح حكم القانون ، وينتفى عنهما ما يصمهما بعيب عدم المشروعية ، وبالتالى يتخلف احد العناصر اللازمة لقيام مسئولية الادارة ، وهو عنصر الخطأ ، ولا يغير من ذلك كون الذين قاموا باجراء التقسيم بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ هم الملاك الحقيقيون للارض موضوع التقسيم او انهم ليسوا كذلك ، اذ ان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ صدر بقصد مواجهة الحالات التى تمت فيها الابنية والاعمال بالمخالفة لاحكام بعض القوانين ومنها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، بغض النظر عن صفة من وقعت منه المخالفة ، كما أن صدور القرارين المطعون فيهما باسماء الاشخاص الذين تقدموا بطلب الموافقة على التقسيم لا يكسب هؤلاء الاشخاص حقا غير ثابت لهم فى ملكية الارض موضوع التقسيم انما يقتصر اثره على تحديد التقاسيم المخالفة التى يتناولها هذان القراران بالحاق الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات المنشأة فيها بالمنافع العامة بدون مقابل ، اعمالا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ .

ومن حيث انه يترتب على تخلف عنصر الخطأ فى جانب الادارة — على النحو السابق — عدم تحقق مسئوليتها الموجبة للتعويض عن اصدار القرارين المطعون فيهما ، فان طلب التعويض عن الاضرار التى يدعى الطاعن انها أصابته من جراء صدور هذين القرارين يكون غير قائم على أساس سليم من القانون ، بغض النظر عن مدى جسامة هذه الاضرار ومدى قيام علاقة السببية بينها وبين القرارين المشار اليهما .

(طعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٨٤)

قاعـدة رقم (٣٠٩)

المبـــدأ :

المـــادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ ـــ القرارات التنظيمية العـــامة يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ـ القرارات الفردية التى تمس مراكز قانونيـــة ذاتية يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ اعلانها الى اصحاب الشان ـــ يقوم مقام النشر او الاعلان تحقيق علم صاحب الشان بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ـــ تطبيق ـــ قرار المحافظة بالحاق بعض الشـــوارع والطرق والميادين بالمنافع العامة بدون مقابل ـــ وهو قرار فردى وليس تنظيميـــا ـــ لا يسرى ميعاد الطعن فيه من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية وانمـــا من تاريخ اعلانه لاصحاب الشان او علمهم به علما يقينيا ٠

ملخص الحكم :

ان المـــادة (٢٢)من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ـــ الذى اقيمت الدعوى فى ظله ـــ تنص على أن « ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية او فى النشرات التى تصدرها المصالح او اعلان صاحب الشان به ٠ وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الى الهيئات الرئاسية ، ويجب ان يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، واذا صدر القرار بالرفض وجب ان يكون مسببا ، ، ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضـــه ، ويكون ميعاد رفـــع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة » ٠ ومفاد هذا النص أن ميعاد الطعن بالالغاء يسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه او اعلان صاحب الشان به ،وقد استقر قضـــاء هذه المحكمة على ان القرارات التنظيمية العامة هى التى يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ، اما القرارات الفردية التى تمس مراكز قانونية ذاتية فيسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ اعلانها الى اصحاب الشان ، ويقوم مقام النشر والاعلان تحقق علم صاحب الشان بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ٠

ومن حيث أن القـــرارين رقمى ٦٥ لســـنة ١٩٦٨ ، ٨٩ لسنة ١٩٦٨ الصادرين من محافظ الاســـكندرية والمطعون فيهما ـــ خاصـــان بالحاق الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات المنشأة فى بعض التقاسيم أو اجزاء التقاســـيم بالمنافع العامة بدون مقابل ، وقد حدد كل منهما هذه التقاســـيم باسماء المنسوبة اليهم على ســـبيل الحصر ، لذلك فان القرارين لا يعتبران بحســـب طبيعتهما من القرارات التنظيمية العـــامة وانما يعتبران من قبيل القرارات الفردية التى تمس مراكز قانونية ذاتية ، ومن ثم فان مجرد نشرهما فى الوقائع المصرية لا يعتبر قرينة قانونية على علم أصحاب الشأن بهمـــا ، وبالتالى فان ميعاد الطعن فيهما لا يسرى اعتبارا من تاريخ نشرهما فى الوقائع المصرية ، وانما من تاريخ اعلانهما الى اصحاب الشأن أو من تاريخ تحقـــق علمهم بهما علما يقينيا ٠

ومن حيث انه ولئن لم يثبت اعلان الطاعن بالقرارين المطعون فيهما فى تاريخ معين ، الا أن الثابت من الاوراق المودعة بحافظتى المستندات المقدمتين من الطـــاعن بجلســـة ١٩٦٩/٢/٢٥ وجلسة ١٩٦٩/٤/١ امام محـــكمة الاسكندرية الابتدائية ، انه فى ١٩٦٨/٧/١١ تقدم الطاعن بشكوى الى محافظ الاسكندرية يعترض فيها على القرارين المذكورين ، وعلى ذلك فانه اعتبارا من تاريخ تقديم هذه الشكوى يكون الطاعن قد علم علما يقينيا بالقرارين المطعون فيهما ، واعتبارا من التاريخ المشار اليه يبدأ سريان ميعاد الطعن فى هذين القرارين بالنسبة الى الطاعن ٠ ولـــا كانت الشكوى المقدمة من الطـــاعن الى محافظ الاسكندرية ـــ بصفته مصدر القرارين المطعون فيهما ـــ تعتبـــر تظلما اداريا من هذين القرارين ، فانه طبقا لنص المـــادة (٢٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ يعتبر فوات ستين يوما على تقديم هذا التظلم دون أن تجيب عنه محافظة الاسكندرية بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرارين المشار اليهما ستين يوما من تاريخ انقضـــاء الســـتين يوما المقررة للبت فى التظلم ، واذ كان الثابت أن الطاعن قدم تظلمه المذكور فى ١٩٦٨/٧/١١ ، وانقضت الستون يوما المقررة للبت فيه فى ١٩٦٨/٩/٩ دون أن تجيب عنه المحافظة ، فان ذلك يعتبر بمثابة رفضه ، واعتبارا من هذا التاريخ الاخير يبدأ سريان ميعاد الســـتين يوما

المقررة لرفع الدعوى بطلب الغاء القرارين المطعــون فيهمــا ، وينتهى هذا الميعاد فى ١٨/١١/١٩٦٨ ، ولمــا كان الطاعن قد اقام دعواه بطلب الغاء هذين القرارين امام محكمة الاسكندرية الابتدائية بالدعوى رقم ٣٠٦٦ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى المودعة صحيفتها قلم كتاب تلك المحكمة فى ١٢/١١/١٩٦٨، فان طلب ،الغائهما يكون مرفوعا بعد الميعاد ٠

(طعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٨٤)

الفصـــل الثـــانى

الترخيص بالبنـــاء

قاعـدة رقم (٣١٠)

المبـــدأ :

وقف العمل فى البناء المرخص فى انشائه او تعديل الرخصة الســـابق منحها ـــ القرار الصادر بذلك من رئيس المجلس البلدى بناء على توجيـــه من وزير الشئون البلدية والقروية ـــ هو قرار صادر من مختص ٠

ملخص الحكم :

ان ما ينعاه المدعى على القرارين المطعون فيهما الصادرين بوقف العمل فى البناء المرخص بانشائه وتعديل الرخصة السابق صرفها له من انهمـــا صـــدرا من غير مختص ، ذلك ان المختص باصدارهما وفقا للقانون رقم ١٧٢ الصـــادر فى ٢٣ من يناير ســـنة ١٩٥٦ الخاص بالبلديات هو رئيس المجلس البلدى بموافقة مكتب البلدية مردود بان الثابت من الأوراق ان هذين القرارين قد صدرا من رئيس المجلس البلدى المختص بتوجيه من وزير الشئون البلدية والقروية ، ذلك التوجيه الذى يملكه بمقتضى القرار الجمهورى الصادر فى ١٣ من آذار (مارس) سنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الشئون البلدية والقروية بالاقليم الشمالى الذى قرر اختصاصات وصلاحيات ادارية من بينها وضـــع مشروعات التخطيط العام ومشروعات المرافق العامة للمدن والقرى ومشروعات الاسكان او اعتمادها وتجهيز الاختبارات الفنية لمناقصـــات هذه المشروعات ومراقبة تنفيذها ـــ ونص على تكوين ادارة عامة للتخطيط والتنظيم والاسكان وادارة اخرى لشئون البلديات ـــ وليس من شـــان هذا التوجيـــه أن يجعل القرارين المطعون فيهما صادرين من وزير الشئون البلدية والقروية ـــ وان كان رئيس المجلس البلدى المختص قد اخـــذ بهذا التوجيه وابلغه للطـــاعن (المدعى) ٠

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٢ ق ـــ جلسة ١٩٦١/٥/٢٠)

قاعـدة رقم (٣١١)

المبـــدأ :

نص المـــادة ١١٩ من القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالبلديات على عدم جواز تشييد البناء او ترميمه او تغييره او هدمه قبل الحصول على رخصة من رئيس البلدية ـــ مخالفة الرخصـــة للمخطط التنظيمي ـــ يجيز تعديلها بما يتفق معه .

ملخص الحكم :

ان ما ينعاه الطاعن على القرارين المطعون فيهما الصادرين فى اكتوبر سنة ١٩٥٩ وبقف العمل فى البناء المرخص له بانشائه ، ثم تعديل رخصـــة البناء السابق صرفها له ، من مخالفتهما للقانون فى غير محله ، ذلك ان المادة ١١٩ من القانون رقم ١٧٢ الصادر فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٦ الخـــاص بالبلديات تنص على انه « لا يجوز لأى كان أن يشـــيد اى بناء او يجرى اى عمل من اعمال الترميم أو التغيير او التمهيد أو الهدم فى بناء قائم قبل ان يحصل على رخصة مسبقة من رئيس البلدية ويجب ان تكون هذه الأعمـــال موافقة للأنظمة التى تضعها البلدية » ، والثابت أن وزير الشـــئون البلدية والقروية ارسل الى رئيس البلدية الكتاب رقم ١١٣٦٢ ط/١٤٦٣٧٠/٤٦٤٦٢ بتاريخ ١١ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ بالسماح للطاعن بمتابعة البناء مع وجوب أخذ تعهد عليه بأن يصب السقف الباتون المسلح بحيث يكون سطحه العلوى فى سوية رصيف الشارع وأن يقوم بعمل الاحتياطات اللازمة عند صب السقف وتدعيمه بعمل الدعامات والأساســـات الضرورية لامكان رجوع بنائه فوق مستوى الرصيف ليتبع خط التنظيم المقترح للشارع والمبين على الخريطـــة المرافقة وذلك ليصبح الشارع الرئيسى المخترق للبلدة بعرض ١٢ مترا . وقد سلمت صورة من هذا الخطاب الى الطاعن بمعرفة رئيس البلدية فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٥٦ . .

والمســـتفاد من هذا الخطاب أن وزير الشئون البلدية والقروية هو الوزير المختص قد وافق على المخطط التنظيمى الذى كان مقترحا بالنســـبة للشارع الواقع فيه عقار الطاعن اذ المفروض أن مطالبة الوزير لصـــاحب

الشأن بتعديل مبانيه بما يتفق ومخطط تنظيمى معين يتضمن موافقة ضمنية على هذا المخطط وعندئذ لا يخلو الأمر من احتمالين اما أن تكون كرخصة قد صرفت الى الطاعن بعد اعتماد المخطط التنظيمى الجديد أو قبل اعتماده ، ففى الحالة الأولى تكون قد صرفت بالمخالفة له وبالتالى تكون مخالفة للقانون ويجوز الغاؤها او تعديلها — وفى الحالة الثانية ليس ما يمنع قانونا الجهة الادارية من ادخال تعديلات عليها بما يتفق مع المخطط الجديد عملا بالأثر المباشر لاعتماد هذا المخطط طالما أن ذلك لا يمس ما تم من اعمال طبقا للرخصة ٠

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/٢٠)

قاعدة رقم (٣١٢)

المبدأ :

الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون ١٩٧٨/٣٤ شرطا لمنح الترخيص بالبناء — شمول ذلك لجميع المبانى الا ما استثنى على سبيل الحصر — المبانى الفندقية أو السياحية تخضع لشرط الاكتتاب ٠

ملخص الفتوى :

ان المشرع الزم طالبى اقامة المبانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى التى تبلغ قيمتها خمسين الف جنيه فاكثر بدون حساب قيمة الأرض ، ان يقدموا ما يدل على اكتتابهم فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى المادة الرابعة من ذات القانون بواقع عشرة فى المائة من قيمة المبنى وجعل الاكتتاب فى هذه السندات شرطا لمنح الترخيص بالبناء ، ولم يستثنى من الخضوع لهذا الحكم سوى المبانى التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن ٠

ولما كان المشرع لم يحدد لعبارة « المبانى السكنية » مدلولا معينا يقصد اليه ، واوردها بالنص عامة مطلقة دون تخصيص أو تقييد الا ما استثناه

على سبيل الحصر ، فمن ثم يتعين القول بشمولها لكل مبنى يستعمل بغرض السكن خارج نطاق الاستثناء ، سواء شغله مالكه بنفســـه او أجره للغير ، وسواء كان الايجار خاليا ام مفروشا ، على وجه الدوام أو التأقيت • وان كان المشرع عند تقريره للاعفـــاء من حـــكم هذه المـادة قد لجأ الى تحديد ما استثناه على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، فانه يكون قد قصـــد الا يمتد الاعفاء الى غير المجال الذى عينه ، وعليه فان الاعفاء الذى قرره المشرع هو شرط الاكتتاب فى ســـندات الاســـكان لطائفة من المبانى التى تقيمها جهات معينة اوردها على سبيل الحصر ، ولا يجوز ان يمتد الى المبانى الفندقية أو السياحية التى لم يشملها الاستثناء بدعوى خروجها من دائـــرة المبانى السكنية فى مفهوم قوانين أخرى • ذلك ان لكل قانون نطاق ومجـــال تطبيق يستقل به عن غيره من القوانين ، ومن ثم لا يجوز القول بأن تحديد مفهوم معين للمبانى السكنية فى مجال قانون ما يستتبع بالضرورة امتداده الى نطاق قانون آخر ، بخاصة اذا ما افصح المشرع صراحة عند قصـــده فى استثناء مبان حددها بذاتها ، والا كان مؤدى ذلك مد نطاق الاعفاء من شرط الاكتتاب فى سندات الاسكان الى مبان لم يتجه القانون الى اعفائها •

(ملف ٤٢/١/٧ ـ جلسة ١٩٨٠/١١/١٢)

قاعـــدة رقم (٣١٣)

المبـــدا :

اختصاص الجهة المختصة بشئون التنظيم فى منح تراخيص انشـــاء المبانى او اقامة الاعمال المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ او تعديلها هو اختصاص مقيد ومخصص الاهداف ـــ الهدف الذى تغيـــاه المشرع من اشتراط الحصول على ترخيص هو التحقق من مطابقة هذه المبانى والاعمال للاصول الفنية والهندسية والمواصفات العامة فى المجالات المعمارية والانشائية وذلك فى ضوء المستندات والرسومات ـــ اذا ما ثبت لجهة الادارة مطابقة ذلك لاحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له وجب عليها اصدار الترخيص المطلوب بعد مراجعته واعتماد اصول الرسومات وصورها

وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب الترخيص — الأثر المترتب على ذلك : لا يجوز لجهة الادارة رفض منح الترخيص لأسباب أخرى لا يدخل تقديرها في مجال اختصاصها .

ملخص الحكم :

أن اختصاص الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم (وهى حى شرق الاسكندرية في النزاع المعروض) فى منح تراخيص أنشاء المبانى أو اقامة الاعمال المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو تعديلها هو أختصاص مقيد ومخصص الاهداف . ذلك أن المشرع قد أبان بوضوح أن الهدف الذى تغياه من اشتراط الحصول على تراخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم قبل القيام بانشاء المبانى أو الأعمال المشار اليها ، هو التحقق من مطابقة هذه المبانى والاعمال للاصول الفنية والهندسية والمواصفات العامة فى المجالات المعمارية والانشائية ومراعاة خطوط التنظيم المعتمدة أو الجارى تخطيطها فضلا عن مقتضيات الامن والقواعد الصحية وذلك فى ضوء المستندات والرسومات والبيانات التى يقدمها ذوو الشأن .

فاذا ما ثبت للجهة المختصة بشئون التنظيم أن الاعمال المطلوب الترخيص بها مطابقة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ، وجب عليها اصدار الترخيص المطلوب بعد مراجعة واعتماد أصول الرسومات وصورها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب الترخيص أما اذا رأت تلك الجهة لزوم أستيفاء بعض البيانات أو الرسومات أو الموافقات أو ادخال تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات ، فقد أوجب عليها المشرع اعلان الطالب بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم ذلك الترخيص ، كما أوجب عليها اتمام البت فى هذه الحالة فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء البيانات أو المستندات أو الرسومات المعدلة . ولم يقف الامر عند هذا الحد من تقييد سلطة جهة الادارة فى منح التراخيص بالاهداف والضوابط والمدد المنوه عنها ، وانما جاوز المشرع ذلك الى اعتبار انه بمجرد انقضاء المدد المحددة للبت فى طلب الترخيص دون صدور قرار مسبب من الجهة الادارية برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات او المستندات أو ادخال تعديلات على الرسومات ، يعتبر ذلك بمثابة موافقة على طلب الترخيص وكل

ذلك يقطع بأن سلطة الجهة الادارية المختصـــة بشئون التنظيم فى اصـــدار التراخيص المشار اليها هى سلة مقيدة ومخصصة الاهداف ، فلا يجوز لها متى كانت الاعمال المطلوب الترخيص فيها — مطـــابقة للاصـــول الفنيـــة والهندسية والمواصفات العامة فى المجالات المعمارية والانشائية ولاحـــكام القانون ولائحته ، أن ترفض منح الترخيص لاسباب اخرى لا يدخل تقديرها فى مجال اختصاصها •

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩/١/١٩٨٥)

قاعـدة رقم (٣١٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمـــال البناء وتعديلاته — لا يستلزم فى طلب رخصة البناء أن يكون موقعا عليه من مالك الارض ما دام أن الترخيص يصرف تحت مسئولية مقدمه ولا يمس بحـــال حقوق ذوى الشأن المتعلقة بملكية الارض والتى لم يشرع الترخيص لاثباتها — أساس ذلك : أن الترخيص فى حقيقته انما يستهدف اصلا مطابقة مشروع البناء وتصميمه لأحكام واشتراطات تنظيم المبانى ومخططات المدن وما يقترن بذلك من الاصول والقواعد الفنية — هذه القاعدة يعمل بها طالما أن طالب الترخيص .لا تعتوره شكوك ظاهرة او منازعات جادة تنبىء عن أن الطالب لا حق له فى البناء على الارض — تطبيق : طلب ترخيص بالبناء من بعض الملاك على الشيوع للارض موضوع النزاع — صدور قرار الترخيص بالبناء على اساس ما تقدم — الطعن عليه بالالغاء من باقى الملاك — القرار لايكون مخالفا للقانون او منح الحق فيه الى شخص يتجرد من حق البناء على هـذه الارض وبهذه المثابة يغدو قرارا صحيحا مطابقا للقانون •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـــأن توجيه وتنظيم اعمال البناء وتعديلاته ينص فى المـــادة ٢٥ على أن « يقدم طلب الحصول على الترخيص الى الجهةالادارية المختصة بشئون التنظيم مرفقا به البيانات

والمستندات والموافقات والرســـومات المعمارية والانشـــائية والتنفيذية التى تحددها اللائحة التنفيذية وعلى هذه الجهة أن تعطى الطالب ايصالا بأستلام الطلب ومرفقاته ويجب أن يكون طلب الترخيص فى أعمال الهدم موقعا عليه من المالك أو من يمثله قانونا ..

وينص فى المـــادة (١٠) على أن يكون طالب الترخيص مسئولا عمـــا يقدمه من بيانات متعلقة بملكية الارض المبينـــة فى طلب الترخيص ، وفى جميع الاحوال لا يترتب على منح الترخيص أو تجديده اى مساس بحقـــوق ذوى الشأن المتعلقة بهذه الارض .

ومؤدى ذلك أن القانون لا يستلزم فى طلب رخصـــة البناء — وخلافا لطلب رخصـــة الهدم — أن يكون موقعا عليه من مالك الارض التى ينص عليها الطلب ما دام أن الترخيص يصرف تحت مسئولية مقدمه ولا يمس بحال حقوق ذوى الشأن المتعلقة بالارض ونظرا الى أن الترخيص فى حقيقته انما يستهدف أصلا مطابقة مشروع البناء وتصميمه لاحكام واشتراطات تنظيـــم المبانى ومخططات المدن وما يقترن بذلك من الاصول والقواعد الفنية ولا ينال من حقوق ذوى الشأن المتعلقة بالملكية والتى لم يشرع الترخيص لاثباتها .

وهذه القاعدة يعمل بها طالما أن الترخيص لا تعتوره شكوك ظاهرة أو منازعات حادة تنبىء عن أن الطالب لا حق له فى البناء على الارض ، وهذا هو ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى ظل سريان القانون السابق رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، فى شأن تنظيم المبانى الذى اتفق مع القانون الحالى فى عدم اشتراط توقيع طلب الترخيص بالبناء من المـــالك .

ومن حيث انه متى كان ذلك هو حكم القانون فى شأن طلب الترخيص بالبناء وكان الثابت من الاوراق أن اللذين صدر لصالحهما الترخيص المطعون فيه قد تقدما بطلب الى مجلس مدينة دمياط مرفقا به المستندات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٦/١٩٧٦ المشار اليه لبناء دور أرضى على مسطح الارض المبين فى الطلب كما قدما اقرارا يفيد انهما اصحاب هذه الارض ، ويثبت من المذكرة التى أعدتها الادارة للعرض على رئيس مجلس المدينة بمناسبة الانذار المقدم من المدعيين أن طالب الترخيص من الملاك على الشـــيوع للارض محل

الطلب وصدر قرار الترخيص بالبناء على أســاس ما تقدم ومن ثم فان هذا القرار لا يكون قد خالف القانون أو منح الحق فيه الى شخص يتجرد من حق البناء على الارض وبهذه المثابة يغدو قرارا صحيحا مطابقا للقانون ولا وجه للطعن عليه ٠

(طعن ٣١٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/١/١٤)

قاعــدة رقم (٣١٥)

المبــدأ :

المــادة ٨٧ من القانون المدنى — لا يجوز وضــع اليد على الاموال العــامة او تملكها بالتقادم — لجهة الادارة عند التعدى ازالته بالطــريق القانونى — على جهة الادارة ايضــا ان تحول دون تحقيق اية آثار وتمتنع عن افادة المعتدى من ثمار التعدى — سلطة المحافظ — اساسها « المــادة ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلى — لا يجوز لجهــة الادارة من باب أولى منح ترخيص بالمبنى تطبيقا للقانونين رقمى ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ و ٣٧١ لســنة ١٩٥٦ — اساس ذلك ، عدم مشروعية المركز القانونى لطالب الترخيص من حيث موقعه ٠

ملخص الحكم :

للملكية العامة حرمة ، فلا يجوز وضــع اليد على الاموال العــامة ولا تملكها بالتقادم (م ٨٧ من القانون المدنى) ولا يصــح التعدى عليها وللادارة قياما منها بواجب حمايتها من ذلك دفع التعدى وازالته وفق مارسمه القانون ، وعليها ان تحول من جانبها دون تحقيق اية آثار له وتمتنع عن افادة المعتدى من ثماره ، ولا يقبل منه أن يستند الى تعديه للمطالبة بما يكون فيه اقرار له او ترتيب اية نتائج على استمرار وضعه غير المشروع ، ولذلك يكون للادارة عند التعدى على جزء من الشوارع العامة باقامة مبان أو اجــزاء منها عليها من جانب ملاك العقارات المتاخمة لهما باضافتها الى ملكهم أن تتخذ ما يخول القانون لهما لازالة ذلك ، مما اشارت الى بعضه المــادة ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعــدل بالقانون رقم ٥٠

لسنة ٨١ بنصها على ان للمحافظ أن يتخذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية امــلاك الدولة العامة والخاصــة وازالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الادارى ، ويكون من باب أولى أن تمتنع عن الترخيص بالمبنى المخالف محلا من المحال التجارية أو الصناعية أو المحال العامة طبقا للقانونين رقمى ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، ٣٧١ لســنة ١٩٥٦ اذ لا يصــح منحه لعدم مشروعية المركز القانونى لطالب الترخيص من حيث موقعه ، اساسا فلا يرتب اثرا أو وضعــا يحوله المطالبة باستعماله أو تشغيله ، وانما يلزمه ازالته أو تصحيحه .

ومن حيث انه لمـــا كان ذلك ، وكان الظـــاهر من الاوراق فى واقع الدعوى ولا خلاف عليه حتى من جانب المدعى نفسه أن المحلات التى يطلب الترخيص له بفتحها مخبزا ، بعد تحويلها ، واقعة فى بناء اقيم خارج خط التنظيم واشتمل على جزء من الشارع العام الكائن فيه ، بالمخالفة لاحــكام القانون عامة وللقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى أيضا ، وانه طبقا لهذا القانون الذى خالف نصوصه من حيث ادخال تعديلات جوهرية دون ترخيص على ما رخص له وتعديه على الشارع بالبناء فيه ادين المدعى عن هذه المخالفات بالحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٤١٥٨ لســنة ١٩٧٦ الذى قضى بتغريمه خمسة جنيهات ، وتصحيح الاعمال المخــالفة ، والمقصود الظاهر من ذلك ازالة ما خرج من المبنى على خط التنظيم وتأييد هذا الحكم استئنافيا ، واصــبح نهائيا فان للادارة أن تعتمد على ذلك فى تقريرها رفض منحــه الترخيص باســتعمال ذلك المبنى كمحل تجارى أو صناعى .

ولا يجديه شيئا أن يصدر الحكم فى الاشكال الذى اقامه بطلب وقف تنفيــذه .

(طعن ٨٦٩ ، ٨٨١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١١/٥/١٩٨٥)

قاعدة رقم (٣١٦)

المبـــدأ :

التنظيم المقرر بموجب المـــادتين ١٥ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلهما بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ للتظلم من قرارات الجهـــة الادارية المختصة بشئون التنظيم لم يوجب على وجه الالزام هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب الغاء القرار ـ المستفاد من هذا القانون ان قرار الجهـــة الادارية المذكورة هو قرار نهائى ـــ الطعن امام القضاء ينصـــب على هذا القرار وليس على قرار لجنة التظلمات او اللجنة الاستئنافية ـــ اثر ذلك ـــ سقوط الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم نهائية القرار ـــ القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم اعمال البناء ـ ترخيص البناء فى حقيقته انما يستهدف اصلا مطابقة مشروع البناء وتصميمه لاحكام واشـــتراطات تنظيم المبانى ومستلزمات المدن وما يقترن بذلك من الاصول والقواعد الفنية ـــ لا ينـــال الترخيص من حقوق ذوى الشأن المتعلقة بالملكية والتى لم يشرع الترخيص لاثباتها او اقرارها ٠

ملخص الحكم :

لا وجه للدفع بعدم القبول المثار فى الطعن بناء على أحكام المـادتين ١٥ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلهما بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فقد سبق لهذه المحكمة ان قضت فى الطعنين رقمى ٢١٦٧ لسنة ٢٧ ق و ٨٣٤ لســـنة ٣٠ ق بجلسة ٢٦ من يناير ١٩٨٥ بان التنظيم المقرر بموجب هاتين المـــادتين للتظلم من قرارات الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم لم يوجب على وجه الالزام هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب الغاء القرار وان المستفاد من احكام هذا القانون ان قرار الجهة الادارية المذكورة هو قرار نهائى بمعنى قابليته للتنفيذ فور صدوره والطعن امام القضـــاء الادارى ينصب على هذا القرار ذاته وليس على قرار لجنـــة التظلمات أو اللجنة الاستئنافية ، وبناء على ذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لعـــدم نهائية القرار المطعون فيه غير سديد ٠

ومن حيث انه فيما يتعلق بالسبب الثالث المبنى على عدم توفر شروط

الصفة المتطلب لقبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضـــدها الثانية ......
وما يترتب على ذلك من عـــدم جـــواز تدخل المطعون ضـــده الثـــالث صائب لـــا هو ثابت من الاوراق من أن المطعون ضدها المذكورة صـــاحبة شأن بالنسبة للارض الصادر بشأنها الترخيص موضوع القرار محل الطعن باعتبارها احد اطراف عقد الاستبدال المشهر برقم ٤٥٤٢ فى ١٩٧٧/٩/٢٩ المتعلق بهذه الارض وهو ما يكفى لتحقق صفتها ومصلحتها فى الطعن على قرار وقف الترخيص المشار اليهما على الرغم من عدم صدورهما بأسمها •

ومن حيث انه عن السبب الرابع المستند الى منازعة الطاعنيين فى ملكية الارض محل الترخيص وايضا فى سند ملكية المطعون ضدهم لها ، فأن النص على الحكم المطعون فيه أن السبب لا أســـاس له من القانون وذلك اخـــذا بالاسباب التى ساقها الحكم فى هذا الصـــدد ، يضـــاف اليها أن المؤدى الواضح لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وعلى نحو ما سبق أن قضت هذه المحكمة فى الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٧ القضائية بجلسة ١٤ يناير ١٩٨٤ هو أن ترخيص البناء فى حقيقته انما يستهدف اصلا مطابقة مشروع البنـــاء وتصميمه لاحكام واشتراطات تنظيم المبانى ومخططات المدن وما يقتـــرن بذلك من الاصول والقواعد الفنية ولا ينال من حقوق ذوى الشـــأن المتعلقة بالملكية والتى لم يشرع الترخيص لاثباتها او اقرارها •

(طعن رقم ٩٧٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٣)

الفصـــل الثالث

المبانى والاعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقســيم الاراضى المعـــدة للبنـــاء

قاعـدة رقم (٣١٧)

المبـــدأ :

القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ قصد به المشرع اضفاء نوع من الحماية على المبانى والاعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الاراضى المعدة للبناء فى فترة معينة وبهذه المثابة فانه يكون قانونا استثنائيا موقوتا بفترة معينة ـــ هذا القانون لم يقصد به الاعفاء من تطبيق احـــكام القوانين الا فى الحدود وبالقيود الواردة فيه ٠

ملخص الحكم :

ان المشرع ارتأى اضفاء نوع من الحماية على المبانى والاعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقســيم الأراضى المعدة للبناء فى الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتى ٩ من مارس ســـنة ١٩٥٥ وذلك للأغراض التى افصحت عنها المذكرة الايضـــاحية للقانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ، ومفادها وضع حد للتســـامح الذى جرت عليه النيابة العامة بوقف تنفيذ الأحكام الجنائية الصـــادرة بالازالة أو بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة ، وهو التســـامح الذى شجع الكثير من الأفراد على عدم احترام القوانين المذكورة ٠ وبهذه المثابة فان القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ يكون قانونا استثنائيا موقوتا بفترة معينة امتدت الى ٢٠ من يونية ســـنة ١٩٥٦ بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ ، ولم يقصـــد به الاعفـــاء من تطبيق احكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الأراضى المعـــدة للبناء الا فى الحدود والقيود الواردة فيه ، اذ من المقرر ان الاســـتثناء يقدر بقدره فلا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه ٠

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ١٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٥/١٧)

قاعــدة رقم (٣١٨)

المبـــدأ :

مناط تطبيق أحكام المــادتين الثانية والثالثة من القــانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ على المبانى او الأعمال المخــالفة للقانون ان تكون قد تمت فى الفترة المحددة به بكيفية يتعذر معها تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ — تقدير ذلك مرده الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم — لا معقب عليها فى هذا الشأن ما دام تقديرها قد خلا من اساءة استعمال السلطة ٠

ملخص الحكم :

ان مناط تطبيق أحكام المــادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ان تكون المبانى أو الأعمال المخالفة قد تمت فى الفترة المحــددة به بكيفية يتعذر معها تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، والمراد فى تقدير ذلك الى السلطة القائمة على اعمال التنظيم ، فاذا ما قدرت هذه السلطة ان المخالفات التى تمت ليست على درجة من الجسامة تحول دون اعمال الأحكام والقيود والشروط الواردة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر والتى ترتبط ارتباطا وثيقا بتحسين رونق المدينة وجمالها فلا معقب عليها فى هذا الشأن مادام تقديرها قد خلا من اساءة استعمال السلطة ٠

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/١٧)

قاعــدة رقم (٣١٩)

المبـــدأ :

المــادتان ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٧٦ فى شـــأن توجيه وتنظيم أعمال البناء و ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٩ ـــ اعتبارا من تاريخ القرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع يحظر اجراء أعمال البناء فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم — اثــر مخالفة هذا الحظر هو ازالة المبانى المخالفة بالطريق الادارى — ينطبق ذلك على المبانى التى يقيمها المالك الاصلى فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم وعلى من كان له عليها حق انتفاع فقط — الحقوق الناشئة عن عقد الايجــار

المبرم بين المنتفع والمستاجر فان مجالها العلاقة الايجارية القائمة بينهمـــا ولا اثر لها على حكم القانون ٠

ملخص الحكم :

المـــادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء التى قضت على أن « يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشـــوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص » ومع عدم الاخـــلال باحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العمارات للمنفعة العامة أو التحســـين يحظر من وقت صدور القرار المشـــار اليه فى الفترة السابقة أجراء اعمال البناء او التعلية فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشان تعويضا عادلا ، اما اعمال التدعيم لازالة الخلل وكذلك اعمال البياض فيجوز القيام بها واذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للمجلس المحلى المختص بقرار مسبب الغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء كان المرخص له قد شرع فى القيام بالاعمال المرخص بها او لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضـــا عادلا ٠ وقد خولت المـــادة ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ١٩٧٩/٤٣ معدلا بالقانون رقم ١٩٨١/٥٠ للمحافظ الحق فى ازالة ما يقع من تعديات على املاك الدولة العامة والخاصة ٠

ومن حيث أن مفاد هذين النصين انه اعتبارا من تاريخ القرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع يحظر اجراء اعمـــال البناء او التعلية فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ولا يكون لذوى الشـــان من اصـــحاب الحقوق على هذه الاراضى سوى الحق فى التعويض العادل طبقا للقـــانون وذلك لمـــا يترتب على اعتماد خطوط التنظيم للشـــوارع من تحديد لنطاق الاملاك التى تقرر تخصيصها للمنفعة العامة ووجوب اقصـــائها تبعا لذلك عن مجالات النفع الخاص لاصحابها يحظر البناء عليها تحقق أهداف الصالح العـــام ٠ فاذا خولف هذا الحظر فى الاجزاء البارزة عن خطـــوط التنظيم وجبت ازالة المبانى المخالفة بالطريق الادارى طبقا للقانون ٠

ومن حيث انه بناء على ذلك يبدو وجه المشروعية فى القرارين المطعون

فيهما لصدورهما بحسب الظاهر طبقاً للقانون ولا يؤثر فى ذلك كون المبانى التى تقرر ازالتها مؤجرة للطاعنيين من صـــاحب حق الانتفاع بالارض أو بالمبنى نظرا الى أن الحظر المنصوص عليه فى المـــادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٧٦ كما ينطبق على المبانى التى يقيمها المالك الاصـــلى فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ، ينطبق من باب أولى على من كان له عليها حق انتفاع فقط ، أما الحقوق الناشئة عن عقد الايجار المبرم بين المنتفع والمستأجر فان مجالها العلاقة الايجارية القائمة بينهما والتى لا أثر لهما على أعمال حكم القانون على الوجه المنصوص عليه فيه ، ومن ثم لا يتحقق ركن الاسباب الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما ويتعين القضاء برفضه ٠

(طعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٩)

الفصــل الرابــع

لجـــــان

ـ لجنة توجيه اعمال البنــاء والهــدم :

قاعـدة رقم (٣٣٠)

المبــدأ :

الابقاء على تراخيص الهدم السابقة على صـــدور القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ منوط بتوافر شرطين : انعدام المانع القانونى من اجراء الهدم ، والشروع فعلا فى اجرائه قبل نفاذ ذلك القانون ـــ صدور قرار من لجنـــة توجيه اعمال البناء والهدم برفض الهدم لتخلف هذين الشرطين ـــ صـــحته قانونا ـــ لا يقدح فى ذلك سبق صدور حــكم من القضــاء العادى باخلاء المستاجرين من العقار ليتمكن المــالك من هدمه ٠

ملخص الحكم :

للابقاء على تراخيص الهدم الســابقة على نفاذ القـانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، يجب : اولا ـــ أن يكون العقار جائزا هدمه ، بأن لم يكن ثمة مانع قانونى من اجراء هذا الهدم ٠ ثانيا ـــ أن يتم فعلا وقبل نفاذ القانون المذكور شروع فى الهدم ٠ وغنى عن البيان أن العقـــار اذا لم يكن خاليا من السكان فلا يمكن هدمه الا بعد اخلائه منهم ، وذلك بحســـب ما اذا كان الهدم جزئيا ، فان كان الترخيص فى الهدم واردا على أحد اجزائه دون باقيه واخلى الجزء المرخص فى هدمه فقط من ســـكانه فلا يـــكون ثمة مانع من هدم هذا الجـــزء ، ما دام لوحظ فى الترخيص فى الهـــدم الجزئى امكان ذلك دون اخلاء باقى العقار من ســكانه ٠ أما اذا كان الترخيص فى الهدم كليا ، ، فيلزم ـــ بحكم الضرورة وحرصا على حياة شاغلى العقار ـــ ان يتم اخلاؤه كله أولا ، ثم يشرع فى الهدم بعد ذلك ٠ وغنى عن البيـــان كذلك ان الشروع فى الهدم المبرر اســـتثناء للابقاء على الترخيص السابق على نفاذ القانون المذكور يجب أن يتكون من أعمال تنفيذية بالهدم يمكن اعتبارها

شروعا حقيقيا فى هدم المبنى ، فاذا كان ما تم من اعمـــال لا يمس كيـــان المبنى ذاته فلا يعتبر شروعا فى الهدم على مقتضى نص القـــانون وفحواه ، وهذا ما عنى الشـــارع بترك تقديره الى لجنة توجيه اعمال البناء والهدم . فاذا ثبت ان الشرطين الواجب توافرهما لامكان الابقـاء على ترخيص الهدم الســـابق غير متوافرين ، أو صـــدر ذلك الترخيص بالهدم الكلى ولم يكن العقار جائزا هدمه كله حتى صـــدر القـــانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ لأنه مشغول بالسكان فيما عدا شقتين اخليتا بالتراضى ، كما أن ما تم من أعمال قبل ذلك القـــانون لا يعدو أن يكون مجرد نـــزع بعض الأبواب والنوافذ والأدوات الصـــحية والأرضيات ونحو ذلك ، مما لا يخل بكيان المبنى ذاته وســـلامته — اذا ثبت ما تقدم ، فان هذا لا يرقى الى حد الشروع فى الهدم الحقيقى والجـــدى ، ويكون القرار المطعون فيه الصـــادر من لجنة توجيه اعمـــال البناء والهدم قد طابق القـــانون فيما قرره من رفض طلب المدعى الترخيص له بهدم المبنى . ولا يقـــدح فى ذلك صدور حـــكم للمدعى من القضاء باخلاء المستأجرين من العقار ليتمكن من هدمه ، ذلك ان القـــرار الادارى المذكور قد صدر فى مجاله الادارى بالتطبيق لأحـــكام القـــانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ برفض طلب المدعى الابقاء على الترخيص الســـابق صـــدوره له بالهدم ، وقد اعملت لجنة توجيه اعمال البناء والهدم فى ذلك ســـلطتها الادارية التقديرية بالتطبيق لأحكام القانون المشـــار اليه ، وهو مجال يختلف عن المجـــال الذى صدر فيه حكم القضاء الوطنى ، اذ الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم كانت خصـــومة بين المدعى ومســـتأجريه تقوم على سبب مرده الى قواعد القانون الخاص فى علاقة بين مالك ومستأجريه ، ولم تكن الادارة طرفا فيها ، بل ما كان يجـــوز اختصـــام القرار الادارى أمام هذا القضـــاء بوقفه أو بالغائه لعدم الولاية القضائية ، أما الدعوى الحالية فهى دعوى اختصـــام القرار الادارى أمام الجهة القضائية صاحبة الولاية فى اختصـــامه ضد الادارة ، والتى تملك وقفه أو الغاءه ، كما تقوم على أساس قانونى وســـبب آخر هو ما يزعمه المدعى من مخالفة هذا القرار لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ .

(طعن رقم ١٨٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٣)

قاعدة رقم (٣٢١)

المبـدأ :

القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — حظر هدم المنشآت غير الآيلة للسقوط الواقعة في حدود المجالس البلدية الا بعد موافقة لجنة تشكل لهذا الغرض — اشتراطه لموافقة اللجنة أن يكون قد مضى على اقامة البناء المراد هدمه مدة اربعين عاما على الاقل ، ما لم تر اللجنة مخالفة هذا الشرط لاعتبارات تتعلق بالصالح العام — ابقاؤه على التراخيص السابقة التى لم يشرع اصحابها في الهدم نفاذا لها ٠

ملخص الحكم :

ان المـادة الخامسة من القانون رقم ٣٤٤ لسـنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بازالة المبانى على انه « لا يجوز هدم المنشـآت غير الآيلة للسقوط الواقعة فى حدود المجالس البلدية الا بعد موافقة اللجنة المشـار اليها فى المـادة الأولى من هذا القـانون ، ويشرط أن تكون قد مضـت على اقامة هذه المبانى مدة ٤٠ عاما على الأقل ، وذلك ما لم تر اللجنة الموافقـة على الهدم لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ، ولا يكون قرارها نهائيا فى هذا الشـأن الا بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية ٠٠٠٠ وتعتبر تراخيص الهدم التى لم يشرع اصحابها فى تنفيذ الأعمال المرخص لهم فيها قبل صـدور هذا القانون ملغاه ، ويجوز لأصـحابها ان يتقدموا من جديد الى اللجنـة المذكورة فى المـادة الأولى بطلب الموافقة على الهدم فى الحدود والأوضاع المبينة فى هذه المـادة » ٠ وواضح من هذا النص أن المشرع غاير فى الحكم بين المنشآت الواقعة فى حدود المجالس البلدية وبين تلك الواقعـة خارج هذه الحـدود ، وفرق بالنسـبة للأولى منها بين تلك الآيلة للسـقوط وغير الآيلة ، فلم يقيد هدم المنشـآت الآيلة للسـقوط — التى عالج امرها بالقانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ — بالقيد الذى أورده على المنشـآت غير الآيلة للسقوط ، اذ حظر هدم هذه الأخيرة الا بعد موافقة لجنـة توجيه اعمال البناء والهدم التى نصـت عليها المـادة الأولى من القانون ، التى صدر بتشكيلها قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٠٦ فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ ٠ وفرض قيدا على هذه اللجنة ذاتها ، اذ اشـترط لموافقتهـا

على الهدم أن تكون قد مضـــت على اقامة المبانى المراد هدمها مدة اربعين عاما على الاقل كقاعدة عامة ، فان تخلف هذا الشرط الزمنى — الذى يقع عبء اثبات توافره على عاتق طالب الترخيص — لم يجز الهدم الا اذا رأت اللجنة الموافقة عليه لاعتبارات تتعلق بالمصـــالح العام ، وجعل صيرورة قرار هذه اللجنة نهائيا فى هذا الشأن منوطة بموافقة وزير الشئون البلدية والقروية . كما اعتبر الأصل فى تراخيص الهدم الســـابقة أن تكون ملغاة ، ولكن رغبة منه فى عدم الاضرار بذوى الشـــأن ممن استصدروا تراخيص سابقة فى الهدم ولم يشرعوا فى ذلك فعلا ، اجاز الشارع لهم ان يتقدموا من جديد الى لجنة توجيه اعمال البناء والهدم بطلب موافقتها على الهـــدم فى الحدود والاوضاع المقررة قانونا .

(طعن رقم ١٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٣)

قاعـدة رقم (٣٢٢)

المبـــدأ :

لجنة البناء والهدم — قرارات الرفض الصادرة من هذه اللجنة فى الطلبات المقدمة من ذوى الشأن — لا تحول دون اعادة النظر فيها وفقا لأحكام المـــادة ٦ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اعمال البناء والهدم — لا يغير من هذا الحكم صدور احكام نهائية بتأييد هذه القرارات .

ملخص الفتوى :

تنص المـــادة السادسة من القرار بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شـــأن تنظيم اعمال البناء والهدم على أن « يعتبر انقضـــاء ســـتة اشهر على تاريخ تقديم الطلب بالبناء أو التعديل أو الترميم أو الهـــدم الى اللجنة المنصـــوص عليها فى المـــادة الاولى دون صدور قرار فى شأنه بمثابة قرار بعدم الموافقة على الطلب .

ولا يجوز لصاحب الشأن أن يطلب اعادة النظر فى طلبه الا بعـــد مضى هذه المدة » . ويبين من الفقرة الثانية من هذه المادة انها تخول ذوى الشأن الحق فى طلب اعادة النظر فى طلباتهم التى ترفضـــها اللجنة ، وقـد جاءت

عبارة النفى فى هذا الصـــدد عامة بحيث يتناول هـــذا الحق الطلبات التى ترفضها اللجنة كافة ، ســـواء فى ذلك قرارات الرفض الضمنية التى اشارت اليها الفقرة الأولى من ذات المادة أم قرارات الرفض الصريحة ، لأن الحكمة فى منح حق طلب اعادة النظر متوافرة فى الحالتين ، وقد اشـــارت اليها المذكرة الايضـــاحية فى قولها ان الحـــق فى طلب اعادة النظر انما تقرر « ٠ ٠ ٠ تحقيقاً لاغراض المصلحة العامة التى يستهدفها هذا التشريع والتى تتبدل بتغير الظروف والأحوال ٠ ٠ ٠ » ولا جدال فى توافر هذه العـلة فى الحالتين ٠ ومقتضى ما تقدم ان الطلبات التى تقدم من أصـــحاب الشان بعد انقضاء المدة القانونية فى شان اعادة النظر فى قرارات الرفض الصـــادرة من اللجنة تعتبر مقبولة شكلا حتى ولو صـــدرت قبل ذلك أحـــكام نهائية بتاييد هذه القرارات ، ذلك لأن تلك الطلبات قد تبنى على اســـباب وظروف جديدة مما تخضـــع لتقدير اللجنة فترفض الطلب الجديد او تقبله وفقـــا لمقتضيات المصلحة العامة فى ضوء تلك الظروف والأسباب ٠

(فتوى ٧٢ فى ١٩٥٩/٢/١)

قاعـدة رقم (٣٢٣)

المبـــدأ :

لجنة توجيه اعمال البناء والهدم — سلطتها التقديرية فى الموافقـة على هدم المنشآت غير الآيلة للسقوط ، التى لم يمض على اقامتها ٤٠ عاما لاعتبارات تتعلق بالصالح العام — تحديد المقصود بعبارة « الصالح العام » الواردة فى المـــادة ٥ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — حصر اللجنة للحالات التى تعتبر من الصالح العام وتجيز لها الهدم — لا يتفق مع احكام هذا القانون — للجنة ان تستانس بهذه الضـــوابط او بغيراها — وجوب استهدافها الى جانب الصالح العام الهدف الخاص الذى افصـــحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون — خضوع قراراتها فى هذا الشان لموافقة وزير الشئون البلدية والقروية ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شـــان توجيه اعمال الهـــدم والبناء قد قام على حكمة استهدف بها مصلحة عامة افصح عنها فى مذكرته

الايضـــاحية ، التى جاء فيها انه لوحظ ان نشاط الاستثمار فى مشروعات المبانى السكنية والمرتفعة التكاليف منها على وجه الخصوص قد « اســـتمر بصورة متزايدة حتى تحول الكثير من رؤوس الاموال الى الاســـتغلال فى مشروعات البناء نظرا لحرية تقدير الايجـــارات بالنســـبة الى هذه المبانى الجديدة ووفرة الارباح التى تدرها بســـبب الاقبـــال عليها ممـــا شـــجع الكثيرين على هدم المبانى الحديثة نسبيا بالرغم من انها لا زالت صالحة فى الاغراض التى اعدت لها رغبة فى اقامة مبان جديدة مكانها اكثر غلة وأوفر فائدة ـــ ولـــا كان هذا الاتجاه لا يتفق مع الصالح العام وكانت الحكومة آخذة بسبيل تصنيع البلاد وتشجيع الاستغلال فى المشروعات الانتاجية الأمر الذى تطلب القصد فى هدم المبانى القائمة والتدبر فى تشـــييد الجديد منها والحد من صرف العملات الأجنبية ليتسنى استخدامها فيما يعود على الثروة القومية العامة بفائدة اكبر والمحافظة على التوازن اللازم فى وجوه الاستغلال المختلفة ـــ لذلك رئى وضع نظام يكفل الاشراف على نشـــاط اعمال البناء فى البلاد ومراقبة اســـتعمال المواد والخامات المحلية او المســـتوردة والحد من ازالة مبـــان لها قيمتهـــا تعتبر جزءا من الثروة القوميـــة ... » ، وتحقيقا لهذه الغاية نصـــت المـــادة الخامسة من القانون سالف الذكر على انه « لا يجوز هدم المنشآت غير الآيلة للســـقوط الواقعة فى حدود المجالس البلدية الا بعـــد موافقة اللجنـــة المشـــار اليها فى المـــادة الاولى من هذا القـــانون ، وبشرط ان تكون قد مضت على اقامة هذه المبانى مدة ٤٠ عاما على الاقل ، وذلك ما لم تر اللجنة الموافقة على الهـــدم لاعتبـــارات تتعلق بالصـــالح العـــام ، ولا يكون قرارها نهائيا فى هذا الشان الا بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية » .

ووفقـــا لحكم هذه المـــادة يكون للجنة توجيه اعمال البناء والهدم سلطة تقديرية بالنســـبة الى المبانى التى لم تمض على اقامتها مدة اربعين عاما ، فلها ان توافق على هدمها لاعتبارات تتعلق بالصالح العام وتقديرها فى هذا الشان خاضع لرقابة الوزير .

ومن المسلم انه إذا اتخذت الجهة الادارية المختصـــة قرارا عن سلطة تقـــديرية تختلف بقسط من حرية التقـــدير ، على انه مهما تكن الحرية التى

تتمتع بها فانه يجب عليها ان تهدف فى جميـــع الاحوال الى تحقيق المصلحة العامة وهى غاية الغايات فى كل قرار ادارى ولا يجوز للادارة ان تنحرف عنهـــا ٠

والقانون فى كثير من اعمال الادارة لا يكتفى بهذا النطـــاق الواســـع نطاق المصلحة العامة ، بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاقا لعمل ادارى معين ٠ وعلى الادارة فى هذه الحالة ان لا تلتزم فى قرارها المصلحة العامة فحسب ، بل ايضـــا الهدف الخاص الذى عينه القانون لهذا القرار والذى افصح عنه فى مذكرته الايضاحية على النحو سالف الذكر ٠

واذا كانت المـــادة الخامسة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ قـــد اقتصرت على تقييد لجنة توجيه اعمـــال البناء والهدم بالقيد العـــام وهو مراعاة الصالح العام ، الا انه يمكن اســـتخلاص الهـــدف المخصص من الحكمة التى دعت الى اصدار هذا القانون ، وهى حسبما يستفاد من مذكرته الايضاحية « تشجيع الاستغلال فى المشروعات الانتـــاجية والمحـــافظة على التوازن اللازم فى وجوه الاستغلال المختلفة ، الامـــر الذى يتطلب القصد من هـــدم المبـــانى القائمة والحـــد من ازالة مبـــان لها قيمتها تعتبر جزءا من الثروة القومية والتبصر فى تشييد الجديد منها » ٠

ومن حيث ان السلطة التقديرية الممنوحة للجنة توجيه اعمـــال البناء والهدم والغرض المخصص المستفاد من الحكمة فى اصدار القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — غير محددين فى نطاق معين ، وانما تباشر اللجنة ســـلطتها التقديرية عندما تقوم ببحث كل طلب على حدة وتحاول ان تستشف من ظروف الطلب المعروض عليها ما اذا كان فى اجابتها له رعاية للصالح العام وللهدف المخصص بوجه خاص وتلك مسألة موضوعية تقتضى فحص كل حالة على حدة اذ ان حالات الصالح العام لا تقع تحت حصر حتى يمكن وضع قاعدة عامة لمـــا يعتبر من الصالح العام وما لا يعتبر كذلك ٠

وفضلا عما تقدم فان اغراض الصالح العـــام التى يستهدفها هـــذا التشريع قد تتبدل بتغير الظروف والاحوال ٠ لذلك نصـــت المـــادة السادسة منه على حق صاحب الشأن الذى رفض طلبه فى أن يتقدم من جديد الى اللجنة

بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ طلبه الاول ، اذ قد تكون الظروف التى دعت الى رفض الطلب الاول قد تغيرت ، وترى اللجنة ان اعتبارات الصالح العام قد توافرت وبالتالى تستطيع الموافقة على طلب الهدم السابق رفضـــه ٠

ولذلك فان تحديد الحالات التى تعتبر من الصالح العـــام والتى يجوز فيها دون غيرها الموافقة على الهـــدم لا يتفق مع حكم المـــادة الســـادسة من القانون التى تجيز لمن رفض طلبــه ان يطلب اعادة النظر فيه بعـــد مضى ستة اشـــهر ٠ وقد جاء فى المذكرة الايضـــاحية للقانون تعليقا على هذه المـــادة انه يجوز لصاحب الشـــأن أن يطلب اعادة النظر فى طلبه بعد مضى انقضـــاء ستة اشـــهر على تاريخ تقديمه وذلك تحقيقا لاغراض المصلحة العامة التى يستهدفها هذا التشريع والتى تتبدل بتغير الظروف والاحوال ٠

ولـــا كان تقدير اعتبارات الصالح العام أمرا متروكا لتقدير اللجنـــة تحت رقابة الوزير دون أن تكون ســـلطة اللجنة فى التقدير محدودة بحالات معينة بذاتها ، فانه لو حصرت اللجنة الحالات التى يجوز فيها دون غيـــرها اصدار قرار بالموافقة على الهدم ، فان هذا الحصر لا يقيدها بل يجوز لهـــا الموافقة على الهدم فى غير الحالات المذكورة متى توافرت اعتبارات الصالح العام ، على أن ذلك لا يحول دون حق اللجنة فى الاستئناس بالضوابط التى وضعتها باعتبارها من الحالات التى تقدر اتفاقها مع الصالح العام ٠

وبناء على ذلك فان لجنـــة توجيـــه اعمال البناء والهدم تملك سلطة تقـــدير اعتبارات الصالح العام المشـــار اليها فى المـــادة الخامســـة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالهدم والبناء ، ولها فى سبيل ذلك أن تستهدى بالقواعد التى حددتها وبغيرها من الضوابط متى رأت انها تحقق الصـــالح العـــام ٠

(فتوى ٣١٦ فى ١٩٥٩/٥/٩)

قاعـدة رقم (٣٢٤)

المبـــدأ :

القـــانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شـــان تاجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر — المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة — القانون نظم اجراءات وطرق ومواعيد الطعن فى قرارات اللجـــان التى تنظر منازعات المنشـــآت الآيلة للسقوط واناط بالمحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار نظر الطعون فى قرارات لجان تحديد الأجرة — اختصـــاص المحكمة الابتدائية بنظر المنازعة رغم ما لها من طبيعة ادارية مما كان يدخلها فى اختصاص مجلس الدولة — اساس ذلك ـ المـــادة ١٧٢ من الدستور — اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التاديبية يفيد انه صاحب الولاية العامة ولم يعد مقيدا بمسائل محددة على ســـبيل الحصر ـ تخويل مجلس الدولة الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات الادارية لا يعنى غل يد المشرع فى اسناد الفصل فى بعض المنـــازعات الادارية الى جهات قضـــائية اخرى على ســـبيل الاســـتثناء وبالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام — ما تصدره المحكمة الابتدائية من أحكام فى هذا الشان يجوز الطعن عليه بالاستئناف — لا يؤثر فى طبيعة المحكمة الابتدائية كهيئة قضائية انضمام أحد المهندســـين اليها عند نظر الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط طالما لم يكن للعضو المهندس صوت معدود فى المداولة ٠

ملخص الحكم :

يبين من استقراء النصوص المتقدمة أن القانون نظم اجراءات وطـــرق ومواعيد الطعن فى قرارات اللجان المشار اليها والتى تصدر فى شـــئون المنشآت الآيلة للسقوط سواء بهدمها أو ترميمها أو دعمها أو صيانتها وحدد المحكمة المختصة بنظر هذه الطعون فناط هذا الاختصاص بالمحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار ، وهى ذات المحكمة المختصة بنظر الطعون فى قرارات تحديد الاجرة ٠ وهذا الحكم الذى قرره المشرع بالنص الصريح اشارت اليه المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور بقولها ، تعليقا على المادة ٥٩ ، انها

« جعلت لكل ذوى الشأن حق الطعن على القرار المشار اليه أمام الهيئة القضائية التى استحدثها المشروع فى المادة ١٨ منه ، وقد روعى فى أسناد هذا الاختصاص للهيئة المذكورة ما يتسم به موضوع المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة من جوانب فنية لا تقل عن موضوع تحديد الاجرة ، كما روعى ايضا تقصير مدة الطعن لسرعة الفصل فى مثل هذه الموضوعات التى قد تهدد الجيران والمارة بل والشاغلين انفسهم » ·

ومن حيث انه متى كان الامر على ما سبق فمن ثم تختص محكمة الاسكندرية الابتدائية بنظر المنازعة الماثلة رغم ما لها من طبيعة ادارية مما كان يدخلها اصلا فى اختصاص مجلس الدولة اذ من المسلم ان النص فى المادة ١٧٢ من الدستور على اختصاص المجلس بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية انما يفيد تخويل مجلس الدولة الولاية العامة للفصل فى تلك المنازعات والدعاوى بحيث يكون قاضى القانون العام بالنسبة اليها ، فلم يعد اختصاصه مقيدا بمسائل محددة على سبيل الحصر — الا ان ذلك لا يعنى غل يد المشرع عن اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية الى جهات قضائية اخرى على سبيل الاستثناء من الاصل وبالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام اعمالا للتفويض المخول له فى المادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها ·

واذ كان ذلك ، وكان المشرع قد عهد بنظر الطعون فى قرارات اللجان المشار اليها الى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار ، اى الى هيئة قضائية اخرى رغم النص على الحاق أحد المهندسين بتشكيلها لان هذا المهندس بصريح النص ليس له صوت معدود فى المداولة كما ان ما تصدره من احكام يجوز الطعن عليها بالاستئناف ، واذ كان ذلك فمن ثم ينحسر اختصاص القضاء الادارى عن نظر تلك الطعون :

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٦)

ـ لجـان التظلمات واللجـان الاسـتئنافية :

قاعـدة رقم (٣٢٥)

المبـدأ :

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البنـاء أوجب تشكيل لجان للتظلمات ولجان استئنافية ـ تشكيلها وطبيعة عملها ـ لجـان ادارية ذات اختصاص قضائى ولا شأن لها بالمسائل التنفيذية ـ اثر ذلك ـ عضـويتها لا تكون محظورة على أعضـاء المجالس الشعبية المحـلية •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـأن توجيـه وتنظيم اعمـال البناء نص فى المـادة « ١٥ » منه على أن :

لذوى الشـأن التظلم من القرارات التى تصـدرها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارهم بهذه القرارات • وتختص بنظر هذه التظلمات لجنـة تسمى لجنة التظلمات تشكل بمقر المجلس المحلى للمدينة أو الحى أو القرية من « قاضرينديه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة رئيسا ، واثنين من أعضاء المجلس المحلى يختارهما المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مـدة أخرى مماثلة واثنين من المهندسين من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة •••• ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ ••• » كما نص فى المـادة « ١٩ » على أن : « لذوى الشأن وللجهة المختصـة بشـئون التنظيم حق الاعتراض على القرارات التى تصدرها لجان التظلمات المنصوص عليها فى المـادة ١٥ وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للبت فى التظلم بحسب الأحوال والا اصبحت نهائية • وتختص بنظر هذه الاعتراضات لجنة استئنافية تشكل بمقر اللجنة التنفيذية للمحافظة المختصة من : رئيس المحكمة يندبه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة رئيسا ، ممثل وزارة الاسكان والتعمير ، اثنين من أعضاء المجلس

المحلى للمحافظة يختارهما المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة اخرى مماثلة ، اثنين من المهندسين وللجنة الاستعانة فى اعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة • ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ المختص •• » وان المادة ١٠٨ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص فى فقرتها الرابعة على ان « ولا يجوز اشتراك اعضاء المجالس الشعبية المحلية فى اى اعمال تنفيذية او الاشتراك فى عضوية لجان ذات طابع او اختصاص تنفيذى •

ويبين مما تقدم ان المشرع اوجب تشكيل لجان التظلمات واللجان الاستئنافية من عناصر شعبية وفنية وعقد رئاستها لعنصر قضائى وناط بها اختصاص الفصل فى المنازعات التى تثور بين ذوى الشأن وبين الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بصدد ما تصدره من قرارات • ومن ثم فان عمل تلك اللجان لا يعد عملا تنفيذيا ولا يعد اختصاصها ذا طابع تنفيذى ، وانما تعد لجانا ادارية ذات اختصاص قضائى بحكم تشكيلها واختصاصها لا شأن لها بالمسائل التنفيذية ، وعليه فان عضويتها لا تكون محظورة على اعضاء المجالس الشعبية المحلية ولا يتعارض ضم عناصر من تلك المجالس الى عضويتها مع حكم الفقرة الرابعة من المادة « ١٠٨ » من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ويتلزم المحافظ المختص بتصحيح قراراته بتشكيل تلك اللجان بضم اعضاء من المجالس الشعبية اليها على النحو المبين فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ آنف الذكر •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان اشتراك اعضاء المجالس الشعبية المحلية فى تشكيل لجان التظلمات واللجان الاستئنافية المنصوص عليها فى المادتين ١٥ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لا يتعارض مع احكام قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ويتعين لذلك تصحيح القرارات الصادرة بتشكيل تلك اللجان •

(ملف ٦٠/١/١١ ـــ جلسة ١٩٨١/١/٧)

قاعـدة رقم (٣٢٦)

المبـــدأ :

المــادتان ١٥ و ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شــأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء — التظلم المقرر بموجبهما للتظلم من قرارات الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم لم يستوجب هذا التظلم قبل رفــع الدعوى بطلب الغاء القرار — قرار الجهة الادارية هو قرار نهــائى قابل للتنفيذ فور صدوره — الاثر المترتب على ذلك : الطعن امام القضاء الادارى بدعوى الالغاء انما ينصب على القرار ذاته وليس الى قرار لجنة التظلمــات او اللجنة الاستئنافية .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه اعمال البناء تنص على أن لذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصــدرها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وفقا لاحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارهم بهذه القرارات وتختص بنظر هذه التظلمات لجنة تسمى لجنة التظلمات تشكل بمقر المجلس المحلى للمدينة او الحــى او القرية من ٠٠٠٠٠ ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ المختص ٠٠٠ وتقضى المــادة ١١ بان « لذوى الشأن وللجهة الادارية المختصة بشــئون التنظيم حــق الاعتراض على القرارات التى تصــدرها لجان التظلمــات المنصوص عليها فى المــادة ١٥ وذلك خلال خمسة عشر يوما ٠٠٠ وتختص بنظر هذه الاعتراضات لجنة استئنافية تشكل بمقر اللجنة التنفيذية للمحافظة المختصة من ٠٠٠٠ ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ المختص ٠٠٠ » .

ومن حيث أن البادى من هذين النصين أن التنظيم المقرر بموجبهــا للتظلم من قرارات الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم لم يســتوجب هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب الغاء القرار كما ان المستفاد من استقراء القانون ان قرار الجهة الادارية المذكورة هو قرار نهائى قابل للتنفيذ فــور

صدوره وبالتالى فان الطعن امام القضاء بدعوى الالغاء انما ينصب على هذا القرار ذاته وليس على قرار لجنة التظلمات او اللجنة الاستئنافية ٠

ومن حيث انه ايا كان الرأى فى شـــان مدى اثر هذا التنظيم الخاص للتظلم من القرارات الصادرة طبقا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ آنف الذكر على التنظيم العام المقرر بخصوص التظلم عامة من القرارات الادارية والذى نص عليه قانون مجلس الدولة فان الثابت من اوراق الطعن ان قرار الترخيص للطاعن بالبناء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ صدر بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧ فتظلــم منه المدعى (المطعون ضده الاخير) الى محافظ الاســكندرية ورئيس حى وسط الاسكندرية فى ٨٠/٣/٣١ وبعد اجراء التحقيق والبحث قدمت مذكرة الى رئيس الحى بطلب الموافقة على ايقاف الترخيص لحين الفصــل نهائيا فى النزاع القضائى القائم حوله ٠ وقد تأشر على تلك المذكرة من رئيس الحى بالموافقــة فى ١٩٨٠/٥/٢٨ وابلغ المدعى بذلك بكتاب الحى رقم ٢١٤٠ فى ٨٠/٥/٣١ وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٣ اقام دعــواه امام محــكمة القضــاء الادارى بالاسكندرية طعنا على قرار الترخيص ٠ والبادى من ذلك ان جهة الادارة شرعت فى بحث تظلم المدعى فور تقديمه وانتهت الى ايقاف الترخيص وان المدعى اقام دعواه فور ابلاغه بنتيجة بحث التظلم فمن ثم تكون الدعوى قد اقيمت فى الميعاد ، واذ كان ذلك وكانت قد استوفت سائر اوضاعها الشكلية لذا فهى مقبولة شـــكلا ٠

ومن حيث انه عن الوجهين الثانى والثالث فانه ايا كان النظر فى اثر الحكم الصادر من القضاء المدنى فى الدعوى رقم ٤٥٣ لســـنة ١٩٨٠ مدنى مستانف الاسكندرية امام القضاء الادارى الذى ينحصر النزاع المطروح عليه فى مدى مشروعية القرار الادارى الصادر بالترخيص بالبناء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ ، فان الثابت من اوراق الطعن ان هذا القرار صــدر من حى وســط الاسكندرية بالترخيص للطاعن فى اقامة البناء على جزء من حديقة العقار رقم ١٣٦ شارع الشهيد جلال الدسوقى بوابور المياه قسم باب شرقى الذى يستأجر المطعون ضده الاخير (المدعى فى الدعوى الصادر فيها الحــكم

المطعون فيه) شقة بالدور الارضي منه ، وقد صدر هذا الترخيص استنادا الى احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى نصت المادة الرابعة منه على انه « لا يجوز انشاء مبان أو اقامة اعمال أو توسعتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو تغطية واجهات المبانى القائمة بالبياض وخلافه الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية ... ولا يجوز الترخيص بالمبانى أو الاعمال المشار اليها بالفقرة الاولى الا اذا كانت مطابقة لاحكام هذا القانون ومتفقة مع الاصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الامن والقواعد الصحية التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

ومن حيث أن البادى من ذلك ان مشروعية القرار الصادر بالترخيص بالبناء منوطة بمطابقة المبانى للقانون واتفاقها مع الاصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الامن والقواعد الصحية التى تحددها اللائحة التنفيذية بحيث يكون قرار الترخيص صحيحا لا مطعن عليه اذا ما تحققت تلك الشروط جميعا فى البناء ، اما أن تخلفت ، كلها او بعضها ، كان القرار معيبا متعين الالغاء عند الطعن عليه أمام القضاء .

ومن حيث أن المدعى لم ينع على القرار المطعون فيه صدوره بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ آنف الذكر أو لائحته التنفيذية ، وكل ما اخذه على القرار انه يؤدى الى الاضرار به نظرا لوقوع الشقة سكنة ، بالدور الارضى ، فضلا عن صدوره بغير معاينة للموقع الامر الذى ترتب عليه اغفالوجود جراجين لم يصدر قرار بهدمهما .

ومن حيث أن الثابت من كتاب منطقة الاسكان والتعمير بحى وسط الاسكندرية المؤرخ ١٩٨٠/١٢/٩ انه بعد ان تقرر ايقاف الترخيص « صدر قرار المجلس التنفيذى بالمحافظة بالموافقة على هدم الجراجين وعشة الفراخ الموجودة بموقع البناء وبناء على ذلك وعلى المعاينة التى تمت بالموقع موضوع الترخيص فى ١٩٨٠/١٢/٣ وافق رئيس الحى على المذكرة التى عرضت عليه والتى انتهت الى اعتبار الترخيص قائما وسارى المفعول » .

ومن حيث ان الثابت ان تقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ٦٦٢٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى الاسكندرية آنف الذكر اورد ان الاعمال التى يقوم بها المدعى عليه (الطاعن) وهى بناء عقار مستحدث فى جزء من الحديقة يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة على الوجه الاكمل طبقا لعقد الايجار وان البناء يتم على اسس هندسية فنية سليمة وانه تم ترك ممر بين المبنيين القديم والمستحدث بعرض اربعة امتار ولكنه لم يراع عند انشائه حالة العقار المجاور (الذى يسكنه المدعى) وكيفية تكوينه وظروف مشتملاته حيث ان الموقع لا يصلح لهذا البناء ٠

ومن حيث ان البادى من هذا التقرير الذى اقامت عليه محكمة القضاء الادارى حكمها المطعون فيه ان البناء يتم طبقا للاصول الهندسية السليمة وليس فى التقرير ما يفيد مخالفة الترخيص للقانون او لائحته التنفيذية من اى وجه ٠ وما اورده التقرير على هذا النحو يتفق مع ما جاء بتقرير مكتب الخبراء المقدم فى الدعوى رقم ٢٨٥٧ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستعجل الاسكندرية التى اقامها المدعى ايضا ضد الطاعن امام محكمة الاسكندرية المستعجلة بطلب الحكم بندب خبير هندسى لتقدير المبانى والاشجار والمنشآت المقامة على ارض الحديقة ومدى الضرر الذى يتحقق منها ٠٠٠٠ الخ اذ جاء هذا التقرير خلوا من الاشارة الى مخالفة الترخيص للقانون ، بل واضاف انه « لا يوجد ضرر لحق المدعى من جراء هذه المبانى المستجدة » والتى اوضح التقرير انها تقام — حسب الترخيص — على مساحة ٢٥٤ مترا مربعا من مجموع مساحة الحديقة البالغ حوالى ٥٦٧ مترا مربعا ٠

ومن حيث ان تاثير البناء المرخص به على شقة المدعى من حيث حجب الاضاءة والتهوية عنها جزئيا مع التسليم بقيامه ، لا يعنى بالضرورة عدم صلاحية الموقع للبناء وبالتالى بطلان القرار الصادر بالترخيص ذلك ان القواعد القانونية تقضى بترك مسافة معينة وفقا لما هو مقرر فى هذا الشان ، ولم يورد المدعى او يتضمن الحكم المطعون فيه اية اشارة الى اغفال ترك هذه المسافة ٠

ومن حيث انه يخلص مما تقدم انه ليس ثمة مطاعن على القرار المطعون

فيـــه تنـــال من مشروعيتـــه حتى وان كان يؤثـــر على الشـــقة ســـكن المدعى الامر الذى قد يخـــوله الحـــق فى المطـــالبة بانقـــاص الاجرة ، وتلك مسالة يختص القضاء المدنى بالفصل فيها • واذ كان ذلك فمن ثم تكون الدعوى بطلب الغاء هذا القرار غير قائمة على اســـاس صـــحيح من القانون ويكون الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب قد خالف القانون واخطا فى تطبيقه مما يتعين معه القضاء بالغائه فى هذا الخصوص •

ومن حيث ان المطعون ضده الاخير (المدعى) قد خسر الطعن فمن ثم حق الزامه المصروفات عن الدرجتين عملا باحكام المـــادة ١٨٤ من قانون المرافعات •

(طعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٧ ق ، ٨٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٦)

الفصـــل الخامس

الضـــمان العشرى

قاعـدة رقم (٣٢٧)

المبـــدأ :

المـــادة ٦٥٤ من القانون المدنى ـــ نصها على سقوط دعوى الضمان بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم واكتشاف العيب ـــ يكفى ان يتكشف العيب او يحدث الهدم ولو لم يتم العلم به فعلا ـــ اثبات ذلك يتم بكافة الطرق ٠

ملخص الحكم :

تسقط دعوى الضمان بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصـــول التهدم او انكشاف العيب ومن المقرر فى تفسير هذا الحكم انه يكفى أن يظهر العيب خلال العشر سنوات حتى يمكن رفع دعوى الضمان وليس من الضرورى أن ينتظر رب العمل تهدم البناء ، وأنه يكفى أن ينكشف العيب أو يحصل التهدم حتى يستطاع العلم به ، ولو لم يتم العلم به فعلا ، وأن وقت انكشاف العيب او حصول التهدم يثبت بجميع طرق الاثبات لأن المطلوب هو اثبات واقعـــة مادية وانه من المقرر كذلك أن مدة الثلاث سنوات هى مدة تقادم ترد عليها أسباب الانقطاع فتنقطع برفع الدعوى الموضوعية ـــ ولا يكفى لرفعها أن يرفع رب العمل دعوى مســـتعجلة بطلب تعيين خبير لاثبات حالة البناء ـــ وتنقطع أيضا باقرار المقاول او المهندس بحق رب العمل فى الضمان ٠

(طعن رقم ٢٨٣ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٤/٦)

قاعـدة رقم (٣٢٨)

المبـدأ :

المستفاد من نص المـادة الثامنة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم اعمال البناء ان وثيقة التامين المنصوص عليها فيهـا انما تغطى المسئولية المدنية للمهندسـين والمقاولين عن الاضرار التى تلحق بمالك البناء او بالغير خلال فترة التنفيذ او خلال فترة الضمان المنصـوص عليها فى المـادة ٦٥١ من القانون المدنى — مؤدى ذلك ان المقاول يعتبر من المؤمن عليهم فى وثيقة التامين ويلزم تبعا لذلك بسداد قيمة هذه الوثيقة •

ملخص الفتوى :

تنص المـادة الثانية من القانون رقم ٢ لسـنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على انه « لا يجـوز صرف ترخيص البنـاء او البـدء فى التنفيذ بالنسبة الى الاعمال التى تصل قيمتها عشرة الاف جنيه فاكثر الا بعد ان يقدم طالب الترخيص وثيقـة تامين ، ولا تدخل قيمة التامين ضمن التكاليف التى يقدر على اساسها ايجار الاماكن •

وتغطى وثيقة التامين المسئولية المدنية للمهندسـين والمقـاولين عن الاضرار التى تلحق بمالك البناء او بالغير خلال فترة الضمان المنصـوص عليها فى المـادة (٦٥١) من القـانون المدنى وكذا الاضرار التى تقع للغير خلال هذه الفترة بسبب ما يحدث فى المبانى والمنشـآت من تهدم كلى وجزئى او ما يوجد بها من عيوب تهدد متانتها وسلامتها ••••• ويصـدر قرار من وزير التامينات بالاتفاق مع وزير الاسكان والتعمير بالقواعد المنظمة لهذا التامين وشروطه وقيوده واوضاعه •••• » وتنص المـادة (٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصـادرة بقرار وزير الاسكان رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٧٧ على انه « يقدم طلب الحصول على موافقة اللجنة المختصة مع طلب الترخيص ••••••• من ذوى الشان او من يمثلهم قانونا الى الجهة الادارية المختصـة بشـئون التنظيم بالوحدة المحـلية المختصة ••••••• » ••

كمـــا ينص القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احـــكام القانون رقم (١٠٦) لســـنة ١٩٧٦ فى المـــادة الاولى منـــه على أنـه « يستبدل بنص المـــادة (٨) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البنــاء النص الآتى : — « لا يجـــوز صرف ترخيص البناء . . . . الا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين .

وتغطى وثيقة التأمين المســئولية المدنية للمهندســين والمقاولين عن الاضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث فى المبانى والمنشآت من تهــدم كلى او جزئى وذلك بالنسبة : —

١ — مسئولية المهندسين والمقاولين اثناء فترة قيامهم بأعمالهم .

٢ — مسئولية المالك اثناء فترة الضمان المنصوص عليها فى المـــادة ٦٥١ من القانون المدنى .

. . . .

ومن حيث ان المستفاد من نصوص القانون رقم (١٠٦) لســـنة ١٩٧٦ ولائحتــــه التنفيذية أن وثيقـــة التامين المنصــــوص عليها فى هذه النصـــوص انما تغطى المسئولية المدنية للمهندسين والمقـــاولين عن الاضرار التى تلحق بمالك البناء أو بالغير خلال فترة التنفيذ أو خلال فتـــرة الضمان المنصوص عليها فى المـــادة (٦٥١) من القانون المدنى ; ومن ثم فأن المقاول يعتبر من المؤمن لهم فى وثيقة التامين ويلتزم تبعاً لذلك بسداد قيمة هذه الوثيقة .

ومن حيث أن المـــادة (١٣) من العقد المبرم بين الشركة والمقـــاول تنص على التزام المقـــاول باســـتخراج جميع التراخيص اللازمة لتنفيـــذ عملية البناء فان هـــذا النص يوجب على المقاول اداء كافة نفقات التراخيص اللازمة لتنفيذ عملية البنـــاء ومن بينها نفقات التامين الذى فرضه القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التـــزام المقـــاول فى الحالة المعروضـــة بقيمة وثيقة التامين المنصوص عليها فى المـــادة ٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

(ملف ٧/١/١٨ — جلسة ١٩٨٣/٥/٤)

الفصـــل الســادس

مســـائل متنــوعة

الفــرع الاول

المباني المقامة على الارض الزراعيــة

قاعـدة رقم (٣٢٩)

المبــدأ :

وجوب الحصول على موافقة وزارة الزراعة قبل اقامة اية مبان على الاراضى الزراعية تحقيقا للنفع العام طبقا للمـــادة ١٥٢ من القـــانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ٠

ملخص الفتوى :

ثار البحث حول جواز اقامة المنشآت الخاصة بشبكة المصارف العامة الرئيسية والفرعية والمباني السكنية لأعمال الصيانة والحراسة على الأراضى الزراعية دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ٠

وتتحصل وقائع الموضوع حسبما يتضح من الاوراق فى أن وزارة الرى تقوم بتنفيذ مشروعات الصرف بشقيها (المكشوف والمغطى) حماية للتربة من التدهور حفاظا على خصوبتها ورفعا لغلتها ، الأمر الذى دعا المحـــافل الدولية وخاصـــة البنك الدولى لتمويل المكون الاجنبى لهذه المشروعات فى اطار اتفاقات تنفذ تباعا فى اطار الخطة الموضوعة والاعتمادات المتـــاحة ٠ وتنص عقود تنفيذ هذه المشروعات على الزام الشركات المنفذة بانشـــاء ورشة مؤقتة لتصنيع المواسير وأحواض المعالجة وكذلك مكتب للاشراف على العملية ٠ وهذه الورش مؤقتة تزال فور انهاء العملية ولا مناص من انشائها فى الأراضى الزراعية لأنها تقـــام لخدمتها وفى موقع متوســـط منها ٠ وفى

سبيل ذلك تقوم الشركات المنفذة باستئجار الأراضى اللازمة لهذه الورش من ملاك الاراضى الزراعية بالمنطقة طوال مدة التنفيذ التى تصل الى حوالى ثلاث سنوات يتم بعدها ازالة الورشة تماما واعادة الأرض الى ما كانت عليه ٠ ولما كانت الشركات المنفذة تتعرض الى صعوبات وطول اجراءات نتيجة لطلب مديريات الزراعة بالمحافظات ضرورة الحصول على موافقة اللجان المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ لفحص طلبات البناء فى الأراضى الزراعية حتى لا تتعرض الشركات للمساءلة القانونية طبقا لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وهذا فانه لدى مناقشة مشروع قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بمجلس الشعب والذى أورد فى المادة ٣٠ منه عبارة « وقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ » ثار الجدل حول الابقاء على هذه العبارة أو حذفها باعتبار أن الابقاء عليها يعتبر قيدا معطلا للاجراءات ، وذلك فى ضوء الممارسة الفعلية لتنفيذ المشروعات ، وانتهى رأى المجلس الى حذف العبارة المشار اليها كما ترى وزارة الرى انها فى غير حاجة الى الحصول على موافقة وزارة الزراعة لاقامة مشروعاتها فى الأراضى الزراعية باعتبار أن المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه وهو لاحق لقانون الزراعة تقضى بالغاء كل حكم يتعارض مع احكامه ومن بينها ضرورة الحصول على موافقة وزارة الزراعة قبل البناء فى الأراضى الزراعية ٠

عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وتبينت ان المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه تقضى بحظر اقامة أية مبانى أو منشآت فى الأرض الزراعية أو اتخاذ أى اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لأقامة مبانى عليها ، واستثنت فى الفقرة (جـ) منها الأراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة ٠ كما تبينت الجمعية العمومية أن سلطة وزير الرى المقررة فى المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان بنزع ملكية الأراضى اللازمة لانشاء شبكة المصارف العامة الرئيسية والفرعية والمبانى اللازمة لأعمال الصيانة والحراسة ، وكذا الاستيلاء مؤقتا على الأراضى اللازمة لانشاء شبكة المصارف المكشوفة أو المغطاة لا تتعارض مع ما ورد

بنص المـــادة ١٥٢ من القانون ١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه والتى أجازت اقامة المشروعات التى يقرر لها صـــفة النفع العـــام على ارض زراعية ، واستلزمت حماية منها للرقعة الزراعية ضرورة الحصول على موافقة وزير الزراعة للبناء على ارض تلك المشروعات ذلك أن كلا القـــانونين يعد قانونا خاصا فى مجاله ولا تعارض بين احكام كل منهما ، والواقع ان ما انتهت اليه مناقشات مجلس الشعب من حذف العبارة التى كانت واردة فى قانون الرى والصرف فى هذا الشأن الى قانون الزراعة رقم ١١ لم يجد صداه فى حذف العبارة المقابلة فى قانون الزراعة والتى ظلت قائمة لم يتناولها التعديل ومن ثم تظل قائمة واجب الأخذ بحكمها . واذ لاتعارض بين احكام كل من القانونين فهما يكملان احدهما الآخر فلا مجال للقول بوجود تعـــارض بين الاحكام الواردة فيها والتى تؤدى وجودها الى تطبيـــق المـــادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ والتى تقضى بالغاء كل حـــكم يخالف احكام هذا القانون . ولا يغير من ذلك انه لدى طرح مشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ على السلطة التشريعية رأت استبعاد عبارة « وقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ » من نص المـــادة ٢٠ فان اســـتبعاد هذه العبارة من مشروع قانون الرى والصرف وصدوره خلوا منها لم يتعرض لنفاذ نص قانون الزراعة ولا يؤدى فى ذاته الى الغاء نص هذا القانون فيظل قائما معمولا به ويتعين تطبيقه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع الى وجوب الحصـــول على موافقة وزارة الزراعة قبل اقامة اية مبـــان على الأراضى الزراعية تحقيقا للنفع العام طبقا للمـــادة ١٥٢ من القانون ١١٦ لســـنة ١٩٨٣ المشار اليه .

(ملف ٧/٢/١٠٦ — جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)

الفـــرع الثانى

المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندســـية

قاعـدة رقم (٣٣٠)

المبـــدأ :

عدم التزام الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة بالمرجوع الى شركة المكتب العربى للتصميمات والاستشـــارات الهندسية فى اعداد التصميمات الهندسية والاشراف على تنفيذ ابنيتها العامة ٠

ملخص الفتوى :

ثار البحث حول التزام الوزارات والمصالح ووحدات الحـــكم المحلى والهيئات العامة بالمرجوع الى شركة المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية فى أعداد التصميمات الهندسية والاشراف عليها ٠

« تخلص وقائع الموضوع حسبما يتضـــح من الاوراق فى أن اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة رات بجلستها المعقودة فى١٢/١٢/١٩٨٣ عدم التزام الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحـــلى والهيئات العـــامة بالمرجوع الى شركة المكتب العربى بالنســـبة الى التصـــميمات الهندســـية والاشراف على تنفيذ الابنية العامة ، تأسيســـا على أن احـــكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للأبنيـــة الى شركة بمساهمة عربية ـــ المكتب العربى للتصـــميمات والاســـتشارات الهندســـية لا يوجد فيه نص يقضى بذلك ، ورايتم أن الشركة المذكورة تعد امتدادا لمصلحة المبانى الأميرية ومؤسسة ابنية التعليم ثم المؤسسة المصرية العـــامة للأبنيـــة العـــامة والتى كانت مهمتهـــا تنفيـــذ خطـــة الدولة بالنسبة الى مشروعات الأبنية العامة فمن ثم فان تنفيذ الفتوى المشـــار اليها يؤدى الى الاضرار بخطة الدولة فى مجال المشروعات العامة لهذا طلب وزير الاسكان عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ٠

وبعرض الموضـــوع على الجمعية العمومية أستعرضـــت قرار رئيس

الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للأبنيــة العامة ، وتنص المــادة ٢ منه على أنه تحدد أغراض المؤسسة وفقا لمــا يــأتى : —

(أ) تختص المؤسسة — دون غيرها — بتصــميم الأبنية المركزية للوزارات والمصالح الحكومية وتجهيز مســتنداتها الفنية من رسومات معمارية وانشائية وصــحية وكهربائية وغيرها ، واعداد مواصفاتها ومقايستها والشروط الخاصة بها . ولوزير الاسكان والمرافق بناء على طلب الوزير المختص أن يستثنى من ذلك بعض المشروعات .

(ب) تقوم المؤسسة بتشــييد الأبنية المركزية للوزارات والمصــالح الحكومية ويصــدر فى هذه الحالة قرار من وزير الاســكان والمرافق بتكليف احدى شركات المؤسسة وفقا لأحكام القــانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه أو بطريق التعاقد أو التكليف بالنسبة الى الشركات التابعة لمؤسسات أخرى .

(جـ) الاشراف على تنفيذ المبانى المركزية الخاصة بالجهات المشــار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المــادة .

(د) تقوم بالنشر عن مناقصات وممارسات الأبنية المركزية والبت فى عطاءاتها والتعاقد عليهــا .

(هـ) تقديم الاستشارات الفنية الى الجهات التى تطلب منها ذلك .

(و) تقوم بمراجعة مشروعات الأبنية العامة لوحدات الادارة المحلية والمؤســســات العامة وشركاتها والهيئــات العامة التى تقوم باعدادها تلك الجهــات اما بمعرفتهــا أو عن طريق المكاتب الهندسية الخاصة للتأكد من مطابقتها للشروط الواردة بالفقرة (د) من هذه المــادة .

ولا تكون هذه المشروعات صالحة للتنفيذ الا بعد اعتمادها من المؤسسة

ويجوز للمؤسسة — بعد موافقة مجلس ادارتها — أن تقوم بالأعمال الواردة بالفقرات (أ و — ج — د) بالنسبة الى ابنية وحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات التعاونية التابعة لها اذا ما طلبت منها هذه الجهات ذلك ٠

وللمؤسسة فى سبيل تحقيق اغراضها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به ٠

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة الى شركة مساهمة عربية وتنص المادة ١ منه على أن تحول المؤسسة العامة للأبنية العامة الى شركة مساهمة عربية تسمى المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية ومقرها مدينة القاهرة وتكون لها شخصية اعتبارية تباشر نشاطها وفقا لأحكام هذا القرار والنظام الملحق به ٠

وتتبع هذه الشركة المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشييد والبناء وتنص المادة ٢ من ذات القرار على أن « غرض هذه الشركة هو الحلول محل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة فى جميع حقوقها والقيام بوضع الشروط والمواصفات والمعايير والمقاييس لمشروعات الابنية العامة وغيرها من الأبنية والانشاءات فى مجال الانتاج والخدمات التى يكفلها بها الغير ويشمل ذلك تجهيز المستندات الفنية واعداد المواصفات والمقايسات والشروط الخاصة والبت فى العطاءات والاشراف على التنفيذ الفنى مما يحقق سلامة التنفيذكما تلتزم الشركة تقديم الاستشارات الفنية فى مجال تخصصها للجهات التى تطلب منها ذلك ٠ وللشركة أن تباشر نشاطها خارج الجمهورية ٠ ويجوز لها انشاء فروع أو مكاتب بالخارج حسب مقتضيات الحال ويكون على النحو والبت بالنظام المرافق لهذا القرار ٠

وتقضى المادة ٥ من ذات القرار على أن تؤول الى هذه الشركة جميع أموال وحقوق والتزامات المؤسسة المصرية العامة وتعد الشركة خلفا عاما للمؤسسة المذكورة ٠

كما استعرضت الجمعية العمومية نص المادة ١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المناقصات والمزايدات وتنص على أن « يكون التعاقد على شراء المنقولات وتقديم الخدمات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل عن طريق مناقصة عامة يعلن عنها » .

وتنص المادة ٢ من ذات القانون على أن تخضع المناقصة العامة لمبادىء العلانية والمساواة وحرية المنافسة وهى اما داخلية يعلن عنها فى جمهورية مصر العربية أو خارجية يعلن عنها فى مصر والخارج » .

والمستفاد مما تقدم أن المشرع كان قد ناط بالمؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة دون غيرها تصميم الأبنية المركزية للوزارات والمصالح الحكومية وتجهيز مستنداتها الفنية من رسومات معمارية وانشائية وصحية وكهربائية وغيرها واعداد مواصفاتها والشروط الخاصة بها حسبما ورد بالمادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه بتنظيم المؤسسة المصرية للأبنية العامة وبصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المذكورة الى شركة مساهمة عربية — المكتب العربى للتصميمات والانشاءات الهندسية — انتهت بذلك الشخصية القانونية للمؤسسة المذكورة ونشأت شخصية قانونية جديدة للشركة المشار اليها .

بيد أن المشرع ولاعتبارات قدرها قرر حلول الشركة المذكورة محل المؤسسة الملغاة فى جميع أموالها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها ، الا أنه لا تؤول اليها ما كان لتلك المؤسسة من اختصاصات لأنهالا تدرج فى مدلول الاعمال والموجودات والحقوق والالتزامات اذ المقصود بهذا الباب الحقوق والالتزامات المالية فلا تشمل الاختصاصات بأى وجه . وتقطع فى ذلك قرار انشاء الشركة وتحديد اغراضها وبيان اختصاصاتها وقد خلت من ايثارها باعمال معينة لجهات محددة أو غير محددة ، وأخيراً فان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المزايدات والمناقصات — وان كان لم ينشىء جديداً فى هذا الشأن — فقد جعل اسلوب التعاقد فى تقديم الخدمات والمقاولات العامة هو المناقصة العامة بغية تحقيق العلانية والمساواة وحرية المنافسة لتحقيق الصالح العام وهو ما لا يتفق مع ايثار مكتب الشركة باختصاصات

لم ترد فى قرار انشائها ، فيجب ان يكفل الجهات الخاضـــعة لهذا القانون سلامة تطبيقه والتزام احكامه فى اختيار من يقوم بتصميم مبانيها أو وضـــع رسوماتها أو تنفيذها ٠٠'

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم التزام الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة بالرجوع الى شركة المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية فى اعـــداد التصميمات الهندسية والاشراف على تنفيذ ابنيتها العـــامة ٠

(ملف ٩٦/١/٤٧ جلسة ١٩٨٥/١/٢٣)

الفــرع الثــالث
فروق اســعار مــواد البنــاء

قاعــدة رقم (٣٣١)

المبــدا :

اذا كان العطاء قد تضمن تحفظ المقاول بان التزامه يكون بالاســعار القائمة وقت تقديمه فاذا زادت كان على جهة الادارة تحمل فروق الاســعار ولم تتضمن محاضر اعمال لجنة البت رفضا لهذا التحفظ ، فان هذا الايجاب الذى قبلته جهة الادارة بارساء المناقصة على مقدم ذلك العطاء يكون ملزما الطرفين حتى ولو لم يرد فى العقد المبرم مع المقاول نصا بشان تحمل جهــة الادارة لفروق الاسعار هذه ٠

ملخص الفتوى :

تتلخص وقائــع الموضــوع حســبما يبين من الاوراق ، أنه بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٦ طرحت الوحدة المحلية لمركز دكرنس مناقصة بين مقــاولى القطاع الخاص لبناء مدرسة ثانوية صناعية بدكرنس قدمت فيها عدة عطاءات من بينها العطاءه المقدم من السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ والذى ضمن عطــاءه عدة تحفظات من بينها محاسبته على أى زيادة تحدث فى اسعار مواد البناء خلال تنفيذ العملية ، وبتاريخ ١٩٧٨/٩/١٦ اجتمعت لجنة البت وانتهت الى التوصــية بقبول العطــاء المقدم من المقاول المذكور ، باعتبار أسعاره اقل الاسعار المقدمة فى العملية وتناسبها مع اسعار الســوق وقتئذ ولتناســب شروطه مع باقى شروط المقاولين ٠

وبتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٨ ابرم عقد الاتفاق بين الوحدة والمقاول المذكور وذكر فى البند الثالث منه بأن يقوم الطرف الثانى (المقاول) بتنفيذ العملية حسب اسعاره المقدمة فى المناقصة الراســية عليه ، وذلك فى حدود مبلغ ١٥٢٤٢٩ ج و ٥٠٠م وخلال تنفيذ العملية صدر قرار وزير الدولة للاسكان والتعمير برفع اسعار مواد البناء على النحو الوارد بمحضر جدول الاسعار رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر من مديرية التجارة الداخلية بالدقهلية ، فتقدم

المقاول المذكور بطلب صرف فروق اسـعار مواد البناء الناجمة عن زيادة اسعارها الجبرية وتبلغ قيمة هذه الفروق ٢٧٢٣٦ج و ٣٢٠م · وقامت الوحدة المحلية لمركز دكرنس بمخاطبة الجهاز المركزى للمحاسبات الذى افاد بكتابه رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣ بعدم احقية المقـاول فى صرف تلك الفروق استنادا الى انه وان كان قد اشترط فى عطائه محاسـبته على الزيادة فى اسعار مواد البناء الا ان عقد الاتفاق المبرم معه لم يتضمن هذا الشرط ممـا يعد تنازلا منه عن الشرط المذكور ·

عرض هذا الموضـوع على الجمعيـة العموميـة لقسـمى الفتوى والتشريع فاستعرضت اوراق المناقصة من عطاءات مقدمة من المقـاولين المختلفين محررة على الشروط العامة والخاصة للعملية وكذلك محاضر تفريغ العطاءات ولجنة البت ، وتبين لها ان المتناقصين قدموا عطاءاتهم بالاسعار التى قدروها وانهم جميعا ضمنوا هذه العطاءات عدة شروط وتحفظات وان لجنة البت اسـتعرضت فى محضرها بجلسـة ١٩٧٨/٩/١٦ عطـاءات المتناقصين جميعا واوضحت فى هذا الكشف انهم تحفظوا ذات التحفظ الذى اورده المقاول صاحب الشان وهو المحاسبة على اى زيادة تحدث فى اسـعار مواد البناء خلال تنفيذ العملية وقد ارست لجنة البت العملية على المقـاول المذكور على أساس ان عطاءه ارخص العطاءات وجاء قرارها خاليا من اى تعليق او رفض لهذا التحفظ وقـد وافقت الجهـة المختصـة على هذا القـرار · وفى ١٩٧٨/٤/٢٨ تم تحرير عقد مع المقـاول لم يشر فيه الى التحفـظ ·

ومن حيث انه بارساء العطاء على المقاول يكون قد تم قبول الايجـاب المقدم منه بالوضع الذى تقدم به ، ويكون قد تم فعلا على أساس الشروط التى تقدم بها بما فى ذلك التحفظ الذى قدمه هو أسوة بغيره من المتناقصين بمـا لا يخلى بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتناقصين وذلك وفق القواعد التى جـرى بها قانون المناقصـات والمزايدات ولائحتـه التنفيذية ، ولا يغير من ذلك تحرير عقد لاحـق لم يرد به الشرط الوارد بالتحفظ ذلك أن هذا العقـد لا يعدو ان يكون تسـجيلا لمـا تم الاتفـاق عليه بموجب رسـو العطاء فلا يجوز التعديل او التغيير فيه ولا يجـوز القول بأن المقاول تنازل عن

تحفظه بموجب هذا العقـــد ذلك أنه فضـــلا عن أنه ورد بهذا العقـــد ان يقوم المقاول بتنفيذ العملية حسب اسعاره المقدمة فى المناقصـــة ، بمـــا يفهم منه الاسعار بما فيها من تحفظـــات فان التنازل عن شرط من الشروط هو عمل ارادى يشـــترط فيه ـــ شـــانه فى ذلك شـــأن ســـائر الاعمال الارادية اتجاه الارادة بصـــورة مباشرة وصريحة الى هذا التنـــازل وهو ما لم يتحقـــق فى الحـــالة المعروضـــة ٠

ومن حيث انه لـــا تقدم فان المقاول المذكور يستحق تقاضى فـــروق اسعار مواد البناء الناجمة عن زيادة الاسعار الجبرية خلال تنفيذ العملية ســـالفة الذكـــر ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية المقاول فى تقاضى فروق اســـعار مواد البناء الناجمة عن زيادة أســـعارها الجبرية خلال تنفيذ العملية ٠

(ملف ١٤/٢/٧٨ جلسة ١٩٨٣/١١/١٦)

الفـــرع الرابـــع

الفترينـــات والمحـــلات

قاعـــدة رقم (٣٣٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشـــأن ايجار الاماكن وتنظيم العـــلاقة بين المؤجرين والمستاجرين — متى ثبت ان المبانى موضـــوع النزاع عبارة عن دكاكين او محـــلات فانه ينحسر عنها وصـــف الفترينـــات — الاثر المترتب على ذلك · خضوعهما لنظام تحديد الاجرة — العبرة فى خضوع المبنى لاحـــكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ هى بتاريخ انشـــائه وليس بتاريخ تحرير عقد ايجاره او بتاريخ معاينته ·

ملخص الحكم :

أن الحـــكم المطعون فيه لم يقم قضـــاءه فيما انتهى اليـــه من رفض الدعوى على أســـاس خضوع « الفترينات » لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وبالتالى خضـــوعها — بوصفها هذا — لنظام تحديد الاجرة الذى قرره هذا القانون ، وانما اقام الحـــكم قضاءه على اســـاس الاخذ بمـــا خلص اليه تقرير مكتب الخبراء من أن المبانى موضـــوع النزاع عبارة عن دكاكين وبالتالى ينحسر عنها وصف « الفترينات » وتنخضع بهذه المثابة — اى باعتبارها محـــلات أو دكاكين لنظام تحديد الاجرة فمن ثم يكون الحكم قد اصـــاب الحق فى قضائه للاســـباب التى بنى عليها والتى تاخذ بها هذه المحكمة كاســـباب لقضائها وتضيف اليها ردا على ما ورد بالوجهين الاول والثانى من أوجه الطعن — أن العبرة فى خضوع المبنى لاحـــكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — هى بتاريخ انشـــائه وليست بتاريخ تحرير عقـــد ايجاره أو بتاريخ معاينته ، وقد اثبت تقرير مكتب الخبراء — الذى اخذت به المحكمة أن الدكاكين مثار النزاع اقيمت منذ عـــام ١٩٦٥ ، اى فى تاريخ لاحق على ١٩٦١/١١/٥ ومن ثم يخضـــع تحديد أجرتها للنظام الذى اتى به القانون المذكور · وليس من المقبول فى شىء أن تكون العبرة بتاريخ تحـــرير عقد الايجـــار اذ قد يتغير وصـــف المكان المؤجر كتحويل « الفترينات »

الى محلات كما هو الشان فى الحالة المعروضــــة ـــ ومن هنا فلا يستساغ ان يظل وصــــف « الفترينات » عالقـــا بهــا رغم هذاالتحويل كما انه لا حجة فيما ذهب اليه تقرير الطعن من ان مســـتاجرى الفترينات هم الذين اقاموا الدكاكين على حســابهم وتحت مســئوليتهم ومن هنا فليس لهـــم أن يفيدوا من اجراء تم بارادتهم المنفردة ٠ لا حجـــة فى ذلك لان احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ واجبـــة التطبيق على الامــاكن التى انشـــا اعتبارا من ١٩٦١/١١/١٥ ايا كان شخص من اقام هذه الماكن حتى يغلق الباب أمام أية محاولة للتهرب من أحـــكامه ، ولأنه أن صـــح انه لا يجوز للشخص بأرادته المنفردة أن يخلق لنفسه مركزا قانونيا يخالف ما اتفق عليه ويضر بالطرف الآخر ، الا ان شروط اعمال هذا المبدأ ان يكون الامر خارجا عن ارادة هذا الطرف الآخر بحيث لا يستطيع دفعه الضرر على نفسه ، وليس من شك فى أن الطاعن كان بامكانه فى الحالة المـــاثلة ـــ ان كان رافضا اقامة تلك الدكاكين ٠ أن يطالب بفســـخ عقود أيجار « الفترينات » وازالة المبانى التى انشاها المســتاجرين ٠

ومن حيث انه بالنسبة الى الوجه الثالث والذى ينعى على الحـــكم المطعون فيه القصــــور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق تأسيسا على ربط العوائد على « الفترينات » منذ عام ١٩٦٠ الامر الذى يقطع فى اقامتها فى تاريخ سابق على ١٩٦٠/١١/٥ مما يخرجها من نطاق سريان أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد أجرة الاماكن بالنسبة الى هذا الوجه فانه مردود بأن ما الخضـــع لربط العوائد عام ١٩٦٠ هو « الفترينات » وفارق بينها وبين المحلات او الدكاكين مثار النزاع ، فهذه المحلات او الدكاكين هى التى اقيمت محل « الفترينات » وكانت اقامتها بعد ٦١/١١/٥ وهى التى تناولها قرار تحديد الاجرة وانصب عليها قرار مجلس المراجعة المطعون فيه ٠ ومن هنا فان ربط العوائد على الفترينـــات أيا كان الرأى فى مدى مشروعيته ـــ لادلالة فى تحديد تاريخ انشـــاء المحلات أو الدكاكين غاية الامر ان هذا الربط يفقد اســاسه بالنسبة الى الفترينــات ويوجه الى الدكاكين اعتبارا من تاريخ انشائها ٠ ويتضح من الاطلاع على ملف مجلس المراجعـــة أن جهة الادارة كانت على بينة من هذا الامر اذ قدم تقرير الى المجلس جـــاء به أن « الفتارين ازيلت واســتجد مكانها دكاكين وبناء عليه يستبعد ربط الفتارين ان لم يكن بد ســـبق اســتبعادها ويربط الجديد اعتبارا من ربط ١٩٦٦ » ٠

(طعن ١٢٦٢ لسنة ٢٦ ق ـــ جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩)

الفـــرع الخـــامس

ايجـــار الاراضى الفضـــاء

قاعـــدة رقم (٣٣٣)

المبـــدأ :

اذا لم ينص فى عقد ايجار ارض فضـــاء على مدة الايجار فان هذه المدة تكون طبقا لنص المـــادة ٥٦٣ من القانون المدنى الفترة المعينة لدفـــع الاجـــرة ٠

ملخص الفتوى :

ان التشريع الخاص بايجار الاماكن الصـــادر بالقـــانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وتعديلاته اللاحقة المنتهية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المكمل بالقانون رقم ١٣٦ لســـنة ١٩٨١ لا ينطبق على الاراضى الفضـــاء بصريح نص المـــادة الأولى منه ٠ ومن ثم فان العلاقة الايجارية بشـــان الاراضى الفضـــاء تخضع للاحكام العامة لعقد الايجار الواردة بالقانون المـــدنى وللشروط المتفق عليها بين طرفى العلاقة ٠ وطبقـــا لنص المـــادة ٥٦٣ من القانون المدنى فانه اذا كان عقد الايجار دون اتفـــاق على مدته فان مـــدة الاجارة تكون هى الفترة المعينة لدفع الاجرة ٠

(ملف ٨٨٩/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٣/١/١٩)

الفـــرع الســـادس
الغــــرامـــات

قاعــدة رقم (٣٣٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـــان توجيه وتنظيم أعمال البناء ـــ الغرامات المنصوص عليها فيه هى غرامات جنائية تؤول حصـــيلتها الى وزارة العدل ـــ لم يســـتثنى المشرع من ذلك الا الغرامة المنصـــوص عليها فى المـــادة ٢١ من ذلك القانون باعتبارها جزاء اداريا مما تؤول حصيلته الى الوحدات المحلية ٠

ملخص الفتوى :

لـــما كانت المـــادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشـــأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المشار اليها تنص على أن « يعـــاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ماقضى به الحكم او القرار النهائى للجنة المختصة من ازالة وتصحيح أو استكمال وذلك بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصـــة بشئون التنظيم بالمجلس المحـــلى لتنفيذ الحـــكم أو القـــرار ٠ ٠ ٠ ٠ » وقد جـــاء بالمذكرة الايضـــاحية للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن المـــادة المذكورة أن مشروع القانون فى المـــادة ٢٤ منه أخذ فيها باســـلوب حديث فى العقـــاب اذ قضى بموجب الحـــكم على المخالف بغرامة مستمرة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يفـــوت دون تنفيذ ما قضى به الحـــكم كمـــا ان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشـــاء صـــندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصـــادى ينص فى المـــادة الثالثة منه قبـــل الغائها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون الحكم المحلى على أن « تتكون موارد الصندوق من : ٠٠٠٠٠٠ (٩) حصيلة الغرامات التى يقضى بها طبقـــا للفقرة الاولى من المـــادة ٢١ من قانون توجيـــه وتنظيم اعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ » والتى قضى بعقـــاب كل من يخالف أحـــكام الفقرتين الاولى والثالثة من المـــادة (١) والفقرة الاولى من

هذا القانون بغرامة تعادل قيمة تكاليف الاعمال أو مواد البنـــاء المتعـــامل فيها بحسب الاحـــوال ٠

وقد أكـــد القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ برغم تعـــديله بالقـــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بالحكم ســـالف الذكر اذ نص فى المـــادة ٣٦ منه على ان يكون من بين موارد الحســـاب الخاص لتمويل مشروعات الاســـكان الاقتصادى على مســـتوى المحافظة حصـــيلة الغرامات التى يقضى بهـــا طبقا للمـــادة ٢١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر ٠

ومفـــاد ما تقدم ان الغرامات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومن بينها الغرامة المنصوص عليها فى المـــادة ٢٤ منـــه هى غرامات جنائية بالمعنى الفنى وليســـت جزاء اداريا او مـــاليا مما يؤول الى الوحدات المحلية ، ولم يخرج المشرع عـــن هـــذا النهج الا بالنســـبة للغرامة المنصوص عليها فى المـــادة ٢١ من هذا القـــانون اذ جعلها من ايرادات الوحدات المحلية ولو كان المشرع يقصـــد تعميم هذا الحـــكم لكان فى وســـعه أن يضيف المـــادة ٢٤ الى المـــادة ٢١ فى القوانين المختلفة المتوالية التى اقتصرت على الاشارة الى المـــادة ٢١ ٠

وحيث ان الغرامة المنصـــوص عليها فى المـــادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تعـــد — وعلى نحو ما سبق بيانه — غرامة جنـــائية وليست جزاء اداريا أو ماليـــا ، فان حصـــيلتها تحصل وتؤول الى وزارة العدل طبقا لحكم المـــادة ٢٢ من قانون العقوبات ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان حصيلة الغرامة المنصـــوص عليها فى المـــادة ٢٤ من القـــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء هى عقوبة جنائية وتؤول غرامتها طبقا للمـــادة ٢٢ من قانون العقوبات الى وزارة العدل ٠

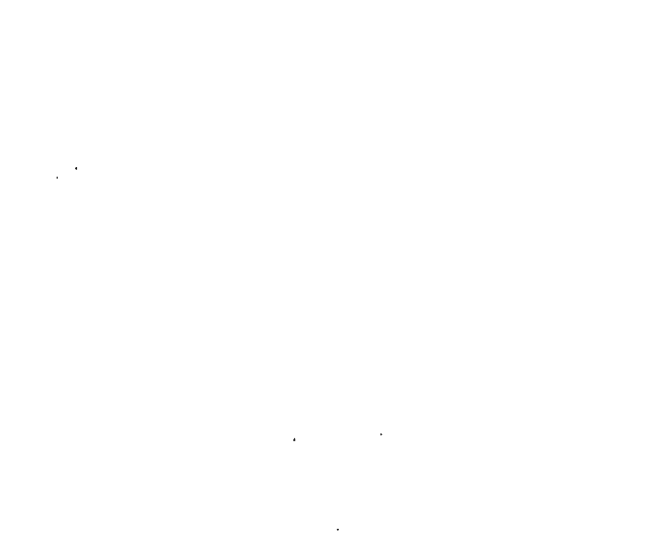
(ملف ٨٥/٢/٧ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)

مجلس الأمـــة

الفصل الأول : عدم جواز الجمع بين عضـــوية مجلس الامة وتولى الوظائف العـــامة ·

الفصل الثاني : صحة عضـــوية مجلس الأمة ·

الفصل الثالث : معـــاش اســـتثنائي ·



الفصـــل الأول

عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العــامة

قاعـــدة رقم (٣٣٥)

المبـــدأ :

عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة — معنى الوظيفة العامة فى هذا الخصوص طبقا لحكم المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن مجلس الأمة — شموله صورة التعاقد مع احدى المؤسسات العامة — مثال فى تعاقد احد اعضاء مجلس الأمة مع مستشفى المؤاساة بدمشق على العمل بها لقاء اجر مناسب ٠

ملخص الفتوى :

تنص المـــادة ٤٠ من الدستور المؤقت على انه « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العـــامة ٠ ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى » ٠

ويقضى القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن مجلس الأمة الصادر فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٦٠ تنفيذا للنص المشار اليه فى مادته الرابعة عشرة بعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة بأنواعها ، ويعتبر وظيفة عامة فى تطبيق احكام هذا القانون كل عمل يستحق صـــاحبه مرتبا او مكافأة من الأموال العامة ، ويدخل فى ذلك موظفـــو ومســـتخدمو المجالس الممثلة للوحدات الادارية ، وكذلك العمد « المخاتير » والمشايخ ٠ كما لا يصح الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضـــوية المجـــالس الممثلة للوحدات الادارية ولجان العمد والمشايخ ٠

ويستفاد من هذين النصين ، ان قاعـــدة عدم الجمع بين عضـــوية مجلس الأمة والوظيفة العامة ، تتناول صورتين :

اولاهما : صورة الجمع بين العضوية وتولى اية وظيفة عامة ســـواء

أكانت من وظائف الحكومة المركزية أو الهيئات المحلية أو المؤسسات العامة وذلك دون اعتداد بطبيعة النشاط الذى تمارسه المؤسسات أو طبيعة المـــال الذى يؤدى منه الى عضو مجلس الامة مقابل خدماته ، اى سواء أكان مالا عاما أم خاصـــا • ولا يغير من هذا النظـــر ما شرطته المـــادة ١٤ من القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ المشـــار اليه من ثبوت صـــفة العمومية فى المال الذى يؤدى منه الى العضو مقابل خدماته ، ذلك ان هذا النص لا يحد من نطاق المـــادة ٤٠ من الدستور المؤقت ، والتى قضت بعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظيفة العامة دون أن تقيد العضو بثبوت صفة العمومية فى المـــال الذى يتقاضى منه العضو مقابل خدماته ودون ان تترك للقانون تحديد هذه القاعدة ، وانما فوضته فى تحديد أحوال عـــدم الجمع الأخـــرى •

والصورة الثانية : خاصة بالجمع بين العضوية وأى عمل يؤديه العضو ولو لم يكن شاغلا لوظيفة عامة ، اى لا يمارس اختصاصا محددا دائما فى مرفق عام يدار بطريق الادارة المباشرة • وفى هذه الحالة ، يجب لقيـــام الحظر ، أن يكون المـــال الذى يتقاضى منه العضو مقابل خدماته ، مالا عاما ، يســـتوى بعد ذلك ان يكون العمل الذى يؤديه ، يتميز بنـــوع من الاستقرار بحيث يستحق مقابل خدماته وصـــف الاجر أو المرتب • أو كان عملا موسميا ، لا يؤدى مقابله بصفة دورية •

وبتطبيق هذه القواعد على حالة الدكتور •••••• عضـــو مجلس الأمة يبين انه مرشح للعمل كخبير فى شئون المشافى بمؤسسة مســـتشفى المؤاساة بدمشق لسابق خبرته باعمالها ، حيث كان قبل اختياره لعضـــوية مجلس الأمة مديرا عاما لها •• ومن ثم فان قاعدة عدم الجمع لا تحول بينه وبين ممارســـة هذا العمل ، الا اذا كان المـــال الذى يتقاضى منه اجـــره مـــالا عاما •

ويستفاد من مجموع نصوص القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بانشاء مستشفى المؤاساة بدمشق ، أن هذه المستشفى تعتبر مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة ، ذلك ان عناصر هذه المؤسسات قد توافرت فيهـــا ، فهى تقوم على مرفق عـــام يستهدف تحقيق الرعاية الصـــحية

للجمهور ، وقد رصدت لها الدولة فى ميزانيتها ثلاثة ملايين ليرة للمساهمة فى تاسيسها ، وخصصت بعض أساتذة هيئة التدريس بكلية الطب للعمل بها ، وكفلت فى ميزانية الجامعة السورية تغطية العجز فى ميزانية هذه المؤسسة ، كما انها تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة تمكينا لها من اداء رسالتها المشار اليها على أكمل وجه .

ويؤخذ مما تقدم ان ما خصص من اموال هذه المؤسسة لتحقيق الغرض الذى تستهدفه هو مال عام وذلك لانه مملوك لشخص من اشخاص القانون العام ، كما انه مخصص لمنفعة عامة وذلك تطبيقا لنص المادة ١٠ من القانون المدنى السورى ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون بعض اموال هذه المؤسسة قد آلت اليها عن طريق الهبات والوصايا ، التى قد تصدر من اشخاص عاديين ، لان دخول هذه الاموال فى ذمتها ، ولو كانت فى الاصل ملكا لشخص من اشخاص القانون الخاص ، وتخصيصها للغرض الذى تقوم عليه ، وهو النفع العام ، يضفى عليها وصف المال العام .

وعلى مقتضى ذلك ، لا يجوز للسيد الدكتور .... عضو مجلس الامة ، أن يلتحق بخدمة مؤسسة مستشفى المواساة بدمشق ولو عن طريق التعاقد ، مادام عضوا بمجلس الامة .

(فتوى ٥ فى ١٩٦١/١/١٨)

قاعدة رقم (٣٣٦)

المبدأ :

نص المادة ٩٧ من الدستور على حظر تعيين أحد اعضاء مجلس الامة فى مؤسسة او شركة اثناء مدة عضويته — شمول هذا الحظر للتعيين فى الهيئات العامة — اساس ذلك توافر حكمة الحظر من باب اولى .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٩٧ من الدستور على انه : « لا يجوز لأى عضو من اعضاء مجلس الامة ان يعين فى مؤسسة او شركة اثناء مدة عضويته الا فى الأحوال التى يحددها القانون » .

وكلمة « مؤسسة » الواردة فى هذا النص انما يقصد بها المعنى الواسع لهذه الكلمة · فيدخل فيه المؤسسات العامة والهيئات العامة · والواقع أن الهيئات العامة أولى بحظر تعيين أعضاء مجلس الامة فيها اثناء مدة عضويتهم من المؤسسات العامة ، وذلك أن الهيئات العامة ، فى الأغلب مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ، وهى تقوم اصلا بخدمة عامة ، مما كانت تقوم به أصلا الدولة ، ثم رؤى أن يعهد ببعض الخدمات العامة الى هيئة مستقلة لما يمتاز به هذا النظام من مرونة فى الادارة ، والهيئات العامة اما أن تكون — كما سبق القول — مصلحة عامة حكومية رات الدولة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى ، وأما أن تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة · وهى فى الحالين وثيقة الصلة بالحكومة واذا كان المشرع قد حظر بنص الدستور تعيين أعضاء مجلس الامة اثناء مدة عضويتهم فى الشركات والمؤسسات ، فانه لا يسوغ القول بأن الحظر غير قائم بالنسبة الى الهيئات العامة ، وذلك أن الحظر انما قام من أجل تحقيق حكمة معينة ، هى أن يظل عضو مجلس الامة محتفظا باستقلاله فى اداء واجباته ومباشرة وظيفته ، ضمانا لحرية ارادته وابعادا لكل تاثير أو ضغط عليه ، طوال مدة عضويته ، ومقصود الشارع فى حقيقة الامر الا يجعل عضوية مجلس الأمة سببا لافادة هؤلاء الاعضاء أو استفادتهم · فقد تكون هذه الفائدة سببا ذا تاثير على العضو اثناء مدة عضويته قد يقصر به عن المهمة الجليلة المنوطة به · وهذه الحكمة اكثر تحققا فيمن يراد له أن يعين فى هيئة عامة ، من التعيين فى مؤسسات عامة أو فى شركة ، الامر الذى يفصح عن أن قصد المشرع هو حظر التعيين فى المؤسسات بمعناها الواسع ، بحيث تشمل المؤسسات العامة والهيئات العامة على السواء ، وهذا المعنى مستفاد أيضا من مفهوم دلالة نص المادة ٩٧ من الدستور ، والمراد بالمعنى الذى يفهم من دلالة النص — المعنى الذى يفهم من روحه ومعقوله ، فاذا كان النص تدل عبارته على حكم فى واقعة لعلة اقتضت هذا الحكم ، ووجدت واقعة أخرى تساوى هذه الواقعة فى علة الحكم أو أولى منها ، فان النص يتناول الواقعتين ويثبت حكمه لمنطوقه وللمفهوم الموافق له فى العلة سواء كان مساويا أو أولى ، وهذه قاعدة أصولية ·

ولا محل للقول بان عدم النص على حظر التعيين فى هيئة ، يجعــل تعيين عضو مجلس الامة فى هيئة عامة أمرا جائزا ، ذلك أن النص لم يحظر تعيين فى الحكومة ، ومع ذلك لا يمكن القول بان تعيين أعضــاء مجلس الامة أثنــاء مدة عضــويتهم فى وظائف الحــكومة أمر غير محظور ، وأساس ذلك انه ما دام أن حظر تعيين أعضاء مجلس الامة فى الوظائف انما اقتضته حكمة خاصة — تنطبق على الوظائف فى الحكومة وفى المؤسسات العامة والهيئات العامة على السواء — فلا يكون ثمة مجال للأخذ بمفهوم المخالفة ·

(فتوى ١١٦١ فى ١٩٦٤/١٢/٢٢)

قاعـدة رقم (٣٣٧)

المبــدأ :

حظر تعيين احد اعضــاء مجلس الامة فى الحكومة او فى مؤسسة عامة او هيئة عامة او شركة — لا يتنافى مع قاعدة الجمع بين عضــوية مجلس الامة وبين تولى وظيفــة فى مؤسســة عامة او هيئة عامة بالقيود الواردة فى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ بشــان مجلس الامة المعــدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ — شرط ذلك ان يكون تولى الوظيفة ســابقا لعضوية مجلس الامة ·

ملخص الفتوى :

اذا كان المحظور هو تعيين أعضاء مجلس الامة بعد أن يعتبروا كذلك ؛ وذلك أن عبارة النص تفيد الاستقبال ، بمعنى أنه لا يجوز لأى عضــو من اعضاء مجلس الامة أن يعين — بعد أن يصبح عضوا من اعضاء هذا المجلس — فى الحكومة أو فى مؤسسة عامة او هيئة عامة او شركة الا فى الاحوال التى يحددها القانون · فان هذا لا يتنافى مع قاعدة أخرى هى قاعدة الجمع بين عضوية مجلس الامة وبين تولى وظيفة فى مؤسسة عامة او هيئة عامة ، بالقيود المنصوص عليها فى المــادة ١٨ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شان مجلس الامة والمعدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ والتى حددت

الوظيفة العامة التى لا يجوز الجمع بين توليها وبين عضوية مجلس الامة ٠ اذ يجب التفريق فى الحكم بين تعيين شخص أصبح عضوا فى مجلس الامة — فى وظيفة من وظائف المؤسسات أو الهيئات العامة ، وبين شخص كان يشغل أصلا وظيفة فى مؤسسة عامة أو هيئة عامة ، ثم انتخب أو عين عضوا فى مجلس الامة ، فبالنسبة الى الحالة الأولى لا يجوز تعيين الشخص ابتداء بعد ان أصبح عضوا فى مجلس الامة ، والهدف من ذلك وحكمته — أن يظل هذا العضو طوال مدة عضويته محتفظا باستقلاله فى اداء واجباته والمهمة الجليلة المنوطة به دون تأثير أو ضغط عليه ٠ كما هو محظور عليه أيضا بنص المادة ٩٨ من الدستور فى أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر من اموال الدولة أو ان يؤجرها أو يبيعها شيئا من امواله ، أو يقايضها عليه ٠ اما اذا كان الشخص قد انتخب أو اختير لعضوية مجلس الامة وهو يشغل فعلا وظيفة من الوظائف التى يجوز الجمع بينها وبين العضوية ، فان الجمع يكون جائزا ، ما دامت وظيفته مشغولة والحظر يكون منتفيا قبل أن يكتسب به صفة العضوية ، أى أن عضوية مجلس الامة لم تكن سببا لنيله الوظيفة ، ولم تسع به اليها ، وأساس جواز الجمع هنا ، هو تحقيق الفكرة التى اشارت اليها المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وهى أفساح المجال للكثيرين من شاغلى الوظائف أن يجمعوا بينها وبين عضوية مجلس الامة ، وكان هذا لا بد منه بعد اتساع نشاط الدولة وقيام قطاع عام سيطر على الجزء الاكبر من وسائل الانتاج فى المجالات المختلفة ، ذلك أن العاملين فى المشروعات المملوكة لهذا القطاع هم من قوى الشعب العاملة التى لا يمكن تقييد حقها فى ممارسة العمل السياسى الحر ، اذ أن نظامنا الديمقراطى الاشتراكى ، اذ يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص ، فانه يحرص على أن يضمن هذه الفرصة المتكافئة لأصحابها ، وأن يتيح للكفايات المساهمة فى الحياة النيابية ٠

(ملف ٦٦/٢/١٣ جلسة ١٩٦٤/١٢/١٦)

قاعـدة رقم (٣٣٨)

المبـــدأ :

مجلس الامة ـــ عدم جواز الجمع بين عضويته وبين العمل بالكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى التى ينظمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ ـــ سند ذلك : عدم اعتبار هذه المعاهد من فروع الجامعـــات أو المؤسسات العلمية التى اشارت اليها المـــادة ١٨ من القانون ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الفتوى :

ان كلية معلمات المنيا من الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى والتى تنظمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ ، ومن ثم لا تعتبر تلك الكلية فرعا من فروع احدى الجامعات التى ينظمها قانون مســـتقل هـــو القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ . وبالتالى لا تعتبر هيئات التدريس والبحوث فى الكلية المذكورة من قبيل الوظائف التى يجوز الجمع بينها وبين عضوية مجلس الامة طبقا للمـــادة ١٨ من القانون رقم ١٥٨ لســـنة ١٩٦٣ الآنف نصها ، لأن مناط هذا الجمع بصريح تلك المـــادة هو أن تكون وظيفة هيئـــة التدريس احدى الجامعات أو المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميـــا وليس ذلك شأن كلية معلمات المنيا كما سبق .

ومما يؤكد اختلاف وظائف هيئة التدريس بتلك الكلية عن وظائف هيئة التدريس باحدى الجامعات ، فضلا عما سبق ، أن الشروط الواجب توافرها فى عضو هيئة التدريس بالكلية المذكورة بالمـــادة ١١ من القانون رقـــم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ تختلف اختلافا واسعا عن شروط عضـــو هيئة التدريس بالجامعة طبقـــا للمـــادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وأن الجمع بين عضوية مجلس الامة والعمل بالجامعة هو استثناء من أصل عام يعدم جواز الجمع ، ومن ثم لايقاس على هذا الاستثناء ولا يهتدى به فى غير صريح نصـــه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز جمع السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ عضو مجلس الأمة ، بين عضويته فى المجلس وبين عضوية هيئة التدريس بكلية المعلمات ٠

(ملف ٦٦/٢/١٥ — جلسة ١٩٦٥/٦/١٦)

قاعدة رقم (٣٣٩)

المبدأ :

حظر الجمع بين عضوية المجلس وتولى الوظائف العامة يشمل كل عمل يستحق صاحبه عليه مرتبا او مكافأة من الحكومة دائما او مؤقتا او عارضا ، على سبيل الندب أو الاستشارة ٠

ملخص الفتوى :

أن نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦٣ حين حظر الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة ، لم يقف بالوظيفة العامة عند معناها الاصطلاحى المتعارف عليه ، وانما تجاوزه الى كل عمل يستحق صاحبه مرتبا او مكافأة من الحكومة ، وان لم يصدق على هذا العمل وصف الوظيفة العامة بالمعنى الفنى ٠

وفى ضوء مفهوم النص المشار اليه يندرج فى نطاق الحظر المذكور أى خدمة أو عمل بمقابل يؤديه عضو مجلس الامة لاحدى وزارات الحكومة أو مصالحها ، بقطع النظر عن مسميات هذه الخدمة أو العمل وأوضاعه وما اذا كان دائما او مؤقتا أو عارضا وسواء كان ذلك ، على سبيل الندب أو الاستشارة ، وذلك نزولا على حكم القانون الذى ورد مطلقا ، لأن هذا كله مما يصدق عليه انه عمل فى الحكومة بمرتب أو مكافأة تتحقق فيه الحكمة التشريعية التى قام عليها الحظر ٠

وترتيبا على ما تقدم لا يجوز ندب عضو مجلس الامة للعمل فى غير

أوقات العمل الرسمية بوزارة الصحة ، ولو لمدة محدودة ، كما لا يجوز اختياره مستشارا لهذه الوزارة من وقت لآخر مع تقدير مكافأة له عن كل استشارة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز ندب السيد الدكتور .... عضو مجلس الامة بوصفه هذا للعمل مستشارا لشئون الوقاية من خطر الأشعة بوزارة الصحة لمدة عام بمكافأة ، كما لا يجوز قيامه بعمل على سبيل الاستشارة للوزارة بصفة عرضية نظير مكافأة .

(ملف ٨٦/٦/١١٤ — جلسة ١٩٦٥/٩/٢٢)

قاعدة رقم (٣٤٠)

المبدأ :

شركات تابعة للمؤسسات العامة — التعيين رأسا فى وظيفة من الفئة السادسة فما فوقها بهذه الشركات لا يكون الا بقرار من رئيس الجمهورية طبقا لما كانت تقضى به المادة السابعة من لائحة العاملين بالشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — الحاق أحد المهندسين باحدى هذه الوظائف بصفة مؤقتة الى حين استصدار قرار بتعيينه — لا يعتبر تعيينا — التعين لا يتم الا بصدور القرار الجمهورى — انتخاب هذا المهندس عضوا بمجلس الأمة يمنع من استصدار هذا القرار طوال مدة عضويته ، ما دام قد انتخب قبل صدوره — أساس ذلك من نص المادة ٩٧من دستور ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

لما كانت المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة تقضى بأنه فيما عدا من نص عليهم فى المادة السابقة لا يجوز التعيين رأسا فى وظيفة من الفئة السادسة فما فوقها الا اذا اقتضت الضرورة ذلك لصالح الانتاج ولامكان الافادة من ذوى

الكفاءة والخبرة الخاصة ويكون التعيين فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بنـــاء على طلب مجلس ادارة الشركة وموافقـــة مجلس ادارة المؤسسة ٠

ولمـــا كان الحاق الســـيد المهندس ٠٠٠ بوظيفة مدير تنفيذ عمليات بصفة مؤقتة لحين اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصدار قرار جمهورى بتعيينه بصفة دائمة بالشركة — لا يعتبر تعيينا له فى وظيفته اذ ان العامل لا يعتبر معينا فى وظيفته ما لم يصدر قرار بذلك من السلطة المختصة وكل ما يسبق هذا القرار من اجراءات تمهيدية لا يغنى عن صدور هذا القرار ٠

ولمـــا كانت المـــادة ٩٧ من دســـتور ٢٥ مـــارس ســـنة ١٩٦٤ تنص على انه لا يجوز لأى عضو من اعضاء مجلس الامة ان يعين فى مؤسسة او شركة اثناء مدة عضويته الا فى الاحوال التى يحددها القانون ٠

ولمـــا كان المهندس المذكور قد انتخب عضوا بمجلس الأمة فى مارس سنة ١٩٦٤ قبل ان يصدر القرار الجمهورى بتعيينه فى الوظيفة التى الحق بالعمل فيها فانه يمتنع اصدار قرار بتعيينه مدة عضويته بمجلس الامة ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان العامل لا يعتبر معينا فى وظيفة ما لم يصدر قرار بذلك من الســـلطة المختصـــة بالتعيين ، وكل ما يسبق هذا القرار من اجراءات تمهيدية لايغنى عن صدور هذا القرار — ولمـــا كان المهندس انتخب عضوا بمجلس الامة دون ان يصدر قرار تعيينه من السلطة المختصـــة بالتعيين فى الوظيفة التى اتخـــذت فى شـــأنها اجراءات ترشيحه فانه يمتنع اصدار قرار بتعيينه مدة عضـــويته بمجلس الامة ٠

(فتوى ١٢٤٦ فى ١٩٦٦/١١/٢٦)

قاعـدة رقم (٣٤١)

المبـــدأ :

موظف عام — تحديد مدلولة بالمـــادة ١٨ من قانون مجلس الامـــة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ معدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ — انتخـــاب الموظف العام لعضوية مجلس الامة — اثره — انتهاء خدمته بمجرد توليه عمله بمجلس الامة وفقده حقه فى ماهيته — معاشات استثنائية — القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٥ فى شان منح معاشات استثنائية لاعضاء مجلس الامة الحاليين من الموظفين السابقين — المرتب الذى يحســـب على اساسه هذا المعاش — تخل مؤقت وتخل نهائى عن اعمال الوظيفة — المـــادة ١٩ من قانون مجلس الامة المشار اليه — انسحاب اثر التخلى النهائى الى تاريخ التخلى المؤقت — اساس ذلك واثره — استحقاق المعاش من تاريخ تولى العضـــو عمله بالمجلس — اعتبار ماهيته فى هذا التاريخ هى المرتب الاخير الذى يقدر على اساسه المعاش الاستثنائى ٠

ملخص الفتوى :

ان الاصل الدستورى هو ما نصت عليه المـــادة ٩٦ من الدســـتور المؤقت من انه « لا يجوز الجمع بين عضـــوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية ٠

ويحـــدد القانون احوال عدم الجمع الاخرى » ٠

ويقوم هذا الاصـــل الدســـتورى على ان مجلس الامة يتولى مراقبة اعمال الســـلطة التنفيذية وفقا لحـــكم المـــادة ٤٨ من الدستور فلا يسوغ ان يجمع اعضـــاؤه بين عضـــويتهم فى المجلس وتوليهم اعمـــال الرقابة وبين العمل التنفيذى الخاضـــع للرقابة اصـــلا ٠

وقد رددت هذا الأصل الدستورى المـــادة ١٨ من قانون مجلس الامة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ معدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ وحددت مدلول

الوظائف العامة فى مفهوم هذا الحظر • ولئن كانت المادة ١٩ من هذا القانون قد نصت على ان « يعتبر الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة ممن انتخبوا لعضوية مجلس الامة متخلين مؤقتا عن وظائفهم بمجرد توليهم اعمالهم فى المجلس •

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن وظيفته بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الامة اذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بوظيفته •

ولا يترتب على ذلك سقوط حقه فى المعاش او المكافاة كليا أو جزئيا والى ان يتم التخلى نهائيا لا يتناول العضو سوى مكافاة العضوية » •

فان هذه المادة لم تقصد بقاء الموظف العام محتفظا بوظيفته وبعضويته لمجلس الامة طوال مدة نظر الطعن فى صحة عضويته والتى قد تستطيل لمدة المجلس كلها لان ذلك هو الجمع المحظور بنص الدستور •

وانما يكون مؤدى حكم هذه المادة متفقا مع الاصل الدستورى السابق وهو انتهاء خدمة الموظف العام بمجرد توليه عمله بمجلس الامة ، وان التخلى النهائى المنصوص عليه فى هذه المادة انما ينسحب اثره الى تاريخ التخلى المؤقت والذى روعى فيه الا يفقد عضو مجلس الامة وظيفته قبل الفصل فى صحة عضويته حتى اذا قضى بصحتها وانقضى شهر على ذلك ولم يبد رغبة فى الاحتفاظ بوظيفته اصبح التخلى المؤقت نهائيا من وقت توليه عمله بالمجلس وحتى لا يضار اذا ما فصل بعدم صحة عضويته اذ لولا هذا النص لامتنع عودته لوظيفته •

وعلى ذلك فان عضو مجلس الامة يستحق معاشه من تاريخ توليه عمله بالمجلس اذ انه من هذا التاريخ يفقد حقه فى ماهية وظيفته ، وتعتبر ماهيته من هذا التاريخ هى المرتب الاخير الذى يقدر على اساسه المعاش الاستثنائى الصادر به القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه :

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان اعتبار العـــاملين الذين ينتخبون لعضـــوية مجلس الامة متخلين عن وظائفهم بمجرد توليهم اعمالهم فى المجلس وصيرورة هذا التخلى نهائيا بانقضاء شهر من تاريخ الفصـــل بصحة عضويته بمجلس الامة اذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بوظيفته ويترتب عليه صـــيرورة هذه العضـــوية نهائية من تاريخ توليهم عملها وتنفصـــم العلاقة الوظيفية من تاريخ التخلى المؤقت الذى اصـــبح نهائيا ويســـوى المعاش الاســـتثنائى المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٥ على اســـاس المرتب فى تاريخ التخلى المؤقت ويستحق صرفه اليه من هذا التاريخ ٠

(فتوى ١٤٩٠ فى ١٩٦٧/٤/١٦)

قاعـدة رقم (٣٤٢)

المبـــدأ :

عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية ـــ المـــادة ٩٦ من الدســـتور المؤقت الصادر فى مارس سنة ١٩٦٤ ـــ نصها على عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية على ان يحدد القانون احوال عدم الجمع الاخرى ـــ المـــادة ١٨ من القـــانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شـــان مجلس الامة معدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ ـــ نصـــها على انه يعتبر وظيفة عامة فى تطبيق احـــكام القانون المذكور كل عمل يستحق صاحبه مرتبا او مكافاة من الحـــكومة او المجالس المحلية ٠

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى الدســـاتير والتشريعـــات المتعاقبة أن ثمة قاعـــدة اصـــلية تهيمن على كيفية اداء الهيئات النيابية لرسالتها هى حظر الجمـــع بين عضـــوية هذه الهيئات وبين الوظائف العامة لمـــا يحققه من ضـــمان اســـتقلال اعضاء الهيئة النيابية عن السلطة التنفيذية لتحقيق رقابة جدية وفعالة على اعمالها ٠

وقد تضمنت هذه القاعدة المادة ٩٦ من الدستور المؤقت الصادر فى مارس سنة ١٩٦٤ التى نصت على انه « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية • ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الاخرى » •

وقد صدرالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الامة وتنص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ على انه « لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة ، وتعتبر وظيفة عامة فى تطبيق احكام هذا القانون •

(أ) كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافأة من الحكومة أو المجالس المحلية •

(ب) كل عمل يستحق صاحبه مرتبا او مكافأة من الجامعات او الهيئات والمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، عدا وظائف مديرها ووكلائها وهيئات التدريس والبحوث بها •

(ج) وظائف العمد والمشايخ •

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وعضوية المجالس المحلية ولجان العمد والمشايخ •

ويستفاد مما تقدم أن قاعدة عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية فى ظل دستور سنة ١٩٦٤ هى قاعدة اصيلة نص عليها الدستور ذاته واحال الى القانون فى تحديد حالات عدم الجمع الأخرى فصدر القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الامة الذى اعتبر وظيفة عامة فى تطبيق أحكامه كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافأة من الحكومة أو المجالس المحلية •

(فتوى ٤٦٩ فى ١٩٦٩/٤/٢٩)

قاعدة رقم (٣٤٣)

المبدأ :

عضو مجلس الامة — القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة ولائحته التنفيذية — عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وبين وظيفة ناظر مدرسة خاصة معانة اذا كان شاغلها يستحق عنها مرتبا او مكافاة من الحكومة أو المجالس المحلية — اساس ذلك — انتخاب ناظر مدرسة خاصة معانة عضوا فى مجلس الامة واستمراره جامعا بين عضوية مجلس الامة وبين الوظيفة المذكورة التى كان يتقاضى عنها مكافاة نظارة — سريان الحظر المنصوص عليه فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ عليه — وطبقا للمادة ١٩ من القانون المذكور كان يتعين اعتباره متخليا عن وظيفته مؤقتا من تاريخ توليه عمله بمجلس الامة واعتباره متخليا عنها نهائيا بانقضاء شهر من تاريخ صدور القرار بصحة عضويته — عدم جواز استرداد ما صرف له من مكافاة نظارة — اساس ذلك قاعدة ان الاجر مقابل العمل •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٦ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة تنص على انه يجوز للوزارة أن تعين بالمدارس الخاصة المرخص لها اتباع المجانية أو تبقى بالعمل بها موظفين مؤقتين على بند الاعانات أو المكافات ويخضع هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بتعيينهم ونقلهم وتاديبهم وانتهاء خدمتهم لاحكام هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له •

وقد صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المدارس الخاصة ونص فى المادة العاشرة على ان « ينقسم موظفو ومستخدموا المدارس الخاصة فيما يتعلق بالاحكام التى يخضعون لها الى ثلاث فئات :

(١) موظفون ومستخدمون تعينهم الوزارة على درجات بميزانيتها

وتندبهم للعمل بالمدارس الخاصة المجانيـة الداخلة فى نطـاق الاعانة وهؤلاء يخضعون لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـان نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ٠

(ب) موظفـون ومستخدمون يصرفون مرتباتهم من بند الاعـانات ويعملون بالمدارس الخاصـة المجانية الداخـلة فى نطاق الاعانة وهؤلاء يعتبرون من الموظفيـن المؤقتين ويخضـعون فيما يتعلق بتعيينهم ونقـلهم وانتهاء خدمتهم لأحكام المـادتين ٢٦ ، ٣١ من القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وأحكام القانون رقم ١٦٠ لسـنة ١٩٥٨ وأحـكام هذه اللائحـة والأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسـته المنعقـدة فى ١٩٥٢/١٢/٢١ ٠

(ج) موظفون ومسـتخدمون يعملون بالمدارس الابتدائية الخاصـة المحولة سابقا والتى كانت تخضع فى تنظيمها واعاناتها لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى ٠٠٠ » ٠

ومن حيث ان الثابت أن السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ كان يشغل وظيفة ناظر مدرسة خاصة ويتقاضى مرتبه من بنـد الاعانات للمدارس الخاصـة فى ميزانية وزارة التربية والتعليم طبقا للفقرة ب من المـادة العاشرة سـالفة الذكر ومن ثم يصـدر عليه انه يستحق مرتبا من الحكومة فيسرى عليه الحظر المنصـوص عليه فى المـادة ١٨ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ سـالفة الذكر ٠

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم وتطبيقا لحـكم المـادة ١٩ من قانون مجلس الامة رقم ١٥٨ لسـنة ١٩٦٣ المشـار اليه والتى تقضى بأن يعتبر الاشـخاص المشـار اليهم فى المـادة السابقة ممن انتخبوا لعضوية مجلس الامة متخلين مؤقتا عن وظائفهم بمجرد توليهم أعمـالهم فى المجلس وبأن يعتبر العضو متخليا نهائيا عن وظيفته بانقضاء شهر من تاريخ الفصـل بصحة عضـويته بمجلس الامة اذا لم يبد رغبته فى الاحتفـاظ بوظيفته وبأن لا يترتب على ذلك سـقوط حقه فى المعـاش او المكافاة كليا او جزئيا والى ان يتم التخلى نهائيا ، لا يتنـاول العضـو سـوى مكافاة العضوية ٠

فان السيد / ٠٠٠٠٠٠ كان يجب اعتباره متخليا عن وظيفته مؤقتا من تاريخ توليه عضوية مجلس الامة ونهائيا بانقضاء شهر من تاريخ الفصل نهائيا فى صحة عضويته الا انه لما كان قد قام باعباء وظيفة ناظر مدرسة نخاصة فانه يستحق راتبه عن هذه الوظيفة وفقا لقاعدة أن الأجر لقاء العمل ولا يجوز استرداد ما صرف له من مكافاة نظارة خلال المدة التى أدى فيها هذا العمل ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وبين وظيفة ناظر مدرسة خاصة معانة اذا كان شاغلها يستحق عنها مرتبا أو مكافأة من الحكومة أو المجالس المحلية ، وكان يتعين اعتبار السيد / ٠٠٠٠٠ متخليا عن وظيفته مؤقتا من تاريخ توليه عمله بمجلس الامة واعتباره متخليا عنها نهائيا بانقضاء شهر من تاريخ صدور القرار بصحة عضويته واذ لم يتم هذا الاجراء واستمر جامعا بين العضوية وبين الوظيفة فلا يجوز استرداد ما دفع له من راتب مقابل عمله ٠

(فتوى ٤٦٩ فى ١٩٦٩/٤/٢٩)

قاعدة رقم (٣٤٤)

المبدأ :

عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية ـ المادة ٩٦ من الدستور المؤقت الصادر فى مارس سنة ١٩٦٤ ـ نصها على عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة ووحدات الادارة المحلية على ان يحدد القانون احوال عدم الجمع الأخرى ـ المادة ١٨ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الامة معدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ ـ نصها على انه يعتبر وظيفة عامة فى تطبيق احكام القانون المذكور كل عمل يستحق صاحبه مرتبا او مكافأة من الحكومة او المجالس المحلية ـ تحديد مدلول عبارة الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية الواردة فى المادة ٩٦ من الدستور والمادة ١٨ من القانون رقم ٢٥٨

لسنة ١٩٦٣ معدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ ـ شمولها الوظائف العامة فى الهيئات العامة ولو لم يصـــدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبـــارها هيئة عامة فى تطبيق احـــكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قـــانون الهيئات العامة ـ اساس ذلك ـــ مثال : عدم جواز الجمع بين عضـــوية مجلس الامة وبين العمل فى الهيئة العامة للاستعلامات •

ملخص الفتوى :

ان المـــادة ٩٦ من الدســـتور المؤقت الصـــادر فى مارس ســـنة ١٩٦٤ تنص على انه « لا يجوز الجمع بين عضـــوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية ، ويحدد القانون احوال عدم الجمع الأخرى » •

ان القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شـــان مجلس الامة المعـــدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المـــادة ١٨ على انه « لا يجـــوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة ، وتعتبر وظيفة عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(ا) كل عمل يستحق صـــاحبه مرتبـــا أو مكافاة من الحكومة او المجالس المحلية •

(ب) كل عمل يســـتحق صاحبه مرتبا او مكافاة من الجـــامعات والمؤسسات العامة التى تمارس نشـــاطا علميا عـــدا وظائف مديريهـــا وهيئات التدريس والبحوث بها •

(ج) وظائف العمد والمشايخ •

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وعضوية المجالس المحـــلية ولجان العمد والمشايخ •

وتنص المـــادة ١٩ من ان « يعتبر الاشخاص المشار اليهم فى المـــادة السابقة ممن انتخبوا لعضـــوية مجلس الامة متخلين مؤقتا عن وظائفهـــم بمجرد توليهم اعمالهم فى المجلس »

ويعتبر العضـــو متخليا نهائيا عن وظيفته بانقضـــاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضـــويته بمجلس الامـــة اذا لم يبد رغبته فى الاحتفـــاظ بوظيفته •

ولا يترتب على ذلك ســـقوط حقه فى المعاش أو المكافأة كليا أو جزئيا والى أن يتم التخلى نهائيا لا يتناول العضـــو سوى مكافأة العضوية » •

ويستفاد مما تقدم ان قاعـــدة عدم جـــواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحـــكومة ووحدات الادارة المحلية فى ظل دستور سنة ١٩٦٤ هى قاعدة اصيلة نص عليها الدستور ذاته •

ومن حيث أن الهيئة العامة للاستعلامات كانت قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧ بانشـــائها مصلحة حكومية هى مصلحة الاستعلامات وقد نصت المادة الأولى من القرار الجمهورى ســـالف الذكر على أن « تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للاســـتعلامات تحـــل محل مصلحة الاستعلامات وتكون لهـــا الشـــخصية الاعتبارية ، وتتبـــع وزير الارشاد القومى ، وتخضع لاشرافه ورقابته وتوجيهه » •

وتنص المـــادة الثانية على أن « تهدف الهيئة الى المساهمة فى تحقيق رسالة وزارة الارشاد القومى ، وذلك فى مجال التعرف على موقف الرأى العام المحلى والعالمى تجاه القضايا والأحداث التى تهم الدولة ، وفى مجال ارشاد وتوعيـــة وتنوير الرأى العـــام المحلى باســـتخدام وسائل الاتصال المباشر ، وفى مجال الاعلام وتنوير الرأى العام العالمى بأســـتخدام مختلف الوسائل وذلك وفقا لخطط الاعلام المقررة •• »

ونصت المـــادة العاشرة على أن « يكون للهيئة ميزانية خاصـــة يتم اعدادها وفق القواعد التى يقترحها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالاتفاق مع وزارة الخزانة » •

ونصـــت المـــادة الثانية عشر على أن « يتولى وزير الارشاد القومى اختصاصات مجلس ادارة الهيئة لحين تشكيل هذا المجلس » •

وقد أوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة مدلول عبارة الهيئة العامة اذ جاء فيها ان الهيئات العامة وان كانت لها ميزانية خاصة الا انها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها احكامها وتتحمل الدولة عجزها وتؤول لميزانية الدولة ما قد تحققه من أرباح ، والهيئة العامة اما ان تكون مصلحة عامة حكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق الهيئة العامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى واما ان تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة وهى فى الحالتين وثيقة الصلة بالحكومة وما تصدره من قرارات تكون متعلقة بمرفق واحد تديره هى بنفسها مباشرة وتخضع لتصديق الجهة الادارية فالهيئة العامة شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة او خدمة عامة ويكون لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الجهة الادارية التابعة لها .

ومن حيث أن الهيئات العامة بالمعنى المتقدم تندرج فى مدلول الحكومة المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من الدستور ولو لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم تندرج الوظائف العامة بالهيئات العامة بالمفهوم المتقدم فى مدلول الوظائف العامة فى الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من الدستور المؤقت والمادة ١٨ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدلةبالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ ولو لم تكن الوظائف العامة مندرجة فى عبارة الوظائف العامة فى الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من الدستور لأوردها الدستور فى المادة ٩٧ التالية لها والتى حظرت تعيين عضو مجلس الامة فى أية مؤسسة او شركة .

وعلى ذلك فان الوظائف العامة بالهيئة العامة للاستعلامات تدخل فى مدلول الوظائف العامة بالحكومة المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من الدستور ولا يجوز الجمع بينها وبين عضوية مجلس الامة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان عبارة الوظائف العامة فى

الحكومة ووحدات الادارة المحلية الواردة فى المـادة ٩٦ من الدسـتور تشمل الوظائف العامة فى الهيئات العـامة فلا يجـوز الجمع بينها وبين عضوية مجلس الامة ٠

وعلى ذلك فلا يجوز للسيد / ٠٠٠٠٠ الجمع بين وظيفته فى الهيئة العامة للاسـتعلامات وبين عضوية مجلس الامة ٠

(فتوى ٦٠٥ فى ١٩٦٩/٥/٢١)

قاعـدة رقم (٣٤٥)

المبـدأ :

العاملون بالهيئات العامة ـــ عدم جـواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية فى ظل دستور ١٩٦٤ ـــ الهيئات العامة تندرج فى مدلول الحكومة المنصوص عليه فى المـادة ٩٦ من الدستور ـــ مثال ـــ عدم جواز الجمع بين عضـوية مجلس الامة والوظيفة بمرفق سكك حديد وجه بحرى ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة (٩٦) من الدستور الصـادر فى ٢٣ من مارس سـنة ١٩٦٤ (وهو الذى كان معمـولا به وقت انتخـاب السـيد / ٠٠٠٠ لعضـوية مجلس الامة) ـــ كانت تنص على انه « لا يجـوز الجمـع بين عضـوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية ويحدد القانون احوال عدم الجمع الأخرى ٠٠ » كما نصت المـادة (١٨) من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شان مجلس الامة معدلا بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ على انه « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة وتعتبر وظيفة عامة فى تطبيق احـكام هذا القانون : (أ) كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافاة من الحكومة أو المجالس المحلية (ب) كل عمل يسـتحق صاحبه مرتبا أو مـكافاة من الجامعات أو المؤسسات العامة التى تمارس نشـاطا علميا عدا وظائف مديريها وهيئات التدريس والبحوث بها » فتنص المـادة (١٩) على أن

« يعتبر الاشخاص المشـــار اليهم فى المـــادة السابقة ممن انتخبوا لعضوية مجلس الامة متخلين مؤقتـــا عن وظائفهـــم بمجـــرد توليهم اعمالهم فى المجلس • ويعتبر العضـــو متخليا نهائيا عن وظيفته بانقضاء شـــهر من تاريخ الفصـــل فى صـــحة عضـــوية مجلس الامة اذ لم يبد رغبتـــه فى الاحتفاظ بوظيفته » •

ومن حيث أنه يســـتفاد من هذا النصوص ان قاعدة عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحـــدات الادارة المحلية فى ظل دســـتور سنة ١٩٦٤ هى قاعدة اصيلة نص عليهـــا الدستور ذاته ، واحال الى القانون فى تحديد أحوال عدم الجمع الأخرى ، فصدر القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه الذى اعتبر وظيفة عامة فى تطبيق احكامه كل عمل يستحق صاحبه مرتبا او مكافأة من الحـــكومة او المجالس المحلية •

ومن حيث أنه سبق لهذه الجمعية العمومية ان رأت ان الهيئات العامة تندرج فى مدلول الحـــكومة المنصـــوص عليه فى المـــادة (٩٦) من الدستور ولو لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبـــارها هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصـــدار قانون الهيئات العـــامة واستندت فى ذلك الى ما ورد بالمذكرة الايضـــاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة من ان الهيئات العـــامة وان كانت لها ميزانية خاصـــة الا انها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها احكامها وتتحمل الدولة عجزها وتئول الى ميزانية الدولة ما قد تحققـــه من ارباح والهيئة العامة اما ان تكون مصلحة عامة حكومية رأت الدولة ادارتهـــا عن طريق الهيئة العـــامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحـــكومى ، واما ان تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العـــامة وهى فى الحالين وثيقة الصـــلة بالحـــكومة وما تصدره من قرارات تكون متعلقة بمرفق واحد تديره هى بنفســـها مباشرة وتخضع لتصديق الجهة الادارية ، فالهيئة العامة شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصـــلحة او خدمة عامة ويكون لها الشـــخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق الجهة الادارية التابعة لها ومن ثم خلصـــت الجمعية

العمومية بعد ذلك الى انه بالبنـــاء على ما تقدم تندرج الوظائف العـــامة بالهيئات العامة بالمفهوم المتقدم فى مدلول الوظائف العـــامة فى الحـــكومة المنصـــوص عليها فى المـــادة (٩٦) من الدستور المؤقت والمـــادة (١٨) من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ ولو لم تكن الوظائف العامة فى الحكومة المنصوص عليها فى المـــادة (٩٦) من الدستور لأوردها الدستور فى المـــادة (٩٧) التالية لها والتى حظرت تعيين عضو مجلس الامة فى أية مؤسسة او شركة ٠

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك ، واذ يبين من تقصى القواعد المنظمة لمرفق سكك حديد وجه بحرى انه كان يدار بطريق الالتزام الذى منح لشركة سكك حديد الوجه البحرى بموجب عقدى الامتياز المؤرخين فى ٢٩ من يونيو سنة ١٨٩٥ و ١٢ يوليو سنة ١٩١٢ بانشـــاء واســـتغلال بعض الخطوط الحديدية الضيقة ، ثم وضع المرفق تحت الحراســـة الادارية الى أن انتهى عقدى الالتزام المشار اليهما فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ فصـــدر فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ قرار من وزير النقل بتبعية المرفق لوزارة النقل على أن يدار بهيئة اعتبـــارية مســـتقلة ملحقة بالوزارة ، ثم صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥٩ لسنة ١٩٦٧ الذى نص فى مادته الأولى على الحـــاق المرفق بميزانيته المســـتقلة عنها ونص فى مـــادته الثانية على أن يضـــع مجلس ادارة الهيئة العامة للسكك الحديدية نظما للشئون المـــالية والادارية وشئون العاملين لادارة المرفق المذكور بما يتلائم مع طبيعة اعماله ٠

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن مرفق ســـكك حديد وجه بحرى يعـــد مرفقا حـــكوميا تابعا لهيئـــة عامة هى الهيئة العامة لشـــئون الســـكك الحديدية ، ومن ثم فانه يدخل فى مدلول الحـــكومة فى مفهوم حكم المـــادة (٩٦) من الدســـتور المؤقت الصادر سنة ١٩٦٤ فلا يجوز الجمع بين وظيفة فيه ، وبين عضوية مجلس الامة ٠

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم ، وتطبيقا لحكم المـــادة (١٩) من قانون مجلس الامة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشـــار اليه ، فان السيد / ٠٠٠ كان يجب اعتباره متخليا عن وظيفته مؤقتا من تاريخ توليه عضـــوية مجلس

الامة ونهائيا بانقضاء شهر من تاريخ الفصل فى صحة عضويته ، الا انه لما كان هذا الاجراء لم يتم ، واستمر جامعا بين العضوية والوظيفة ، وتقاضى المرتبات والبدلات المقررة لهذه الوظيفة باعتباره متفرغا للعمل بالاتحاد الاشتراكى ، فانه لا يجوز وفقا لما سبق أن افتت به هذه الجمعية العمومية — استرداد ما صرف له وفقا لقاعدة أن الأجر لقاء العمل ، وقد اعتبر عمله بالاتحاد الاشتراكى بديلا لعمله بمرفق سكك حديد وجه بحرى .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد / .... يعتبر متخليا نهائيا عن وظيفته بمرفق سكك حديد وجه بحرى بانقضاء شهر من تاريخ صدور القرار بالفصل فى صحة عضويته ، الا أنه لا يجوز استرداد ما دفع له من مرتبات أو بدلات مقابل ما قام به من عمل سواء فى المرفق ، أو فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

(ملف ٨٦/٢/١٠٤ — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٨)

الفصـــل الثـــانى

صـــحة عضـــوية مجلس الامة

قاعـــدة رقم (٣٤٦)

المبـــدأ :

اختصاص محكمة النقض فى صدد تحقيق صحة عضوية مجلس الامة هو من قبيل المعاونة له ولحسابه فى حدود معينة ٠

ملخص الحكم :

ان القانون قد اناط بمحكمة النقض التحقيق فى صحة عضوية مجلس الامة بناء على طلب رئيس هذا المجلس ، ونشـــاطها فى هذا الصـــدد هو نشاط من قبيل المعاونة لمجلس الامة ولحســـابه فى حدود معينة يمهـــد له ، وهو السلطة صـــاحبة الاختصـــاص فى صحة العضـــوية الذى يختص وحده بالفصل فى صحة الطعون المقدمة اليه طبقا للمادة ٨٩ من الدستور ٠

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٢)

قاعـــدة رقم (٣٤٧)

المبـــدأ :

الموظفون الذين انتخبو اعضاء بمجلس الامة — مدى اســـتحقاقهم الترقية والعلاوة ٠

ملخص الفتوى :

تظل صفة الموظف الذى انتخب عضوا بمجلس الامة قائمة به الى حين الفصل فى صحة عضويته ، ومن ثم فانه يستحق الترقية والعلاوة الدورية اذا

حل ميعادها خلال الفترة السابقة على الفصل فى صحة عضويته ، فاذا صدر قرار المجلس ببطلان العضوية استمر الموظف فى وظيفته واستقرت الترقية او العلاوة من تاريخ استحقاقها على الا يصرف له شيء من علاوة الترقية او العلاوات الدورية اكتفاء بمكافاة العضوية طبقا لنص المادة ٢٣ من قانون عضوية مجلس الامة .اما اذا صدر القرار بصحة العضوية فان الترقية او العلاوة تزول باثر رجعى ينسحب الى تاريخ انتخابه عضوا للمجلس .

(فتوى ٥١٦ فى ١٩٥٩/٨/١٦)

الفصـــل الثـــالث

معـــاش اســـتثنائي

قاعـدة رقم (٣٤٨)

المبـــدأ :

مناط استحقاق المعاش المقرر لعضو مجلس الامة القائم (وقت صدور القرار المشار اليه) من الموظفين السابقين بالحكومة او الهيئات العـــامة أن يكون قد انتهت خدمته وفقد حقه في ماهية وظيفته وقت صدور ذلك القرار — عضو مجلس الامة الذي لم يتخل عن وظيفته عقب انتخابه عضـــوا بمجلس الامة بل استمر يباشر عمله كمدير لاذاعة صوت العرب الى ما بعد صـــدور القرار الجمهوري رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٥ ولم يترك وظيفته الا نتيجة لانتهـــاء عقده في ١٩٦٧/٩/٢٥ يكون قد تخلف في حقه شرط اســـتحقاق المعـــاش الاستثنائي المشار اليه •

ملخص الفتوى :

ان المـــادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن منح معاشات استثنائية لأعضاء مجلس الامة الحـــاليين من الموظفين السابقين تنص على أن « يمنح اعضاء مجلس الامة الحاليون من الموظفين السابقين بالحكومة والمؤسسات أو الهيئات العامة معاشات استثنائية تقدر على اساس القواعد الآتية : — •• •• •• ••

وتنص المـــادة الثانية على أن « تمنح المعاشـــات الاستثنائية المقررة بالمـــادة الســـابقة اعتبارا من اليوم الذي فقد كل منهم حقه في ماهيـــة وظيفته » •

ومفاد ما تقدم ان مناط استحقاق المعاش المقرر لعضـــو مجلس الامة القائم — وقت صـــدور القرار المشـــار اليه — من الموظفين الســـابقين بالحكومة او الهيئات العامة أن يكون قد انتهت خدمته وفقد حقه في ماهيـــة

وظيفته وقت صدور ذلك القرار ، وهذا مستفاد من صريح النص وما يتفق مع ما كان مقررا دستوريا آنذاك من انتهاء خدمة الموظف العام بمجرد توليـــة عمله بمجلس الامة ٠

ومن حيث ان السيد / ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ لم يتخل عن الوظيفة عقب انتخابه عضوا بمجلس الامة وتوليه العمل به بل اســـتمر يباشر عمله كمدير لاذاعة صوت العرب الى ما بعد صدور القرار ٢٢٥٢ لســـنة ١٩٦٥ ، ولم يترك وظيفتـــه الا نتيجة لانهـــاء عقده بالأمـــر الادارى رقـــم ٥٨٣ فى ١٩٦٧/٩/٢٥ ، ومن ثم يكون قد تخلف فى حقه شرط اســـتحقاق المعـــاش الاستثنائى المشار اليه ٠٠

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السيد / ٠٠ فى المطالبة بمعاش اســـتثنائى طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٢٥٢ لســـنة ١٩٦٥ ٠

(ملف ٨٦/٥/٨٧ — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)

مجلس الشعب

الفصل الاول : لجنة الاعتراضات

الفصل الثانى : اللجنة الثلاثية

الفصل الثالث : صحة العضوية

الفصل الرابع : اعضاء مجلس الشعب من العاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام

الفصل الخامس : العاملون بمجلس الشعب



الفصل الاول

لجنة الاعتراضات

قاعدة رقم (٣٤٩)

المبدأ :

قرار لجنة الاعتراضات بوصفها لجنة ادارية بحكم تشكيلها وطبيعة نشاطها برفض الطعن فى الصفة التى اثبتت لأحد المرشحين لانتخابات مجلس الشعب المدرجين فى كشف المرشحين — اعتباره قرارا اداريا مما اسند الاختصاص بالتعقيب عليه الى مجلس الدولة بحكم اختصاصه الاصيل بالفصل فى المنازعات الادارية الثابت له بنص المادة ١٧٢ من الدستور وما خوله بصريح نص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى القرارات الادارية النهائية — لا يسوغ القول بأن اختصاصه بنظر المنازعة قد زال بسبب حصول واقعة اجراء الانتخاب واعلان نتيجته بفوز المطعون فى صفته لأن استمرار نظرها ينطوى على التصدى للفصل فى صحة العضوية وهو ما يختص به مجلس الشعب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور — اساس ذلك : أن تعديل اختصاص جهات القضاء لا يكون الا بقانون وليس لأى سبب آخر — المنازعة الماثلة ليست طعنا فى صحة عضوية احد اعضاء مجلس الشعب وانما طعنا فى قرار لجنة الاعتراضات *

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ٩٣ من الدستور تقضى باختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية اعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى المجلس بعد احالتها اليها من رئيسه ، وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق ، ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر

باغلبية ثلثى اعضـــاء المجلس — كما تنص المـــادة ٢٠ من القـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شـــان مجلس الشعب على انه « يجب أن يقـــدم طلب الطعن بابطـــال الانتخاب طبقا للمـــادة ٩٣ من الدستور الى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب — ومن ناحية اخرى تقضى المـــادة الثانية من هذا القـــانون — معدلا بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ بأن تتولى فحص طلبات الترشيح والبت فى صـــفة المرشح واعداد كشـــوف المرشحين لجنة أو اكثر فى كل محافظة برئاسة احـــد اعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة وعضوية أحـــد اعضـــاء هذه الهيئات من درجة قاض يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية ويصدر بتشـــكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية — كما تقضى المـــادة التاسعة منه بأن يعرض كشف المرشحين فى الدائرة الانتخابية خلال الخمسة ايام التـــالية لقفل باب الترشيح ، وتحدد فى هذا الكشف اســـماء المرشحين والصفة التى تثبت لـــكل منهم ، ولـــكل مرشح لم يرد اسمه بالكشف المذكور ان يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المـــادة ادراج اسمه طوال مـــدة عرض الكشوف كما أن لـــكل مرشح أن يعترض امامها على ادراج اســـم أى من المرشحين أو على اثبات صفة غير صحيحة امام اسمه أو اســـم أى من المرشحين • وتفصل فى هذه الاعتراضات لجنة أو اكثر تشـــكل بقرار من وزير الداخلية فى كل محافظة برئاسة احـــد اعضـــاء الهيئات القضائية من درجة مستشار وعضوية احـــد اعضاء هذه الهيئات من درجة قاض يختارهم وزير العـــدل وممثل لوزارة الداخلية يختـــاره وزيرها •

ومن حيث أن المنازعة المـــاثلة ليست طعنا فى صحة عضوية أحـــد اعضاء مجلس الشعب مما يختص مجلس الشعب بالفصـــل فيه طبقـــا للمادة ٩٣ من الدستور ووفقا للاجراءات الواردة بها وبالمـــادة ٢٠ من القـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشـــار اليه ، وليس فيما يسفر عنه وجه الحكم فى هذه المنـــازعة مما يبطل عضوية احـــد اعضاء المجلس ، اذ أن ابطال العضوية لا يكون الا بقرار يصـــدره بذلك باغلبية ثلثى اعضـــائه ، وواقع الأمر أن المدعى انما يطعن فى قرار لجنة الاعتراضات بوصفها لجنة ادارية بحكم تشكيلها وطبيعة نشاطها — برفض طعنه فى الصفة التى أثبتت

لأحـــد المرشحين المدرجين فى كشف المرشحين عن دائرة اخميم وساقلته ، واذ كان هذا القرار قـــد افصح عن ارادة تلك اللجنة التى عبرت عنها بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا فهو بهذه المثـــابة قرار ادارى مما أسند الاختصـــاص بالتعقيب عليه الى مجلس الدولة بحكم اختصاصه الأصيل بالفصـــل فى المنازعات الادارية الثابت له بنص المـــادة ١٧٢ من الدستور وما خول بصريح المـــادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة من اختصـــاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى القرارات الادارية النهـــائية ٠

ومن حيث أن الدستور ينص فى المـــادة ١٦٧ منه على أن « يحـــدد القانون الهيئات القضـــائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشـــكيلها » ٠ فان مقتضى ذلك أنه لا يجوز تعديل اختصـــاص احدى الجهات القضائية أو الغاؤه الا بالقانون ٠ ولمـــا كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة قـــد حـــدد اختصاصات محاكم مجلس الدولة وقضى فى المـــادتين ١٠ و١٣ منه فانه يبين ما تختص به محكمة القضـــاء الادارى بالفصـــل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الادارية النهـــائية وهو ما ينطبق على القرار المطعون فيه فى المنازعة المـــاثلة ـــ على ما سلف البيـــان ـــ فلا يســـوغ والحال كذلك ما ذهب الحكم المطعون فيه الى أن اختصـــاص المحكمة بنظر هذه المنازعة قد زال بسبب حصول واقعة اجراء انتخاب واعلان نتيجته قبل رفع المدعى دعواه ، بمقولة ان اســـفار النتيجة عن فوز المطعون فى صفته ـــ موضـــوع قرار لجنة الاعتراضات بعضوية مجلس الشعب من شـــأنه الا تختص المحكمة بنظر الدعوى لان استمرار نظرها امامها ينطوى على التصدى للفصـــل فى صحة عضوية العضـــو المذكور وهو ما يختص به مجلس الشعب طبقا للمادة ٩٣ من الدســـتور لا يســـوغ ذلك لأنه فضلا على أن تعديل اختصاص جهات القضاء لا يكون الا بقانون وليس لأى سبب آخر على ما سلف البيـــان فان المدعى لم يطلب فى دعواه ابطال عضوية احـــد اعضاء مجلس الشعب ٠ بل طلب الغاء قرار مما تختص محاكم مجلس الدولة بالفصـــل فيه طبقا للقانون ٠ ومن ثم فان قضـــاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصـــاص المحكمة بنظر الدعوى للسبب الذى استند اليه فى ذلك من شـــأنه أن يحجبها عن اختصاصها ،

الذى عينه لها قانون مجلس الدولة ، وان يحرم المدعى من الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وفقا لمـــا تقضى به المـــادة ٦٨ من الدستور ٠

ومن حيث انه لمـــا تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد اخطـــأ فى تطبيق القانون وتاويله مما يتعين معه الحكم بالغائه وبإعادة الدعوى الى محكمة القضـــاء الادارى للفصل فيها مع الزام وزارة الداخلية مصروفات الطعن ٠

(طعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٨)

قاعــدة رقم (٣٥٠)

المبـــدأ :

لجنة الاعتراضـــات المنصـــوص عليها فى المـــادة التـــاسعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ فى شـــأن مجلس الشعب ـــ جواز الطعن على القرارات الصـــادرة منها باعتبارها لجنة ادارية ذات اختصاص قضـــائى ـــ قرارها بحذف اسم اى من المرشحين لعضوية مجلس الشعب من كشف الترشيح يعـــد قرارا اداريا ـــ النعى بالبطلان على القرار الادارى بحجب احد طالبى الترشيح لعضـــوية مجلس الشعب من أن يمارس حقه الدستورى المنصوص عليه فى المـــادة ٦٢ من الدستور وهو حق الترشيح لعضـــوية مجلس الشعب والتجاؤه الى القضـــاء الادارى طالبا الغـــاءه ـــ حق دستورى لا يتعارض مع حق مجلس الشعب فى الفصـــل فى صحة عضوية اعضـــائه ـــ الاختصـــاص المخول للمحكمة العليا طبقا للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بتفسير النصـــوص القانونية تفسيرا ملزما مقصور على النصوص القانونية الادنى من الدستور ولا يتعداها الى الدستور ذاته ـــ نصـــوص الدستور لا تخضع للتفسير الملزم من المحكمة العليا او من اية سلطة فى الدولة ـــ نتيجة ذلك ان ما تصدره المحكمة العليا من تفسيرات للدستور لا تلحقهـــا قوة الالزام التى خولها قانون المحكمة العليا لتفسير النصـــوص القانونية وان جاز الاهتداء بها كرأى فى فهم الدستور ـــ حق الترشيح بصريح نص المـــادة ٦٢ من الدستور من الحقوق الاســـاسية التى كفلها الدستور وهو من الحقوق العامة التى كفلت المـــادة ٥٧ من الدستور حمايتها من العدوان

عليها — وجوب تفسير هذه النصوص التى تحد من هذا الحق تفسيرا ضيقا تجنبا لأى تصادم مع هذا الحق او العدوان عليه — تدخل الادارة فى استبعاد اسم طالب الترشيح لعضوية مجلس الشعب من كشف المرشحين يتعين أن يكون فى اضيق نطاق احتراما لحق الترشيح من جهة وتجنبا لمصادرة حق الشعب فى انتخاب المرشح اذا رآه اهلا لتمثيله لمجلس الشعب من بين من تقدم الصفوف للترشيح لعضوية المجلس ويترك أمر الفصل فى صحة عضويته بعد ذلك لمجلس الشعب صاحب الاختصاص فى هذا الشأن طبقا للمادة ٩٣ من الدستور — اسقاط عضوية أحد اعضاء مجلس الشعب وفقا لحكم المادة ٩٦ من الدستور اذا فقد الثقة والاعتبار او اخل بواجبات عضويته هى بكل المعايير عقوبة — عدم وجود نص ظاهر العبارة فى الدستور او القانون يرتب عقوبات او آثار تبعية تلحق عضو مجلس الشعب حتما نتيجة اسقاط العضوية عنه — لا يسوغ القول بحرمانه من اعادة ترشيح نفسه لعضوية المجلس — انقضاء عقوبة اسقاط العضوية بمجرد تنفيذها دون ان يترتب عليها اية آثار مستقبلة ٠

ملخص الحكم :

من حيث انه لما كان الأمر كما تقدم وكان قرار لجنة الاعتراضات بحذف اسم أى من المرشحين من كشف الترشيح قرارا اداريا ، فان القضاء الادارى يختص بطلب الغائه ، ولا ينال من ذلك ما تقضى به المادة ٩٣ من الدستور أن « يختص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية اعضائه » ، ذلك ان مثار المنازعة الماثلة ليس الطعن فى صحة عضوية أحد أعضائه مما يختص المجلس بالفصل فيه ، وانما هو النعى بالبطلان على قرار ادارى يحجب احد طالبى الترشيح لعضوية مجلس الشعب من أن يمارس حقه الدستورى المنصوص عليه فى المادة ٦٢ من الدستور وهو حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، واذا كان القانون قد ناط بلجنة ادارية — على بأن يدخل فى تشكيلها عضوان من أعضاء الهيئات القضائية — الاختصاص فى عدم ادراج اسماء بعض المرشحين وفى تغيير صفاتهم ، فان ارادة الشارع فى ذلك تكون قد اتجهت الى اخضاع قرارات هذه اللجنة للرقابة القضائية التزاما بالحكمة التى حدت به الى تغليب عنصر أعضاء الهيئات القضائية فى تشكيل اللجنة ، الا وهى اعلاء كلمة الحق والقانون وما كان للمشرع أن يخرج عن ذلك نزولا على

ما تقضى به المـادة ٦٨ من الدستور من أن حق التقاضى حق مصـون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى واحتراما لنص المـادة ١٧٢ من الدسـتور التى تقضى بأن مجلس الدولة يختص بالفصـل فى المنازعات الادارية • وبناء على ذلك فان حق طالب الترشيح الذى استبعد اسمه من كشف المرشحين فى الالتجاء الى القضـاء الادارى طلبا للانتصاف ، حق دستورى لا يتعارض مع حق مجلس الشعب فى الفصل فى صحة عضوية اعضائه ، ولا وجه والأمر كذلك للادعاء بوجود ثمة تناقض او تصـادم بين اختصاص كل من السلطتين التشريعية والقضـائية فى هذا الشـأن بل انهما فى الواقع من الأمر تتعاونان وتتكاملان كل فى مجـال اختصاصه لينال كل ذى حق حقه ، وبنـاء على ذلك يكون الدفع المثار بعدم اختصـاص القضاء الادارى بنظر الدعوى على غير سند من القانون واجب الرفض •

ومن حيث ان المنازعة تنصب على الطعن فى القرار الصـادر فى ١٥ من مارس سنة ١٩٧٧ من لجنة الفصل فى الاعتراضات المنصـوص عليها فى المـادة التاسـعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ — المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ — فى شـان مجلس الشعب الذى قرر حذف اسم المدعى من كشف المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة رقم (١) بنهـا مستندا الى المـادتين ٩٤ و ٩٦ من الدستور ، وما اذا كان قرار التفسير الصادر من المحكمة العليا بجلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧٧ فى الطلب رقم ٣ لسنة ٨ القضائية ، والذى انتهى الى تفسير المـادتين ٩٤و٩٦ من الدستور يتفق مع ما ذهب اليه القرار المطعون فيه ، يمنع القضـاء من التصدى لبحث مشروعية هذا القرار التزاما بالتفسير المشـار اليه ، وهو ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ، أم انه كان يتعين على المحكمة ان تفصل فى مشروعية القرار المطعون فيه غير متقيدة بالتفسـير سـالف الذكر ، للاسباب التى ابداها الطاعن • لذلك فان الفصـل فى المنازعة المـاثلة يقتضى بادىء ذى بدء بحث مدى القوة الملزمة لقرار التفسير المذكور •

ومن حيث ان قانون المحكمة العليا الصـادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ناط بالمحكمة العليا وفقا لحكم المـادة الرابعة منه الاختصـاص

بالفصل دون غيرها في دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون امام احدى المحاكم ، وبتفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو اهميتها ضماناً لوحدة التطبيق القضائى ، وذلك بناء على طلب وزير العدل ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزما ، واشارت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الى أن اختصاص المحكمة العليا يشمل تفسير النصوص القانونية التى تستدعى التفسير بسبب طبيعتها واهميتها وذلك ضمانا لوحدة التطبيق القضائى ، وقد جعل المشرع تفسير المحكمة العليا ملزما ، وبذلك لا تكون ثمة حاجة الى الالتجاء الى اصدار تشريعات تفسيرية أو انشاء لجان لهذا الغرض •

ونصت المادة ١٤ من قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن يتضمن الطلب المقدم من وزير العدل النص القانونى المطلوب تفسيره •

ومن حيث انه يبين من استقراء هذه الاحكام أنها جاءت قاطعة العبارة فى أن الاختصاص المخول للمحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية تفسيرا ملزما ، مقصور على النصوص القانونية الأدنى من الدستور ، ولا يتعداها الى الدستور ذاته ، ذلك أن مقتضى عبارة الفصل فى دستورية القوانين أن هناك قانونا تراقب المحكمة دستوريته ، ودستورا تراقب فى ضوء أحكامه نصوص القانون ، كما أن تعبير « النصوص القانونية » الذى استخدمه القانون سالف الذكر فى مجال تحديد اختصاص المحكمة العليا باصدار التفسير الملزم لا يخرج عن تعبير « القوانين التى خول المشرع أمر مراقبة دستوريتها للمحكمة العليا » ، وبناء على هذا فانه لا يسوغ الخلط بين كل من اصطلاح « الدستور » واصطلاح « القانون » فى مفهوم قانون المحكمة العليا ، والا لحق القول بأن تراقب هذه المحكمة الدستور ذاته مراقبتها للقانون ، وهو قول يتأبى على كل منطق قانونى • ويؤكد هذا الفهم الغاية التى استهدفها المشرع من تخويل المحكمة العليا تفسير النصوص القانونية تفسيرا ملزما ، وهى الرغبة فى العزوف عن الالتجاء الى تشريعات تفسيرية أو انشاء لجان لهذا الغرض ، على ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المحكمة العليا فاراد المشرع بذلك أن تختص المحكمة العليا فى تفسير القوانين بما كانت تختص به السلطة التشريعية

او اللجان التى تنشـــأ لهذا الغرض ، وما كان للسلطة التشريعية او اللجان المشـــار اليها أى اختصاص فى تفسير الدستور يمكن أن ترثه عنها المحكمة العليـــا .

ومن حيث انه اذا ســـاغ الالتزام بالتفسيرات التى تصدرها المحكمة العليا للقوانين باعتبـــار ان السلطة التشريعية هى التى فوضت المحكمة اجراء هذا التفسير ، وانه فى مراقبة هذه السلطة لتفسيرات المحكمة العليا ما يرد هذه التفسيرات — اذا خرجت على نصوص القانون ومقاصده — الى الصـــواب ، اذا ساغ ذلك بالنسبة لنصوص القانون ، فانه لا يسوغ بالنسبة للدستور الذى اصدرته جماهير الشعب على ما جاء بوثيقة اعلان الدستور ،ذلك أن الدســـتور لم يتضمن ثمة تفويضا للمحكمة العليـــا او اية سلطة فى تفسير الدستور تفســـيرا ملزما يعبر عن ارادتها ، كما ان جماهير الشعب التى اصدرت الدستور لا تملك الأداة التى ترد بها الحق الى نصـــابه اذا ما خرجت المحكمة العليا فى تفسيرها لنصوص الدستور على ارادة الشعب ، ومن ثم فان الحفاظ على الدستور واحكامه مســـئولية كل سلطات الدولة ومؤسساتها دون أن يكون لأى منها منفردة الوصاية على الشعب فى اصدار مثل هذه التفسيرات الملزمة باسمه .

ومن حيث انه لا صـــحة للقول بان قرار التفســـير رقـــم ٣ لسنة ٨ القضائية المشار اليه قد انطوى ضمنا على تفسير المحكمة العليا لنصـــوص قانون انشائها ، بما يفيد ان اختصاصـــها بتفسير النصـــوص القـــانونية تفسيرا ملزما يشمل كذلك نصـــوص الدستور ، فهذا القول مردود للاسباب التى سلف بيانها والتى تقطع بأن نصوص الدســـتور تتابى على الخضـــوع للتفسير الملزم من المحكمة العليا أو من اية سلطة فى الدولة ، فضـــلا عن أن ذلك القول لا يثار الا اذا كان ثمة قرار بتفسير نصـــوص قانون المحكمة العليا ذاته ، صدر بناء على الاجراءات وبالشروط التى ينص عليها قانون المحكمة العليا وقانون الاجراءات والرسوم امامها .

ومن حيث انه لمـــا كان ما تقدم ، فان ما تصـــدره المحكمة العليا من تفسيرات للدستور لا تلحقها قوة الالزام التى خولها قانون المحكمة العليـــا لتفسير النصوص القانونية ، وان جاز الاهتداء بها كرأى فى فهم الدستور .

ومن حيث انه وقد خلصت المحكمة الى ان قرار التفسير رقم ٣ لسنة ٨ القضائية المشار اليه غير ملزم ، لذلك يتعين بحث مشروعية قرار لجنة الاعتراضات المطعون فيه ومناقشة المطاعن الموجهة اليه .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على قرار لجنة الاعتراضات المطعون فيه أنه صدر فى ١٥ من مارس سنة ١٩٧٧ بالفصل فى الاعتراضين المقدمين اليها فى ١٠ و ١١ من مارس ١٩٧٧ من المدعى عليهما الأول والثانى ، طعنا على ادراج اسم المدعى فى كشف المرشحين لانتخابات مجلس الشعب عن دائرة بنها (١) ، استنادا الى أن المعترض عليه كان قد صدر قرار من مجلس الشعب فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٧ باسقاط عضويته لاخلاله بواجبات العضوية طبقا للمادة ٩٦ من الدستور — ومن ثم لا يجوز ترشيحه لانتخابات مجلس الشعب خلال الفصل التشريعى الذى صدر فيه قرار اسقاط العضوية ، اعمالا للأثر الحتمى المترتب على هذا القرار وتطبيقا للمادة ٩٤ من الدستور — وقد انتهى قرار اللجنة الى قبول الاعتراضين شكلا وفى الموضوع بحذف اسم السيد / .. (المدعى) من كشف المرشحين » واستندت اللجنة فى اصدار هذا القرار الى أسباب محصلها انه وان كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ — فى شأن مجلس الشعب ، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ — المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ — قد أورد الشروط التى يجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب ، اعمالا لحكم المادة ٨٨ من الدستور التى تقضى بان يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ، الا ان الدستور أورد فى بعض نصوصه شروطا أخرى تعتبر مانعة من حق الترشيح وان لم تنص عليها تلك القوانين ، ذلك ان المادة ٩٦ من الدستور تقضى بجواز اسقاط عضوية مجلس الشعب عن العضو باغلبية ثلثى اعضائه اذا فقد العضو الثقة والاعتبار ، او فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل او الفلاح التى انتخب على أساسها أو أخل بواجبات العضوية ، كما تقضى المادة ٩٧ بان يقبل مجلس الشعب استقالة اعضائه ، ولما كان يترتب على اسقاط العضوية أو قبول الاستقالة خلو مكان العضو ، فيتعين عندئذ تطبيق حكم المادة ٩٤ من الدستور التى تنص على انه « اذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل

إنتهـاء مدته إنتخب او عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان . وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفة » — وانه يستفاد من صريح عبارة هذه المندة — التى رددت نصها الدساتير السابقة على الدستور الحالى ، ان العضو الذى يخلو مكانه باسقاط عضويته او قبول استقالته لا يجوز له أن يعود الى ترشيح نفسه فى الدائرة التى خلت او فى غيرها ، خلال مدة الفصل التشريعى الذى وقع فيه خلو المكان ، لأن المستفاد من عبارة النص لزوم المغايرة بين الاشخاص بأن يحل عضو جديد — بالانتخاب أو التعيين — خلفا للعضو الذى خلا مكانه ، وأن تكون مدة عضويته مكملة لمدة عضوية سلفه ، ثم خلص القرار المطعون فيه من ذلك الى أنه لما كان المترض عليه سبق ان اسقطت عنه عضوية مجلس الشعب الحالى بقرار من هذا المجلس فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٧ لاخلاله بواجبات العضوية طبقا للمادة ٩٦ من الدستور ، فانه اعمالا لحكم المادتين ٩٤ و ٩٦ من الدستور يكون هناك مانع يحول دون اعادة ترشيحه مرة اخرى مدة المجلس الحالى ، وبالتالى يكون قبول طلب الترشيح منه وادراج اسمه فى كشف المرشحين قد تم بالمخالفة لحكم الدستور .

ومن حيث أن حق الترشيح بصريح نص المادة ٦٢ من الدستور ، من الحقوق الأساسية التى كفلها الدستور وفقا للقانون ، وهو من الحقوق العامة التى كفلت المادة ٥٧ من الدستور حمايتها من العدوان عليها ، وجعلت الاعتداء عليها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وقضت بأن تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الإعتداء ، واذ عنى الدستور بكفالة الحقوق العامة ، ومنها حق الترشيح على هذا النحو ، فان المساس بهذا الحق يجب أن يكون بنص واضح الدلالة جلى الألفاظ والعبارات فى الدستور أو القانون ، وأن تفسر النصوص التى تحد من هذا الحق تفسيرا ضيقا ، تجنبا لأى تصادم مع هذا الحق أو عدوان عليه ، واذ كان الامر كذلك وكان الفصل فى صحة عضوية اعضاء مجلس الشعب من اختصاص هذا المجلس وفقا للمادة ٩٣ من الدستور ، فان تدخل الادارة فى استبعاد اسم طالب الترشيح لعضوية مجلس الشعب من كشف المرشحين يتعين أن يكون فى أضيق نطاق ،

احتراما لحق الترشيح من جهة ، وتجنبا لمصادرة حق الشعب فى انتخاب المرشح اذا رآه أهلا لتمثيله فى مجلس الشعب ، من بين من تقدم الصفوف للترشيح لعضوية المجلس ، ويترك امر الفصل فى صحة عضويته بعد ذلك لمجلس الشعب صاحب الاختصاص فى هذا الشأن .

ومن حيث ان اسقاط عضوية احد اعضاء مجلس الشعب وفقا لحكم المادة ٩٦ من الدستور اذا فقد الثقة والاعتبار او اخل بواجبات عضويته هى بكل المعايير عقوبة ، الا انه لما كان لا يوجد ثمة نص ظاهر العبارة فى الدستور أو القانون يرتب عقوبات أو آثار تبعية تلحق عضو مجلس الشعب حتما نتيجة اسقاط العضوية عنه ، فانه لا يسوغ القول بحرمانه من اعادة ترشيح نفسه لعضوية المجلس ، وبهذه المثابة فان عقوبة اسقاط العضوية تنقضى بمجرد تنفيذها دون أن تترتب عليها اية آثار مستقبلة . واعمالا لهذا الفهم السليم للمبادىء القانونية يحرص المشرع دائما على النص صراحة على الآثار التبعية لكل عقوبة جنائية او تاديبية ، دون أن يترك ذلك لعلة التفسير ، وعلى سبيل المثال فان قانون العقوبات يقضى فى المادة ٢٥ منه بأن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من البقاء من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية او اية لجنة عمومية ومن صلاحيته ابدا لأن يكون عضوا فى احدى هذه الهيئات ، كما تقضى المادة ٢٦ من القانون المذكور بأن العزل من وظيفة اميرية ـ هو الحرمان من الوظيفة ذاتها ومن المرتبات المقررة لها ، وسواء اكان المحكوم عليه بالعزل فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه او غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة اميرية ولا نيله اى مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز ان تكون اكثر من ست سنين ولا اقل من سنة واحدة . هذا ويشترط قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى المادة السابعة منه فيمن يعين فى احدى الوظائف الا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو بقرار تاديبى نهائى ما لم تمضى على صدوره أربعة أعوام على الأقل ، ويردد نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ النص ذاته فى المادة الثالثة منه ، بينما لم ينطوى القانونان المذكوران على ثمة حظر على اعادة تعيين من تنتهى خدمته

بغير الطريق التاديبى • كما يقضى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ — المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ — بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية — فى الفقرة السادسة من المادة الثانية منه بأن يحرم من مباشرة هذه الحقوق من سبق فصله من العاملين فى الدولة او القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل الا اذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائى بالغاء قرار الفصل أو التعويض عنه • وتاسيسا على ما تقدم فانه دون النص صراحة على الآثار التبعية لعقوبة العزل الجنائى والفصل التاديبى لما جاز حرمان العامل من العودة الى الخدمة عقب عزله جنائيا أو فصله تاديبيا دون ثمة قيد زمنى ، ولكان فى الامكان ايضا لعضو المجلس المحلى الذى يحرم من عضويته بسبب الحكم عليه بعقوبة جناية أن يعاود ترشيح نفسه لعضوية هذه المجالس دون قيد ، ولكان يجوز للعامل بالدولة او بالقطاع العام الذى فصل لأسباب مخلة بالشرف أن يباشر حقوقه السياسية دون قيد زمنى او قبل أن يصدر لصالحه حكم بالغاء الفصل او التعويض عنه • واذ كان الامر كذلك وكان اسقاط عضوية مجلس الشعب لفقد الثقة والاعتبار او للاخلال بواجبات العضوية وفقا لحكم المادة ٩٦ من الدستور ، عقوبة من جنس عقوبة العزل الجنائى او الفصل التاديبى ، فانه لا يترتب عليها الحرمان لأية مدة من حق العودة الى الترشيح دون نص صريح بذلك ، ويسرى بالنسبة لها ما يسرى فى شأن انهاء خدمة العاملين بغير الطريق التاديبى حيث تجوز اعادتهم الى الخدمة دون قيد زمنى طالما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولا يغنى المنطق فى الأمر شيئا للقول بعكس هذه النتيجة •

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان القرار المطعون فيه وقد ذهب الى أن من آثار اسقاط العضوية حظر الترشيح طوال المدة الباقية لمجلس الشعب ، فانه يكون قد خرج على حدود التفسير الضيق الواجب مراعاته فى كل ما يمس الحقوق والحريات العامة ، وابتدع عقوبة تبعية لم ترد فى الدستور ولا فى القانون مخالفا بذلك الأصل الذى يقضى بانه لا عقوبة بغير نص ، وهى القاعدة التى لا يسوغ معها اخراج معنى النص عن دلالة الفاظه ، واضافة اية عقوبة بعلة التفسير مهما يكن التفسير موافقا للمنطق الصحيح ، والشارع وحده هو صاحب الشان فى تلافى ما فى هذه النصوص من نقص أن صح أن فيها شيئا من ذلك •

ومن حيث انه بالنسبة لمــا ذهب اليه القرار المطعون فيه بتأويله نص المــادة ٩٤ من الدستور تأويلا مؤداه لزوم المغايرة بين شخص العضو الذى خلا مكانه باسقاط عضويته والعضــو الجديد الذى يحل محله ، فانه مذهب مردود بما سلف بيانه من انه ليس ثمة نص فى الدســتور أو القــانون يحرم العضو الذى اسقطت عضويته طبقا للمادة ٩٦ من الدســتور من أن يتقدم للترشيح لعضــوية مجلس الشعب دون قيد ، وأن ما ورد بالمــادة ٩٤ من الدستور من عبارات عن انتخاب أو تعيين خلف للعضو الذى خــلا مكانه وأن تكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية ســلفه ، انما تعنى مجرد شغل العضوية التى خلت بانتخاب أو تعيين جديدين دون ثمة التزام بالمغايرة بين شخص العضــو القديم وشخص العضو الجديد .

ومن حيث انه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون .

ومن حيث ان المحكمة ترى من واجبهــا أن تنوه الى ان المســارعة الى طلب استصدار تفسير ملزم من المحكمة العليا بمناسبة نظر منازعة بذاتها امام قاضــيها الطبيعى ، وفى النقطة الحاسمة فى هذه المنازعة ، ينطوى ولا ريب على مصــادرة لحقى التقاضى والدفاع اللذين كفلهما الدستور فى المــادتين ٦٨ ، ٦٩ منه ، فقد نصــت المــادة الأولى على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، ونصت المــادة الثانية على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، فطلب التفسير على النحو سالف البيان ينطوى فى الواقع من الامــر على عدوان بالغ على حق الخصــوم فى الدفاع عن حقوقهم امام قاضيهم الطبيعى وابداء وجهات نظرهم المختلفة ، ومصــادرة لحق المحكمة فى أن تقول كلمتها فى تفسير النص القانونى الواجب التطبيق على المنازعة ، تصل الى حد انتزاع سلطة الفصل فى الدعوى من قاضيها الطبيعى اذ يتقلص دوره الى مجرد تطبيق التفسير الملزم الذى صدر فى غيبة صــاحب الشــان ودون أدنى دفاع من جانبه ، ويتنافى كل ذلك مع اطمئنــان المتقــاضى الواجب تحقيق كل اسبابه ومقوماته ، وينطوى فى الوقت ذاته على امتهان لقاضى المنازعة ، لأن فى مواجهته بتفسير للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على المنــازعة

صدر خصيصا لها ، ما يوحى بعدم الاطمئنان الى صلاحيته للتصدى لموضوع المنازعة وانزال حكم القانون الصحيح عليها ، وهو أمر جد خطير ، ينـال من مقومات العدالة فى الصميم ويمس كبرياء القاضى وكرامته ، وهو أمـر لا يسوغ السكوت عنه ويتعين اعلان الاحتجاج عليه • واتقاء لهذه المآخذ فان المحكمة تهيب بالمسئولين — الى ان يصدر قانون المحكمة الدستورية العليا ليحل محل قانون المحكمة العليا الذى صدر مصاحبا لقانون الاعتداء على السلطة القضائية — ان يكفوا عن طلب تفسير القانون من المحكمة العليا ، ليس فقط بمناسبة منازعة بذاتها مطروحة على القضاء ، وانما ايضا حيثما تكون المنازعة فى تفسير القانون وتاويله مثاره فى إكثر من منازعة امام المحاكم ، ذلك لأن مهمة توحيد المبادىء القانونية فى هذه الحالة منوطة قانونا بمحاكم الطعن التى نصبها القانون لهذا الغرض • كما تهيب المحكمة بالسلطة التشريعية ان تسارع فى اصدار قانون المحكمة الدستورية العليا متضمنا الضوابط الكفيلة باستعمال حق تفسير النصوص القانونية على وجه يصون التقاليد القضائية الاصيلة ويحفظ هيبة القضاء وسيادته •

ومن حيث انه لما كان ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ متحققا حسبما ثبت فيما تقدم وكان ركن الاستعجال فى هذا الطلب متوافرا بدوره ، بحسبان ان الانتخاب لعضوية مجلس الشعب عن دائرة بنها تحدد لاجرائه يوم ١٢ من ابريل سنة ١٩٧٧ ، لذلك يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وبالزام الحكومة المصروفات ، والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته بغير اعلانه ودون التقيد بالساعات المقررة للتنفيذ او بايام العمل الرسمية ، عملا بالمادتين ٧ و ٢٨٦ من قانون المرافعات، وذلك بناء على طلب الطاعن بجلسة اليوم •

(طعن ٣٤٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٩)

الفصـــل الثانى

اللجنـــة الثلاثيـــة

قاعـدة رقم (٣٥١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلا بالقانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٨٤ ـــ اللجنة الثلاثية المختصة باعداد نتيجة الانتخابات هى لجنة استحدثها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ـــ اســـاس ذلك : طبيعة نظام الانتخابات بالقوائم الحزبية واجراءاته تتطلب وجود هذه اللجنة ـــ مهمة عمل اللجنة ـــ حصر الاصوات التى حصل عليها كل حزب على مســـتوى الجمهورية وتحديد الاحزاب التى يجوز لها ان تمثل بمجلس الشعب قانونا وتوزيع المقاعد فى كل دائرة على تلك الاحزاب ـ من مهمـــة اللجنة اعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات وعرض النتيجة على وزير الداخلية لاعتمادها واصدار قرار بالنتيجة ـــ عمل هذه اللجنة لا يتصـــل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز الاصوات وانما يبدأ عمل هذه اللجنة بعد انتهاء عملية الانتخاب ـــ ما تقوم به اللجنة الثلاثيـــة من مهام واختصاصات هى اعمال وتصرفات ادارية محضـــة ـــ ما يصـــدر منها فى هذا الشان هى قرارات ادارية وان كانت غير نهائية صـــادرة عن سلطة ادارية فى امور تتعلق بتطبيق أحكام القانون ـــ اعتماد قرار اللجنة واعلان النتيجة يكون بقرار من وزير الداخلية •

ملخص الحكم :

ان اللجنة الثلاثية المختصـــة باعداد نتيجة الانتخـــاب هى لجنـــة استحدثها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ لان طبيعة نظام الانتخـــاب بالقوائم الحزبية واجراءاته تتطلب وجود هذه اللجنة بالاضافة الى اللجان الفرعيـــة والعامة والرئيسية التى كان منصـــوصا عليها من قبل فى المـــادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ومهمة هذه اللجنة اجملتها الفقرة الثانية من المـــادة ٣٦ من القانون المذكور فى حصر

الاصوات التى حصل عليها كل حزب على مســـتوى الجمهورية ، وتحـــديد الاحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشـــعب ، وتوزيع المقاعد فى كل دائرة على تلك الاحزاب وفقا للمعايير والقـــواعد والضوابط التى حددها القـــانون ، ثم تقوم بعد ذلك باعداد مشروع النتيجـــة النهائية للانتخابات وتحرير محضر بكافة الاجراءات التى اتخذتها ، وتعرض النتيجة على وزير الداخلية لاعتمادها واصدار قرار بالنتيجة العامة للانتخـــابات خلال الثلاث ايام التالية لانتهاء اللجنة من عملها ٠

ومن حيث أن البادى مما ســـبق أن عمل اللجنة الثلاثية والمهام التى تقوم بها لا تتصـــل بصميم العملية الانتخـــابية ذاتها من تصـــويت وفرز للاصـــوات ، وانما يبدا عملها بعد انتهـــاء عملية الانتخـــاب بمعنـــاها الدقيق ، ذلك انه طبقا لحـــكم المـــادتين ٢٤ ، ٣٤ من القـــانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ـــ معدلا بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ـــ فان اللجان الفرعية هى التى تباشر عملية الاقتراع تحت أشراف اللجان العامة والرئيســـية ،) ويعلن رئيس اللجنة الفرعية ختـــام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك ، وتختم صـــناديق أوراق الانتخـــاب ، وتســـلم الى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواســـطة لجـــان الفرز التى تتكون برئاســـة رئيس اللجنة العامة وعضـــوية رؤســـاء اللجان الفرعية ، وتتولى لجنة الفرز بالاضافة الى فرز الاصوات ـــ الفصـــل فى صـــحة أبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه وبعد انتهاء عملية الفرز وتوقيع محاضرها تسلم الى اللجنة الرئيســـية ، المشكلة من رئيسها وعضوية رؤساء اللجان العامة والتى تتولى الفصـــل فى باقى المسائل المتعلقة بعملية الانتخـــاب ، وتدون قرارات اللجنة فى محضر وتكون مســـببة ، وبعد ذلك ـــ وطبقا لحكم المـــادة ٣٦ من القانون المشار اليه ـــ يعلن رئيس اللجنة الرئيسية فى جلسة علنية عدد ما حصـــلت عليه كل قائمة حزبية من اصـــوات فى الدائرة ، ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها فى الجلســـة نســـختين من محضرها ترسل احداهما مع اوراق الانتخـــاب كلها الى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة ايام من تاريـــخ الجلسة ٠ وبانتهاء هذه المرحلة تعتبر عملية الانتخـــاب بمعناها الدقيق قد انتهت ، ليبدأ دور اللجنة الثلاثية المشـــكلة بوزارة الداخلية فى اعـــداد النتيجة النهائية للانتخـــابات ٠ ولا ريب أن ما تقوم به هذه اللجنـــة من

مهام واختصـــاصات هى اعمال وتصرفات ادارية محضـــة وأن ما يصدر منها فى هذا الشـــان — من قرارات هى قرارات ادارية — وان كانت غير نهائية صادرة عن سلطة ادارية فى أمور تتعلق بتطبيق أحـــكام القانون فى شـــان تحـــديد الاحزاب التى يجـــوز لها وفقا للقـــانون التمثيل بمجلس الشعب ،وتوزيع المقـــاعد عليها طبقا للقواعد والمعايير التى نص عليهـــا القانون وأوضـــحها قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ المشـــار اليه — وما يقتضـــيه هذا التطبيق من تفســـير وتأويل لهذه الاحـــكام والقواعد تفصح به اللجنة عن رأيها وارادتها فى هذا الشـــان ، وتنتهى الى ترتيب مركز قانونى لكل حزب من الاحزاب المتقدمة بقوائم فى الانتخاب ، وتحديد من له حق التمثيل بمجلس الشـــعب ، وعدد المقاعد التى حصـــل عليها فى كل دائرة وتعيين أســـماء الاعضاء الفائزين من كل قائمة حســـب ترتيبهم فيها ، ثم تتوج اعمال اللجنة وقراراتها باعتماد وزير الداخلية خلال الثلاثة أيام التالية لانتهاء اعمالها ، ويصدر قرار منه باعلان النتيجة العامة للانتخـــابات .

(طعن رقم ٣٠١٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥)

الفصـــل الثـــالث

صـــحة العضـــوية

قاعـدة رقم (٣٥٢)

المبـــدأ :

المـــادتان ٩٣ من دستور ١٩٧١ او ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لســـنة ١٩٧٢ ـــ الاختصـــاص المعقود لمجلس الشـــعب منوط بتقديم طعن فى صحة عضـــوية احد اعضـــائه او طعن بابطال انتخابه ـ لا يكون الطعن كذلك الا اذا انصـــب اساسا على بطلان عملية الانتخـــاب ذاتها ـــ اساس ذلك : كل ما يتعلق بالارادة الشـــعبية فى عملية الانتخـــاب يتعين ان يترك الفصـــل فيه لمجلس الشـــعب باعتباره الممثل لهذه الارادة ـــ حيث يتعلق الطعن بقرار صـــدر عن جهة الادارة فى مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أو بعد انتهائها تعبر فيه عن ارادتها كســـلطة ادارية او ســـلطة عامة وهى بصدد الاشراف على العملية الانتخابية او اعلان نتيجتها فان الاختصـــاص بنظر الطعن فيه يظل معقودا لمحاكم مجلس الدولة ـ اساس ذلك : مجلس الدولة القاضى الطبيعى فى المنازعات الادارية ٠

ملخص الحكم :

ان مناط نص المـــادة ٩٣ من الدســـتور والمـــادة ٢٠ من القـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشـــار اليهما ، ان الاختصـــاص المعقـــود لمجلس الشعب منوط بتقديم طعن فى صـــحة عضوية اعضـــائه أو طعن بابطـــال انتخابه ، ولا يكون الطعن كذلك الا اذا كان ينصـــب اساسا عن بطلان عملية الانتخاب ذاتها بالتحديد الســـابق بيانه ، اى ما يتعلق مبـــاشرة بارادة الناخبين والتعبير عنها بحسبان ان كل ما يتعلق بالارادة الشـــعبية فى عملية الانتخاب يتعين أن يترك الفصـــل فيه للمجلس الشـــعبى الممثل لهذه الارادة وذلك تطبيقا لمقتضيات مبدأ الفصـــل بين السلطات ، أما حيث يتعلق الطعن بقرار صدر عن جهة الادارة فى مرحلة من مراحل العملية الانتخابية او بعد

انتهائها ، تعبر فيه عن ارادتها كســـلطة ادارية او سلطة عامة وهى بصدد الاشراف على العملية الانتخابية او اعلان نتيجتها ، وتطبيق احكام القـــانون المنظم لها والمبين للقواعد والاجراءات والشروط والمعايير الخاصة بالترشيح والانتخاب واعلان نتيجته ، فان الاختصــــاص بنظر هذا الطعن فى مثل هذه الحالات يظل معقودا لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى باعتبـــاره القاضى الطبيعى فى المنازعات •

(طعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥)

الفصـــل الرابـــع

اعضـــاء مجلس الشـــعب من العاملين الســـابقين بالحكومة والقطـــاع العـــام

قاعـدة رقم (٣٥٣)

المبـــدا :

اعضاء مجلس الشعب من العاملين السابقين بالحكومة أو القطـــاع العام ممن انتهت خدمتهـــم فى ظل القواعد التى كانت تحظر الجمـــع بين عضوية مجلس الشعب والوظيفة العامة واعيدوا الى الخدمة طبقا للقـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ لا يجوز لهم ان يطلبوا حســـاب مدة عضويتهم بمجلس الامة ومجلس الشعب فى تقدير واقدمية الدرجة التى يعادون اليها طبقا لنص المـــادة ٤ من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ اســـاس ذلك ان هذه المدد ليست مما يجوز النظر فى ضمها الى مدة الخدمة وفقـــا للقرار الجمهورى المشار اليه ـــ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ لم يتضمن اى نص يقضى بحساب مدة العضـــوية بالمجلس النيابى فى تقدير او اقدمية الدرجة التى يعاد اليها عضو مجلس الشعب ـــ مقتضى ذلك ان يعاد عضـــو مجلس الشعب الى وظيفته السابقة اعمالا لمـــا تقضى به المـــادة ٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

ملخص الفتوى :

ان السيد ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ اعيد للخدمة فى ظل العمل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شان مجلس الشعب ،وتنص المـــادة ٢٤ من هذا القـــانون على انه « اذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العـــام يتفرغ لعضـــوية المجلس ويحتفظ له بوظيفتـــه أو عمله ، وتحتسب مدة عضويته فى المعاش او المكافاة ويكون لعضـــو مجلس الشعب فى هذه الحالة ان يقتضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلى من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته ، ولا يجوز مع ذلك اثناء مدة عضويته بمجلس الشعب ان تقرر له اية معاملة او ميزة خاصـــة

فى وظيفته أو عمله الاصلى ، كما تنص المـــادة ٢٥ على ان « لا يخضـــع عضو مجلس الشعب فى الحالة المنصوص عليها فى المـــادة السابقة لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الأصلية ويجب ترقيته بالاقدمية عند حلول دوره فيها ، أو اذا رقى بالاختيار من يليه فى الاقدمية .... » وتقضى المـــادة ٢٦ بأن « يعود عضو مجلس الشـــعب بمجرد انتهاء مدة عضويته الى الوظيفة التى كان يشـــغلها قبل انتخابه او التى يكون قد رقى اليها ، او الى اية وظيفة مماثلة لها » واخيرا فان المـــادة ٢٨ من القـــانون المشار اليه تنص على أنه « لا يجوز أن يعين عضـــو مجلس الشـــعب فى وظائف الحكومة أو القطاع العام أثناء مدة عضـــويته بالمجلس ، ويبطل اى تعيين على خلاف ذلك واســـتثناء من ذلك يجوز اعادة تعيين من ســـبق شـــغله لوظيفة فى الحكومة أو فى القطاع العام » والمستفاد من هذه النصـــوص انه اذا انتخب أحد العاملين بالدولة أو القطاع العام عضـــوا بمجلس الشعب فيحتفظ له بوظيفته ، وتحتســـب مدة عضـــويته بالمجلس فى المعـــاش أو المكافاة ، ويرقى خـــلال مدة العضـــوية بالأقدمية عند حلول دوره فيها أو بالاختيار اذا رقى من يليه فى الاقدمية ، فاذا انتهت مدة العضـــوية عـــاد العضـــو الى وظيفته التى كان يشغلها قبل انتخابه أو الى الوظيفـــة التى يكون قد رقى اليها ولقد اجاز هذا القانون لأعضـــاء مجلس الشـــعب من العاملين الســـابقين بالحكومة أو القطاع العام ممن انتهت خدمتهم فى ظل القواعد التى كانت تحظر الجمع بين عضوية مجلس الشـــعب والوظيفـــة العامة — أجاز لهم أن يطلبوا اعادتهم الى الخدمة ولم يتضمن القـــانون أى نص يقضى بحساب مدة العضوية بالمجلس النيابى فى تقدير أو اقدمية الدرجة التى يعاد اليها عضو مجلس الشـــعب ومن ثم فانه يعاد الى وظيفته السابقة اعمالا لمـــا تقضى به المـــادة ٩ من قانون نظام العـــاملين المدنيين بالدولة من أنه « استثناء من حكم المـــادة (٥) يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى أى وظيفة اخرى مماثلة فى ذات الوحـــدة أو وحدة أخرى وبذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضـــاه اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشـــغل الوظيفة وعلى ان لا يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته الســـابقة بتقدير ضعيف » .

وحيث ان الثابت حسبما سبق تفصـــيله فى معرض تحصيل الوقائع

أن السيد . . . . . انتهت خدمته بانتخابه عضـــوا بمجلس الأمة ولم يحتفظ بوظيفتـــه كما منح معاشـــا اســـتثنائيا بالتطبيق لقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٥ فإنه وقد أعيد للخـــدمة فى ذات الفئـــة التى كان يشغلها فان ذلك يكون قد جاء متفقا مع حـــكم القانون ، ولا محل لمـــا يطالب به من حساب مدة عضـــويته بمجلس الامة ومجلس الشـــعب فى تقرير واقدمية الدرجة التى يعاد اليهـــا طبقا لنص المـــادة ٤ من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشـــأن حساب مدد العمل الســـابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة وذلك طالما أن هذه المدد ليســـت مما يجوز النظر فى ضمها الى مدة الخدمة وفقا للقرار الجمهورى المشار اليه •

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السيد / •• فيما يطالب به من تعديل القرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٧٣ بما يكفل

مراعاة مدة عضويته بمجلس الامة ومجلس الشـــعب منذ عام ١٩٦٤ وحتى الآن بالنسبة للدرجة التى تقرر اعادة تعيينه عليها •

(ملف ٦٢٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٤/٥/٨)

الفصـــل الخـــامس

العاملون بمجلس الشـــعب

قاعـدة رقم (٣٥٤)

المبـــدا :

العاملون بمجلس الشـــعب يفيدون من احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ — ترتيب الاقدمية بعد تطبيق احكام القانون المذكور يجرى وفقـــا القواعـــد الـــواردة بلائحـة العـــاملين بالمجلس — اســـاس ذلك — الاعمال التحضيرية للقانون يتضح منها ان المشرع عدل والغى منه ما كان ينطوى عليه من اشتراط أن يكون العاملون معاملين بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شان علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ تنص على ان « تسوى حالات العـــاملين بالأجهزة الادارية للدولة والهيئـــات العامة الموجودين بالخدمة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ والحاصـــلين على احـــد المؤهلات الدراسية المشـــار اليها فى المـــادة السابقة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشـــار اليه ، كما استعرضت الأعمال التحضيرية للقـــانون سالف الذكر التى يتضح فيها ان مشروع القانون قـــد عدل بناء على طلب مستشار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والغى منه ما كان ينطوى عليه من اشتراط ان يكون العاملون معاملين بالقـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ حتى لا يثور فى الأذهان ان الهيئات التى لا تخضع لأحـــكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا يسرى عليها حكم القانون المقترح ، وضرب مثلا فى هـــذه المناقشة العاملين بمجلس الشعب كما استعرضت الجمعية حكم المواد ٩ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٨ من لائحة العاملين بمجلس الشعب الصادر بها القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ والتى تنص فى المـــادة ٩ على أن تعتبر الأقدمية فى الوظيفة

من تاريخ التعيين فاذا اشتمل قرار التعيين فيها على اكثر من عام فى فئة واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلى :

(أ) الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة اذا كان التعيين متضمنا الترقية ٠

(ب) اذا كان التعيين لاول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين على اساس المؤهل ثم الاقدمية فى التخرج فان تساويا قدم الأكبر سنا مع مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح والقرارات فى شأن الأقدمية الاعتبارية فى الفئة الوظيفية وتنص المادة ١٢ على أنه « يجوز تعيين العامل الذى يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة فى احدى الوظائف التى تتناسب مع مؤهله على النحو التالى :

(أ) . . . .

(ب) بقرار من مكتب المجلس اذا كانت الفئة التى يشغلها تعلو فئة بداية التعيين وفى هذه الحالة يحتفظ له بفئة الوظيفة وبأقدميته السابقة اذا توافرت لديه خبرة فى مجال العمل ويحتفظ العامل فى جميع الأحوال بمرتبه اذا كان يزيد على بداية مربوط الفئة الوظيفية ، وتنص المادة ١٤ على أن « تطبق على العاملين بالمجلس قواعد احتساب مدد الخدمة السابقة المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة وتعتبر مدد الخدمة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة كأنها قضيت بالحكومة وتنص المادة ٨١ على أن يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية العامة فى شئون العاملين وتعتبر هذه القواعد مكملة لأحكام هذه اللائحة وتسرى فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة القوانين والقرارات التى صدرت أو تصدر فى شأن العاملين المدنيين بالدولة كما يصدر مكتب المجلس القرارات التنفيذية لهذه اللائحة » ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العاملين بمجلس الشعب تسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وأن ترتيب الأقدمية بعد تطبيق أحكام هذا القانون يجرى وفقا للقواعد الواردة بلائحة العاملين بالمجلس المشار اليه ٠

(ملف ٥٩٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

قاعدة رقم (٣٥٥)

المبدأ :

مفاد نص المادة ٣٤ مكررا من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ان المشرع اجاز انشاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الشعب يتم شغلها من بين اعضاء المجلس بمقتضى قرارات تعيين يصدرها رئيس الجمهورية — اعتبار وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب موظفا عاما — عضويته في مجلس الشعب ليست سوى شرط من شروط الصلاحية لتنفيذ تلك الوظيفة — عدم جواز الجمع بين المرتب المقرر لوظيفة وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب والمعاش او المرتب المستحق من الوظيفة السابقة .

ملخص الفتوى :

ان قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ينص في المادة ٣٤ مكررا على انه (يجوز انشاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الشعب .

ويعين وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من بين اعضاء المجلس بقرار من رئيس الجمهورية .

ويتضمن قرار التعيين الحاقه بمجلس الوزراء او باحد القطاعات الوزارية او بوزارة معينة او اكثر .

ولا يجوز الجمع بين منصب وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب وبين عضوية لجان المجلس .

كما لا يجوز لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب اثناء توليه منصبه ان يزاول مهنة حرة او عملا تجاريا او ماليا او صناعيا او ان يشغل اية وظيفة اخرى او ان يشترى او يستاجر شيئا من اموال الدولة او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او ان يقايضها عليه) .

وتنص المادة ٣٤ مكررا (١) من ذات القانون على ان (يتولى وكيل

الوزارة لشئون مجلس الشعب معاونة نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء المختصين فى كل الامور المتعلقة بمجلس الشعب •••)

وينص هذا القانون فى المـــادة ٣٤ مكررا (٣) على أن (يتقاضى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشـــعب المرتب وبدل التمثيل المقرر لنائب الوزير ، ولا يجوز له الجمع بين مرتبه ومكافاة العضوية بمجلس الشعب) •

وتنص المـــادة ٣٤ مكررا (٤) من القـــانون على أن (يعفى وكيـــل الوزارة لشـــئون مجلس الشـــعب من وظيفته بقرار من رئيس الجمهورية أو بزوال عضوية مجلس الشـــعب عنه او بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذى صـــدر قرار بتعيينه أو باستقالة الوزارة ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافاة طبقا للقواعد المقررة) •

ومفاد تلك النصـــوص أن المشرع اجاز انشـــاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الشـــعب يتم شغلها من بين اعضاء المجلس بمقتضى قرارات تعيين يصـــدرها رئيس الجمهورية وحظر المشرع على من يتقلد احـــد هذه الوظائف الجمع بينها وبين اى عمل آخر او شغل اية وظيفة اخرى وحـــرم عليه التعامل مع الدولة شـــانه شان اى موظف آخر وحدد اختصاصـــات هذه الوظيفة على نحو يجعل من شـــاغلها حلقة وصل بين الحكومة ومجلس الشـــعب وحدد مستحقات من يتقلدها بما يوازى المرتب وبدل التمثيل المقرر لوظيفة نائب الوزير وحـــرم عليه صراحة الجمـــع بين تلك المســـتحقات ومكافاة العضـــوية بمجلس الشـــعب وخول لرئيس الجمهورية سلطة اعفاء وكيل الوزارة لشئون مجلس الشـــعب من وظيفته ، وبناء على ذلك فان وكيل الوزارة لشـــئون مجلس الشـــعب يعتبر موظفـــا عاما من كل الوجـــوه ولا تمثل عضـــويته فى مجلس الشعب سوى شرط من شروط الصـــلاحية لتقلد تلك الوظيفة والقيام باعبائها ومن ثم لا يجوز له الجمـــع بين المرتب المستحق له من تلك الوظيفة ومرتبه الذى كان يتقاضاه من وظيفته الســـابقة التى كان يشـــغلها قبل انتخابه عضـــوا بمجلس الشـــعب لتخلف منـــاط اســـتحقاقه لهذا المرتب بعدم قيامه باعمال تلك الوظيفـــة الســـابقة ولأن

المشرع لم يخـــوله حقا فى الجمـــع بين المرتب المقرر لوظيفة وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب والمرتب المقرر للوظيفة الســـابقة على سبيل الاستثناء وانما تركه للقـــاعدة العامة التى تربط بين الأجـــر وأداء العمل ، وكذلك فانه يخضع باعتباره موظفا عاما للقواعد التى تحكم الجمـــع بين المرتب والمعاش ان كان من ارباب المعاشـــات فلا يجوز له الجمـــع بينهما ان قل سنه عن الستين عاما ويجوز له الجمـــع بينهما ان كان قد بلغهـــا وذلك اعمالا لحكم المـــادة (٤٠) من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لســـنة ١٩٧٧ بالنسبة لموظفى الدولة والقطـــاع العام اذ تقضى تلك المـــادة بوقف صرف المعاش اذا اعيد صـــاحبه لعمـــل يخضعه لأحكام هذا القانون وبعدم تطبيق احـــكام القانون على من بلغ سن الستين ، واعمالا لحكم المـــادة ٩٩ من قانون التقاعد والتامين والمعاشـــات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقـــانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة لضباط القوات المسلحة فلقد تضـــمنت تلك المـــادة ذات الحـــكم فقررت وقف صرف المعاش المستحق بالتطبيق لأحكام هذا القـــانون اذا عين صاحبه فى وظيفة تخضعه لأحكام قانون التامين الاجتمـــاعى بيـــد انه اذا قل مرتبه فى هذه الحالة عن معاشـــه مضـــافا اليه ٢٠٪ منه استحق معاشا يساوى الفرق بينهما ٠

واذا كانت المـــادة ٢٤ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ قد تضـــمنت حكما استثنائيا يحق بمقتضاه لعضو مجلس الشعب الجمـــع بين مكافاة العضـــوية بالمجلس والمرتب الذى كان يتقاضاه من وظيفتـــه الســـابقة فانه لا يجوز الاســـتناد الى ذلك القول بجواز جمع وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب بين راتب تلك الوظيفة والمعاش المستحق من وظيفتـــه الســـابقة لأن هذا الحكم الاستثنائى مقصور بحســـب صريح النص على الجمع بين مكافاة العضـــوية والمرتب السابق ومن ناحية اشخاص المخاطبين به على الاعضـــاء الذين لم يعينوا بوظائف بعد انتخابهم ، ومن ثم يتعين ان يقدر هذا الحكم بقدره فلا يجوز مده عن طريق القياس الى الجمـــع بين مرتب وكيل الوزارة لشئون مجلس الشـــعب ومرتب أو معاش الوظيفة الســـابقة خاصة وأن المشرع اســـتبعد من يشغل هذه الوظيفة من عـــداد

المخاطبين به عندما نص صراحة على عدم استحقاقه لمكافأة العضوية بمجلس الشعب ٠

وتطبيقا لما تقدم فانه لا يجوز فى الحالات العشر المعروضة لمن كان يشغل وظيفة سابقة ان يجمع بين مرتب تلك الوظيفة والمرتب المقرر لوظيفة وكيل وزارة لشئون مجلس الشعب التى عين بها كما لا يجوز لمن كان منهم يتقاضى معاشا مدنيا ان يجمع بين هذا المعاش ومرتب الوظيفة لعدم بلوغه سن الستين وكذلك لا يجوز هذا الجمع لمن كان منهم يستحق معاش عقيد بالقوات المسلحة لذات السبب ولكون المعاش المقرر للعقيد يقل بعد اضافة ٢٠٪ منه عن المرتب المقرر لنائب الوزير المحدد لشاغل وظيفة وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الجمع بين الحالات المعروضة بين المرتب المقرر لوظيفة وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب والمعاش أو المرتب المستحق من الوظيفة السابقة ٠
(ملف ٨٦/٤/٨٢٠ — جلسة ٢٨/٥/١٩٨٠)

قاعدة رقم (٣٥٦)

المبدأ :

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب ٠ انشأ وظائف وكلاء الوزارات لشئون مجلس الشعب ليشغلها بعض اعضائه بقرار جمهورى — هدف ذلك واثره — وكيل للوزارة فى هذه الحالة لا يعين بالجهاز الادارى لاحدى الوزارات ولا يشغل درجة مالية بميزانيتها رغم منحه مرتب وبدل التمثيل المقرر لنائب الوزير — زوال العضوية بمجلس الشعب مقتضاه عودة العضو الى وظيفته الأصلية بالحكومة او القطاع العام والتى كان يشغلها قبل انتخابه ٠

ملخص الفتوى :

ان الدستور خول العاملين بالحكومة والقطاع العام حقا فى ترشيح انفسهم لعضوية مجلس الشعب مع الاحتفاظ لهم بوظائفهم بعد انتخابهم

على ان يتفرغوا كاصلا عام لعضوية المجلس ، وعندما اصدر المشرع قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ اكد هذا الحكم واوجب اعادة العضو الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انتخابه بمجرد انتهاء عضويته ، وفى سبيل تحقيق التعاون بين مجلس الشعب والحكومة لجأ المشرع الى أنشاء وظائف وكلاء الوزارات لشئون مجلس الشعب ليشغلها بعض اعضائه بقرار من رئيس الجمهورية بغية ايجاد حلقات اتصال بين الوزارات المختلفة والمجلس لذلك قرر الحاقهم بمجلس الوزراء أو القطاعات الوزارية أو بالوزارات لمعاونة نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فى علاقاتهم بمجلس الشعب مع احتفاظهم بعضويتهم بالمجلس ، وفى مجال تحديد حقوقهم المالية قرر المشرع منحهم المرتب وبدل التمثيل المقرر لنائب الوزير على الا يجمعوا بينه وبين مكافأة العضوية بالمجلس ، ونتيجة لاحتفاظهم بعضوية المجلس ولارتباط تعيينهم بالعلاقات السياسية بين السلطة التنفيذية ومجلس الشعب قضى المشرع باعفائهم من وظائفهم بموجب قرار من رئيس الجمهورية أو بزوال العضوية عنهم او بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذى قرر تعيينهم أو باستقالة الوزارة ، ومن ثم فان وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب لا يعين ، بالجهاز الادارى لاحدى الوزارات ولا يشغل درجة مالية بميزانيتها وانما يمارس بالنسبة لها اختصاصات سياسية وتشريعية محددة دون أن يرتبط بدولابها الوظيفى — ولا يعنى منحه مرتب وبدل التمثيل المقرر لنائب الوزير باى حال من الاحوال انه شغل تلك الدرجة بالوزارة التى الحق بها لان النص على منحه المرتب والبدل المقرر لتلك الدرجة انما جاء فى معرض تحديد مستحقاته المالية وليس لتبيان الدرجة المالية المعين عليها ، وتبعا لذلك فان عضويته بمجلس الشعب تظل لصيقة به فلا تنفصل عنه بعد تعيينه بتلك الوظيفة وبالتالى يظل محتفظا بوظيفته الاصلية بالحكومة او القطاع العام والتى كان يشغلها قبل انتخابه فلا تنتهى علاقته بها بتعيينه بوظيفته وكيل وزارة لشئون مجلس الشعب وانما يتعين اعادته اليها عند زوال عضويته بالمجلس وتنحيته وجوبا عن وظيفة الوكيل ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية وكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب الذين اعفوا من مناصبهم بحل المجلس فى شغل درجة نائب وزير بالوزارات التى الحقوا بها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

(ملف ٦٦/٢/١٨ — جلسة ١٩٨١/١/٧)



مجلس الشـــورى

قاعدة رقم (٣٥٧)

المبدأ :

يحظر على عضو السلك التجارى الترشيح لعضوية المجالس النيابية ومنها مجلس الشورى الا بعد تقديم استقالته من وظيفته .

ملخص الفتوى :

تخلص وقائع الموضوع حسبما يتضح من الاوراق فى انه بمناسبة صدور القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى ونص المادة الثانية من مواد اصداره على سريانه على اعضاء السلك التجارى تبين أن المادة ٥٨ منه توجب على اعضاء السلك السياسى أو التجارى الامتناع عن القيام بأى نشاط حزبى أو الانضمام الى الاحزاب السياسية أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المحلية الا بعد تقديم استقالتهم ، ولما كان السيد ..... السكرتير التجارى قد انتخب عضواً بمجلس الشورى قبل صدور القانون المشار اليه وما زال عضواً به حتى الآن وقد ثار التساؤل عن جواز جمع سيادته بين وظيفته وعضويته بمجلس الشورى .

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٦/٢٦ ولنص المادة الثانية من مواد اصداره على أنه « تسرى احكام القانون المرافق على اعضاء سلك التمثيل التجارى ... كما تنص المادة الخامسة من مواد الاصدار ايضا على انه « يعمل بأحكام القانون فى اليوم التالى لتاريخ نشره » .

وتنص المادة ٥٨ من مواد القانون نفسه على انه « .... كما يجب على اعضاء السلك الامتناع عن القيام بأى نشاط حزبى أو الانضمام الى الاحزاب السياسية او الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المحلية الا بعد تقديم استقالتهم وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها .

كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى ونص المـــادة ٧ منه على أن « يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية •

وتنص المـــادة ٨ من ذات القانون على أنه « يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابه الى مديرية الامن بالمحافظة التى يرشح فى دائرتها مرفقا بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها •••• » •

ومفاد ما تقدم أن المشرع قد حظر فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ على اى عضو من اعضاء الســـلك التجارى الامتناع عن القيام بأى نشاط حزبى او الانضمام الى الاحزاب السياسية أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية او المحلية الا بعد تقديم استقالته •

ولمـــا كان الترشيح لعضوية مجلس الشورى يســـتلزم طبقا للمادتين ٧ ، ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى الانضمام حتما الى احد الاحزاب السياسية اذ يقوم الترشيح والانتخاب طبقا لنظـــام القوائم الحزبية المطلقة •

ومن حيث أن اعمالا للاثر المباشر للقانون اعتبارا من ١٩٨٢/٦/٢٧ فان الحظر الذى انشأته المـــادة ٥٨ منه يعمل اثره من هذا التاريخ ليمتنع على كل مخاطب باحكامه من هذا التاريخ مزاولة الاعمال المحظورة ومنها ممارسة العمل الحزبى او الانضمام الى عضوية المجالس المحلية او النيابية التى يستلزم لعضويتها انضمام العضو الى حزب سياسى •

ولا يغير من ذلك أن يكون عضو السلك الدبلوماسى او القنصـــلى او التجارى قد اكتسب عضـــوية هذه المجالس فى ظل قاعدة تتيح له الاشتغال بالعمل الحزبى والانضمام لعضوية هذه المجالس ويكون من اثر هذا الحظر وقد ورد بعد اتمامه ان يمتنع على الموظف المحظور عليه النشاط الحزبى ••• الاستمرار فى ممارسته بعد التاريخ المذكور • ومن ثم يكون عليه هذا ما اراد الاســـتمرار فى وظيفته ان يتقبل تكليفها من تاريخ نشوء الحظر فيمتنع عن

ممارسة النشاط الحزبى ويزيل ما نشأ عن هذه الممارسة من عضوية قائمة فى الحزب أو فى أى مجلس نيابى لا يقوم الا على العضـــوية الحزبية نزولا على حكم الحظر ، الا اذا اختار ان يستمر فى ممارسة النشاط الحـــزبى وحينئذ يكون عليه أن يتخلى عن الوظيفة العامة نزولا على حكم الحظر الذى يقوم فى الجمع بين تحمل اعباء وظيفة السلك السياسى أو التجارى وتحمل اعباء ممارسة النشاط السياسى أو عضوية الحزب أو المجلس النيابى التى تقوم على النشاط الحزبى ، فاذا لم يتخلى عن الوظيفة المذكورة اذا ما آثر العمل الحزبى فان استمراره فيه يجعله مخالفا لحكم الحظر المقرر فى المادة (٥٨) المشار اليها مما يخضعه للمسالة التاديبية فى علاقته الوظيفية ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان الحظر الوارد بالمادة ٥٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ على السيد / ٠٠٠ من تاريخ العمل باحكامه ٠

(ملف ٢٦٩/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

مجلس الغنائم

قاعدة رقم (٣٥٨)

المبـــدا :

مكافآت موظفى مصلحة الجمارك المنتدبين للعمل بمجلس الغنائم ـــ التزام مجلس الغنائم بصرفها من ميزانيته ـــ لا يغير من هذا الالتزام صدور حكم بالزام مصلحة الجمارك بدفعها .

ملخص الفتوى :

نص القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الغنـــائم فى مادته الأولى على أن يكون بمدينة الاسكندرية مجلس يسمى مجلس الغنائم ويلحق برئاسة مجلس الوزراء ، وقد بينت المـــادة الثانية كيفية تشكيل هذا المجلس واختصاصه وسائر اعماله والجهات التابعة له ومنها مكتب المجهود الحربى بمصلحة الجمارك .

ويبين من التطورات التى طرأت على المكافآت التى يصرفهـــا مجلس الغنائم للمنتدبين للعمل به وفروعه اثر اعلان حرب فلسطين فى مايو ســـنة ١٩٤٨ وصدور الامر العســـكرى رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ فى ١٨ من مايـــو سنة ١٩٤٨ بشـــان تفتيش البواخر فى الموانى المصرية ، ان هذه المكافآت كانت تصرف لرئيس المجلس وأعضائه وموظفيه على اساس ٥٠٪ من الماهية الاصلية بحد اقصى ٥٠ جنيها للرئيس والاعضاء و ٤٠ جنيها للسكرتير العام و ١٠ جنيهـــات للموظفين . ونظرا لمـــا لوحـــظ من توقيت على المجلس للدواعى التى استدعت انشاءه لم يقرر له فى ميزانية الدولة باب مســـتقل بل كان يخصص للنفقات مبلغ معين ضمن القسم ١٩ مصروفات حالة طوارىء بميزانية وزارة الداخلية وقد بدأ بـ ١٢ الف جنيه وانتهى الى الف وخمسمائة جنيه (١٥٠٠ ج) . وغنى عن البيان ان هذه النفقـــات تشـــمل المكافآت ومصاريف الانتقال وبدل السفر واستمارات الســـكك الحديدية والتليفونات والادوات الكتابية ... الخ .

ونظرا لنقص الاعتماد المخصص للمجلس سنة عن سنة اجرى المجلس سلسلة من التخفيض فى بند المكافآت فضلا عن التخفيضات المتتالية فى شتى بنود الصرف الاخرى ٠

وحكم موظفى مكتب المجهود الحربى بمصلحة الجمارك كان حكم سائر موظفى المجلس الذين تناولتهم قرارات المجلس بالتخفيض فى العدد والنزول بفئات المكافآت وفقا لمـــا اقتضته مصلحة العمل وفى حدود الاعتمادات التى كانت تقرر لمصروفات المجلس ورعاية الصالح العام فى خفض نفقات المجلس الى ابعد حد ممكن ٠

ونزولا على الرغبة فى ضغط باب مصروفات المجلس الى اضيق حدود تقرر وقف صرف المكافآت التى كانت تصرف لموظفى مصلحة الجمارك وذلك نظير قيامهم ببعض الاعمال المتعلقة بحرب فلسطين وقصرها على ثلاثة من هؤلاء الموظفين وذلك اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٥٠ ٠

واذا كانت مصلحة الجمارك هى الملزمة قانونا بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الادارية لانه صدر فى مواجهتها دون مجلس الغنائم ، الا ان الثابت من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر ومن التطورات الخاصـــة بصرف المكافآت للموظفين المنتدبين للعمل بمجلس الغنائم وبفروعه أن هذه المكافآت كانت وما زالت تصرف من ميزانية المجلس ، وعلى ذلك فان الملتزم اصلا باداء هذه المكافآت هو مجلس الغنائم باعتبار ان الاعمال التى استحقت عنها هذه المكافآت كانت خاصة بالمجلس المذكور وكانت تصرف من ميزانيته ، كما أن قرار مصلحة الجمارك بوقف صرف المكافآت للموظفين الذين صدر الحكم لصالحهم انما كان بناء على توصيات صادرة اليها من مجلس الغنائم ولم يكن أمام المصلحة من سبيل سوى تنفيذ هذه التعليمات وعلى ذلك فانه يتعين على مجلس الغنائم ان يقوم هو دون مصلحة الجمارك بصرف المكافآت المحكوم بها لصالح موظفى جمرك بور سعيد ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الملتزم باداء قيمة المكافآت المحكوم بها لصالح موظفى جمرك بور سعيد هو مجلس الغنائم ٠

(فتوى رقم ٧٩٩ فى ١٩/١١/١٩٥٩)

فهـــرس تفصـــيلى

(الجزء الحادى والعشرون)

الموضـــوع | رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضــوع | رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة
مجلس الأمة	٥٨٩
الفصل الأول : عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة	٥٩١
الفصل الثانى : صحة عضوية مجلس الامة	٦١٥
الفصل الثالث : معاش استثنائى	٦١٧
مجلس الشـــعب	٦١٨
الفصل الأول : لجنة الاعتراضات	٦٢١
الفصل الثانى : اللجنة الثلاثية	٦٣٥
الفصل الثالث : صحة العضوية	٦٣٨
الفصل الرابع : اعضاء مجلس الشعب من العاملين الســـابقين بالحكومة والقطاع العام	٦٤٠
الفصل الخامس : العاملون بمجلس الشعب	٦٤٣
مجلس الشـــورى	٦٥١
مجلس الغنـــائم	٦٥٧

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى — محام)

خلال اكثر من ربع قرن

اولا — المؤلفات :

١ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ — المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ — مدونة التامينات الاجتماعية .

٦ — الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية .

٩ — التزامات صاحب العمل القانونية .

١٠ — المدونة العمالية الدورية .

ثانيا — الموسوعات :

١ — **موسوعة العمل والتامينات** : (٨ مجلدات — ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتامينات الاجتماعية .

٢ ـــ **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة** : (١١ مجلدا ـــ ٢٦ الف صـــفحة) ٠

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحـــكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة ٠

٣ ـــ **الموسوعة التشريعية الحديثة** : (٢٦ مجلدا ـــ ٤٨ الف صفحة) ٠

وتتضمن كافة القوانين و القرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن ٠

٤ ـــ **موسوعة الأمن الصناعي للدول العربية** : (١٥ جزء ـــ ١٢ الف صـــفحة) ٠

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للامن الصـــناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى رأســـها (المراجع الأمريكية والأوروبية) ٠

٥ ـــ **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية** : (٣ جزء ـــ ٣ آلاف صـــفحة) ٠

وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ٠٠٠ الخ لـكل دولة عربية على حدة ؛

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) ٠

٦ ـــ **موسوعة تاريخ مصر الحديث** : (جزئين ـــ الفين صفحة) ٠

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبـــل ثورة ١٩٥٢ وما بعـــدها ٠

(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) ٠

٧ ـــ **الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية** : (٣ اجزاء ـــ الفين صفحة) ٠

وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصـــناعية والزراعية والعلمية ٠٠٠ الخ ٠ بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والأفراد ٠

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) ٠

٨ ــ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٢٦٠ جزء) ٠

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيـــة بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا ٠

٩ ــ الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى : (٥ اجزاء ــ ٥ آلاف صـــفحة) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا ٠

١٠ ــ الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ اجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) ٠

وتتضمن عرضا لأحـــكام المحاكم الجزائية الاردنية مقرونة باحـــكام محكمة النقض الجنـــائية المصرية مـــع التعليق على هذه الأحـــكام بالشرح بالمقارنة ٠

١١ ــ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعة اجزاء ــ ٧ آلاف صـــفحة) ٠

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتفاصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المـــدير المثالى وكيفية اصـــدار القرار وانشـــاء الهياكل وتقييم الاداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية ٠

١٢ ــ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد ــ ٢٠ الف صـــفحة) ٠

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهـــادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٣ ـــ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقـــارنة بالقوانين العربية بالاضـــافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغـــربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٤ ـــ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة أجزاء)٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مـــع المقـــارنة بالقوانين العربية بالاضـــافة الى مبادىء المجلس الاعـــلى المغربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٥ ـــ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقـــرتها محكمة النقض المصرية منذ نشـــاتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبـــة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) ٠

رقم الإيـــداع [illegible]

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

